فتح العلام

لشرح بلوغ المرام

(الجزء الاول)

من فتح العلام لشرح بلوغ المرام للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زينة أهل
الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذى الخلق العظيم والمجد
الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الملة وحكيمها
مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولى المفاخر أبى
الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى البخارى
القنوجى المخاطب بنواب أمير الملك عالى
الجاه بهادر فسح الله فى مدتهما
وبارك فى عدتهما
آمين

دار صادر
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه أولى المنهج الأعدل والمهيع الأول ﴿وبعد﴾ فهذا شرح لطيف يسمى فتح العلام على كتاب بلوغ المرام تأليف الحافظ شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام اقتصرت فيه من سبل السلام على حل ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه وضبط مبانيه كما اختصره السيد العلامة من البدر التمام وحذفت منه مذاهب الهدوية والرد عليها وزدت فيه بعض الزيادة المناسب للمقام ومرادنا بالسيد صاحب السبل وبالشارح صاحب البدر التمام قاصدا بذلك وجه الله تعالى ثم التقريب للطالبين له والناظرين فيه معرضا عن اطالة القال والقيل الا ما تضح به السبيل وارتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد أتى بالفائدة الزائدة على ما فى الاصل رجاء للعائدة والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لمن توجه اليه وتمسك به قال رضى الله تعالى عنه *(الحمد لله) افتتح به كلامه امتثالا لما أخرجه ابن حبان والعسكرى فى الامثال من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وأخرج أبو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم من حديث أبى هريرة أيضا وأخرجه ابن ماجه والطبرانى بلفظ كل أمر ذى بال لا يبتدأ فيه بالحمد أقطع ورجاء البركة تأليفه لان كل أمر لا يبدأ بالحمد منزوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتداء بكتاب الله وسلوكا مسلك العلماء المؤلفين قال المناوى الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله والحمد الفعلى الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى اهـ

والله اسم المعبود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة قال الرازي النعمة المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل النعم بالكسر المنعم به وبفتح النون التنعم ومنه ونعمة
كانوا فيها فاكهين وبضمها السرور (الظاهرة والباطنة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن
عباس في قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة يرفعه قال أما الظاهرة فما سوى من خلقك
وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم وفي رواية عنه موقوفة
الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود أخرجها ابن مردويه
وأخرج الديلمي وابن النجار عنه مرفوعا أما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك
من رزقه والباطنة ما ستر من عملك وقال مجاهد الظاهرة هي لا اله الا الله على اللسان وباطنها
في القلب وفسرهما الشارح بما هو معروف (١) ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى
بالاعتماد (قديما وحديثا) حالان من نعمه والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث
ما حضر منه ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفخ فيه الروح ثم في كل آن من آنات زمانه فهي
مسبغة عليه في قديم زمنه وحديثه وحال تكلمه قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة
أو المراد بقديم النعم ما أنعم به على الآباء فانه انعم على الأبناء كما أمر بني اسرائيل بذكر نعمه التي أنعم
بها على آبائهم فقال اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم الآيات في مواضع من القرآن الكريم
وبالحديث ما أنعم الله على عبده من حين نفخ الروح فيه فهي حادثة نظرا الى النعمة على الآباء
(والصلاة والسلام) لما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة
من الجناب الاقدس الالهي على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ناسب
ارداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا (٢) لآية صلوا عليه وسلموا تسليما ولحديث
كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى علي فيه فهو أقطع أكتع ممحوق البركة والصلاة من الله لرسوله
تشريفه وزيادة تكرمته وقيل المراد منها آية الوسيلة التي طلب صلى الله عليه وآله وسلم من
العباد أن يسألوها وقوله والصلاة عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو انشائيتان فيه
خلاف بين المحققين والحق أنهما خبريتان لفظا يراد بهما الانشاء وقوله السلام قال الراغب
هو والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا في الجنة
لان فيها بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعزا بلا ذل وصحة بلا سقم (على نبيه) وهو المنبئ عن الله بما
تسكن اليه العقول الزاكية وتطمئن القلوب السليمة والنبوة سفارة بين الله وبين عباده لازاحة
عللهم في معاشهم ومعادهم وازالة خللهم في دينهم ودنياهم (ورسوله) قال البغوي الرسول من
بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليه والنبي أعم منه والاضافة الى ضميره تعالى في رسوله وما
قبله عهدية اذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزاده بيانا قوله (محمد) فانه عطف بيان على
نبيه وهو علم مشتق من حمد أي كثير الخصال التي يحمد عليها فهو أبلغ من محمود لان هذا مأخوذ
من المزيد وذلك من الثلاثي وأبلغ من أحمد لانه أفعل تفضيل من الحمد وفي المسئلة خلاف
وجدال والمختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل الهدى النبوي (وآله)
جاء به امتثالا لحديث التعليم وفيه الدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه) اسم
جمع لصاحب وفي المراد بهم أقوال اختار الماتن في النخبة أن الصحابي من لقي النبي وكان مؤمنا

(١) فقال الظاهرة المشاهدة المدركة بالحواس والباطنة المعقولة أو الظاهرة ما يعرف والباطنة ما لا يعرف اه أبو النصر علي حسن خان

(٢) عطف على قوله لذلك فهو تعليل للاتيان بالصلاة بأمرين أحدهما مجازاة لمن فاضت على يديه الخيرات للانام والثاني أنه للامتثال لقوله صلوا عليه الآية اه أبو النصر

ومات على الاسلام ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثناء على الرب لانهم الواسطة فى ابلاغ الشرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا فى نصرة دينه) صفة لهما والمراد بالسير هنا الجد والاجتهاد والنصر والنصرة العون والدين وضع الهى يدعو أولى الالباب الى القبول بما جاء به الرسول وفى وصفهم بهذا اشارة الى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (حثيثا) فان المصدر اذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس (وعلى أتباعهم) أى أتباع الآل والاصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الانبياء) اقتباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء أخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الآل فقال

العلم ميراث النبى كذا أتى * فى النص والعلماء هم وراثه
ما خلف المختار غير حديثه * فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم بهم) فعل تعجب (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر الى الاتباع (وموروثا) ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين الى الكل من الآل والصحب والاتباع فان الآل والصحب ورثوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثوه للاتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الاتباع ورثوا علوم من قبلهم وورثوها الاتباع ولعل هذا أولى لعمومه * (أما بعد فهذا المختصر) فى القاموس اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشئ كما فى القاموس وفى الاصطلاح ما يبنى عليه غيره (الادلة) جمع دليل وهو فى عرف الاصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبرى وعند الميزانيين ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر واضافة الاصول الى الادلة بيانية وهى اثنان الكتاب والسنة فقط وأما الاجماع فيتعذر وأما القياس فالجلى منه (الحديثية) صفة للاصول مخصصة من غير الحديثية وهى نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أكرم هذه النسبة وأشرفها (للاحكام) جمع حكم وهو عند أهل الاصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة (الشرعية) وصف للاحكام يخصصها أيضا عن العقلية القياسية والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس وفى غيره الشرع النهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الالهية من الدين (حررته) الضمير للمختصر وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وفى غيره تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) فى القاموس البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء هو الكفء والمثل (نابغا) من نبغ قال فى القاموس النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لادلة الاحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فانه قد قرب له الادلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) فى العلوم السنية السنية (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لان رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شئ فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه اذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الائمة) من ذكر اسناده وسياق طرقه (لارادة نصح الامة) علة لذكر من

خرج الحديث لان فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للامة منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الاسلام ومنها أن قد تداولته الائمة الاعلام ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين واعلال ومنها ارشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الائمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث فى غالب الاحاديث (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالابدال من لفظ العدد (أحمد) بن محمد بن حنبل ولد فى شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وطلب هذا الشأن صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على امامته وتقواه وورعه وزهادته قال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث توفى سنة ٢٤١ على الاصح ببغداد وقبره بها معروف وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة قال الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه (والبخارى) هو الامام القدوة فى هذا الشأن محمد بن اسمعيل البخارى مولده فى شوال سنة ١٩٤ طلب هذا الشأن صغيرا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى احدى عشرة سنة فاصلح كتابه من حفظه سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير الطيب وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث بمكة وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد أفرد السيد محمد بن اسمعيل الامير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا فى مقدمة فتح البارى وكانت وفاته بقرب سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يخلف ولدا (ومسلم) هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة ٢٠٤ وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم * لدى وقالوا أى ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحة * كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان بن الاشعث السجستانى مولده سنة ٢٠٢ سمع الحديث من أحمد وغيره وعنه خلائق كالترمذى والنسائى قال كتبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجاده واستحسنه قال الخطابى هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابى من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج الى شئ معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالى بانه يكفى المجتهد فى أحاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك توفى سنة ٢٢٥ (والترمذى) هو أبو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الذهبي ولا ابن الاثير ولادته سمع الحديث عن البخاري وشيوخه وكان اماما ثبتا حجة ألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم توفي بترمذ أواخر رجب سنة ٢٦٢ (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبي ان مولده سنة ٢١٥ سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن وبرع وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو الاسناد واستوطن مصر قال أئمة انه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيت المقدس (وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني مولده سنة ٢٠٢ طلب هذا الشأن وطاف البلاد وسمع أصحاب مالك والليث روى عنه خلائق وكان أحد الاعلام وألف السنن وفيها أحاديث ضعيفة بل منكرة نقل عن الحافظ المزي ان غالبها تفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا الى الخمسة وأول من أضاف ابن ماجه الى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين *(فائدة)* هؤلاء الائمة السبعة هم من أهل القرون الاربعة المشهود لها بالخير بناء على حديث أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الشأن وهم قد بلغوا فوق ما اشترطوه للمجتهد المطلق من شروط الاجتهاد وآلاته وأسبابه ومعداته والله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأما مؤلفاتهم النافعة الممتعة من أنواع الصحاح والسنن فهي من أفضل الكتب الشريفة المؤلفة في ملة الاسلام بعد كتاب الله تعالى وما أقبح للمسلمين الاغماض عن ذلك والاعتكاف على أساطير الرأي ودساتير القياس وما هنالك (وبالستة) اذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الامهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الاربعة) وهم أهل السنن اذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالاربعة) عند اطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الاول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند اطلاقه لهم (من عداهم) أي الشيخين وأحمد والذي عداهم هم الاربعة أصحاب السنن (وعدا الاخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و) المراد (بالمتفق) اذا قال متفق عليه (البخاري ومسلم) فانهما اذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له متفق عليه أي بين الشيخين وقد لا أذكر معهما أي الشيخين (غيرهما) كان يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفي بنسبته الى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو مبين) بذكره صريحا *(وسميته)* أي المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصولي الطلب بمعنى المطلوب أي فالمراد وصولي مطلوبي (من) جمع (أدلة الاحكام) ثم جعله اسما للمختصر ويحتمل انه أضافه الى مفعول المصدر أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لافادة الحصر أي لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا) بفتح الواو والشدة والثقل كما في القاموس أي لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذ الاعمال الصالحة اذا لم تخلص لوجه الله

انقلبت أوزارا وآثاما (وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربي الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى

(كتاب الطهارة)

بدأ بالطهارة اتباعا للسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور الدينية على غيرها واهتماما باهمها وهي الصلاة ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهير به أصالة قدمه فقال

(باب المياه)

الباب لغة ما يدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز والمياه جمع ماء أصله موه وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره *(عن أبي هريرة) رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر في الاستيعاب الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل بالعقيق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر) أي في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس قال سيبويه انه بالفتح لهما ولم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهري بالضم (ماؤه والحل) مصدر حل الشئ ضد حرم ولفظ الدارقطني الحلال (ميتته) قال الزرقاني في شرح الموطأ هذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطأ ان أبا هريرة قال جاء رجل وفي مسند أحمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به وفي لفظ أبي داود بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فافاد ان ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية الا ما سيأتي من تخصيصه بما اذا تغيرت أحد أوصافه وأجاب بهذا ولم يقل نعم ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجيء في الجواب باكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم والمراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه (أخرجه الاربعة وابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف هو من شيوخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظير الثبت النحرير (واللفظ له) أي لابن أبي شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه (وابن خزيمة) قال الذهبي الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان (والترمذي) وقال في عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا لفظه كما في مختصر السنن للحافظ المنذري وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معلل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في التلخيص

تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال الا أنه قد جزم بصحة من سمعت وصححه ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه * (وعن أبى سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال نسبة الى خدرة حى من الانصار كما فى القاموس عاش ٨٦ سنة ومات فى أول سنة ٢٤ حدث عنه جماعة من الصحابة له فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ أخرجه الثلاثه) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه (وصححه أحمد) قال المنذرى فى مختصر السنن انه تكلم فيه بعضهم وحكى عن أحمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذى حسن وقد جوده أبو أسامة ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى والحديث له سبب وهو انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال الماء طهور الحديث هكذا فى سنن ابى داود وفى لفظ فيه ان الماء كما ساقه المصنف رحمه الله تعالى * (فائدة) * قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الباب وحديث القلتين وحديث صب ذنوب من ماء على بول الاعرابى وحديث الاستيقاظ وحديث البول فى الماء الدائم وحديث ولغ الكلب فى الاناء وهى أحاديث ثابتة سيأتى جميعها فى كلام المصنف ثم اختلفت آراء العلماء فى الماء اذا خالطه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب مالك والظاهرية الى أنه طهور قليلا كان أو كثيرا عملا بحديث الباب وانما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه لادلة أخرى أو اجماع على ذلك وذهبت الحنفية والشافعية الى قسمة الماء الى قليل تضره النجاسة مطلقا وكثير لا تضره الا ما غيرت بعض أوصافه وتحديد القليل والكثير لم ينهض على حدودهما دليل فأقرب الاقاويل بالنظر الى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة * (وعن أبى أمامة) بضم الهمزة اسمه صدى (الباهلى) نسبة الى باهلة قوم كما فى القاموس واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ذلك سكن حمص ومات بها سنة ٨١ أو سنة ٨٦ قيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥ قال النسائى ثقة توفى فى شعبان سنة ٢٢٢ وله اثنان وثمانون سنة وانما ضعف الحديث لانه من رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة الحديث الضعيف هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن وله ستة أسباب معروفة فى الاصول (وللبيهقى) أبى بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان له التصانيف التى لم يسبق الى مثلها وبيهق بلد قرب نيسابور أى رواه بلفظ (الماء طهور الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أى بسببها (تحدث فيه) قال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وقال الشافعى يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فقد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل لا هذه الزيادة * (وعن

عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما كان من أوعية العلم توفى بمكة سنة ٢٣ ودفن بها فى مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ لم ينجس) بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ولد سنة ٣٢١ طلب هذا الشأن ورحل الى العراق وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق له التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفى فى صفر سنة ٤٠٥ (وابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستى سمع أمما لا يحصون من مصر الى خراسان حدث عنه الحاكم وغيره وكان من حفاظ الآثار وفقهاء الدين وفنون العلم صنف المسند الصحيح وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم كان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال توفى فى شوال سنة ٥٥٤ وهو فى عشر الثمانين وقد ذهب الى هذا الحديث الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين قال الترمذى وهو قول الشافعى وأحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه قالوا يكون نحوا من خمس قرب انتهى قال محمد بن اسحق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها وغيرهم اعتذر عن العمل به بالاضطراب فى متنه وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه وبكونه ليس فى الصحيحين وقد أجاب الشافعية عن هذا كله الا أن أرجح الاقاويل كلها فى هذه المسئلة قول مالك وله دل الادلة * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم) هو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى يجرى (وهو جنب أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم وللبخارى) رواية بلفظ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) برفع اللام على انه خبر لمحذوف أى ثم هو ويجوز جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على الحاق ثم بالواو والذى تقتضيه قواعد العربية ان النهى فى الحديث انما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال فيه سواء رفعت اللام أو نصبت ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى انما تفيد النهى عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال اذا لم تقيد برواية البخارى نعم رواية أبى داود بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه تفيد النهى عن كل واحد على انفراده (ولمسلم) فى رواية (منه) بدلا عن قوله فيه فالاولى تفيد ان لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والثانية تفيد انه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوض من ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل دال على النهى عن كل واحد من الامرين على انفراده قال المالكية النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ويجوز التطهر به لان النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية انه للتحريم وان كان النهى تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل فى النهى التحريم وفى البول فى الماء أقوال وهو انه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والاولى اجتنابه الان فى مجمع الزوائد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال فى الماء الجارى رواه الطبرانى ورجاله ثقات والنهى يدل على التحريم اذ هو الاصل فيه وأما القليل

الجاري فقيل يكره وقيل يحرم وهو الاولى قال في الشرح ولو قيل بالتحريم أي في الكثير الراكد لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي وان كان قليلا راكدا فالصحيح التحريم للحديث قال أحمد لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقال الجمهور يلحق به غيره كالغائط قالوا اذا بال في اناء وصبه في الماء الدائم فالحكم واحد وحكم الوضوء فيه أي في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل اذ الحكم واحد وقد ورد في رواية ثم يتوضأ منه أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي بزيادة أو يشرب * (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل من غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح) اشارة الى رد قول البيهقي حيث قال انه في معنى المرسل وقول ابن حزم ان أحد رواته ضعيف أما الاول فلان ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين وأما الثاني فلانه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة قال المصنف في فتح الباري ان رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا وهو صحيح نعم هو معارض لما يأتي * قوله في الحديث التالي * (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما هو حيث أطلق بحر الامة وحبرها عبد الله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل يغني عن التعريف به توفي بالطائف سنة ٦٨ في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال علي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني وذكر الحديث وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ولا تعارض لانه يحتمل انهما كانا يغترفان معا فلم المعارض قوله (ولاصحاب السنن) أي من حديث ابن عباس كما أخرجه الترمذي ونسبه الى أبي داود (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا) أي وقد اغتسلت منها (فقال ان الماء لا يجنب) في القاموس جنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وضمها هذا ان جعلته من الثلاثي ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو اصابة الجنابة (وصححه الترمذي) وقال هو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي (وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق وقد أفادت معارضة الحديث الماضي وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له وفي الامرين خلاف والاظهر جواز الامرين وان النهي محمول على التنزيه (قال الترمذي) في حديث ميمونة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل من اناء واحد قال وعن رجل من غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة قال وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سواها بأسا * (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم طهور) الاظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب وبالغ وكورث ودخل شرب مافيه باطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (ان يغسله) أى الاناء (سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه) أى الماء الذى ولغ فيه (وللترمذي أخراهن) أى السبع (أو أولاهن) ولفظه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق انتهى دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب والحق به سائر بدنه قياسا عليه والقول بنجاسته قول الجماهير الثاني وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح الثالث وجوب الترتيب للاناء وقوله اناء أحدكم الاضافة ملغاة هنا لان حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الاناء وكذا قوله ان يغسله لا يتوقف على ان يكون مالك الاناء هو الغاسل وقوله في لفظ فليرقه هي من ألفاظ رواية مسلم وهي أمر باراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الادلة على النجاسة اذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته لما عرفت الا أن المصنف نقل في الفتح عدم صحة هذه اللفظة عند الحفاظ قال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه قلت وأهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال به الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوى فيها ومن لم يقل به يحتاج الى تأويله بوجه فيه استكراه انتهى قلت والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح المنهاج ولا يخفى ان طي المصنف لذكرها وتأويل من أخرجها الى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصري وهو ظاهر الحديث والله أعلم * (وعن أبى قتادة) بفتح القاف اسمه في أكثر الاقوال الحرث بن ربعي بكسر الراء الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها توفي سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بنجس) أى فلا ينجس ما لابسته (انما هي من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمماليك وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الاول مذكرا سالما نظرا الى ذكور الهر والثاني مؤنثا سالما نظرا الى اناثها وفي التعليل اشارة الى انه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج (أخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا البخاري والعقيلي والدارقطني قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد

وإسحق لم يروا ببول الهرة بأسا وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك انتهى وبالجملة فالحديث دليل على طهارة
الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وإنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان وقيل لا يطهر فمها إلا بمضي زمان
من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من
فمها وهذا الأخير أوضح الأقوال لأن مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين
لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس *(وعن أنس بن مالك) رضي الله
عنه هو أبو حمزة أنصاري نجاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة
إلى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقدم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر أو تسع أو ثمان أقوال
سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال
ابن عبد البر أصح ما قيل تسعة وتسعون سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى
أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية
سواء كانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وقيل الأقرع
ابن حابس وقيل عيينة بن حصن (فبال في طائفة المسجد) ناحيته والطائفة القطعة من الشيء
(فزجره الناس) بالزاي وجيم فراء أي نهروه وفي لفظ فقام إليه الناس ليقعوا به وفي أخرى
فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم) بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا تزرموه (فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب)
بفتح الذال المعجمة وهي الدلو الملآى ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب
وفي رواية سجلا بفتح السين وسكون الجيم وهي بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه
ثم أبدلت الياء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى
فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت وروى نحوه الترمذي عن أبي هريرة وقال
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى قلت
دل الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر
المتنجسات وحديث ذكاة الأرض يبسها ذكره ابن أبي شيبة موقوف ليس من كلامه صلى الله
عليه وآله وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوف عليه بلفظ جفوف الأرض طهورها
فلا تقوم بهما حجة والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة وقيل لا بد
من غسل الصلبة وورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال
عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له إسنادان موصولان
وفيهما مقال انتهى وفي الحديث فوائد منها احترام المساجد ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف
ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطفه في التعليم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة
إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع صلى الله عليه وآله
وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع أعظم المضرتين
بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله ما قد حصل من تنجيس
المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أولا *(وعن ابن عمر)

رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا) أى بعد تحريمهما الذى دلت عليه الآيات (ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته وأما الدمان (فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديثه منكر وصحح انه موقوف كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم واذا ثبت انه موقوف فله حكم الرفع لان قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجد فلا يعتبر فى الجراد شئ سواء مات حتف أنفه أو بسبب والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب آدمى أو بقطع رأسها والا حرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيا كان أو غيره هذا الحديث وحديث الحل ميتته وأما حديث وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف باتفاق أئمة الحديث قال النووى لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من العنبرة التى قذفها البحر لاصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير والكبد حلال بالاجماع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال * (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم) وفى لفظ فى طعام (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى كله وفى لفظ أبى داود فامقلوه وفى لفظ ابن السكن فليمقله (ثم لينزعه) فيه انه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخارى ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وفى لفظ لهما (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) وعند أحمد وابن ماجه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل وان الذباب اذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ذكر بعض العلماء انه تأمل فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا ويسكنه وما ذاك الا للمادة الذى فيه من الشفاء قالوا ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الابيض أسود وبالعكس وهو من أكثر الطيور سفادا وربما بقى عامة اليوم على الانثى * (وعن أبى واقد) رضى الله عنه اسمه الحرث بن عوف الليثى من أقوال قيل انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة والليثى نسبة الى ليث لانه من بنى عامر بن ليث قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع الخ هذا لفظ الترمذى ولفظ أحمد والحاكم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم وأسنمة الابل (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الاخير أو الاول

لما يأتى بيانه (وهى حية فهو) أى المقطوع (ميت أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) أى قال انه حسن (واللفظ له) أى للترمذى قال والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى ورواه أيضا أحمد والحاكم بلفظ فهو ميتة والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة أبى سعيد وأبى واقد وابن عمر وتميم الدارى والحديث دليل على انه محرم وسبب الحديث دال على انه أريد بالبهيمة ذات الاربع وهو المعنى الاول الذكر الابل فيه لا المعنى الاخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ان كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الاوسط وهو كل حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له وقد أفاد قوله فهو ميتة انه لا بد ان تحل المقطوع الحياة لان الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا

(باب الآنية)

جمع اناء وهو معروف وانما بوب لها لان الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام* (عن حذيفة) بضم الحاء (ابن اليمان) وهما صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات بالمدائن بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة خمس أو ست وثلاثين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما) جمع صحفة قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (فانهما) انأوهما وصحافهما (لهم) أى للمشركين وان لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) اخبار عما هم عليه لا انه اخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة متفق عليه بين الشيخين) دل الحديث على تحريم الشرب والاكل فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الاناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة اذ هو مما يشمله انه اناء ذهب وفضة قال النووى انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما واختلف فى المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم فقيل ان كان يمكن فصلهما حرم اجماعا والا لم يحرم والاقرب انه اذا أطلق عليه اناء ذهب أو فضة ويسمى به يشمله لفظ الحديث والا فلا والعبرة بتسميته فى عصر النبوة فان جهلت فالاصل الحل وأما المضبب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعا وهذا الاختلاف فيه فى الاكل والشرب وأما غيرهما من سائر الاستعمالات فقيل يحرم قياسا لا تتم فيه شروطه والحق عدم تحريم غيرهما ودعوى الاجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره لانه ورد بتحريم الاكل والشرب فعدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر فى عباراتهم وكأنه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لافادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لانه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاحجار كاليواقيت والجواهر فيه خلاف والاظهر عدم الحاقه وجوازه على أصل الاباحة وعدم الدليل الناقل عنها* (وعن أم سلمة) رضى الله عنها هى أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها هند بنت أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الاسد هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودهما من الحبشة وتزوجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة

بالمدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ٥٩ أوسنة ٦٢ ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة) هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله في اناء الفضة والذهب (انما يجرجر) بضم التحتية والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وصوت البعير عند الجر جعل الشرب والجرع جرجرة (في بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري يروى برفع النار على انها فاعل مجاز والاكثر على نصبها وفاعل الجرجرة هو الشارب قال النووي النصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وجزم به الازهري وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية اذهي علم لطبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها والحديث يدل على مادل عليه حديث حذيفة الاول *(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب) بزنة كتاب الجلد أو مالم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمهما كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ *(وعند الاربعة) وهم أهل السنن (أيما اهاب دبغ) تمامه فقد طهر فالحديث أخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد روي بالفاظ وذكر له سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وروى البخاري من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان وانه لا يطهر ظاهره وباطنه وبه قال علي وابن مسعود وفي المسئلة سبعة أقوال هذا أولاها وأما حديث ابن عكيم يرفعه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الترمذي وحسنه فحديث مضطرب في سنده وأيضا في متنه ثم معل أيضا بالارسال وبالانقطاع ولذلك ترك أحمد القول به آخرا وكان يذهب اليه أولا كما قاله عنه الترمذي ولا تعارض الامع الاستواء وهو مفقود هنا وايما اهاب عام في المأكول وغيره *(وعن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الموحدة المكسورة والقاف رضي الله عنه صحابي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان) أي أخرجه وصححه وقد أخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان بلفظ دباغ الاديم ذكاته وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي أخرى دباغها طهورها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه وفي الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على مادل عليه حديث ابن عباس وفي تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل أكلها *(وعن ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية ووفاتها سنة ٦١ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٦٦ وقيل غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم بعدها (قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي) وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس أليس في الماء والقرظ مايطهرها وأما رواية أليس في الشث والقرظ مايطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل

لا أصل له وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة * (وعن أبي ثعلبة) بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين نسبة الى خشين بن النمر من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم ابن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات بها سنة ٧٥ وقيل غير ذلك (قال قلت يارسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل بآنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه) بين الشيخين دل الحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوباتهم أو لجواز أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر أو للكراهة فذهب الى الاول جماعة وذهب بعضهم الى طهارة آنيتهم وعلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا وقد أخرج أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير واهالة سنخة بفتح السين والنون فخاء معجمة مفتوحة اي متغيرة وحديث الباب محمول على الكراهة للاكل في آنيتهم للاستقذار وفي رواية لابي داود وأحمد بلفظ انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها الحديث وحديثه الاول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ماذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد * (وعن عمران بن حصين) تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد تصغير نجد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر وسكن البصرة الى أن مات بها سنة ٥١ أو سنة ٥٣ وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة) بفتح الميم فزاي وهي الراوية لا تكون الا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما في القاموس (امرأة مشركة متفق عليه) بين الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخاري بالفاظ وهو دليل لما سلف من طهارة آنية المشركين ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادتين من جلود ذبائح المشركين ويدل على طهارة رطوبة المشركين فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بانه لا يحمل الجمل قدر القلتين ومن يقول ان رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره فالحديث دليل على ذلك * (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين لفظ مشترك بين معان المراد هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) في القاموس السلسلة بفتح أوله وسكون اللام اتصال الشيء بالشيء وبكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر ان المراد الاول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخاري) وهو دليل على جواز تضبيب الاناء بالفضة ولا خلاف في جوازه والذي جعلها هو أنس بن مالك حكاه البيهقي وجزم به ابن الصلاح وقال المصنف فيه نظر قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركه هذا لفظ البخاري قلت السلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر ان الضمير في فسلسله في حديث عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان

قد انصدع فسلسله بفضة رواه البخاري للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

(باب ازالة النجاسة وبيانها)

أي بيان النجاسات ومطهراتها *(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر) أي بعد تحريمها (تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبي طلحة فانها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها فأمره باراقتها أخرجه أبو داود والترمذي والعمل بالحديث هو رأي الشافعي لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل وظاهرها بأي علاج كان ولو بنقلها من الظل الى الشمس أو عكسه وأما ما تخللت بنفسها من غير علاج فانها حلال *واعلم ان للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال الاول اذا تخلل الخمر بغير قصد حل واذا خللت بالقصد حرم خلها الثاني تحريم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث ان الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا الا ان فاعلها آثم ان تركها بعد ان صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم اراقته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له حديث أبي طلحة وأما الدليل على انه يحل الخل الكائن عن الخمر فلانه خل لغة وشرعا قيل فاذا أريد جعل خل لا يتخمر فيعصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخلل مثليه خلا صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله ولرسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته ومن يعصهما بئس خطيب القوم أنت وقال قل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضا بلفظ ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأجيب بأنه نهى الخطيب لان مقام الخطابة يقتضي البسط والايضاح فأرشده الى انه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله والثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم له ان يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته قلت فان صح تأخر الجمع كان ناسخا للاول (عن لحم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه) وتمامه في حديث أنس في البخاري فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم وهذا النهي ثابت من حديث جماعة من الصحابة في دواوين الاسلام وهي دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الادلة والآية خص عمومها الاحاديث الصحيحة وحديث أبي داود في قصة غالب بن ابجر الدالة على حلها مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا قال البيهقي في السنن بعد ذكره انه اختلف في اسناده قال ومثله لا تعارض به الاحاديث الصحيحة انتهى وان صح حمل على الاكل منها عند الضرورة والمخمصة وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبني على ان التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازمه النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذلك المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين

حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا فاذا عرفت هذا فتحريم الخمر والحمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه وكذلك نقول لاحاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة وأما الميتة فلولا انه ورد دباغ الاديم طهوره وأيما اهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها اذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بنجاستها لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها (وعن عمرو بن خارجة) رضى الله عنه هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبة ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة من الابل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام هو ما سال من الفم (يسيل على كتفى أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على ان لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل وهو اجماع وهو أيضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبنى على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم بسيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا (وعن عائشة) رضى الله عنها هى أم المؤمنين الصديقة بنت ابى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر خطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وأعرس بها فى المدينة سنة اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عارفة بأيام العرب واشعارها روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السماء فى سورة النور توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع صلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة فمن طعن فيها فقد جاحد القرآن وخالف السنة وحربها مع على عليه السلام له محامل حسنة وقد نص الكتاب على ايمان البغاة ان صح بغيها ولكن أنى لهم ذلك وأى دليل لهم على ما هنالك (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وانا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه) وأخرجه البخارى من حديث عائشة بالفاظ مختلفة وانها كانت تغسل المنى من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفى بعضها وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء وفى لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه وفى لفظ ثم أراه فيه بقعة أو بقعا وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسة المنى وهم الحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصبابها الجميع الى مقر وانحلالها عن الغذاء ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولانه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا) مصدر تأكيدى يقرر انها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال فرك الثوب اذا دلكه (فيصلى فيه وفى لفظ له) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) اى المنى حال كونه

(يابسا بظفري من ثوبه) اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري وقد روى الحت والفرك أيضا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة ولفظ البيهقي ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولفظ الدارقطني وابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولفظ ابن حبان لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ورجاله رجال الصحيح وقريب من هذا حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو اذخرة قال البيهقي بعد اخراجه رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى فالقائلون بنجاسة المني تأولوا أحاديث الفرك هذه بان المراد فركه مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية المني طاهر واستدلوا على طهارة المني بهذه الاحاديث قالوا وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه وتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل على طهارته أيضا والامر بمسحه بخرقة أو اذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه وأما تشبيهه بالفضلات المستقذرة فلا قياس مع النص قال الاولون انما هي في منيه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه والظاهر انه عن جماع وقد خالطه مني المرأة والاحتلام على الانبياء غير جائز ولئن قيل انه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالاذخر أو الخرقة عملا بالحديثين وقد يقال هذا الاحتمال مشترك فلا يتم به الاستدلال على طهارة المني والحق ان الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل قاله السيد رحمه الله وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لا تأتي بفائدة كثيرة والذي ظهر لي ان هذه المسئلة من المشتبهات لتعارض الادلة ولكل وجهة هو موليها ويحصل العمل بالحديث بازالته بأي نوع كان سواء كان المني طاهرا أو نجسا ولا ينبغي ان يترك ازالته لعدم الدليل على ذلك والله أعلم بالصواب (عن أبي السمح) بفتح السين اسمه اياد بكسر الهمزة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية) في القاموس ان الجارية فتية النساء قال في مجمع البحار الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى وهي المرادة هنا (ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) وأخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقد رواه ايضا احمد وابو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين الحديث وفيه يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وروى ابن حبان من حديث علي عليه السلام يرفعه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا وفي التقييد بالطعام لهما أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال البيهقي اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دل على الفرق بين البولين في الحكم وللعلماء في ذلك ثلاثة

مذاهب أولاها مادل عليه الحديث وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأحمد واسحق وغيرهم وأما وجه التفرقة بين بوليهما فقال في شرح المصابيح ان أحسن فرق في ذلك ان النفوس أعلق بالذكور فيكثر حملهم فناسب التخفيف الا كتفاء بالنضح للحرج انتهى واما هل بول الصبي طاهر او نجس فالا كثر على انه نجس وانما خفف الشارع في تطهيره * واعلم ان النضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو ان الشيء الذي اصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول امام الحرمين والمحققين (عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت ابي بكر) هي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي كبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد ان قتل ابنها باقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٣ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته) بفتح التاء وضم الحاء وتشديد التاء اي تحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) اي الثوب وهو بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء اي تدلك الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماشربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد أي تغسله بالماء وانما فسرنا النضح هنا بالغسل لوروده بلفظ الغسل في أحاديث كثيرة كما تراه فلا يقال بعكس ذلك (ثم تصلي فيه متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بضلع بضاد مهملة مفتوحة ولام ساكنة وعين مهملة الحجر والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في ازالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لاذهاب أثره وظاهره انه لا يجب غير ذلك وان بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لاذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولانه قد ورد في غيره ولا يضرك أثره كما يأتي (عن أبي هريرة قال قالت خولة) بفتح الخاء وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب (يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقي لان فيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد أضعف من الاول وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفا عليها اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود عنها موقوفا أيضا وتغييره بهما ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع اثر النجاسة وازالة عينها وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية وقد يقال قد ورد الامر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة فيقيد به ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث الباب وحديث عائشة وقولها فلم يذهب اي بعد الحاد ولذا اختاره السيد في منحة الغفار

فهذه

فهذه الاحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الاهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو ادخل المصنف بول الاعرابى فى المسجد ودباغ الاديم ونحوه فى هذا الباب لكان اوجه

(باب الوضوء)

فى القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر أيضاً أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة قالوا الوضوء من أعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وثبت حديث الوضوء شطر الايمان وانزل الله فرضيته من السماء فى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية وهى مدنية والمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه وورد فى الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضا من حديث عبد الله الصنابحى بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وفى معناها عدة أحاديث والمحققون على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة انما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة) قال فى الشرح الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووى غلط بعض الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه قلت ظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بانه لم يخرجه واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى أحد منهما ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة المحدثين انه اذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفون برواية غيرهما الا لعدم اخراجهما وهو من أحاديث عمدة الاحكام التى لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان الا انه بلفظ عند كل صلاة وفى شرح الدميرى على المنهاج انه اخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الصيام لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وقال المصنف فى فتح البارى والحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن ام حبيبة عند أحمد وعن ابن

عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود وورد الأمر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان للأمر به أصلا وورد في الاحاديث ان السواك من سنن المرسلين وأنه من خصال الفطرة وانه من الطهارات وان فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاسنان يشرع أيضا لحديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دال على عدم وجوبه لقوله في الحديث لامرتهم أي أمر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقة لا أمر الندب فانه قد ثبت بلا مرية والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء ويشتد استحبابه في خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ثم ظاهر الحديث انها لا تخص صلاة عن استحباب السواك لها في افطار ولا صيام ويسن ذلك للمصلي وان كان متوضئا كما يدل عليه حديث عند كل صلاة وقيل عند الوضوء لحديث الباب والاحسن أن يكون عود أراك متوسطا لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد ازالته (عن حمران) بضم الحاء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فاعتقه عثمان رضي الله عنه (ان عثمان) بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء) أي بماء يتوضأ به (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين انه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثم تمضمض) المضمضة ان يجعل الماء في الفم ثم يمجه وكمالها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثا لكن في حديث علي انه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (واستنشق) الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جمهور اهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما اجمل في الآية من قوله وأيديكم الآية وانه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر الميم وفتح فائه و بفتحهما وكلمة الى في الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر كان يدير الماء على مرفقيه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

واخرج

وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان يكون بمعنى الغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع قال الشافعي لاأعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فامادخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام ههنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أي الى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية في الاتيان بالباء ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي ان الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها واثباتها والآية تحتمل جميع الرأس أو بعضه ولادلالة في الآية على استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال ان السنة وردت مبينة لاحد احتمالي الآية وهو مارواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد عضده ما اخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه راو مختلف فيه وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ومن العلماء من يقول لابد مع مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكر في غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار أيضا في المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لادليل فيه (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات) الكلام في ذلك كما تقدم في اليد اليمنى الى المرافق الا ان المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما هنا خلاف فالمشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة ومن أوضح الادلة على ماقاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقد أيد السيد في منحة الغفار مذهب الجمهور بادلة هنالك (ثم اليسرى مثل ذلك) أي الى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أي عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه) وتمام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه أي باموور الدنيا ومالاتعلق له بالصلاة غفر له ماتقدم من ذنبه ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ولا يعد محدثا لنفسه * واعلم ان الحديث قد أفاد الترتيب بين الاعضاء المعطوفة بثم وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لانه انما هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة ولم يرتب عليه عدم اجزاء الصلاة الا اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على ايجاب صفاته ويدل له حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة و بعض الاعضاء ثلثها و بعض بخلاف ذلك وصرح في وضوئه مرة مرة انه لا يقبل الله الصلاة الا به واما المضمضة

والاستنشاق فقيل بجبان لثبوت الامر بهما فى حديث أبى داود باسناد صحيح وفيه وبالغ فى الاستنشاق الاان تكون صائما ولانه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما فى جميع وضوئه وقيل انهما سنة والاول أولى قال الترمذى واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة (وعن على رضى الله عنه) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد المشاهد كلها الا تبوك فأقامه صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة خليفة عنه وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة ٣٥ واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٤٠ ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام (فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله الى آخره وهو يفيد ما أفاده حديث عثمان رضى الله عنه وانما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الاعضاء وحديث الباب أخرجه أيضا النسائى والترمذى باسناد صحيح بل قال الترمذى انه اصح شئ فى الباب وأحسن وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق انتهى وأخرجه أبو داود من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر وروى الترمذى عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال حديث الربيع حديث حسن وقد روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد يعنى الصادق وسفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الاعضاء اذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وان لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الاعضاء فانه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لان أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال ابو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل وأجيب بان كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبنى على الخفة قياس فى مقابلة النص فلا يسمع والقول بانه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وان كثرت رواية الترك اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شانها ان تفعل أحيانا وتترك أحيانا *(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار شهد أحدا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله

ابن

ابن زيد بن عبد ربه الذى حديثه فى الاذان وقد غلط فيه بعض (١) أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه (فى صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق عليه) فسر الاقبال بهما بانه بدأ من مؤخر رأسه فان الاقبال اذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس الا انه ورد فى البخارى بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو ان يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال أحدها الذى يعطيه ظاهر هذا الحديث وهو ان يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه لا يقال انه أدبر بهما وأقبل لان الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل والثانى انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف فى لفظ الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه وصدق انه أقبل أيضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه وهى عبارة واضحة فى المراد والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح ۞ (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص بن وائل السهمى القرشى يلتقى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كعب بن لؤى أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالما حافظا عابدا وكانت وفاته سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك (فى صفة الوضوء قال ثم مسح) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح غلب اليمنى على اليسرى والا فقد نهى عن التسبيح باليسرى معها (فى أذنيه ومسح بابهاميه) أى ابهامى يديه (ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث كالاحاديث الاول فى صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذى لم تفده الاحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الاذنين قد ورد فى عدة من الاحاديث من حديث المقدام بن معديكرب عند أبى داود والطحاوى باسناد حسن ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضا ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا اسناد صحيح وان كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذى فى الحديث ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين وأيده المصنف بانه عند ابن حبان والترمذى كذلك قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا انتهى قلت الاحاديث قد

(١) هو سفيان بن عيينة اه

وردت بهذا وبذاك أي يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ويأتي الكلام عليه قريبا وفي حديث ابن عباس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الاذنين ظاهرهما وبطونهما (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا أو نهارا (فليستنثر ثلاثا) في القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف انتهى وقد جمع بينهما في بعض الاحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الانف ومن الاستنشاق جذبه الى الانف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا الا أن في رواية للبخاري اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الحديث فيقيد الامر المطلق به هنا بارادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت اذ البيتوتة فيه وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الامر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله وعين له ذلك في قوله لا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ولانه قد ثبت من روايات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو ابن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل ان يكون يعني قوله يبيت على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها بالاشمام وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل الاستعارة فان الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والاول أظهر وبه قال السيد في الشرح (وعنه) أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما اذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز اذ لا غمس فيه بيده وقد ورد بلفظ لا يدخل لكن يراد به ادخالها للغمس لا للاخذ (في الاناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم) دل الحديث على ايجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فانه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف ولانه قد ورد بلفظ اذا قام أحدكم من الليل عند ابي داود والترمذي من وجه آخر صحيح لكن يرد عليه ان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما الى أن الامر في رواية فليغسل للندب والنهي في هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب ولانه علل بامر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول

الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه والجمهور على ان النهى والامر لاحتمال النجاسة فى اليد وانه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له غمس يده وان كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ والمراد بالمستيقظ غير النائم لا القائم من نومه وغيرهم يقولون الامر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف ﴿(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابى مشهور وعداده فى أهل الطائف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء) الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء قال فى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه وفى غيره مثله (وخلل بين الاصابع) ظاهر فى ارادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك(١) (وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) أخرجه (الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابى داود فى رواية اذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجوينى يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة وأما ماروى عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعا ففعل صحابى لا حجة فيه ومحمول على انه كان يغسل الاربع من نجاسة لا تزول الا بذلك ودليل على ايجاب تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى وكيفيته ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه وفى لفظ لابن ماجه يخلل بدل يدلك قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المنذرى فى مختصر السنن وابن لهيعة يضعف فى الحديث انتهى قال الترمذى فى حديث لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد واسحق وقال اسحق يخلل أصابع يديه ورجليه ودليل على وجوب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وانما لم تكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل الى حلقه ما يفطره ودل ذلك على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها ودليل على وجوب المضمضة وهو ظاهر ومن قال لا تجب جعل الامر للندب بقرينة حديث رفاعة بن رافع فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابى بصفة الوضوء التى لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق قلت المطلق محمول على المقيد فهما واجبان ﴿(عن عثمان رضى الله عنه) ابن عفان الاموى القرشى ثالث الخلفاء وأحد العشرة أسلم فى أول الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية أولا ثم لما توفيت زوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأم كلثوم استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقتل يوم الجمعة ثمانى

(١) ويأتى قريبا من أخرجه اهـ

عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥ ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته) اللحية بالكسر شعر اللحيين والذقن كذا في القاموس (في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وان تركه عامدا أعاد انتهى ورواه ابو داود من رواية أنس وكانت لحيته الشريفة غزيرة وفي سنن أبي داود باسناد حسن صحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به وقال هكذا أمرني ربي والمراد باللحية هنا ما يشمل العارضين وحديث الباب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة وقال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح كما في التلخيص وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية لا على وجوبه لانها أحاديث ما سلمت من الاعلال والتضعيف فلم تنتهض في الايجاب ۞ (وعن عبد الله بن زيد) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال في القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومديده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى هكذا عبارة القاموس بافراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفي الانسان ويديه (فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد فثلثا المد أقل ما روي عنه أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث انه توضأ بثلث مد فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس توضأ من اناء يسع رطلين والترمذي بلفظ يجزئ في الوضوء رطلان وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم وقول من قال ان هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد لكن الاحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في كمية ذلك وفيه دليل على شرعية الدلك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ومن قال لا يجب قال لان المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك والاول أولى ۞ (وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير

الماء الذي أخذه لرأسه أخرجه البيهقي وهو) أي هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك انه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد ان الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف انه المحفوظ قال المصنف أيضا انه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي ولم يذكر في التلخيص انه أخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم واذا كان كذلك فاخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث قال الترمذي في حديث ابن زيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه وعن غيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا انتهى وحديث البيهقي هذا دليل أحمد والشافعي في انه يؤخذ للاذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التي سلفت غاية مافيها انه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل الا ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحديث الاذنان من الرأس وان كان في أسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو كان يأخذ للاذنين ماء جديدا ماصدق انه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد انه لم يكرر مسحهما وانه أخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد وتأويل حديث انه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه انه لم يبق في يديه بلة تكفي لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء جديدا ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا) بضم الغين وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس وفي النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على انه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل في النهاية أي بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم عند البعض (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أي وتحجيله وانما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها وفي رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله (فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم) ظاهر السياق ان قوله فمن استطاع الى آخره من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب اذ هو في قوة من شاء منكم ولو كان واجبا ماقيده بها اذ الاستطاعة بذلك محققة قطعا وقال نعيم احد رواته لا ادري قوله فمن استطاع الى آخره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول ابي هريرة وفي الفتح لم ار هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على مشروعية اطالتهما واختلف في القدر المستحب من ذلك فقيل في اليدين الى المنكب وفي الرجلين الى الركبة وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه أبو عبيد وابن أبي

شيبة باسناد حسن وقيل الى نصف العضد والساق والغرة فى الوجه ان يغسل الى صفحتى العنق والقول بعدم مشروعيته ما قاله ابن بطال وطائفة من المالكية وتأويل حديث أبى هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة قيل فالذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل ويدل له حديث مسلم مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم والسيما بكسر السين العلامة ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن) أى تقديم الايمن والتيمن بلا ألف والتيامن بالالف الاخذ على جهة اليمين (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ورفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل والحلق وبالميامن فى الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووى قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر انتهى وهذه الدلالة للحديث مبنية على ان لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه واذا لبستم قال ابن دقيق العيد وهو حقيق بان يصح والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهره أيضا شموله لهما الا انه لم ينقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فاحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره والآية مجملة بينتها السنة وظاهر الحديث وجوب ذلك لانه بلفظ الامر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة واحدة بخلافه الا ما يأتى من حديث ابن عباس ولانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للواجب فيجب ولحديث ابن عمرو وزيد بن ثابت وأبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء يريد والى بين الاعضاء فقدم اليمنى من اليدين والرجلين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وله طرق يشد بعضها بعضا وقالت الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو لا تقتضى الترتيب وبانه قد روى عن على عليه السلام انه بدأ بمياسره وبانه قال ما ابالى بشمالى بدأت أم بيمينى اذا أتممت الوضوء أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال انه منقطع وكذا رواية الفعل أخرجها البيهقى وأجيب عنه بانهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف وان كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة كلها ﴿(وعن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم السين (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس الناصية والناصاة

قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) أي مسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخاري ووهم من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن القيم رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطني انه رواه عن ستين رجلا حكاه الشارح عن المصنف ولم أجده في التلخيص ولا في سنن الدارقطني وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصائب ۞ (وعن جابر رضي الله عنه) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري انه شهد بدرا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة وشهد صفين مع علي وكان من المكثرين الحفاظ كف بصره في آخر عمره توفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يشير الى حديث جليل شريف سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج (قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابدؤا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أي بلفظ أبدأ فعلا مضارعا ذكر المصنف هذه القطعة هنا لانه أفاد ان ما بدأ الله به ذكرا يبدأ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا الا بما استحق البداءة به فعلا فانه مقتضى البلاغة قال سيبويه انهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فان اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم وآية الوضوء وهي قوله فاغسلوا الخ داخلة تحت الأمر بقوله ابدؤا بما بدأ الله به فتجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وان كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الحنفية وآخرون الى ان الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه وأجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة ۞ (وعنه) أي جابر بن عبد الله (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير في حفظه ابو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السنن مولده سنة ٣٠٦ قال الحاكم اشهد انه لم يخلق على أديم الارض مثله قال الخطيب انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل كانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥ (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقي أيضا باسناد الدارقطني وفي الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات لكن الجارح أولى وان كثر المعدل وهنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف ويغني

عنه حديث أبي هريرة عند مسلم انه توضأ حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتى به هنا لكان أولى ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فانهم أخرجوه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب الليثي هكذا في التقريب للمصنف ومثله في سنن البيهقي ووقع في التلخيص ابن أبي سلمة ولعله غلط قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الامر اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه (وللترمذي) لم يقل والترمذي (عن سعيد ابن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لانه لم يروه في السنن بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الاشارة قاله السيد في الشرح لكنه رواه الترمذي في السنن قال ولانه لم يروه عن أبي هريرة (وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شئ) وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه قال محمد يعني البخاري انه أحسن شئ في هذا الباب لكنه ضعيف لان في روايته مجهولين ورواية أبي سعيد الخدري أخرجها الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير وفي ربيح أيضا وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها اذ الاصل في النفي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الحنفية والشافعية الى انها سنة لحديث أبي هريرة من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد اخراجه وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحد رواته غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلا ان الاول في حق العامد وهذا في حق الناسي وحديث أبي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضأ كما أمرك الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بان المراد لا وضوء كامل على انه قد روي هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل الا انه قال المصنف لم يرو بهذا اللفظ واما القول بان هذا مثبت ودال على الايجاب فيرجح نفيه انه لم يثبت ثبوتا يقضي بالايجاب بل طرقه كما عرفت وقد دل على السنية حديث كل أمر ذي بال فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية واقلها الندبية وقال أحمد والظاهرية انها فرض على الذاكر بل وعلى الناسي وفي نيل المطالب من فروع الحنابلة انها واجبة على الذاكر وتسقط سهوا فان ذكر في اثنائه ابتدا انتهى ولم يعدها فرضا قال الترمذي قال اسحق ان ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وان كان ناسيا أو متأولا أجزأه ۞ (وعن طلحة بن

مصرف عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمرو وله صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه له (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه أبو داود باسناد ضعيف) لانه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال أبو داود وسمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بينهما بان يؤخذ لكل واحد ماء جديد وقد دل له أيضا حديث علي وعثمان انهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة ووردت احاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة وكف واحدة وفي لفظ للبخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالاقرب التخيير وأن الكل سنة وان كان رواية الجمع أكثر واصح

* واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما ارشد اليه ظاهر قوله في الحديث من كف واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح حديث عثمان عند ابن حبان ثلاث مرار من ثلاث حفنات قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما أحب الينا قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا انتهى قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث يعني والله أعلم انه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخاري في الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال (وعن علي) عليه السلام (في صفة الوضوء ثم تمضمض) صلى الله عليه وآله وسلم (واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي) هذا من أدلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات (وعن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء) أي وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (يده) أي في الماء (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لان المراد انما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء لما يدخله الفم والانف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحد) الكف يذكر ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفى كف واحد للثلاث المرات وان كان يحتمل انه أراد به فعل كلا منهما من كف واحد يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث كالاول من أدلة الجمع وهذا الحديث والاول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا (وعن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الظاء والفاء وفيه لغات اخر اجودها ماذكر وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير (لم يصبه الماء) أي ماء وضوئه (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة قال احمد بن حنبل لما سئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء بالماء نصا في الرجل وقياسا في غيرها وقد ثبت حديث ويل للأعقاب من النار قاله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة لم يمس اعقابهم الماء والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة أنه يعفى عن نصف العضو او ربعه أو اقل من الدرهم روايات حكيت عنه هكذا في كتب المقالات وانكرها أصحابه الموجودون في هذه الاعصار وقالوا انه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه والله أعلم وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لانه أراد التشديد عليه في الانكار والاشارة الى أن من ترك شيأ فكانه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالاحسن ان يقال ان قول الراوي أمره ان يعيد الوضوء أي غسل ما تركه وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضئ فانه صلى ظانا بانه قد توضأ وضوأ مجزئا وسماه وضوأ في قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد ﴿(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع) وهو أربعة امداد ولذا قال (الى خمسة امداد) وتقدم تحقيق قدر المد (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وهو أقل ما قدر به ماء وضوئه وروى الطبراني باناء فيه نصف مد فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أخر المصنف ذلك الحديث الى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من اناء واحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو اناء يسع تسعة عشر رطلا لانه ليس في حديثها انه كان ملآن ماء بل قولها من اناء يدل على تبعيض ما توضأ به وحديث أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان الى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخاري وكره أهل العلم فيه أي في ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن عمر رضي الله عنه) ابن الخطاب القرشي ثاني الخلفاء يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الاسلام وفتوحات في العراق والشام توفي في غرة المحرم سنة ٢١ طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم انه اتمامه (ثم يقول) بعد اتمامه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة) هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة (يدخل من أيها شاء) قرئ فتحت مخففة وبالتشديد للتكثير وتكرار الفعل لتعدد الابواب قال ابن علان قال ابن سيد الناس فتحها والدعاء منها تشريف وتنويه بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد وهو نظير من يتلقى من أبواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وابو داود وابن حبان (والترمذي وزاد اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه الرواية وان قال الترمذي بعد اخراجه الحديث في اسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد الى قوله المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيامة وصحح النسائي انه موقوف وهذا الذكر عقب الوضوء قال النووي ويستحب أيضا عقب الغسل انتهى يعني قياسا والى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الاذكار الا حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الادعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء قولا فقاله عند تمام أدلته تأليفا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من أحكام الوضوء فقال

(باب المسح على الخفين)

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك والخف بالضم نعل من أدم يغطي الكعبين ﴿(عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود تعيين السفر انه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر (فتوضأ) أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الاحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى فمسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت الهوي من القيام الى القعود (لأنزع خفيه) كانه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الافضل بناء على ان الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف أو جوز انه لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما متفق عليه) واللفظ هنا للبخاري وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لان هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في ذلك فالاكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الاحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم رضي

الله عنهم قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه انكاره فقد روى عنه اثباته قال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من السلف انكاره الا عن مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف صرح جمع من الحفاظ بان المسح متواتر وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت واذا عرفت هذا فالمسح عند القائلين به شرطان الاول ما أشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما بناء على انه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة وقد قيل بل يحتمل انهما طاهرتان عن النجاسة روى عن داود ويأتي من الاحاديث ما يقوى القول الاول * الثاني مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن أفاده قول المصنف (وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي اسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب اليه ولكن قد أشار الى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله * (وعن علي) عليه السلام (أنه قال لو كان الدين بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاهما لانه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن) قال المصنف في التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه ابانة لمحل المسح على الخفين وانه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما وللعلماء في ذلك قولان أحدهما انه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يفي بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ الا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو باصبع وقيل لا يجزئ الا اذا مسح أكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الاصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روى عن علي أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع قال النووي انه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه قال المصنف اسناده ضعيف جدا فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الا حديث علي في بيان محل المسح والظاهر أنه اذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه قال الترمذي تحت

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول وسألت أبازرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لانه روى عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده قوله ﷺ (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح العين وتشديد السين المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ان لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة) اى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) اى لاننزعهن (من غائط وبول ونوم) اى لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له) ولفظه بعد رواية الحديث هذا حديث حسن صحيح قال محمد أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الى قوله والتوقيت أصح انتهى (وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الخطابي والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يأمرنا الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقي للاباحة أو الندب وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذى أختاره ان المسح افضل وقالت الشافعية الغسل افضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام ﷺ (وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام على عليه السلام أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث الذى قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضا وعلى تقدير زمان اباحته بيوم وليلة وانما زاد صلى الله عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لانه احق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر وبهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وابى حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ﷺ (وعن ثوبان) تثنية ثوب هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر الاول أصح ابن بجدد بضم الباء وسكون الجيم وضم الدال وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا وحضرا الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفى بها سنة ٥٤ (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فامرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم) سميت عصائب لانه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح التاء جمع تسخان قال في القاموس هي المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعني الخفاف) جمع خف والظاهر انه وما قبله يعني العمائم

مدرج فی الحدیث من کلام الراوی (رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاکم) والحدیث ظاهر فی أنه یجوز المسح علی العمائم کالمسح علی الخفین وهل یشترط فیها الطهارة للرأس والتوقیت کالخفین لم نجد فیه کلاما للعلماء ثم رأیت فی حواشی القاضی عبد الرحمن الخیمی علی بلوغ المرام أنه یشترط فیه ان یعتم الماسح بعد کمال الطهارة کما یفعل الماسح علی الخفین قال وذهب الی المسح علی العمائم بعض العلماء ولم یذکر لما ادعاه دلیلا انتهی وظاهره أیضا أنه لا یشترط للمسح علیها عذر وانه یجزئ مسحها وان لم یمس الراس ماء اصلا قال ابن القیم انه صلی الله علیه وآله وسلم مسح علی العمامة فقط ومسح علی الناصیة وکمل علی العمامة انتهی وقیل لا یکون ذلک الا للعذر لان فی الحدیث عند ابی داود انه صلی الله علیه وآله وسلم بعث سریة فاصابهم البرد فلما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أمرهم ان یمسحوا علی العصائب والتساخین فیحمل ذلک علی العذر وفی هذا الحمل بعد لانه قد ثبت المسح علی العمامة وعلی الخفین من غیر عذر فی غیر هذا الحدیث ﴿(وعن عمر رضی الله عنه موقوفا) الموقوف هو ما کان من کلام الصحابی ولم ینسبه الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم (وعن أنس مرفوعا) الیه صلی الله علیه وآله وسلم (اذا توضأ أحدکم فلبس خفیه فلیمسح علیهما) تقیید المسح واللبس بعد الوضوء دلیل علی انه أرید بطاهرتین فی حدیث المغیرة وما فی معناه الطهارة المحققة من الحدث الاصغر (ولیصل فیهما ولا یخلعهما ان شاء) قیدهما بالمشیئة دفعا لما یفیده ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النهی من التحریم (الا من جنابة) فقد عرفت انه یجب خلعهما (أخرجه الدارقطنی والحاکم وصححه) والحدیث قد افاد شرطیة الطهارة وأطلقه عن التوقیت وهو مقید به کما یفیده حدیث صفوان بن عسال وحدیث علی رضی الله عنهما ﴿(وعن ابی بکرة) بفتح الموحدة وسکون الکاف اسمه نفیع بضم النون ابن مسروح وقیل ابن الحرث (رضی الله عنه) وکان یقول أنا مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ویأبی ان ینتسب وکان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلی الله علیه وآله وسلم له فی جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلی الله علیه وآله وسلم وکان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وکان أولاده اشرافا بالبصرة بالعلم والولایات وله عقب کثیر (عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أیام ولیالیهن) أی فی المسح علی الخفین (وللمقیم یوما ولیلة اذا تطهر) أی کل من المقیم والمسافر من الحدث الاصغر (فلبس خفیه) لیس المراد من الفاء التعقیب بل مجرد العطف لانه معلوم انه لیس شرطا فی المسح (أن یمسح علیهما أخرجه الدارقطنی وصححه ابن خزیمة) وصححه الخطابی أیضا ونقل البیهقی أن الشافعی صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبی شیبة والبیهقی والترمذی فی العلل والحدیث مثل حدیث علی رضی الله عنه فی افادته مقدار المدة للمسافر والمقیم ومثل حدیث عمر وأنس فی شرطیة الطهارة وفیه ابانة ان المسح رخصة لتسمیة الصحابی له بذلک ﴿(وعن أبی) بضم الهمزة وتشدید الیاء (ابن عمارة) بکسر العین وهو المشهور وقد یضم قال المصنف فی التقریب مدنی سکن مصر له صحبة وفی اسناد حدیثه اضطراب انتهی یرید هذا الحدیث ومثله قال ابن عبد البر فی الاستیعاب (أنه قال یارسول الله أمسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال نعم قال ویومین قال نعم قال وثلاثة أیام قال نعم وما شئت أخرجه أبوداود وقال لیس بالقوی) قال الحافظ المنذری فی مختصر السنن وبمعناه قال البخاری

وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروي عن مالك وقديم قولي الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الاحاديث التي سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان الاطلاق مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي أفادته

(باب نواقض الوضوء)

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه ﴿(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم) من باب ضرب بضرب اى تميل من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤن أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي وفيه يوقظون للصلاة وفيه حتى انى لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وحمل ذلك على نوم الجالس مدفوع بان في رواية عن أنس يضعون جنوبهم رواها يحيي القطان قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف ورد بانه لا يناسبه ذكر الغطيط والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت انهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتي ذكرها بكثير فائدة ولا تخلو عن قدح وأقربها أن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فيقيد بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويؤول حديث انس بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادي نومه من استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادي النوم فينتبه لئلا يستغرق النوم هذا وقد ألحق بالنوم الاغماء والجنون والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل قيل هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع قال الترمذي اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء انتهى ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء وفتح الباء وسكون الياء قرشية أسدية وهي زوج عبد الله بن جحش (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (عرق) بكسر العين وسكون الراء وفي فتح الباري ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما في القاموس (وليس بحيض) فان الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين وبانه ليس بحيض وأنها طاهرة تلزمها الصلاة (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو اجماع (واذا أدبرت) هو ابتداء

انقطاعها (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلي متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكما يخالف حكم الحيض وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم أكمل بيان فانه أفتاها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت اقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها واذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري واغتسلي وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه قد ذكر الامران في الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك وللعلماء قولان أحدهما انها تميز ذلك بالرجوع الى عادتها وورد الرد الى ايام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها الثاني ترجع الى صفة الدم كما في حديث عائشة في قصة فاطمة هذه بلفظ ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فيكون اقبال الحيضة اقبال الصفة وادبارها ادبارها (وللبخاري) أي من حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا) فانه قال في صحيحه بعد سياقه الحديث وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله توضئي لكل صلاة لانها زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث لكنه قرر المصنف في الفتح انها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم * واعلم أن المصنف ساق حديث الاستحاضة في باب النواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لا أصل الحديث فانه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هي الحجة على ان دم الاستحاضة حدث من جملة الاحداث ناقض للوضوء ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء حكمه لاجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها وهذا قول الجمهور انها توضأ لكل صلاة وذهبت الحنفية الى انها توضأ لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت وانها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر قالوا والحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكن لابد من قرينة وقد تكلف في الشرح الى ذكر ما لعله يقال انه قرينة للحذف وضعفه وذهبت المالكية الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا بحدث آخر ويأتي تحقيق ذلك في حديث حمنة في باب الحيض وتأتي احكام الاستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها وفي الشرح سردها هنا وأما هنا فاذ ذكر حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء ۞ (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته يقال مذى زيد يمذي مثل مضى يمضي وأمذى يمذي مثل أعطى يعطي (فأمرت المقداد) وهو ابن الاسود الكندي (ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي عما يجب على من أمذى (فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري) وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ لمكان ابنته مني وفي لفظ لمسلم لمكان فاطمة ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي بلفظ كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وزاد في لفظ البخاري فقال توضأ واغسل ذكرك وفي مسلم اغسل

ذكره أو توضأ وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى وفي رواية أخرى أن عليا هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بان عليا أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه الا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت دال على انه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال اليه في رواية من قال ان عليا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال والحديث دليل على ان المذي ينقض الوضوء ولاجله ذكره المصنف في هذا الباب وروى الترمذي عن على قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى ودليل على انه لا يوجب غسلا وهو اجماع ورواية توضأ واغسل ذكرك لا يقتضي تقديم الوضوء لان الواو لا تقتضي الترتيب ولان رواية مسلم تبين المراد وأما اطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق لفظ الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع وذهب البعض الى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبي دواد يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وعنده أيضا فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة الا ان زيادة غسل الانثيين قد طعن فيها وذلك انها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على الا انه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه فمع صحتها الاعذر عن القول بها قيل والحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي واستدل بالحديث على نجاسة المذي ﴿ (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه من طريق ابراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيأ فهو مرسل وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال الترمذي وابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وذهبت الشافعية الى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى أو لامستم النساء فلزم الوضوء من اللمس قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه هذا قراءة أو لمستم فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة أو لامستم كذلك اذ الاصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو وان قدح فيه لما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضا وحديث عائشة في البخاري في أنها كانت تعترض في قبلته فاذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها أي عند سجوده يؤيد

حديث الباب ويؤيد بقاء الاصل ويدل على انه ليس اللمس بناقض وأما اعتذار المصنف فى فتح الباري عن حديثها هذا بانه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فهو بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها ابن عباس بذلك فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه الطستي أنه سأله نافع بن الازرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع ان تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى ان يراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيها على الحدث الاصغر وعند الملامسة تنبيها على الحدث الاكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الامر بالغسل بالماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على ان التراب يقوم مقام الماء فى رفعه الحدث الاكبر وخالف صدر الآية والحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل

*(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد) اذا كان فيه لاعادة الوضوء (حتى يسمع صوتا) للخارج (أو يجد ريحا أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطا فى ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا أثر للشك الطارئ عليها فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فانه علقه بحصول ما يحسه وذكرهما تمثيل والا وكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس ان الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة وخارجها لا ينتهض عليها دليل *(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على) الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر انه من أهل اليمامة (قال قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) أى لا وضوء عليه (انما هو) أى الذكر (بضعة) بفتح الباء وسكون الضاد (منك) أى كاليد والرجل ونحوها وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى) بفتح الميم نسبة الى جده والا فهو على بن عبد الله قال الذهبي هو حافظ العصر قدوة أهل هذا الشأن ولد سنة ١٦١ ومن تلاميذه البخارى وأبو داود قال ابن مهدى هو أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائى كأن خلق لهذا الشأن قال النووى له نحو من مائة مصنف (هو أحسن من حديث بسرة) بضم الباء وسكون السين ويأتى حديثها قريبا وهذا الحديث رواه أيضا أحمد والدارقطنى قال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو الاصل من عدم نقض لمس الذكر للوضوء وهو مروى عن على والحنفية قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب انتهى

وذهب الى ان مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بحديث بسرة وهو قوله ﷺ (وعن بسرة بنت صفوان) بن نوفل القرشية الاسدية كانت من المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها ابن عمر وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب) وأخرجه ايضا الشافعي واحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين (١) والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير حائل لانه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو أجود ما روي في هذا الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ قاله ابن النقيب في أدلة المنهاج وزعمت الشافعية ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف وانه لا نقض اذا مس الذكر بظاهر كفه ورد عليهم المحققون بان الافضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها قال ابن حزم لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث ومنهم طلق ابن علي راوي عدم النقض روى عنه النقض أيضا وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان في أول الامر فانه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة الاسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده لان بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها فانه رجع الى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث عنها به ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات قال البيهقي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي انه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعي (٢) قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهياه وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا ﷺ (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها (أو مذي) أي من أصابه ذلك في صلاته (فلينصرف) أي منها (فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك) اي في حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ قال أبو عيسى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من

(١) هذا هو الحق وان كان المهدي في البحر ذكر أن ابن معين ضعف أحاديث نقض مس الذكر والحق ما هنا انه صححها وقد أوضحه السيد في حواشي البحر اه أبو النصر علي حسن خان

(٢) عبارة الشافعي كما نقله عنه الزركشي بلفظ ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ منه حتى مات اه علي حسن خان

القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب انتهى وحاصل ما ضعفوا حديث الباب به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يقول ان المرسل حجة قال بنقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الحنفية وشرطوا ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قيأ الا ما كان منها وان يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو قيء ذارع يملأ الفم كما في حديث عمار وان كان قد ضعف وذهب الشافعي ومالك الى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والاصل عدم النقض فلا يخرج عنه الا بدليل قوي وأما الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء قاله الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية فالاكثر على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الاصل وأما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعا وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروي عن الحنفية والمالكية وقديم قولي الشافعي انه يبني ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا كما أشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعي في آخر قوليه ان الحدث يفسد الصلاة لما سيأتي من حديث طلق بن علي اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ۞ (وعن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦ (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم) أي من أكلها (قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم (١) أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الابل وان من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان اما منسوخان بحديث انه كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووي دعوى النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهي مسئلة خلافية في الاصول أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو بغسل اليد لاجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وان له دسما والوارد في اللبن المضمضة من شربه وذهب البعض الى أن الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الامر وأما لحوم الغنم فلا نقض

(١) قال الزركشي وانما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها خلقت من الجان ولذا أمر بالتسمية عند ركوبها فأمر بالوضوء من أكلها كما أمر بالوضوء عند الغضب ليزول استيلاء الغضب اه قلت وقد ورد انها خلقت من الشياطين وان على ذروة كل بعير شيطان اه علي حسن خان

بأ كلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يتوضأ من السكر قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الاكل من لحوم الغنم وأجازله الوضوء وهذا تجديد للوضوء على الوضوء والله أعلم ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شئ﴾ وذلك انه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان بوروده من طرق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردى ان بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وقال أحمد انه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم ولكن ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لانه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو ابراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى الى ان قال فالحديث حسن ثم قال فالجمع بينه وبين الامر فى حديث أبى هريرة ان الامر للندب انتهى قلت وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف اسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين هذه الاحاديث وأما قوله من حمله فليتوضأ فلا أعلم قائلا بأنه يجب الوضوء من حمله ولا يندب انتهى قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يفيده التعليل بقوله ان ميتكم يموت طاهرا فان لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبا والمراد اذا حمله مباشر البدنه بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فانه لا يناسب ذلك الا من يباشر بدنه بالحمل ﴿وعن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما﴾ أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض بعد سنين فمات منه فى سنة ١١ وصلى عليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ﴿ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم﴾ بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن الكريم ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب ﴿ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول﴾ حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول ومعلل والاجود أن يقال معل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ووهم فى ذلك فانه ظن انه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن

سعيد وجماعة من الحفاظ والمانى هو المتفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن الا طاهر وان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القرآن الا طاهر قال الهيثمي رجاله موثقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة وأما قوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون فالاوضح ان الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وان المطهرين هم الملائكة فالمراد به اللوح المحفوظ مثل قوله تعالى في صحف مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري) والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصصه حديث علي عليه السلام الآتي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وأحاديث أخر في معناه تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع هذا اذا حمل الذكر في هذا الحديث على ذكر اللسان وأما اذا أريد به الذكر في الجنان فلا مانع من ذلك قال العارف ابن عربي صاحب الفتوحات لكن يكون الذكر في حال الجنابة مختصا بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر حالاته مختص بالمقام وانما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال ولنا منه ميراث وافر فتنبغي المحافظة على ذلك انتهى أو المراد بكل أحيانه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم ان نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى ۞ (وعن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه) أي قال هو لين وذلك ان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث دليل (١) ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت أو ريح أخرجه أحمد والترمذي وصححه وأحمد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع ولان الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك ۞ (وعن معاوية) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة الى ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى فقد تجاوز الحد

(١) قال النووي لم يصح بالقيء والدم والضحك في الصلوات ولا في عدم ذلك حديث صحيح اه أبو النصر

في حربه مع علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين) أراد الجنس والمراد العينان من كل انسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين وبكسر الهاء هي الدبر والوكاء ما تربط به الخريطة ونحوها (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) أي انحل (رواه احمد والطبراني وزاد) أي الطبراني (ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث) وهو قوله ومن نام فليتوضأ (عند أبي داود من حديث علي) عليه السلام ولفظه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ (دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية وحديث علي رضي الله عنهما فان في اسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وفي حديث علي أيضا بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية وحسن المنذري والنووي وابن الصلاح حديث علي والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الا النوم المستغرق وكان الاولى بحسن الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى ﴿ (ولابي داود أيضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف أيضا) لانه قال ابو داود انه حديث منكر وبين وجه نكارته في السنن وفيه الحصر على انه لا ينقض الا النوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب فان الاغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته) أي حال كونه فيها (فينفخ في مقعدته فيخيل اليه) يحتمل انه مبني للفاعل وفيه ضمير للشيطان وانه الذي يخيل أي يوقع في خيال المصلي ويحتمل انه مبني للمفعول ونائبه (انه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزار) بفتح الباء وتشديد الزاي وبعد الالف راء هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو اعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات ليفسدها عليهم وانه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الا بيقين (وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﴿ ولمسلم عن أبي هريرة نحوه) تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب ﴿ (وللحاكم عن أبي سعيد) هو الخدري رضي الله عنه (مرفوعا اذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أي وسوس له قائلا (انك أحدثت فليقل كذبت) يحتمل ان يقوله لفظا أو في نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه) بين ان المراد الآخر منه وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت الا ما وجد ريحا أو سمع صوتا بأذنه وتقدم ما تفيده هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات الى حديث أبي هريرة الذي قدمه وأشار اليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب لما عرفت وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بني آدم خصوصا الصلوات وما يتعلق بها وانه لا يأتيهم غالبا الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

(باب آداب قضاء الحاجة)

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد فالكل من العبارات صحيح ولو عبر بباب المذهب لكان له وجه أيضا لقوله في الحديث كان اذا ذهب المذهب أبعد ﴿(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء) ممدود المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه أخرجه الاربعة وهو معلول) وذلك لانه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد ثبت في كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا على انس من غير طريق همام وأورد له البيهقي شاهدا الا أنه قال بعد سياقه هذا شاهد ضعيف ورواه الحاكم أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا دخل الخلاء وضعه والحديث دليل على الابعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد اليه لفظ الخلاء فانه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ماهو أصرح من هذا بلفظ فانطلق حتى توارى وعند أبي داود كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ودليل على تبعيد مافيه ذكر الله عند قضاء الحاجة قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية مافيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامته أو نحوها وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة مافيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله ﴿(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضمتين ويجوز اسكان الباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالاولى ذكور الشياطين وبالثانية اناثهم قال الشيخ زكريا في فتح العلام استعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك انما هي اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو معصوم منه وتسن التسمية قبله وقد جاء في رواية من حديث أنس بسم الله اللهم الخ انتهى (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال المصنف في الفتح ورواه المعمري واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره وانما قلنا اذا أراد دخوله لقوله دخل لانه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخاري في الادب المفرد من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية اذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر في غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد في الحشوش وانها تحضرها الشياطين

أخرج البيهقي في السنن باسناده الى زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله الخ والحشوش الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من حش البستان لانهم كانوا يتغوطون في البساتين أفاده في النهاية ويشرع القول بهذا في غير الاماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به *(وعن أنس) رضي الله عنه وكأنه ترك الاضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالاضمار أيضا وهو كذلك في نسخة مقروءة على الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل الى حد السبع السنين وقيل الى الالتحاء ويطلق على غيره مجازا (نحوى اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين وفتح النون هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيستنجى بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لانه كان اذا توضأ صلى اليها في الفضاء أو يستتر بها بان يضع عليها ثوبا أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولان حديثه في البيوت يختص بأهله والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازا ويبعده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس في سنه ويحتمل انه أراد نحوى في كونه يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل نعله وسواكه ولانه مجاز وقيل أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى الاستنجاء بالماء وقد أثبت الاحاديث ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى انه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء ولو كان يساوى الحجارة أوهي أرجح منه لما احتاج الى ذلك والجمهور من العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يرد الصلاة فان أرادها فخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبه ومن يقول لا تجزئ يوجبه ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض وأخرج النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بماء فاستنجى ثم قال بيده فدلك بها الارض ويأتي مثله في الغسل (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الاداوة فانطلق) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب من أدلة ستر العورات عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا (٣) خاص بقرينة فان الشيطان فلو كان في

(٣) قوله خاص أي بالخلاء ويدل له انه ترجمه أبو داود باب الاستتار في الخلاء وذكر هذا الحديث الخ اهـ أبو النصر

فضاء ليس فيه انسان استحب ان يستتر بشئ ولو بجمع كثيب من رمل قال الخطابي معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة و يرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالستر ما أمكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب عليه الريح فيصيبه البول والخلاء فيتلوث به بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده أذاه بالاذى والفساد *(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية اذ فى رواية لمسلم قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال (الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم) قال الخطابى يريد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعنى ان عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليهما من المجاز العقلى قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فهو كذلك من المجاز والمراد يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره و يؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزا فقد تسبب الى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة وان كان غير جائز فقد تسبب الى تأثيم غيره بلعنه فان قلت فاى الامرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج فى فى الاوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات الامحمد بن عمرو الانصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بفتح السين العذرة فهذه الاحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه و يقعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجة وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد أو ظل يستظل به وحائش النخل هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض قال الخطابى والحائش لامحالة له ظل وانما ورد النهى عن ذلك فى ظل يكون مقيلا للناس ومبرزا لهم يأوون اليه انتهى (وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة وهو المتسع من الارض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو التوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم اى يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به (ولاحمد عن ابن عباس أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف ولفظه بعد قوله اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء ونقع الماء المراد به المجتمع كما فى النهاية (وفيهما ضعف) أى فى حديث أبى داود وأحمد أما حديث أبى داود فلانه قال أبو داود عقيبه وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلان فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم (وأخرج الطبرانى) قال الذهبى هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد

مسند الدنيا ولد سنة ٢٦٠ وسمع سنة ٧٣ وهلم جرا بعد ان الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشان مع الصدق والامانة وأثنى عليه الائمة (النهى) عن قضاء الحاجة (تحت الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلا لاحد (وضفة) بفتح الضاد وكسرها جانب (النهر الجارى من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان فى روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص اذا عرفت هذا فالذى تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الماء والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يبال بأبواب المساجد (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف همزته (كل واحد منهما عن صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فان الله يمقت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف هو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ٣٥٣ (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لاسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية له كتاب الوهم والايهام وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى سنة ٦٣٨ (وهو معلول) لم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود لم يسنده الا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن كثير واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وابن خزيمة فى صحيحه الا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو من أعداد المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والاصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم وادعى فى البحر انه لا يحرم اجماعا وان النهى للكراهة فان صح الاجماع والا فالاصل التحريم وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة الا البخارى عن ابن عمر ان رجلا مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن) وفى نسخة ولا يمسن (أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت انه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (فى الاناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لانه الاصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان وتحريم التنفس

قوله فليتوارى وقوله بعده وهو من المهموز الخ كذا باصله والاولى ان يقول وهو من المعتل جزم بحذف الحركة مع اثبات حرف العلة أو الالف للاشباع اهـ

في الاناء حال الشرب والى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به وكذلك جماعة من الشافعية
في الاستنجاء وذهب الجمهور الى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال باب النهي عن
الاستنجاء وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهي اشارة الى أنه لم يظهر له هل
للتحريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجى بآلة
كالماء والاحجار أما لو باشر بيده فانه حرام اجماعا وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن
الاقذار والنهي عن التنفس في الاناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على
الغير وظاهره انه للتحريم وحمله الجماهير على الادب (وعن سلمان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله
سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصله من فارس
سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن اسلامه وكان رأسا في أهل الاسلام وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيه سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين وقيل
عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه أي
ما يعطيه عمر رضي الله عنه مات بالمدينة سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول) والمراد ان نستقبل بفروجنا عند خروج
غائط أو بول (أو أن نستنجي باليمين) وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر
(أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء ازالة النجو بالماء أو الحجارة (أو أن نستنجي
برجيع) وهو الروث (أو عظم رواه مسلم) الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة
كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف
ونستغفر الله ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء
هل هذا النهي للتحريم أو لا على خمسة أقوال أقربها الرابع وهو أنه يحرم في الصحاري دون
العمران لان أحاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عن ذلك في
الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس
بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك وقد ذكر عن الشعبي ان سبب
النهي في الصحراء انها لا تخلو عن مصل من ملك أو انسي أو جني فربما وقع بصره على عورته رواه
البيهقي وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر
القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله
عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه
فانما هي بيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول وهو حديث ضعيف
لا يقوى على رفع الاصل وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين ودل قوله بثلاثة أحجار
على انه لا يجزئ أقل منها وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين
وحجر للمسربة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر وذهب الشافعي

قوله فانه حرام اجماعا فيه ان مباشرة النجاسة فيه خلاف عند المالكية بالكراهة والتحريم اه

الى انه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه واذا اكتفى بالحجارة فلابد عندهم من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل اذا حصل الانقاء بدون الثلاث أجزأ واذا لم يحصل بالثلاث فلابد من الزيادة ويندب الايتار ويجب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث قلت الا أن الاحاديث لم تأت فى طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما الا ثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح بها ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الاحجار تمسكا بظاهر الحديث وأجيب بانه خرج على الغالب لانه المتيسر ويدل على ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة نهى عما سواها وكذا نهى عن الحمم فعند أبى داود مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد فى العظم انه من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للجن لما سألوه الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ولا ينافيه تعليل الروثة بانها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال انها ركس فقد يعلل الامر الواحد بعلل كثيرة ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتحل لدواب الجن أكلا ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين قوله (وللسبعة عن أبى أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى من أكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها والحديث مرفوع أوله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيتم الغائط الخ وفى آخره من كلام أبى أيوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما اذ لابد ان يكونا فى الشرق أو الغرب غالبا (وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه الى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص (١) وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار ولفظه فى السنن عن أبى هريرة فى حديث طويل من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه الى أبى هريرة وان يشير الى ما فيه على عادته فى الاشارة الى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لانه قال فى الفتح ان اسناده حسن وفى البدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووى ولا يخفى ان هذا عذر فى عدم الاشارة الى ما فيه ولا عذر له عن الاول (وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك بالنصب) أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم)

(١) كذا فى الشرح نقلا عن التلخيص والذى فى سنن أبى داود وسنن البيهقى عن حصين الحبرانى عن أبى سعد الخير قال أبو داود رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحبرانى ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير فتحصل انه يقال أبو سعد وأبو سعيد الخير قيل اسمه عامر وقيل عمر وقال ابن السكن اسمه زياد وقال أبو داود وأبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى غير السنن اه أبو النصر على حسن خان

ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء ويفسر المراد بالاستغفار حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه فمعناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه وقيل استغفاره من ترك ذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته فتداركه بالاستغفار قلت ولا مانع من حمله على الامرين معا وفي الباب حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول الحمد لله الذي أحسن في أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرج الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه وكل أسانيدها ضعيفة قال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت نعم لكن لا بأس بالاتيان بها جميعا شكرا لله تعالى على النعمة ولا تشترط صحة الحديث في مثل هذا (وعن ابن مسعود) هو عبد الله ابن مسعود قال الذهبي هو الامام الرباني أبو عبد الرحمن بن أم معبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه أحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين أسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة توفي بالمدينة سنة ٣٢ وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغائط فأمرني ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة انها كانت روثة حمار (وقال انها ركس) بكسر الراء في القاموس أنه الرجس (أخرجه البخاري زاد أحمد والدارقطني ائتني بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الاحجار عن الثلاث مع مراعاة الانقاء واذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى ويستحب الايتار ولا يجب لحديث أبي داود ومن لا فلا حرج قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء معنى دل على ايجاب الامرين وأما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا فجوابه انه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح رجاله ثقات على انه لو لم تثبت الزيادة فالجواب عن الطحاوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الامر حتى يأتي بثالثة ثم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة اذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لاحد السبيلين ويشترط للآخر ثلاث فيكون ستا الحديث ورد بذلك في مسند أحمد على ان في النفس من اثبات ست أحجار شيأ فانه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم انه طلب ست أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني وقال اسناده صحيح مع ان الغائط اذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه وفي حديث خزيمة بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والمحل محل بيان

وحديث سلمان بلفظ أمرنا ان لا نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار أخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين ومن اشترط السبت فلحديث أخرجه أحمد قال السيد ولا أدري ما صحته فيبحث عنه ثم تتبعت الاحاديث الواردة في الامر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها فاذا هي كلها في خارج الدبر فانها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار و بلفظ الاستطابة بثلاثة أحجار و بلفظ الاستجمار اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا و بلفظ التمسح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم قلت ومن أدلة اشتراط الست حديث سلمان عند ابن أبي شيبة والضياء المقدسي في آخر حديث مرفوع ولا يكتفي ولا يستنجي من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر هذا لزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتمعا أو افترقا بل هو ظاهر سائر الاحاديث وظاهر كلام الفقهاء ان الاستنجاء صادق على كل من الفرجين وهم متفقون على الثلاثة الاحجار مع الانفراد ندبا أو وجوبا فيلزم مع الاجتماع ستة أو ما في معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في الاحاديث وفي كلام الفقهاء فتحصل انه لا بد من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين كذا في المنار اذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة ازالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة خارج الدبر في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل بالماء أو تمسح بالحجر وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى وفيه التمسح امرار اليد لازالة السائل أو المتلطخ انتهى و بهذا يعرف ان الثلاثة الاحجار لم يرد الامر بها والنهي عن أقل منها الا في ازالة خارج الدبر لا غيره ولم يأت دليل بها في خارج القبل والاصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الازالة لاثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال الثلاث بأن واحدة في المسربة واثنتين للصفحتين وماذاك الا لاختصاصه بها والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي بعظم أو روث قال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري بقريب منه وزاد فيه انه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولا وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض وعلل بأنهما لا يطهران وبأنهما طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد الى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة و يقطع البلة وفيه دليل على ان الاستنجاء بالاحجار طهارة لا يلزم معها الماء وان استحب لانه علل بأنهما لا يطهران فأفاد ان غيرهما يطهر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) وكان الاحسن ان يقول وعنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فان عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه) أي بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث آمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم أخبر ان عذاب أحدهما انه كان لا يستنزه من البول أو لانه لا يستتر من بوله أو لانه لا يستبرئ أو لانه لا يتوقاه وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه وقد اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أو لا قال مالك ازالتها ليست بفرض وقال

الشافعي ازالتها فرض ماعدا مايعفى عنه منها واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى ان أحاديث الامر بالذهاب الى المخرج بالاحجار والامر بالاستطابة دال على وجوب ازالة النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان الالف واللام في حديث الباب عوض عن المضاف اليه أي عن بوله بدليل حديث البخاري في صاحب القبرين بلفظ كان لا يستتر عن بوله ومن حمله على جميع الابوال وأدخل فيه أبوال الابل كالمصنف في فتح الباري فقد تعسف وقد بين السيد وجه تعسفه في هوامش فتح الباري *(وللحاكم) أي من حديث أبي هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه وللحاكم وأحمد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الاول واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر وسبب الاختلاف حديث صاحبي القبر فان فيه ومايعذبان في كبير بلى انه كبير بعد ان ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستنزاه من البول فقيل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم كبر مايعذبان فيه يدل انه من الصغائر ورد هذا بأن قوله بلى انه كبير يرد هذا وقيل بل أراد انه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل بل أراد انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر *(وعن سراقة) بضم السين هو أبو سفيان سراقة (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل

أبا حكم لو كنت والله شاهدا * لامر جوادي حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات توفي سراقة سنة ٢١ في صدر خلافة عثمان (رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا يعرف ولا يعلم في الباب غيره قيل والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لان المعدة في الجانب الايسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها *(وعن عيسى بن برداد) قيل بالموحدة وضبط بتحتية والذي في التقريب بمثناة تحتية فزاي فدال ويقال ابن أزداد بالهمزة عوضا عن الياء (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف الا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي

القبرين على رواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف وراويه عن ابنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله فى أبى داود) والذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى ونحوه قال المصنف ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة قلت انهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد بما فى الامام (١) لابن دقيق العيد فانه صحح ذلك قال فى البدر المنير والنووى معذور فان رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت اليها أكباد الابل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الامام ولم نجد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قاله السيد محمد بن اسمعيل قال ابنه عبد الله رحمه الله ووهم والدى فى قوله انه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وانما الرد على النووى لما قال انه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فرد عليه بانه قد ورد وقوله لم نجد انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما كائن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فانه قال فى الهدى وكان يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة انتهى فاما الاولان فثابتان وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال ان الافضل الجمع بينهما الى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الافضلية لو ثبت والله أعلم انتهى

(١) قال فى البدر المنير والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد هو أول مسند لذلك يعنى لجمع أهل قباء بين الحجارة والماء فانه ذكره كذلك يعنى حديث ابن عباس فى كتاب الامام الذى ليس له نظير فى بابه اه أبو النصر

(باب الغسل)

بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان (وحكم الجنب) أى الاحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الانزال فالماء الاول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاغتسال افاضة الماء على الاعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغوية فان الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء

الوضوء فيتوقف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ ان كنتم جنبا فاطهروا وهذا اللفظ زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك وماعدل عز وجل فى العبارة الا لافادة التفرقة بين الامرين فاما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل اعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهر كما سمعت وفى الحيض فاذا تطهرن الا انه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة مايدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى فى ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون دلك فالله اعلم بالنكتة التى لاجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن ازالة الجنابة بالتطهر مع الاتحاد فى الكيفية وأما المسح فانه الامرار على الشئ باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما اخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح اذا لم يشترط الدلك وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف اليه فى قصة عتبان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث واذا قال المصنف أصله فى البخارى وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعتبان بن مالك اذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهومه الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد عند مسلم بلفظ انما الماء من الماء على انه لا غسل الا من الانزال ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين وفى البخارى انه سئل عثمان عمن يجامع امرأته فلم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال البخارى والغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة وهو قوله

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق وفى نسخة أحدكم (بين شعبها) أى المرأة بضم الشين وفتح العين جمع شعبة (الاربع ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل (فقد وجب الغسل) وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود وألزق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال المصنف فى الفتح وهذا يدل ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج (متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل) والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد والاقرب عندى الاولان لانهما اقرب الى الحقيقة اذ هما حقيقة فى الجلوس بين الاربع بخلاف ما عداهما وقال غيره الاولى الرابع وهو نواحى الفرج الاربع قلت الكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء واستدلوا على ان هذا آخر الامرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب انه قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى انه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لانه منطوق فى ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان

المفهوم

المفهوم موافقة للبراءة الاصلية والآية الشريفة تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا أجنب عن فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم قالت أم سلمة رضي الله عنها ان أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه) لم يذكر السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتكلما عليه ويفسره الحديث الآتي وهو قوله ﴿(وعن أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه) بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولفظ حديثها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة والحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد اذا أنزلت الماء كما في البخاري قال نعم اذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية هن شقائق الرجال أخرجه الخمسة الا النسائي من حديث عائشة وفيه قالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه ما يدل على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم ان مني المرأة لا يبرز وقوله فمن أين يكون الشبه استفهام انكار وتقرير اذ الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأي الماءين غلب كان الشبه للغالب ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعة فأما الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف لها حكمه فالجمهور على انه مسنون لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل يأتي قريبا وقال داود وجماعة انه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد وأجيب بانه يحمل الوجوب على تأكد السنة قلت الراجح الوجوب والتأويل يخرج لفظ النص عن منطوقه الظاهر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا يناسب الاول وأما وقته ففيه خلاف أيضا قالوا انه للصلاة فلا يشرع بعدها وعند داود انه يستمر الى غروب الشمس ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح العمدة وأما الغسل من الحجامة فقيل سنة وتقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس ويروى عن علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك وأما الغسل من الميت

فتقدم الكلام فيه وفيه ثلاثة اقوال أنه سنة وهو أقرب بها وأنه واجب وأنه لا يستحب ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ انه قال ﴿في قصة ثمامة﴾ بضم الثاء وتخفيف الميم ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة وفتح المثلثة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة ﴿عندما أسلم﴾ أي عند اسلامه ﴿وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق﴾ هو الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني صاحب التصانيف روى عنه أحمد واسحق وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم مات في شوال سنة ٢١١ ﴿واصله متفق عليه﴾ بين الشيخين والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله أمره يدل على الايجاب وقد اختلف العلماء في ذلك انه اذا كان قد أجنب فعند الحنفية ان كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد اسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو ان الاسلام يجب ما قبله وأما اذا لم يكن جنبا حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لا غيره وأما أحمد فقال عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ﴿وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب﴾ وفي نسخة غسل يوم الجمعة واجب ﴿على كل محتلم أخرجها السبعة﴾ هذا دليل داود في ايجابه غسل الجمعة والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا وقد قيل انه كان الايجاب أول الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك والمحتلم البالغ وقال بعضهم الوجوب وجوب احتياط لا الزام ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال هو أبو سعيد في أكثر الاقوال الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي البصرة كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة آخر سنة ٥٩ ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها﴾ أي بالسنة أخذ ﴿ونعمت﴾ السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لان السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة ﴿ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي﴾ ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه خلاف وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها انه سمع منه حديث العقيقة فقط والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الايجاب الا ان فيه سؤالا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعا والجواب انه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة أيضا حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولا أود أن يقول هو مقيد بحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وان كان حديث الايجاب أصح فانه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة وفي الهدي النبوي الامر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة

البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف والحجامة والقيء ﴿(وعن علي)﴾ عليه السلام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه أحمد والخمسة) هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى الاربعة وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان) ذكر المصنف في التلخيص انه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وما احدث بحديث أحسن منه وأما قول النووي خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه صححه دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه موقوفا اقرؤا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة لاحجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وروى البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا والقول بان رواية لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الكتاب غير ظاهر فان الالفاظ كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه وقدمنا انه مخصص بحديث علي هذا ولكن الحق انه لاينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أونحوها الا انه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لانه نهي وأصله ذلك ويعاضده ماسلف وأما حديث ابن عباس مرفوعا لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله الحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولانه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبا وحديث ابن أبي شيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشي أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا فليس فيه تسمية فلا يرد به اشكال ﴿(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود)﴾ الى اتيانها (فليتوضأ بينهما وضوأ) كأنه أكده لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء فأبان بالتأكيد انه أراد به الشرعي وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبي سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوأ بين الفعلين وثبت انه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز وان كان الوضوء مندوبا وانما صرف الامر عن الوجوب التعليل وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز المعالجة لزيادة الباه ﴿(وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب

من غير ان يمس ماء وهو معلول) بين المصنف العلة بانه من رواية أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قال أحمد انه ليس بصحيح وقال أبو داود وهم ووجهه ان أبا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بانه اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد به لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق حديث الصحيحين فانه مصرح بانه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فانه صريح انه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى انه ليس على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الامر بالوضوء عند مسلم ليتوضأ ثم لينم وفي البخاري اغسل فرجك ثم توضأ وأصله الايجاب وتأوله الجمهور بانه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وأصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا ان تصحيح من ذكرها واخراجها في الصحيح من كأنه كاف في العمل ويؤيد حديث ولا تمس ماء ولا يحتاج الى تأويل الترمذي ويعضده الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبا كما قاله الجمهور ۞ (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة) أي أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا (ثم يفرغ) أي الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) في حديث ميمونة وضوءه للصلاة (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر) أي شعر رأسه وفي رواية البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق الرأس الايسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه الا ان أكثر روايات مسلم ملء كفه بالافراد (ثم أفاض) أي الماء (على سائر جسده) أي بقيته ولفظ حديث ميمونة ثم غسل بدل أفاض ، (ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما) أي للشيخين (من حديث ميمونة) في صفة الغسل من ابتدائه الى انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده) وقبل هذا اللفظ في حديثها ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته الى آخره وهذان الحديثان مشتملان على كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة بمرتين أو ثلاثا ثم غسل الفرج والحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال انه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء فبطل القول بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وقد ثبت في حديث السنن صلاته به نعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول

ميمونة

ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم أفاض الماء الافاضة الاسالة وقد استدل به على عدم وجوب
الدلك قال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لان عائشة عبرت بالافاضة وأفاض بمعنى غسل
وعبرت ميمونة بالغسل والخلاف في الغسل قائم وأما هل تكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء
الغسل فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض انه لم يأت في شئ من الروايات
ذلك قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة انه صلى الله عليه
وآله وسلم أخر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتمل انه أعاد غسل رجليه بعد ان
غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك فمنهم
من اختار غسلهما أولا ومنهم من اختار تأخير ذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء
وفي رد المنديل دليل على عدم شرعية التنشيف للاعضاء وفيه أقوال الاشهر انه يستحب تركه
وفيه دلالة على ان نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم
فانها مراوح الشيطان الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ❁ (وعن أم سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم) لكن لفظه أشد
ضفر رأسي بدل شعر وكأنه رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور
وقال ابن العربي صوابه فتح الفاء وهو الشئ المضفور وقال ابن بري صوابه ضم الضاد والفاء جمع
ضفيرة كسفن جمع سفينة والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
من جنابة أو حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى أصوله وهي مسئلة خلاف وفيها حديث
واضح فانه اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من
حديث أنس مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان
وان اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج الضياء له
وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن بالعمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والاشنان
اذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال انما
يكفيك فاذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد
انه بلغ عائشة ان ابن عمرو كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
كيف هو يأمر النساء ان ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد فما أزيد أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات
وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمرو انه كان يأمر النساء بنقض
الشعر مطلقا في حيض وجنابة ❁ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني لا أحل المسجد) أي دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة) ولا اسماع لقول ابن الرفعة ان في رواته متروكا لانه قد رد قوله بعض الائمة
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود
وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الاصلية وان هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد
فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابري سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة

وأجيب بان الآية فمن أجنب في المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها تأويل آخر (وعنها) أي عائشة (قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) أي في الاغتراف منه (من الجنابة) بيان لأغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي) أي تلتقي أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في اناء واحد والجواز هو الاصل ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر) لانه اذا كان تحته جنابة فبالأولى انه فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة (وأنقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه) لانه عندهما من رواية الحرث بن وجيه وهو حديث شيخ ليس بذاك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث على مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثمة عاديت رأسي فمن ثمة عاديت رأسي ثلاثا وكان يجزه واسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الارشاد ان حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ قال النووي انه حديث ضعيف قلت وسببا اختلاف الائمة في تصحيحه وتضعيفه ان عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث على هذا اختلفوا اهل رواه قبل اختلاطه أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة وحديث ايجابهما هذا غير صحيح لا يقاوم ذلك وأما انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينتهض على الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل فان الغسل مجمل في القرآن بينه الفعل ﴿(ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة

﴿(باب التيمم)﴾

هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قالوا هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ﴿(عن جابر رضي الله عنه) هو اذا أطلق جابر بن عبد الله (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) متحدثا بنعمة الله ومثبتا لأحكام شرعيته (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) أي خمس خصال أو فضائل أو خصائص والاخير يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلي) ومعلوم انه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له اذ الخاصة ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه أعطى أكثر من الخمس وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين وهذا اجمال فصله بقوله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أي بيني وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبراني نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين وأخرج ايضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر

خلق وشهر أمامي قيل وانما جعل مسافة شهر لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم و بين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصلة له وان كان وحده وفي كونها حاصلة لأمته خلاف (وجعلت لي الارض مسجدا) أي موضع سجود فلا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وفي أخرى ولم يكن أحد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وهو نص انها لم تكن بهذه الخاصة لأحد من الانبياء قبله (وطهورا) بفتح الطاء أي مطهرة تستباح بها الصلاة وفيه دليل ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلاة كالماء ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفي رواية وجعلت لي الارض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا وهو من حديث أبي امامة عند أحمد وغيره وأما من منع من ذلك مستدلا بقوله في بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهورا أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الاصول من ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في آية التيمم في المائدة منه دليل على ان المراد التراب وذلك ان كلمة من للتبعيض كما قال الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا في المسح من التراب لا من الحجارة أو نحوها (فأيما رجل) هو للعموم في قوة كل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ماء اي بالتيمم كما بينه رواية أبي امامة فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وفي لفظ فعنده طهوره ومسجده وفيه انه لا يجب على فاقد الماء طلبه (وذكر الحديث) أي ذكر جابر بقية الحديث والمذكور في الاصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس فالثالثة قوله وأحلت لي الغنائم وفي رواية المغانم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل أجيز لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال تعالى قل الأنفال لله والرسول والرابعة قوله وأعطيت الشفاعة قد عدّ في البدر التمام الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختار ان الكل من حيث هو مختص به وان كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى في اراحة الناس من الموقف لانها الفرد الكامل وهي التي يظهر شرفها لكل من في الموقف الخامسة وكان النبي يبعث في قومه خاصة و بعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح عليه السلام فانه بعث الى قومه خاصة نعم صار بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى أهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا ولكن ليس العموم في أصل البعثة وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد يجوز ان تكون شريعته عامة يعني بالنسبة الى التوحيد وان كانت خاصة بالنسبة الى فروع الدين ولذلك عم الهلاك و بهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا انه مختص بالمجموع وأما الافراد فقد شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول مردود وفي الحديث فوائد جليلة مبينة في الكتب المطولة وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة

الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى مخرج وان كان قد فهم انه متفق عليه بعطف ﴿(وفي
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآني معتبر في
الحديث الاول كما بيناه (وعن علي) عليه السلام (عند أحمد وجعل التراب لي طهورا) هذا
وما قبله دليل من قال انه لا يجزئ الا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض
أفراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقول به جمهور الائمة من أهل
الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه ﴿(وعن عمار) بفتح العين وتشديد الميم هو
أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بالياء اسلم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من
المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث
وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية (قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنبت) أي صرت جنبا يقال أجنب الرجل صار جنبا
ولا يقال اجتنب وان كثر في لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بتشديد الراء وفي لفظ فتمعكت
ومعناه تقلبت في الصعيد (كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما يكفيك ان تقول) أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا
(بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى
انه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فابان له صلى الله عليه وآله وسلم
الكيفية التي تجزئه وأراد الصفة المشروعة وأعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة
واحدة ويكفي في اليد مسح الكفين وان الآية مجملة بينها صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على
الكفين وأفاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا أنه قد
ورد العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين بثم وفي لفظ لابي داود وضرب بشماله على يمينه
ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ للاسمعيلي ما هو أوضح من هذا انما يكفيك
ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك ودل ان التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء وقد اختلف في كمية الضربات
وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة
وذهب الى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين
للحديث الآتي قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث
عمار فانه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته قالوا وكل ما عدا
حديث عمار فهو اما ضعيف أو موقوف كما يأتي وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء
وأهل الحديث انه يكفي في اليد الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا وقد رويت عن عمار
روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال آخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر
الآتي ويأتي ان الاصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك

اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بانه لايجب واليه ذهب من قال انها تكفى ضربة واحدة قالوا والعطف فى الآية بالواو ولا ينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين الى انه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى وفى حديث عمار دلالة على ان المشروع هو ضرب التراب وقال بعدم اجزاء غيره جماعة لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ذكره وقال الشافعى يجزئ وضع يده فى التراب لان فى احدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار انه وضع يده ﴿وفى رواية﴾ أى من حديث عمار ﴿للبخارى وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه﴾ أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الاول الا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ فاما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود وأما كون التراب يرفع الحدث فسيأتى فى حديث أبى هريرة ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الدارقطنى﴾ وقال فى سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ولذا قال المصنف ﴿وصحح الائمة وقفه﴾ على ابن عمر قالوا وانه من كلامه وللاجتهاد مسرح فى ذلك وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل اما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال باب التيمم للوجه والكفين قال المصنف فى الفتح أى هو الواجب المجزئ وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين وبلفظ المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به و يؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره لاسيما الصحابى المجتهد انتهى ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد﴾ هو عند الاكثرين التراب وعن بعض أئمة اللغة انه وجه الارض ترابا كان أو غيره وان كان صخرا لاتراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك ﴿وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين﴾ فيه دليل على تسمية التيمم وضوأ ﴿فاذا وجد﴾ أى المسلم ﴿الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطنى ارساله﴾ قال الدارقطنى فى كتاب العلل ارساله أصح وفى قوله فاذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب عليه امساسه بشرته وتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه وانما أباح له التراب الصلاة لاغير واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمرو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم له صليت باصحابك

وأنت جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا ومنهم من قال بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء واذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه الا لمستقبل من الصلاة واستدلوا بانه تعالى جعله بدلا من الماء فحكمه حكمه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهورا وسماه وضوأ كما سلف قريبا والحق ان التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا موقتا الى حال وجدان الماء أما أنه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عند عدمه والاصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل وأما أنه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم له جنبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله فالظاهر انه أمر بامساسه الماء لسبب تقدم على وجدان الماء اذا مساسه من اسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد

(وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام وأسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الربذة الى ان مات بها سنة ٣٢ فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال انه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه قال أبو ذر اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين (وصححه) أى حديث أبى هريرة (الترمذى) والحاكم أيضا قال المصنف فى الفتح انه صححه ابن حبان والدارقطنى

(وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة) أى وقتها (وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فاطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والاحاديث (فصليا فوجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فاعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه اعادة تغليبا والا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوأ كما تقدم تسميته به (ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة) أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لانها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) أى للذى أعادهما (لك الاجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى انه أخرجه النسائى مسندا ومرسلا وقال أبو داود انه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق فى مسنده انه صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار ودل على أنه لا يجب الاعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وهذا قد وجد الماء وأجيب بانه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال

الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلاته فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أي اذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والخطاب متوجه مع بقاء الوقت واجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق الخطاب توجه الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم واجزأتك صلاتك للذي لم يعد اذ الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب اعادة العبادة والحق انه قد اجزأه ❁(وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله) أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا) على ابن عباس (ورفعه) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط وحينئذ فلا يتم رفعه والحديث فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فان لم يخف الا الضرر فالآية وهي قوله وان كنتم مرضى دالة على اباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفا أو دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس يخص هذين من بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والا فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا ينفي جواز التيمم لخشية الضرر الا أن قوله ان يموت يدل انه لا يجوز التيمم الا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وأما مالك وأحد قولي الشافعي والحنفية فاجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لاطلاق الآية وذهب داود الى اباحته للمرض وان لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية ❁(وعن علي) عليه السلام (قال انكسرت احدى زندي) بتشديد الياء تثنية زند وهو موصل طرف الذراع في الكف (فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمرني ان أمسح على الجبائر) هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على المصدر أي أجد ضعفه جدا والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه قال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه وفي معناه أحاديث أخر قال البيهقي انه لا يصح منها شيء الا أن الحديث الآتي يقويه وهو قوله ❁(وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين من شجه يشجه بكسر الشين وضمها كسره كما في القاموس (فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما وهم جماعات (رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة قال الدارقطني ليس بقوي

قلت قال الذهبي انه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عن الزبير بن خريق عن جابر ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي احدى الروايتين ماليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث علي الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص قلت من قال بالمسح قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل على ان أعضاء التيمم كانت جريحة فتعذر امساسها بالماء فعدل الى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها الا أنه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير أيضا انتهى ثم في سياق المصنف لحديث جابر ما يدل على أن قوله انما كان يكفيه غير مرفوع وانما اختصره المصنف أتبعه العبارة الدالة على عدم رفعه وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبي داود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه الخ ۞(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طريقته وشرعه (أن لايصلي الرجل) والمرأة أيضا بالتيمم (الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما عرفت وفي الباب عن علي وابن عمر وحديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة والاصل انه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة من ائمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا

۞(باب الحيض)۞

هو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض ولما كانت له احكام شرعية من افعال وتروك عقد له بابا ساق ما ورد فيه من احكامه ۞(عن عائشة) رضي الله عنها (أن فاطمة بنت ابي حبيش) تقدم ضبطه في اول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء اى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء

اى تعرفه النساء (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر) أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي وصلي) وفي قوله دم اسود دلالة على اعتبار التمييز بهذه الصفة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في حق المبتدأة (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) وقال صحيح على شرط مسلم (واستنكره أبو حاتم) لانه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود وقال ابن حزم حديث صحيح وقال ابن الصلاح حديث يحتج به وقال ابن دقيق العيد في الامام بعد ان عزاه الى رواية النسائي رجاله رجال مسلم وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحاضة وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة وتقدم في النواقض أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها فالمستحاضة اذا ميزت أيام حيضها اما بصفة الدم أو باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت عادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد اقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا وللمستحاضة أحكام منها جواز وطئها في حال جريان الدم أي دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لانها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولانه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم يريد اذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة جاز جماعها ومنها انها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم قبل وتحشو فرجها بخرقة أو قطنة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فاذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم توضأ بعد ذلك ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور اذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة (وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه الى الحبشة وولدت له هنالك أولادا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا فلما مات أبو بكر تزوجت علي بن أبي طالب فولدت له يحيى (عند أبي داود ولتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث لان المصنف انما ساق شطر حديث أسماء لكن لفظ أبي داود عنها هكذا سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس الى آخره بدون واو وهي نسخة في بلوغ المرام (في مركن) بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب (فاذا رأت صفرة فوق الماء) الذي تقعد فيه فيصب عليها الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الامر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين في حديث حمنة ان المراد اذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه انها اذا وقتت اغتسلت لكل فريضة والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين قالوا انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور أنه

لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش انها توضأ لكل صلاة قلت الا أن النسخ يحتاج الى معرفة المتأخر ثم انه قال المنذري ان حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال ان الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي الى هذا ﴿ (وعن حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء فشين معجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله (قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت انما أثج ثجا (فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أستفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان) معناه ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لانه يحمل على ان الشيطان ركضه حتى انفجر والاظهر انها ركضة منه حقيقة اذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) ان كانت أيام الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرين) ان كانت سبعا (وصومي وصلي) أي ماشئت من فريضة وتطوع (فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبي داود فافعلي كل شهر (كما تحيض النساء) في سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فيه الرد الى غالب أحوال النساء (فان قويت) أي قدرت (على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود يريد أن تؤخر الظهر أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر أي فتأتي بها في أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا (ثم تغتسلي حتى تطهرين) هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود بل لفظه هكذا فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر اي جمعا صوريا كما عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعا) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) اي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الامرين الى) ظاهره انه من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال فقالت حمنة هذا أعجب الامرين الى لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري) قال المنذري في مختصر السنن قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أيضا وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت ان القول بانه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الائمة وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ ابي داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلي العصر لانه أرشدها

صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الا لاحظة الاتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث ستة أيام اوسبعة ليست كلمة او شكا من الراوى ولا للتخيير بل للاعلام بان للنساء أحد العددين فنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هى فى سنها وأقرب الى مزاجها ثم قوله فان قويت يشعر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والا فان الواجب انما هو الوضوء بكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الايام لها وهو الامر الاول الذى أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان فى صدر الحديث آمرك بامرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت أعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم انها توضأ لكل صلاة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الامر الثانى من جمع الصلاتين بالاغتسال كما عرفت وفى الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر اذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أولى من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت الا لعذر السفر كما قرره السيد فى رسالة اليواقيت فى المواقيت تقريرا شافيا ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها ان أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء هى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك) اى قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلى) اى غسل الخروج من الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى) اى هذه الرواية (لابى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخارى ما يدل على ان بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فبلغن عشر نسوة والحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت ان المعرفات اما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف والعادة التى للنساء من الستة الايام او السبعة أو اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده اطلاق الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض وان تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم توضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصورى بالوضوء هذا لم يرد به النص فى حقها الا انه معلوم جوازه لكل أحد من غيره وأما هل لها ان تصلى النوافل بوضوء الفريضة فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون فى ذلك كله فعند الشافعى انها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان وأحمد وأبى ثور وتقدم فى رواية البخارى توضئى لكل صلاة والله أعلم ﴿(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تعرض المرضى وتداوى الجرحى رضى الله عنها (قالت كنا لانعد الكدرة) اى ماهو بلون الماء الكدر الوسخ (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد تعلوه صفرة (بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيأ) اى لانعده حيضا (رواه البخارى وأبوداود واللفظ له) وقوله كنا قد اختلف العلماء فيه فقيل له حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لماليس بدم غليظ اسود يعرف فلا يعد حيضا بعد ان ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد قيل انه شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو ان يخرج مايحشى به الرحم جافا فاذا انقطع الدم عنها وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهر وان لم تر القصة ومفهوم قولها بعد الطهر أى باحد الامرين ان قبله تعد الكدرة والصفرة شيأ أى حيضا وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع ❁ (وعن أنس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن ان المأمور به الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح اى اعتزلوا نكاحهن ولاتقربوهن له وماعدا ذلك من المؤاكلة والمجانسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لايساكنون الحائض فى بيت واحد ولايجامعونها ولايؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه صلى الله عليه وآله وسلم كما يفيده الحديث الآتى * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض متفق عليه) اى يلصق بشرته ببشرتى فيمادون الازار وليس بصريح بانه يستمتع منها انما فيه الصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج اجازه البعض وحجته اصنعوا كل شئ الا النكاح ومفهوم هذا الحديث هو الاولى بالدليل فاما لوجامع وهى حائض فانه يأثم اجماعا ولايجب عليه شئ وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده الحديث الآتى ❁ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس الحديث فيه روايات هذه احداها وهى التى خرج رجالها فى الصحيح ورواياته مع ذلك مضطربة قال الشافعى لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به قال المصنف الاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقد ذهب الى ايجاب الكفارة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع فى رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار قال الخطابى قال أكثر أهل العلم لاشئ عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولايجب ان يثبت فيها شئ لمسكين ولاغيره الا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة قلت أما من صح له كابن القطان فانه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الامام فلا عذر له عن العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة على رفعها ❁ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس

اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه فى حديث) تمامه فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها وهو اخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع فى انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لادلة أخرى وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وتقدم وأما انها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم تقدم وتقدمت شواهد والاحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ماذكر وان لم تبلغ درجة التحريم اذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وآله وسلم (سرف) بفتح السين وكسر الراء ففاء محل منعه عن الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه واختلف فى علته فقيل ان من شرط الطواف الطهارة وقيل لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف فقد علم انهما لا يصحان منها اذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة ﴿(وعن معاذ رضى الله عنه) بضم الميم وهو ابن جبل الانصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الانصار شهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال باليمن وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وله ثمان وثلاثون سنة (انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازار وهو ما بين السرة والركبة والحديث قد عارضه حديث اصنعوا كل شئ الا النكاح تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف اليه لكان أولى وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة كان يأمرنى فاتزر ﴿(وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها أربعين يوما رواه الخمسة الا النسائى واللفظ لابى داود وفى لفظ له ولم يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وان لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره وأفاده حديث أنس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقله

(كتاب الصلاة)

هي لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه

(باب المواقيت)

جمع ميقات والمراد منه الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان ﴿عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغرب وهي الدلوك الذي أراده تعالى بقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس (وكان ظل الرجل كطوله) أي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شئ مثله فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره فقوله وكان عطف على زالت كما قدرنا أي ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر وقت العصر) وحضوره مصير ظل كل شئ مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر يستمر مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشئ مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر الى (مالم يغب الشفق) الاحمر وتفسيره بالحمرة سيأتي نصا (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (الى نصف الليل الاوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواه مسلم) تمامه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أولا وآخرا فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشئ مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا واذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشئ مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشئ مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشئ مثله بان معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره وفي عيون المذاهب للطحاوي وأول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب انتهى وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وأول وقت المغرب اذا وجبت الشمس أي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي لفظ اذا غربت وآخره مالم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها وقيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس فهذا الحديث الذي

في مسلم قد أفاد أكثر أول كل وقت من الخمسة وآخره وفيه دليل ان لوقت كل صلاة أولا وآخرا وهل
يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء أولا هذا الحديث يدل على انه
ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر
يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر وان كان في لفظ أدرك ما يشعر بانه اذا كان تراخيه عن
الوقت المعروف لعذر أو نحوه وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه
دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها
طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتي
بعدها وقد قسم الوقت الى اختياري واضطراري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفى
السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها اليواقيت (وله) أي لمسلم (من حديث
بريدة) بضم الباء هو ابن الحصيب بضم الحاء الاسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة
٦٢ أو سنة ٦٣ (في العصر) أي في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف أي لم
يدخلها شيء من الصفرة (ومن حديث أبي موسى) أي ولمسلم من حديثه وهو عبد الله بن قيس
الاشعري اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
مهاجرة الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز
ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة فاقام بها وأقره عثمان عاملا
على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين
وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل الى
الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد أول وقتها
حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث
كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه ۞ (وعن أبي برزة) بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة
بفتح النون ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل
بغيرها سنة ستين (الاسلمي) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
العصر ثم يرجع أحدنا) أي بعد صلاته (الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء وهو مسكنه (في
أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أي يصل الى رحله حال كونها حية
أي بيضاء قوية الاثر حرارة ولونا وانارة (وكان يستحب ان يؤخر العشاء) لم يبين الى متى وكأنه يريد
مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى
يخرج اختيار وقتها (والحديث) أي التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة
بالصلاة ويكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين (وكان ينفتل) بالفاء والتاء أي يلتفت الى من خلفه
او ينصرف (من صلاة الغداة) أي الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أي بضوء الفجر لانه كان

مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وكان يقرأ بالستين الى المائة) يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين في صلاته في الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذي مضى ما هو أصرح وأشمل ﷺ (وعندهما) أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها) أول وقتها (واحيانا يؤخرها) كما فصله قوله (اذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (عجل) رفقا بهم (واذا رآهم أبطؤا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم (والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس) فى القاموس الغلس محركة ظلمة آخر الليل وهو أول الفجر ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج (ولمسلم وحده (من حديث أبى موسى فأقام الفجر حين ينشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا) هو كما أفاده الحديث الاول ﷺ (وعن رافع بن خديج) الخزرجي الانصاري من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحدا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا أشهد لك يوم القيامة وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣ أو سنة ٧٤ وله ست وثمانون سنة وقيل وفاته زمن يزيد بن معاوية (قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الباء وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمرة وتمر (متفق عليه) والحديث دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها ﷺ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين يقال أعتم اذا دخل في العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء) أى أخرها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لا أكثره قال في البدر ولا بد من هذا التأويل لقوله وانه لوقتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى بعد نصف الليل أفضل (ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها) أى المختار الافضل (لولا ان أشق على امتى) أى لاخرتها اليه (رواه مسلم) وهو دليل على ان وقت العشاء ممتد وان آخره أفضله وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعى الأخف على الامة وان ترك الافضل وقتا وهى بخلاف المغرب فافضله أوله وكذلك غيره الا الظهر ايام شدة الحر كما يفيده الحديث الآتى ﷺ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أى صلاة الظهر (فان شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد اذا دخل في وقت البرد كاظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال أنجد وأتهم اذا بلغ نجدا وتهامة ذلك في الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه وقيل الابراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بانها عامة مخصوصة باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد بحديث خباب شكونا الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا وهو
حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف
والجباه وهذا لا يذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا الصلاة لوقتها كما ذلك ثابت في رواية خباب رواها ابن المنذر فإنه دال أنهم طلبوا تأخيرا
زائدا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند
شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قيل وإذا كانت العلة
ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة قال ابن العربي في القبس ليس في الإبراد تحديد
إلا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق
الأسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى
خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ذكره المصنف في التلخيص وقد بين ما فيه
السيد في اليواقيت وأنه لا يتم به الاستدلال وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة
الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص في الفجر أيضا ﷺ (وعن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح) وفي رواية أسفروا (فإنه أعظم
لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وهذا لفظ أبي داود وبه احتجت الحنفية
على تأخير الفجر إلى الإسفار وأجيب عنه بأن استمرار صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بغلس ثابت
دائما أخرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته
بعد بالغلس وفي رواية أخرى لأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بغلس
ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر كذا
في الفتح وهذا يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهر فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وإن أعظم ليس
للتفضيل وقيل المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا وقيل المراد به الليالي
المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها الغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل
مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما أفاده حديث أنس وأما الرد على حديث الإسفار بحديث
عائشة عند ابن أبي شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى
قبضه الله فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده الحديث الآتي وهو
قوله ﷺ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث
بعد الغروب (متفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد
الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين
صار مدركا لهما وقد ورد في الفجر صريحا في رواية البيهقي بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن
تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة وفي رواية له من أدرك من الصبح ركعة قبل
أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى من العصر
ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر والمراد بالركعة

الاتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث أن الكل أداء وأن الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على مابعد خروجه فضلا من الله تعالى ثم مفهوم ماذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة الا أن قوله ﷺ (ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة) فى أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة الا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل احتمالا بعيدا أنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والسجدة انما هى الركعة) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فلا اشكال وان كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى قال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو بقيت السجدة على بابها لافادت أن من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الاحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لان مفهومه غير مراد بدليل من أدرك سجدة ويكون تعالى قد تفضل بجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بادراك الركعة قبل أن يعلمه الله تعالى بجعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة فلا يرد انه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الاولى وأما قوله والسجدة هى الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة وقولهم تفسير الراوى مقدم كلام أغلبى والا فحديث فرب مبلغ أوعى له من سامع وفى لفظ أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط الذى أفاده قوله ﷺ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصلاة) اى نافلة (بعد الصبح) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أى صلاته أو وقته (حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ماذكرناه كما ورد فى رواية لاصلاة بعد صلاة العصر نسبها ابن الاثير الى الشيخين وفى رواية لاصلاة بعد طلوع الفجر الاركعتى الفجر فالنفى قد توجه الى بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة الا نفله فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة النافلة مطلقا مالم يصل العصر وهذا نفى للصلاة الشرعية لا الحسية وهو فى معنى النهى والاصل فيه التحريم فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين والقول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا ومالا سبب لها لا تجوز قد بين السيد انه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية فقد أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما لانه كان اذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة وبأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل عليه حديث أبى داود عن عائشة انه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها

وكان

وكان يواصل وينهى عن الوصال فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما أداء النوافل كما يحرم فى الاوقات الثلاثة التى أفادها قوله ﷺ (وله) أى لمسلم (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف (ابن عامر) هو ابن جاد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ٥٨ وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح أو رمحين وقيس بكسر القاف أى قدر أخرجه أبو داود والنسائى (وحين يقوم قائم الظهيرة) فى حديث ابن عبسة حتى يعدل الرمح ظله (حتى تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء (وحين تتضيف) أى تميل (الشمس للغروب) فهذه ثلاثة أوقات ان انضافت الى الاولين كانت خمسا الا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الاولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكرنا أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبانه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبانها تغرب بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة والنهى عن هذه الاوقات عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهى للتحريم كما عرفت من انه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث من نام عن صلاته الخ وفيه فوقتها حين يذكرها أى فى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها الى أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه باجوبة ذكرها الشارح فراجعه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات بجواز النفل فيه قوله (والحكم الثانى) وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الاول النهى عنها عند طلوع الشمس الا انه تسامح المصنف فى تسميته حكما فان الحكم فى الاوقات الثلاثة واحد وهو النهى عن الصلاة فيها وانما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان (عند الشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة) وانما كان ضعيفا لان فيه ابراهيم بن أبى يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان والحديث المشار اليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة اهـ ولكن يشهد له قوله (وكذا لابى داود عن أبى قتادة نحوه) ولفظه وكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقال أبو داود انه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف الا أنه أيده فعل اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم حث على التبكير

اليها ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ثم احاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه الا انه قد خصها بمكة ﴿(وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء ابن عدى بن نوفل القرشى أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤ أو سنة ٥٧ أو سنة ٥٩ وكان جبير عالما بالانساب قيل انه أخذ ذلك من ابى بكر رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف فالجمهور عملوا باحاديث النهى ترجيحا لجانب الكراهة ولان أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما فهى أرجح من غيرها وذهب الشافعى وغيره الى العمل بهذا الحديث قالوا لان أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعف جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث فلا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات وليس هذا الحديث خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه يا بنى عبد المطلب ان كان لكم من الامر شئ فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلى عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال فى النجم الوهاج واذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم اهـ ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا وقال البيهقى روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شئ قلت البحث لغوى فالمرجع فيه الى أهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء أو الى قريبها أو الى قريب العتمة اهـ والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان واقامة وحجته حديث جبريل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقب غروب الشمس قالوا فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره اليه كما أخر الظهر الى مصير ظل الشئ مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بان حديث جبريل مقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث ان آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبانها أصح اسنادا من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما الجواب بانها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن صلى به فى الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وهذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم ان لها وقتين أحدهما هذا والثانى يمتد الى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب

الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل أحاديث ولا يخفى انه كان الاولى للمصنف تقديم هذا الحديث في أول باب الاوقات عقب أول حديث منه وهو حديث ابن عمر ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر) أي لغة (فجران فجر يحرم الطعام) يريد على الصائم (وتحل فيه الصلاة) أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح) فسره بها لئلا يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل انه منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل ويحتمل انه من الراوي (ويحل فيه الطعام) أي للصائم (رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه) لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق في بعض احاديث الاوقات أن اول صلاة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي التي افادها قوله (وللحاكم من حديث جابر نحوه) أي نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرك الفجر فجران أما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام اه وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا) أي ممتدا (في الافق) وفي رواية (١) للبخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يده من عن يمينه ويساره (وفي الآخر) وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أي وقال في الآخر (انه) في صفته (كذنب السرحان) بكسر السين وسكون الراء وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو اول وقته وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول وآخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الافضل منهما في الحديث فقال ﷺ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين) اخرجه البخاري عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وليس فيه لفظ أول ولكن اخرجه المذكورون وأبو داود من رواية أم فروة بلفظ أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها والحديث دليل على فضيلة الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الاعمال كما هو ظاهر التعريف للاعمال باللام وقد عورض بحديث أفضل الاعمال ايمان بالله أخرجه الطبراني عن ماعز ولا يخفى أنه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الايمان فانه انما سأله عن أفضل أعمال اهل الايمان فراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال هنا أي في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال القلوب فلا يعارض حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت أحاديث أخر في أنواع من أعمال البر بانها أفضل الاعمال التي تعارض حديث الباب ظاهرا وقد أجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم واليه أرغب ونفعه فيه اكثر فالشجاع أفضل الاعمال في حقه الجهاد فانه أفضل من تخلية للعبادة والغني أفضل الاعمال في حقه الصدقة وغير ذلك أو ان كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الاعمال أو كلمة افضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل

(١) لفظه قال بعد وصف الفجر الاول وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا فقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله هذا لفظ البخاري فالذي في الشرح مختصر منه اه أبو النصر علي حسن خان

المطلق وعورض تفضيل الصلاة فى اول وقتها على ما كانت فى غيره بحديث العشاء وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن اشق على امتى لأخرتها يعنى الى النصف أو قريب منه وبحديث الاصباح أو الاسفار بالفجر وباحاديث الابراد فى الظهر والجواب ان ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وانهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بان تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ومن حيث الدراية ان رواية لفظ على وقتها تفيد معنى لفظ أول لان كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لان المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد لاستقبال الكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى أول وقتها (١) ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة فى أول وقتها الا ما ذكرناه اى من الاسفار ونحوه كالعشاء ولا يفعل الا الافضل ولحديث على عند ابى داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها او المراد ان ذلك الافضل والا فان تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له ايضا قوله ﷺ (وعن أبى محذورة) بفتح الميم اختلف فى اسمه على اقوال أصحها انه سمرة بن معين بكسر الميم وفتح الياء وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطريق أنساب قريش ان اسمه أوس وهو مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة الى أن مات يؤذن بها للصلوات مات سنة ٥٧ رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أول الوقت) أى للصلاة المفروضة (رضوان الله) أى يحصل بادائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أى يحصل لفاعل الصلاة رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وآخره عفو الله) ولا عفو الا عن ذنب (أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائى ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا فى حواشى القاضى وفى البدر التمام ان فى اسناده ابراهيم بن زكريا البجلى وهو متهم ولذا قال المصنف (جدا) مؤكدا الضعفه ولا يقال انه يشهد له قوله ﷺ (وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه) فى ذكر أول الوقت وآخره (دون الاوسط وهو ضعيف أيضا) لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصح شاهدا لان الشاهد والمشهود له فيهما من قال الائمة فيه انه كذاب فكيف يكون شاهدا أو مشهودا له وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن على ابن الحسين عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال البيهقى اسناده فيما اظن أصح ما روى فى هذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قلت اذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الاحاديث وان لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على فضيلته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها

(١) كذا قيل ولا يلزم من الاتيان بها مستقبلا للاكثر من وقتها الاتيان بها فى أوله فتأمل اهـ منه

*(وعن

ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين) أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده (أخرجه الخمسة الا النسائي) وأخرجه أحمد والدارقطني قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى انتهى قال المصنف وقد اختلف في اسم شيخه قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى هذا وقد ثبت في البخاري عن حفصة بلفظ بعد صلاة الصبح ورواه أحمد وأبو داود والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا سنة الفجر وذلك انه وان كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته الصلاة في الليل والمراد بعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﷺ (وفي رواية عبد الرزاق) أي عن ابن عمر (لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر) وكما يدل له قوله (ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص) فانهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الاوقات مما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الاوقات

ﷺ (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته) في سؤالها ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له (فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر) قد بين الشاغل له صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصليتهما الآن) أي قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة انهما قضاء فلذا قالت (قلت أفنقضيهما اذا فاتتا) أي كما قضيتهما أي في ذلك الوقت (قال لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وان كان النفي غير مقيد (أخرجه أحمد) الا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه في فتح الباري انها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به أيضا هذا الذي أخرجه ابو داود وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله (ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه) تقدم الكلام فيه

(باب الأذان)

هو لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على انه شرع بمكة والصحيح الاول ﷺ (عن عبد الله بن زيد) هو أبو محمد (بن عبد ربه) الانصاري الخزرجي شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها مات بالمدينة سنة ٣٢ (قال طاف بي وأنا نائم رجل) وللحديث

سبب وهو ما فى الروايات انه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود قالوا لو رفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاف بى الحديث وفى سنن أبى داود فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى (فقال تقول الله اكبر الله أكبر فذكر الاذان) أى الى آخره (بتربيع التكبير) تكريره اربعا ويأتى ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أى فى الشهادتين قال فى شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريبا (والاقامة فرادى) لا تكرير فى شئ من ألفاظها (الا قد قامت الصلاة) فانها تكرر (قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلوات دعاء للغائبين ليحضروا اليها ولهذا اهتم صلى الله عليه وآله وسلم فى النظر فى أمر يجمعهم فهو دعاء الى الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء فى وجوبه ولا شك انه من شعار أهل الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالادلة فيه محتملة وكمية ألفاظه قد اختلف فيها وهذا الحديث دل على انه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضا فذهب الاكثر الى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولانها زيادة عدل فهى مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف فى ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث أبى محذورة الآتى ودل على ان الاقامة تفرد ألفاظها الا لفظ الاقامة فانه يكررها وظاهر الحديث انه يفرد التكبير فى أولها ولكن الجمهور على ان التكبير فى أولها يكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر الى تكريره فى الاذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها و يكرر لفظ الاقامة وتفرد بقية الالفاظ وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ويأتى وقد استدل به من قال ان الاذان فى كل كلماته مثنى مثنى وان الاقامة مفردة ألفاظها الا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الاذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الاذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع الاذان قال أهل العلم والحكمة فى تكرير الاذان وافراد ألفاظ الاقامة هى ان الاذان لاعلام الغائبين فاحتيج الى التكرير ولذا شرع فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجة الى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر وانما كررت جملة قد قامت الصلاة لانها مقصود الاقامة (وزاد أحمد فى آخره) أى آخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله (قصة قول بلال فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال قال لى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلاة الا فى صلاة الصبح الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع أيضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس الصلاة خير من النوم فى حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره وانما يريد ان أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال (ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال من السنة) أى طريقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح) هو الفوز والبقاء أى هلموا الى سبب ذلك (قال الصلاة خير من النوم) وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الاذان الاول من الصبح وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب انما هو فى الاذان الاول للفجر لانه لايقاظ النائم واما الاذان الثانى فانه اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن فكنت أقول فى أذان الفجر الاول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح هكذا فى تخريج الزركشى لاحاديث الرافعى ومثل ذلك فى سنن البيهقى من حديث أبى محذورة انه كان يثوب فى الاذان الاول من الصبح بأمره صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليس من ألفاظ الاذان المشروع للدعاء الى الصلاة والاخبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التى شرعت لايقاظ النائم فهو كالفاظ التسبيح الاخير الذى اعتاده الناس فى هذه الاعصار المتأخرة عوضا عن الاذان الاول واذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الاذان أولا وهل هو بدعة أولا ثم المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم وللسيد فى هذه الكلمة كلام أودعه فى رسالة لطيفة ۞ (وعن أبى محذورة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان) أى ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم عليه بنفسه فى قصة حاصلها انه خرج أبو محذورة بعد الفتح الى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الاذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت فى هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل الينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك مرات ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمنى الحديث (فذكر فيه الترجيع) أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك قيل المراد ان يسمع من بقربه قيل والحكمة فى ذلك ان يأتى بهما أولا بتدبر واخلاص ولا يتأتى كمال ذلك الامع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء الى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط) لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عمل مالك وغيره (ورواه) اى حديث أبى محذورة

هذا (الخمسة) أهل السنن الاربع وأحمد (فذكروه) أى التكبير فى أول الاذان (مربعا) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار التكبير أربع مرات فى أول الاذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها انتهى ونسب ابن تيمية فى المنتقى التربيع فى حديث أبى محذورة الى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه اليها بل نسبه الى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى ان أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض ان فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه يعرف ان المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية وقال ابن الاثير فى الجامع بعد سياقه للروايات وذكر رواية التربيع فى أوله وقال وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة انتهى وليس بصحيح فقد أخرج مسلم الرواية التى ليس فيها التربيع فى أوله كما قررناه

❁ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال أمر) مبنى لما لم يسم فاعله مبنى كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يأمر فى الامور الشرعية الا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الآتى قريبا (بلال) نائب عن الفاعل (ان يشفع) بفتح أوله (الاذان) بأن يأتى بكلماته (شفعا) أى مثنى مثنى أو أربعا أربعا فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة ان شفع التكبير ان يأتى بها أربعا أربعا وشفع غيره ان يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والا فان كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا (و يوتر الاقامة) يفرد ألفاظها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعنى قوله الا الاقامة فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الاول تشرع تثنية الفاظ الاقامة كلها الحديث ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى الا انه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التربيع فى التكبير ورواية الافراد فى الاقامة لصحتها فلا يقال ان التثنية فى ألفاظ كلمات الاقامة زيادة عدل فيجب قبولها لذلك قد عرفت انها لم تصح الثانى لمالك فقال تفرد الفاظ الاقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث انها تفرد الفاظ الاقامة الا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالاحاديث الثابتة لذلك وبه قال الجمهور (وللنسائى) اى عن أنس (أمر) بالبناء للفاعل وهو (النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالا) وانما أتى به المصنف ليفيد ان الحديث الاول المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابى اسناد تثنية الاذان وافراد الاقامة أصحها أى الروايات وعليها أكثر علماء الامصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى العرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عد من قاله من الائمة قلت وكانه اراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب والا فقد ذهب الهدوية الى القول الاول الذى دليله الحديث المنقطع وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدى المقبلى رحمه الله وقد ذكر الخلاف فى الفاظ الاذان هل هو مثنى او اربع اى التكبير فى اوله وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا والخلاف فى الاقامة ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك ان هذه الالفاظ فى الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الاسلام

شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وان تفاوتت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف انتهى ﴿﴾ (وعن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جعله علي عليه السلام على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة ٧٤ (قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع) اي انا (فاه) أي أنظر الى فيه متتبعا (ههنا) اي يمنة (وههنا) اي يسرة (واصبعاه) أي ابهاماهما ولم يرد تعيين الاصبعين وقال النووي هما المسبحتان (في اذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه) اي من حديث أبي جحيفة أيضا (وجعل اصبعيه في أذنيه ولابي داود) أي من حديثه ايضا (لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا) هو بيان لقوله ههنا وههنا (ولم يستدر) بجملة بدنه (وأصله في الصحيحين) الحديث دل على آداب المؤذن وهي الالتفات الى جهة اليمين والى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة وأصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يكون الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه يمينا وشمالا وأما رواية ان بلالا استدار في أذانه فليست صحيحة وكذلك رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بجعل اصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصد الاسماع أهل الجهتين وذكر العلماء ان فائدة التفاته أمران أحدهما انه أرفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم انه يؤذن وهذا في الأذان وأما الاقامة فقال الترمذي انه استحسنه الاوزاعي ﴿﴾ (وعن أبي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة) وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وآله وسلم صوته وأمره له بالاذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسنا ﴿﴾ (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) أي بل مرارا كثيرة (بلا أذان ولا اقامة) أي حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا اقامة (رواه مسلم) هو دليل على انه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيدا قوله (ونحوه) أي نحو حديث جابر (في المتفق) أي الذي اتفق على اخراجه الشيخان (عن ابن عباس وغيره) من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضا عن الاقامة الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ في الصلاة أي في صلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة

ان لا يفعل شيء من ذلك انتهى ثم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لان ماوجد سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح اثباته بقياس ولا غيره ﴿(وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة) أي عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح (ثم أذن بلال) أي بامره صلى الله عليه وآله وسلم له كما في سنن أبي داود ثم أمر بلالا أن ينادي بالصلاة فنادى بها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحكم حيث قال من نام عن صلاته أو نسيها الحديث وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا بالاقامة ولم يذكر الاذان وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لانه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الاذان بنفي ولا اثبات فلا معارضة اذ عدم الذكر لا يعارض الذكر ﴿(وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة) أي منصرفا من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد واقامتين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمزدلفة المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ويعارضهما ما اقوله ﴿(وله) أي لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا أي المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه لا أذان فيهما وانه لا اقامة الا واحدة للصلاتين وقد دل قوله (زاد أبو داود) أي من حديث ابن عمر (لكل صلاة) انه أقام لكل صلاة لانه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على ان لكل صلاة اقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود (وفي رواية له) أي لابي داود عن ابن عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان وأثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الاذانين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود والشارح رحمه الله تعالى قال يقدم خبر جابر لانه مثبت للاذان على خبر ابن عمر لانه ناف له ولكن يقول يقدم خبر ابن مسعود لانه أكثر اثباتا ﴿(وعن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وعند الطحاوي بلفظ الا أن يصعد هذا وينزل هذا (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح (متفق عليه وفي آخره ادراج) أي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم يريد قوله وكان رجلا أعمى الى آخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا أعمى

بزيادة انظ قال وبين الشراح فاعل قال انه ابن عمر وقيل الزهري فهو مدرج من كلام أحد الرجلين وفي الحديث شرعية الاذان قبل وقت الفجر لا لما يشرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو قعوده عن صلاته اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتسبيحة الآخرة التي تفعل في هذه الاعصار غايته ان كان بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ الاذان المشروع ثم جعله الناس (١) بعد ذلك تسبيحا بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت اليه من همه العمل بما ثبت وفي قوله كلوا واشربوا أي أيها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى أذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله أصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل واذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن أم مكتوم واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبته الى أمه اذا اشتهر بذلك ﴿و﴾ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام رواه أبو داود وضعفه) فانه قال عقيب اخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتؤول على انه قبل شرعية الاذان فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد أن يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من فائدة أذانه ثم اذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم ﴿و﴾ (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضا الا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على

المراد في اليمن فيما اعلمناه اهـ منه

من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار أخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابى سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس في كلام الراوى ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قاله فيجوز انه صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل ما يقول يدل انه يتبع كل كلمة سمعها فيقول مثلها وقد روت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله في النداء انه يجيب كل مؤذن أذن بعد الاول واجابة الاول افضل وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه اصوته لقصد الاعلام بخلاف المجيب ولا يكفى امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث الباب (وقوله) (وللبخارى عن معاوية مثله) اى مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع الفاظه الا في الحيعلتين فيقول ما افاده قوله (ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين) حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يخصص ما قبله في الحيعلتين (فيقول) اى السامع (لا حول ولا قوة الا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما في البخارى وعمر كما في مسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخارى عن معاوية اى القول كما يقول المؤذن الى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات ولفظه عند مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله أكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيحتمل انه يريد اذا قال حى على الصلاة حولق واذا قالها ثانيا حى على الصلاة حولق ومثله حى على الفلاح فيكون أربع مرات ويحتمل انه يكفى حولقة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان آخر الحديث انه قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه هذا والحول هو الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعا وهذا الحديث مقيد لاطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه فقولوا مثل ما يقول اى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فانه لما دعى الى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة واصابة الخير ناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ولان ألفاظ الاذان ذكر لله فناسب أن يجيب بها اذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فانما هى دعاء الى الصلاة والذى يدعوه اليها هو المؤذن وأما السامع فانما عليه الامتثال والاقبال على ما دعى اليه واجابته في ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرناه هو الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد

او

أوتقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وهل يجب عند الترجيع أو لا يجب وعند التثويب فيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله والافليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبوداود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان اهـ يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الاقامة ۞ (وعن عثمان بن أبي العاص) بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما توفي صلى الله عليه وآله وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة ٥١ رضي الله عنه (انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم) أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم) الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى بتلك الاوصاف أنهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق ان يعطاها وانه يجب على امام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لاجله ويأتي في أبواب الامامة تحقيقه وانه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرا أي أجرة وهو دليل على ان من أخذ على أذانه أجرا ليس مأمورا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الاجرة فذهب الشافعية الى جواز أخذ الاجرة مع الكراهة وذهب الحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم وقيل يجوز على التأذين في محل مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد لكن في القلب من هذا شئ ۞ (وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء وفتح الواو الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بالفاظ أحدها قال مالك أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى تشوقنا الى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتموني أصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل ايجابه الامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان لقوله أحدكم ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل) أي رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (واذا أقمت فاحدر) والحدر الاسراع (واجعل بين أذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله) أي تمهل وقتا يقدر فيه

فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى اقرأ الحديث أو أتم الحديث أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدا محذوف وانما يأتون بهذه العبارة اذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى (رواه الترمذى وضعفه) قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية الا انه يقويها المعنى الذى شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها والا ضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل فى الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر والاسراع فى الاقامة لان المراد بها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة ﴿ (وله) أى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه أيضا) أى كما ضعف الاول فانه ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى والزهرى لم يسمع من أبى هريرة اهـ والراوى له عن الزهرى ضعيف ورواه الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادى وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت طائفة يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه للتفرقة بين الحدثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءته القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الاصول وقد ذهب أحمد وآخرون الى أنه لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة كذا فى البحر الا أن فى سنن الترمذى اختلف أهل العلم فى الاذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى واسحق ورخص فى ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد اهـ وقواه الشوكانى فى مؤلفاته وهو الاشبه دليلا فان حديث الباب لا تقوم به حجة وأما الاقامة فالاكثر على شرطية الوضوء لها قالوا الا انه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وان كان مكروها وقال آخرون تجوز بلا كراهة ﴿ (وله) أى الترمذى (عن زياد بن الحرث) الصدائى بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأذن بين يديه يعد فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة اسم قبيلة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخا صداء قد أذن (فهو يقيم وضعفه أيضا) أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى انما نعرفه من حديث زياد بن أنعم الافريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى هو متقارب الحديث

وضعفه

وضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم اهـ والحديث دليل على أن الاقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وان كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم تجزئ اقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله ﷺ (ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه الذي تقدم حديثه في أول الباب (انه قال) أي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يلقيه على بلال (أنا رأيته) يعني الاذان في المنام (و) أنا (كنت أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف) لم يتعرض الشارح لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذري انه ذكر البيهقي في اسناده ومتنه اختلافا وقال أبو بكر الحازمي في اسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال نعم الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوي ذلك الاصل ﷺ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن أملك بالاذان) يعني وقته موكول اليه لانه أمين عليه (والامام أملك بالاقامة) فلا يقيم الا بعد اشارته (رواه ابن عدي) هو الحافظ الكبير الامام الشهير عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله قال الخليلي كان عديم النظير حفظا وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي سنة ٣٦٥ (وضعفه) لانه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس محفوظا ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالاذان أي ابتداء وقت الاذان اليه لانه أمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الامام أملك بالاقامة فلا يقيم الا باشارته بذلك وقد أخرج البخاري اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فدل على أن المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فاقامته غير متوقفة على اذنه كذا في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة والايذان بها بعد الاذان استئذان في الاقامة وقال المصنف ان حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و يجمع بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رآه شرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام المؤتمين الى الصلاة فقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا أني أرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى أن الامام ان كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس رضي الله عنه انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة (وللبيهقي نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ﷺ (عن علي) عليه السلام (من قوله وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن

خزيمة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اه قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة اه قلت وحسنه الترمذي وزاد في آخره قيل ماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اه قال ابن القيم انه حديث صحيح وقد عين فيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به بينهما والحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن اذ عدم الرد يراد به القبول والاجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الاحاديث غيره بانه ما لم يكن دعاء باثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الاذان والاقامة * الاول أن يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه * الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى وأكمل ما يصلى به ويصل اليه ما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * الثالث ما في الحديث الآتي وهو قوله ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الاربعة) هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى لكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام وينبغي ذكره في هذا المقام فقد أخرجه البخاري أيضا وزاد غيره انك لا تخلف الميعاد وأما زيادة والدرجة الرفيعة كما يجري على ألسن الناس فليس في الصحيح وهذا الدعاء يقوله بعد صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أي المؤذن فاذا انتهيت فسل تعطه وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته اه قلت أخرجه الطبراني في الاوسط أيضا وهو من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة وفيه ما يقوله السامع للنداء قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته وفي اسناده عفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحاكم لحديثه وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

* (باب شروط الصلاة) *

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علامات الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم ﷺ (عن علي بن طلق) تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والد طلق بن علي الحنفي ومال أحمد والبخاري الى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات

واحد رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة) أي في صلاته كما يشعر به السياق (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر بهذه العبارة اختصارا والا فأصلها فأخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فانه لا يعرف وقال الترمذي والبخاري ولا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف أو قلس فانه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح الى ترجيح هذا قال لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بأن هذا قد قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وان تكلفت بالاحتلام مثلا وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب (الا بخمار) بكسر المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق (رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة) وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني قال ان وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر كذا قيل وقد بين السيد في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمدة ان نفي القبول يلازم نفي الصحة وفي قوله الا بخمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة ما يدل على انه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي اليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه وذكره هنالك ۞ (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيأ على عاتقه (وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر وقوله يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام الرواة قيده به أخذا من القصة فان فيها انه قال جابر جئت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله وسلم لي ما هذا (٣) الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا التحف به وان كان ضيقا فاتزر به الحديث فالحديث قد أفاد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد اتزاره بطرفه واذا كان ضيقا اتزر به لستر عورته فعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر

(٣) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفيه هكذا في النهاية اهـ أبو النصر

الاقوال ﴿ (ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة) رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) أى اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول والمراد أن لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لاعالى البدن وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الامر فى قوله فالتحف به على الندب وحمله أحمد على الوجوب وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الاولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه قلت وقد يجاب عنه أن مراد أحمد مع القدرة على ثوب آخر لا انه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقا كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل انه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال ان بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره ﴿ (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (انها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع) فى النهاية درع المرأة قميصها (سابغا) أى واسعا (يغطى ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصحح الائمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فيه وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غشيت ظهور قدميها ﴿ (وعن عامر بن ربيعة) بن مالك العنزى نسبة الى عنز بن وائل ويقال له العدوى أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ أو سنة ٣٥ (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظر فى الامارات (فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذى وضعفه) لان فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من صلى الى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الامارات والتحرى أم لا وسواء انكشف الخطأ فى الوقت أو بعده ويدل له مارواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله وفيه أبو عبلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فانه حكى فى البحر الاجماع على وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب آخرون الى أنه لا يجب عليه الاعادة اذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما اذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فلا اعادة للحديث واشترطوا التحرى اذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فان قصر فهو غير معذور الا اذا تيقن الاصابة وقال الشافعى يجب عليه الاعادة فى الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعيف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة

وحده والاجماع قدعرف كثرة دعواهم له ولا يصح ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وقواه البخاري) وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته ورأيناه في الترمذي بعد سياقه بسنده وساقه من طريقين حسن احداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بينهما قبلة لاهل المشرق اه قلت كانه يريد ابن عمر أن ذلك في المدينة وأما في اليمن فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة بينهما وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلي والمغرب أمامه والحديث دليل على ان الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه وهو من في ميل مكة لان المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء مهما قابل العين أو شطرها فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وان الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب له صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر الا ما قيل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر بتولية وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وميلها ﷺ (وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه) هو في البخاري عن عامر بلفظ كان يسبح على الراحلة وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كان يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقوله (زاد البخاري يومئ برأسه) أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة (ولم يكن يصنعه) أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (في المكتوبة) أي الفريضة الحديث دليل على صحة صلاة النوافل على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا الا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وفعله والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمسكوت عنه وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشي فيه اذ لا يمشي الا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله حيث توجهت به انه لا يعدل لاجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها الا

أن في قوله ﷺ (ولأبي داود من حديث أنس كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن) ما يدل على انه عند تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الاول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط ان يكون ركوبه على ناقة بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حماره وقوله اذا سافر فيه ان السفر شرط عند بعض العلماء وكانه يأخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية وفي هذا الحديث والذي قبله ان ذلك في النفل لا في الفرض بل صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية للترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي وذهب البعض الى انه تصح الفريضة على الراحلة اذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فان الصلاة تصح فيها اجماعا قلت وقد يفرق بانه يتعذر في البحر وجدان الارض فعفي عنه بخلاف راكب الهودج وأما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال اذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه وأما العجلة النارية التي حدثت في هذا العصر فحكمها عند الشافعية حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل محل اجتهاد ﷺ (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة) وهي الاختلاف في وصله وارساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه سفيان مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي قال صاحب الالمام حاصل ما علل به الارسال ولم يصب ابن دحية حيث قال هذا لا يصح من طريق من الطرق وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص جعلت لي الارض كلها مسجدا الحديث وكذلك الحمام فانه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين والقول الاظهر مع أحمد فمذهب أحمد أحمد مذهب ثم ليس التخصيص لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا بهذين المحلين فقط بل بما يفيده قوله ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبع المزبلة) هي مجتمع القاء الزبل (والمجزرة) محل جزر الانعام (والمقبرة) وهما

بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء به ماشاذ (وقارعة الطريق) ماتقرعه الاقدام بالمرور عليها (والحمام) تقدم الكلام فيه (ومعاطن) بفتح الميم (الابل) وهو مبرك الابل حول الماء (وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وضعفه) فانه قال بعد اخراجه مالفظه وحديث ابن عمر ليس بذلك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق لذلك وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ مبارك الابل ولفظ مرابل الابل وفى أخرى مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيدوه بانه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائه لم تصح صلاته والاصح الا انه لا يخفى ان هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل بطلت الصلاة بعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصا العموم جعلت لى الارض كلها مسجدا لكن قد عرفت ما فيه الا ان الحديث فى القبور من (١) بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده قوله

۞ (وعن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء (الغنوى) بفتح الغين والنون أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم) فيه دليل على النهى عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك انه يكره القعود عليها ونحوه وانما النهى عن القعود لقضاء الحاجة وفى الموطا عن على عليه السلام انه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ومثله فى البخارى عن ابن عمر وغيره والاصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل على النهى على الكراهة ولا يخفى بعده وعند الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل وهذا الحديث يخصص أيضا عموم حديث جعلت لى الارض كلها مسجدا ۞ (وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أى لنعليه كما دل له قوله (فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا) كأنه شك من الراوى (فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة ويدل له

(١) بل وفى أعطان الابل ما أخرجه الترمذى وقال فيه حسن صحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل اه أبو النصر

سبب الحديث وهو اخبار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان فى نعليه أذى فخلعهما فى صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلى اذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف به فى أثناء صلاته انه يجب عليه ازالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره ويؤيده طهورية النعال بالمسح بالتراب قوله ﴿ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه) أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه (فطهورهما) أى الخفين (التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف الا أنه يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعى الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعى وقال يجزيه أن يمسح خفيه اذا كان فيهما النجاسة بالتراب ويصلى فيهما ويشهد له ان أم سلمة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال أليس من بعدها طريق هى أطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابى وفى اسناد الحديثين مقال وتأوله الشافعى بأنه انما هو فيما يجرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ قلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجماع قيل ومما يدل لحديث الباب وانه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال اقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام الى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه أى ومن المعلوم ان الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة ﴿ (وعن معاوية بن الحكم) السلمى رضى الله عنه كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله انه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث وله عدة ألفاظ والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطباتهم كما هو صريح السبب فدل على ان المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة أو غيرها واذا احتيج الى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا ينبهه ودل الحديث على ان تكلم الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وانه معذور لجهله فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله انما هو اى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى انما يشرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها ﴿ (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه قال ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم) المراد مالابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لانهم كانوا يتحدثون فيها بالحادث المتجالسين كما يدل له قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة العصر على أكثر الاقوال وقد ادعى فيه الاجماع (وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على ان المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل الصلاة وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها (١) وفهم الصحابة الامر بالسكوت من قوله وقوموا لله قانتين لانه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أومن تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم ذلك والحديث فيه أبحاث قد ساقها السيد في حواشي العمدة فان اضطر المصلي الى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما يفيده قوله ﴿ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال) وفي رواية اذا نابكم فالتسبيح للرجال (والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة) وهو المراد من السياق وان لم يأت بلفظه والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الامور كان يريد تنبيه الامام على أمر سها عنه أو تنبيه المار أومن يريد منه أمرا وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه في الصلاة فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه وان كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض وحديث يا علي لا تفتح على الامام ضعفه أبو داود بعد سياقه له فحديث الباب باق على اطلاقه لا يخرج منه صورة الا بدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق اذ ليس فيه أمر الا انه قد ورد بلفظ الامر في رواية اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد اختلف في ذلك العلماء قال شارح التقريب الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه سنة ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه في الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال ﴿ (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعي جليل (عن أبيه) عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني عامر يعد في البصريين (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز) بفتح الهمزة فزاي مكسورة فتحتية فزاي وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وهو القدر (من البكاء) بيان للازيز (أخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال ان مسلما أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه أخرجه البخاري مقطوعا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الانين ﴿ (وعن علي) رضي الله عنه (قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان) بفتح الميم تثنية مدخل بزنة مقتل أي وقتان أدخل عليه فيهما

(١) ويأتي في شرح حديث ذي اليدين في باب سجود السهو اه

(فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى وابن ماجه) وصححه ابن السكن وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على ان التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب اليه الشافعى عملا بهذا الحديث وقال غيره الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح قد صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذ لا يكون الاضطراب الا بين الاحاديث الصحيحة كما عرف فى علوم الحديث ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحا ﷺ (وعن ابن عمر رضى الله عنه (قال قلت لبلال كيف رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم) أى على الانصار كما دل له السياق (حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذى وصححه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قباء يصلى فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذى ان الحديثين صحيحان جميعا والحديث يدل على انه اذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى وقال انك سلمت فاعتذر اليه بعد الرد بالاشارة وحديث ابن مسعود انه سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة ان فى الصلاة شغلا الا انه قد ذكر البيهقى فى حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم أومأ له برأسه وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى على أقوال منها أن يرد بالاشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الاقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل وأما كيفية الاشارة ففى المسند من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة قال الراوى لا أعلمه الا قال اشارة باصبعه وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار انه قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجيب المصلى بالاشارة اما برأسه أو بيده أو باصبعه والظاهر انه واجب لان الرد بالقول واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن الاشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة ردا ودخل تحت قوله تعالى أو ردوها وأما حديث أبى هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من أشار فى الصلاة اشارة تفهم منه فليعد صلاته ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لانه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول ﷺ (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وهو حامل أمامة) بضم الهمزة (بنت زينب) هى أمها وهى زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها أبو العاص بن الربيع (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ﷺ ولمسلم) زيادة (وهو يؤم الناس فى المسجد) فى قوله كان يصلى مايدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا لان هذا الحمل لأمامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلى فى الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر بصلاته سواء كان لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة

فريضة أو غيرها وسواء كان منفردا أو اماما وقد صرح فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فاذا جاز فى حال الامامة جاز فى حال الانفراد واذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالاولى ومن قال ان ذلك فعل كثير يبطل الصلاة ويفسدها فقد خالف الدليل وأنى عالبس اليه للدليل سبيل *(لطيفة)* سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس فى الصلاة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة وهى اخف منها قطعا انتهى وفى الحديث دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وانه الاصل مالم تظهر النجاسة وان الافعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة وكلها دعاوى بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد القول فى هذا فى شرح العمدة وزاده السيد ايضاحا فى حواشيها

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة والاسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كان كما يفيده كلام أئمة اللغة ولا يتوهم انه خاص بذى اللون الاسود منهما وهو دليل على وجوب قتلهما فى الصلاة اذ هو الاصل فى الامر وقيل انه للندب وهو دليل على ان الفعل الذى لا يتم قتلهما الا به لا يبطل الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا على سائر الافعال الكثيرة التى تدعوا اليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كانقاذ الغريق ونحوه فانه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول الاول

قوله وتأولوا الخ هكذا بخط مؤلفه حفظه الله ولعله عطف على محذوف من الكلام اختصارا والاصل وقال قوم بالبطلان وتأولوا الخ وحرر أصله اه كتبه مصححه

(باب سترة المصلى)

(عن أبى جهيم) بضم الجيم مصغر جهم هو عبد الله بن جهيم وقيل ابن الحرث بن الصمة الانصارى له حديثان اتفق الشيخان على اخراجهما هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول وقيل راوى حديث البول رجل آخر وانهما اثنان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم) لفظ من الاثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف فى فتح البارى انها لا توجد فى البخارى الا عند بعض رواته يعنى الكشميهنى وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبرى نسبتها الى البخارى فى كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين معا انتهى فالعجب من نسبة المصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخارى) وليس فيه ذكر مميز الاربعين (ووقع فى البزار) أى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خريفا) أى عاما اطلاقا للخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضا أو نفلا سواء كان اماما أو منفردا وظاهر الوعيد يختص بالمار لا لمن وقف عامدا مثلا بين يدى

المصلى أو قعد أو رقد ولكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر (الرحل) هو العود الذى فى آخر الرحل (أخرجه مسلم) وفى الحديث ندب للمصلى الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه قال أهل العلم والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وان كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود الا انه ضعيف ومضطرب (١) وقد أخذ به الامام أحمد بن حنبل فقال يكفى الخط و ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا أو ترابا أو متاعه قال النووى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها (٢) وبيان الحكمة فى اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويأتى فى الحديث ما يفيد ذلك والقول بان أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى (وعن سبرة) بفتح السين وسكون الباء هو أبو ثرية بضم الثاء وفتح الراء وتشديد الياء وهو سبرة (بن معبد الجهنى) سكن المدينة وعداده فى المصريين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم) فيه الامر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شئ ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد اليها (وعن أبى ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو جندب بن جنادة بضم الجيم فنون وبعد الالف دال مهملة (الغفارى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل) أى مثلا والا فقد أجزأ السهم كما عرفت (المرأة) هو فاعل يقطع أى مرور المرأة (والحمار والكلب الاسود الحديث) أى أتم الحديث وتمامه قلت فما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان (وفيه الكلب الاسود شيطان) الجار يتعلق بقدر أى وقال (أخرجه مسلم) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الابطال وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار شئ أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فاذا سجد

١ ويأتى للمصنف تحسينه ورد قول من قال انه مضطرب اه منه

٢ وسيأتى من فعله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما قاله اه منه

غمز رجليه فكففتهما فاذا قام بسطتهما فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه وذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال قالوا لشغله القلب بهذه الاشياء ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي لا يقطع الصلاة شيء وقد ورد انه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه ﴿(وله) أي لمسلم (عن أبي هريرة نحوه) أي نحو حديث أبي ذر (دون الكلب) كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد ان لفظة الكلب لم تذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت ولفظه في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل (ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض) ولفظ أبي داود يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله دون آخره يريد انه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع انه لم يأت بلفظه ولا يصح انه يريد دون آخر حديث ابي ذر كما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن ابي داود واذا لفظه يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه والاول أقرب لانه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وان صح ان يعيد اليه الضمير وان لم يذكره احالة على الناظر والله أعلم وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد وفي فتح الودود يحتمل ان المراد من بلغت المحيض أي البالغة فالصغيرة لا تقطع والله أعلم انتهى ﴿(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلي (فأراد أحد أن يجتاز) أي يمضي (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوبا (فان أبى) أي عن الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فانما هو شيطان) تعليل للامر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما (متفق عليه وفي رواية) لمسلم من حديث أبي هريرة (فان معه القرين) في القاموس القرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ولم أجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة والحديث دال بمفهومه انه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه واذا كانت له سترة دفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أي دفعه دفعا أشد من الاول قال وأجمعوا أنه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه وأطلق جماعة ان له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ ويؤيده فعل أبي سعيد راوي الحديث مع الشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي كما في البخاري وفيه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاول الحديث وقيل يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فان

قتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال
النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بانه مندوب ولكن قال
المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفي قوله فانما هو شيطان تعليل بأن فعله فعل الشيطان
في ارادة التشويش على المصلي وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذي
يريد افساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى شياطين الانس والجن وقيل المراد ان الحامل
له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم فان معه القرين قيل الحكمة المقتضية للامر بالدفع
دفع الاثم عن المار وقيل دفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة وهذا الارجح ولو قيل انه لهما معا لما
بعد فقد أخرج أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى
شيء يستره من الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلاته ولهما حكم الرفع الا أنه في الاول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل عليه وأما من
اتخذ السترة فلا نقص لصلاته بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذه السترة لا يضره
مرور من مر فأمره لدفعه عن المار لعل وجهه انكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه
الشارع ولذا يقدم الاخف على الاغلظ ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن) في سنن أبي داود فان لم يكن معه عصا (فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد
وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (أنه مضطرب) فانه أورده
مثالا للمضطرب (بل هو حسن) ونازعه المصنف في النكت وقد صححه أحمد وابن المديني وفي
مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به وقد أشار الشافعي
الى ضعفه وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان
السترة تجزئ بأي شيء كانت وفي مختصر السنن قال ابن عيينة رأيت شريكا صلى لنا في جنازة
العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقد تقدم انه أي المصلي اذا لم يجد جمع ترابا أو احجارا واختار
أحمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما
بنقصان من صلاته أو بابطالها على ما ذكر انه يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع الخلاف الذي
تقدم وهذا فيما اذا كان المصلي اماما أو منفردا لا اذا كان مؤتما فان الامام سترة له أو سترته سترة
له وقد بوب له البخاري وأبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس مرفوعا سترة
الامام سترة لمن خلفه وان كان فيه ضعيف والحديث عام في الامر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره
فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن
يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عمود أو عود أو شجرة جعله على جانبه
الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي اليها فتكون سترته
وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع اشعار
المار بأنه في صلاة وهو صحيح ۞ (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم) وفى نسخة وادرأ ما استطعت (أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف) فى مختصر المنذرى فى اسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد أخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من أصحاب الشعبى وأخرج نحوه أيضا الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة والطبرانى من حديث جابر وفى اسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الاسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع نقص الصلاة وبعدم القطع عدم البطلان وقيل هذا ناسخ لذلك وهذا ضعيف لانه لا نسخ مع امكان الجمع ولانه لا يتم النسخ الا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على انه لو تعذر الجمع بينهما لرجع الى الترجيح وحديث أبى ذر راجح لانه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف

(باب الحث على الخشوع فى الصلاة)

فى القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل وفى البدر التمام الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازى فى تفسيره ويدل على انه من عمل القلب حديث على كرم الله وجهه الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وحديث وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف فى وجوبه فى الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى فى الاحياء الكلام فى ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووى الاجماع على عدم وجوبه ﴿(عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا اخبار عن أبى هريرة عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لكن هذا له حكم الرفع (ان يصلى الرجل) ومثله المرأة (مختصرا) من الاختصار وهو منتصب على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم) وفسره المصنف أيضا بقوله (ومعناه ان يجعل يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معا عليهما الا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى القاموس من قوله وفى الحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور أى المصلون بالليل فاذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم انتهى الا انى لم أجد الحديث مخرجا فان صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب ان يتوجه النهى الى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فاذا تعبوا ولكن تفسير النهاية يخالفه فانه قال أراد انهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها وفى القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين (٣) الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار فى الصلاة هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله (وفى البخارى عن عائشة ان ذلك) أى الاختصار فى الصلاة (فعل اليهود فى صلاتهم) وقد نهينا عن

(٣) الحرقفة بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف ففاء وهاء كذا فى القاموس مضبوطا بالقلم اهـ منه

التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل انه فعل الشيطان أو ان ابليس أهبط من الجنة كذلك أو انه فعل المتكبرين لان هذه علل تخمينية وما ورد منصوصا أي عن الصحابي هو العمدة لانه أعرف بسبب الحديث ويحتمل انه مرفوع وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لو ورد وهذه الاشياء أثرا وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بأن العلة في النهي عن الاختصار انه ينافي الخشوع ﴿وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء) ممدود كسماء طعام العشي كما في القاموس (فابدؤا به) أي بأكله (قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه) وقد ورد باطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فلا يقيد به لما عرف في الاصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا والحديث دال على ايجاب تقديم أكل العشاء اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور حملوه على الندب وقالت الظاهرية بل يجب فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الامر ثم ان الحديث ظاهر انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا الى الطعام أولا وسواء خشي فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفا أولا وفي معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة للامر بتقديم الطعام فقالوا هي تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي الى ترك الخشوع وهي علة ليس عليها دليل الا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فانه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شئ وفي رواية لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة ففي هذه الآثار اشارة الى التعليل ثم هذا ان كان الوقت موسعا واختلفوا اذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الاكل وان خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء وفيه أن حصول الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره قيل وفي قوله فابدؤا به ما يشعر بأنه اذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر انه كان اذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر والاولى البداءة به ﴿وعن أبي ذر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة) أي دخل فيها (فلا يمسح الحصى) أي من جبهته أو من محل سجوده (فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد) في روايته (واحدة أودع) في هذا النقل قلق لانه يفهم انه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أودع أي امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى وكأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال في رواية أحمد الاذن بمسحة واحدة لكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصاة بعد الدخول في الصلاة لا قبله والاولى له ان يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب

كما

كما فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قيل والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه الا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم (وفى الصحيح) أى المتفق عليه (عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين ابن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال مات سنة أربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان (نحوه) أى نحو حديث أبى ذر ولفظه لا تمسح الحصى وأنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى (بغير تعليل) أى ليس فيه ان الرحمة تواجهه

﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس) بالخاء المعجمة فتاء فسين هو الاخذ للشئ على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى) قال الطيبى سمى اختلاسا لان المصلى يقبل على ربه تعالى ويرتصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك اذا كان التفاتا لا يبلغ الاستدبار للقبلة بصدره أو عنقه كله والا كان مبطلا للصلاة وسبب لكراهة نقصان الخشوع كما أفاده ايراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائى (وللترمذى) أى عن عائشة وصححه (اياك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (والالتفات) بالنصب لانه محذر منه (فى الصلاة فانه هلكة) لاخلاله بافضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين (فان كان لابد من الالتفات (ففى التطوع) قيل والنهى عن الالتفات اذا كان لغير حاجة والا فقد ثبت ان أبا بكر التفت بمجىء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الظهر والتفت الناس بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته حيث أشار اليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا اشارته وأقرهم على ذلك

﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه) وفى رواية فى البخارى فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفى رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين اذا كان العبد فى الصلاة وقد ورد النهى مطلقا عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه (١) وقد جزم النووى فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى الا أن غيره من الاحاديث قد أفادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا فى مسجد وغيره ولمصل وغيره ففى صحيح ابن

(١) قوله وقد جزم النووى الخ كذا بأصله وعبارة القسطلانى وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى داخل الصلاة الخ اهـ مصححه

خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه وأخرج ابو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى لكم ومثل البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهى عنه مطلقا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت على يمينى منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضا وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى أى جهة يبصق فقال عن شماله تحت قدمه فبين الجهة انها جهة الشمال والمحل انه تحت القدم وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد وأما اذا كان فيه ففى ثوبه لحديث البصاق فى المسجد خطيئة الا أنه قد يقال المراد بالبصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لانه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة هذا وقد سمعت انه علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن البصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو ان على الشمال أيضا ملكا وهو كاتب السيآت وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصا له وتشريفا واكراما وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث فانه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره واذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شئ من ذلك أو انه يتحول فى الصلاة الى جهة اليمين ﴿(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان قال فى القاموس ثوب صفيق ضد سخيف وقال ثوب سخيف رقيق الغزل (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أزيلى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض) بفتح التاء وكسر الراء (لى فى صلاتى رواه البخارى) فى الحديث دلالة على ازالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعادها ومثله قوله (واتفقا) أى الشيخان (على حديثها) أى حديث عائشة فالضمير لها وقد تقدم فى كلام المصنف ذكرها (فى قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه) ولفظ الحديث عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير (فانها) للانبجانية ومنه تعرف أنه كان الاولى ان يقول قصة خميصة أبى جهم فانها أى الخميصة وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهم

(ألهتنى عن صلاتى) وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطا عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى أبى جهم وفى رواية عنها كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف ان يفتنني قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وآله وسلم الى صيانة الصلاة عما يلهى وازالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه ﴿(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين) بفتح اللام وفتح الياء وسكون النون وكسر الهاء (قوم يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة) أى الى ما فوقهم مطلقا (أو لا ترجع اليهم رواه مسلم) قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع على النهى عن ذلك والنهى يفيد تحريمه وقال ابن حزم تبطل به الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون (وله) أى لمسلم (عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام فى ذلك الا أن هذا يفيد انه لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا (ولا) أى لا صلاة (وهو) أى المصلى (يدافعه الأخبثان) البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما اذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هنالك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة هى مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الاخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب اعادتها وعن الظاهرية انها باطلة ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان) لانه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه (فاذا تثاءب أحدكم فليكظم) أى يمنعه ويمسكه (ما استطاع رواه مسلم والترمذى وزاد) الترمذى (فى الصلاة) فقيد الامر بالكظم فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقا لموافقة المطلق المقيد فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضا وفيه بعده ولا يقل ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى ان يضع يده على فيه لحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم لكن ليس فى هذا الحديث ذكر الصلاة

(باب المساجد)

جمع مسجد بفتح العين وكسرها فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وان أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الارض فانه بالفتح لا غير وفى فضائل المساجد

أحاديث واسعة وانها أحب البقاع الى الله تعالى وان من بنى لله مسجدا من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور﴾ يحتمل ان المراد بها البيوت وهى المنازل بناء على انه يطلق عليها لفظ الدار ويحتمل ان يراد بها المحال التى بنيت فيها الدور قال فى القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرصة والبلد ومدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وموضع والقبيلة انتهى وكلام شرح السنة يلائم ما ذكر ﴿وان تنظف﴾ عن الاقذار ﴿وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح ارساله﴾ والتنظيف بالبخور ونحوه والامر للندب لقوله أينما أدركتك الصلاة فصل أخرجه مسلم ونحوه عند غيره قيل وهى على ارادة المعنى الاول بالدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل ولو كان يتم مسجدا بالتسمية لخرجت تلك الاماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة ان المراد المحال التى فيها الدور ومنه سأريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا قال سفيان بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود﴾ أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه﴾ وفى مسلم عن عائشة قالت ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة واتخاذ القبور مساجد أعم من ان يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها وفى مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوى وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد قال السيد فى الشرح قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد قربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى انفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج انتهى وقد حققه السيد فى رسالة مستقلة ﴿وزاد مسلم والنصارى﴾ زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم الا عيسى عليه السلام اذ لا نبى بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حى فى السماء وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ان المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الانبياء ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى كما فى قوله ﴿ولهما﴾ أى البخارى ومسلم ﴿من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم﴾ أى فى النصارى قال ﴿الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه أولئك شرار الخلق﴾ اسم الاشارة عائد الى

الفريقين

الفريقين وكنى به ذما ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال أنبياءهم وأحسن من هذا ان يقال أنبياء اليهود أنبياء للنصارى لان النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول فرسل بنى اسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان الربط عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك لان فى القصة انه كان يمر به ثلاثة أيام و يقول ما عندك يا ثمامة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا وهذا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لذكر الله (١) والطاعة وقد أنزل صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف فى المسجد قال الخطابى فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان فيه حاجة مثل ان يكون له غريم فى المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو فى المسجد وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم و يطيلون فيه الجلوس وقد أخرج أبوداود من حديث أبى هريرة ان اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى المسجد وأما قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا يحجن بعد هذا العام مشرك وكذلك قوله تعالى ما كان لهم أن يدخلوها الاخائفين لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لانها نزلت فى حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية فانها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقاء الاذى فيه والازبال أو انها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (ان عمر) رضى الله عنه (مر بحسان) بفتح الحاء وتشديد السين هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال وتوفى قبل الاربعين فى خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين (فى المسجد فلحظ اليه) أى نظر اليه وكأن حسان فهم منه نظر الانكار (فقال قد كنت أنشد فيه) أى فى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة ان حسان أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففى الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد عارضته أحاديث كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد وله شواهد وجمع بينها و بين حديث الباب بان النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية واهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه

(١) وقد تقدم فى شرح حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد نحوه اه أبو النصر

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد) بفتح الياء وضم الشين من نشد الدابة اذا طلبها (ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك) عقوبة له لارتكابه فى المسجد مالا يجوز وظاهره أن يقوله جهرا وانه واجب (فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد قيل يلحق للعلة وهى قوله فان المساجد لم تبن لهذا وان من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين اليه واختلف أيضا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع منعه لما فيه من رفع الاصوات المنهى عنه فى حديث واثلة جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم الحديث أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه ❁ (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) يشترى (فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وانه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك يقوله جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هى قوله المتقدم فان المساجد لم تبن لذلك وهل ينعقد البيع قال الماوردى انه ينعقد اتفاقا ❁ (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء والزاى وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والاسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وتوفى بالمدينة سنة ٥٤ وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها) أى يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى قال المصنف فى التلخيص لا بأس باسناده والحديث دليل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة ❁ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعد هو أبو عمرو الاوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا فى قومه من كبار الصحابة شهد بدرا واحدا أصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرق دمه حتى مات بعد شهر توفى فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق (فضرب عليه) أى نصب عليه (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) أى ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه وآله وسلم فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وان كان جريحا وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة (وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث متفق عليه) قد بين فى رواية البخارى ان لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد يوم مسرة وقيل انه منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم وفيه وسل سيوفكم الحديث وتعقب بانه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ وقد حكى ان لعبهم كان خارج

به ومجانينكم وشراءكم
لم وخصوماتكم ورفع
واتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على
أبوابها المطاهر وجمروها
فى الجمع اذا أخرجه ابن ماجه
عن واثلة وابن عدى
والطبرانى والبيهقى وابن
عساكر وكأنه يقول القائل
بالنسخ انه اذا نهى عن
الخصومة وسل السيوف
فالاولى منه اللعب بالحراب
وفيه بهداه على حسن خان

المسجد

المسجد وعائشة كانت فى المسجد وهذا مردود بما ثبت فى بعض هذا الحديث ان عمر أنكر عليهم لعبهم فى المساجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وفى بعض ألفاظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر لتعلم اليهود ان فى ديننا فسحة وانى بعثت بحنيفية سمحة وكأن عمر بنى على الاصل فى تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعمق والتشديد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى انه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج اليها فى اقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد هذا واما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملة الناس من دون تفصيل لافرادهم كما تنظرهم اذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محله ۞ (وعنها) أى عن عائشة (ان وليدة) الوليدة الامة (سوداء كان لها خباء) بكسر الخاء الخيمة من وبر أو غيره وقيل لا يكون الا من شعر (فى المسجد فكانت تأتينا فتحدث عندى الحديث متفق عليه) والحديث برمته فى البخارى عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذاهو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش (١) فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من دارة الكفر أنجانى (٢)

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا فحدثتنى بهذا الحديث فهذا الذى أشار اليه المصنف بقوله الحديث وفى الحديث دلالة على اباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها ۞ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق) فى القاموس كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل (فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) الحديث دليل على ان البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى هما عمومان لكن عموم الثانى مخصوص بما اذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان فى المسجد من دون تخصيص وقال القاضى عياض انما يكون البصاق فى المسجد خطيئة اذا لم يدفنه وأما اذا أراد دفنه فلا وذهب الى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا وجدت فى مساوى امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح انه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى

---

(١) الحفش بكسر الحاء البيت الصغير جدا أو من شعر اه قاموس

(٢) وفى نسخة نجانى بالتضعيف اه

رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على انه فهم ان الخطيئة مختصة بمن تركها لا بما قدمنا وجهها من الجمع وهو ان الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو الى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال أو تحت القدم والحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به قال الجمهور والمراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال ان المراد من دفنها اخراجها من المسجد بعيد ﷺ (وعنه) أى أنس رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس فى المساجد) بان يقول واحد مسجدى احسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة) الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه أنه من اشراطها والتباهى اما بالقول كما عرفت أو بالفعل كان يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفعة بنائه وغير ذلك وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وانه من اشراط الساعة وان الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها الا بالطاعة ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد اخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمامه قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وهو مدرج من كلام ابن عباس وكأنه فهمه من الاخبار النبوية فى ان هذه الامة تحذو حذو بنى اسرائيل القذة بالقذة والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه وأما قوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ففى الكشاف رفعها بناؤها كقوله بناها رفع سمكها فسواها واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وعن ابن عباس هى المساجد تبنى أو تعظيمها والرفع من قدرها وعن الحسن ما أمر الله بان ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة فيذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المساجد باطل قال فى البحر الزخار ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل ولا عقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا انتهى وهو كلام حسن وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت اشعار بانه لا يحسن ذلك فانه لو كان حسنا لامره الله به صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالاحجار المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر فى ايامه ثم قال عند امارته أكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ثم كان

عثمان فى المال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ❁ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذاة بزنة الحصاة هى مستعملة فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا وهذا اخبار بان ما يخرجه الرجل من المسجد وان قل وحقر فانه ماجور فيه لان فيه تنظيف بيت الله وازالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه ان من الاوزار ادخال القذاة فى المسجد هو من مفهوم الصفة لان يخرجها حال أو صفة لها على ان اللام لام العهد الذهنى لا يمنع من وصفها وبالجملة والكل مفهوم صفة وقد يناقش فيه ويقال لا يلزم من ثبوت الاجر لمن أخرجها ثبوت الوزر لمن ادخلها وفيه تامل ❁ (وعن أبى قتادة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل الى المسجد الا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور الى انه ندب والاول أولى ثم ظاهر الحديث انه يصليهما فى اى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقرر السيد فى حواشى شرح العمدة انه لا يصليهما من دخل المسجد أى أوقات الكراهة وقرر أيضا ان وجوبهما هو الظاهر لكثرة الاوامر الواردة وظاهره انه اذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله ركعتين لا مفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف قلت هذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال انه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام اذ التحية انما تشرع لمن جلس والداخل لمسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس حتى يتحقق فى حقه انه ترك التحية بل وصل الى الجبانة أو الى المسجد فانه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل الى المسجد ودخل فى صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها اذ ليست بمسجد وأما اذا اشتغل الداخل فى الصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

❁ (باب صفة الصلاة) ❁

❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطبا للمسئ فى صلاته وهو خلاد بن رافع (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) تقدم أن اسباغ الوضوء تمامه (ثم

استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه انه لا يجب دعاء
الاستفتاح اذ لو وجب لامره به وظاهره انه يجزئه من القرآن غير الفاتحة و يأتى تحقيقه (ثم اركع
حتى تطمئن راكعا) فيه ايجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل
قائما) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود ووجوب
الاطمئنان فيه (ثم ارفع) اى من السجود (حتى تطمئن جالسا) بعد السجدة الاولى (ثم اسجد
الثانية (حتى تطمئن ساجدا) كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا
واعتدالا منه وسجودا وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالاولى فهذه صفة
ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الاقوال والافعال الا تكبيرة الاحرام فانها
مخصوصة بالركعة الاولى لما علم شرعا من عدم تكررها (فى صلاتك) اى فى ركعات صلاتك
(كلها أخرجه السبعة) بالفاظ متقاربة (وهذا اللفظ) الذى ساقه المصنف هنا (للبخارى)
وحده (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة (باسناد مسلم) أى باسناد رجاله رجال
مسلم (حتى تطمئن قائما) عوضا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على ايجاب الاطمئنان
عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله (فى حديث رفاعة)
بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وشهد مع على الجمل وصفين وتوفى أول امارة معاوية (عند أحمد وابن حبان)
فانه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائما و) فى لفظ (لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى
انخفضت حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال
(وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع) اى مرفوعا (انها لم تتم صلاة أحدكم حتى
يسبغ الوضوء كما أمره الله) فى آية المائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الاحرام (ويحمده) بقراءة
الفاتحة الا أن قوله ان كان معك قرآن يشعر ان المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء
الاستفتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ويثنى عليه) بها
(وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فان كان معك قرآن فاقرأ والا) أى وان لم
يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى بالفاظ الحمد والاظهر ان يقول الحمد لله (وكبره) بلفظ الله أكبر
(وهلله) بقول لا اله الا الله فدل ان هذه عوض عن القرآن لمن ليس له قرآن يحفظه (ولابى
داود) من رواية رفاعة (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت) هذا حديث
جليل يعرف بحديث المسىء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم الا به فدل على
وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية اذا قمتم الى الصلاة والمراد لمن كان
محدثا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجمله رواية البخارى رواية النسائى بلفظ حتى يسبغ
الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وهذا
التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق لكن ثبت وجوبهما بادلة أخرى ودل على
ايجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل
الراكب ودل على وجوب تكبيرة الاحرام وعلى تعيين لفظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ ثم
يقول الله أكبر ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه قال الله أكبر ومثله أخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر فهذا يبين ان المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ماتيسر معك من القرآن وقوله فان كان معك قرآن ولكن رواية أبي داود بلفظ فاقرأ بأم الكتاب وعند أحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت وترجم ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ماتيسر معك على الفاتحة لانها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال المخاطب انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله ان يقرأه او انه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن أو ان المراد ماتيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها عينت الفاتحة وجعلت ماتيسر لما عداها فيحمل ان الراوي حيث قال ماتيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ودل على ايجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت ودل على أن من لا يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وانه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الالفاظ بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ودل على وجوب الركوع ودخول الاطمئنان فيه وفي لفظ لاحمد بيان كيفيته فقال فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك وفي رواية ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائماً وعلى وجوب الاطمئنان قائماً لقوله تطمئن قائماً وقد قال المصنف انها باسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضاً باسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن أسحق بن أبي طلحة بلفظ ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفي رواية النسائي ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى فدل على ان هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى ودل على انه يجب أن يفعل كل ماذكر في بقية ركعات صلاته الا تكبيرة الاحرام فانه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة ودل على ايجاب القراءة في كل ركعة على ما عرفت في تفسير ماتيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ماشاء معها في كل ركعة ويأتي الكلام على ايجاب ماعدا الفاتحة في الاخريين والثالثة في المغرب وهذا الحديث جليل جداً تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه وعدم وجوب كل مالم يذكر فيه أما الاستدلال على ان كل ماذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الامر بعد قوله لن تتم الصلاة الا بما ذكر فيه وأما الاستدلال بان كل مالم يذكر فيه لا يجب فلان المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة فلو ترك ذكر بعض مايجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم ان عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة أمر

بشئ لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج الى مرجح للعمل به ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية كذا فى الشرح قلت ولقائل أن يقول قوله اذا قمت الى الصلاة دال على ايجابها اذ ليس النية الا القصد الى فعل الشئ وقوله فتوضأ أى قاصدا له ثم قال والقعود الاخير من الواجبات المتفق عليه ولم يذكر فى الحديث قال ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة ﴿(وعن أبى حميد) بصيغة التصغير (الساعدى) هو ابن عبد الرحمن بن سعد الانصارى الخزرجى منسوب الى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته مات فى آخر ولاية معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر) اى للاحرام (جعل يديه) أى كفيه (حذو) بفتح الحاء وسكون الذال (منكبيه) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسئ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد (ظهره) قال الخطابى أى ثناه فى استواء من غير تقويس وفى رواية للبخارى ثم حنى وهو بمعناه وفى رواية غير مقنع رأسه ولا مصوبه وفى رواية وفرج بين أصابعه (فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (استوى) زاد أبو داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه وفى رواية لعبد الحميد زيادة حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف وآخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى بهما وعند ابن حبان غير مفترش ذراعيه (ولا قابضهما) بان يضمهما اليه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة) يأتى بيانه فى شرح حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (واذا جلس فى الركعتين) جلوس التشهد الاوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة) للتشهد الاخير (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخارى) حديث ابى حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفا فيهما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل ان ذلك من أفعال الصلاة وان رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان الاول مقارنة الرفع التكبير والثانى تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الاول رفعه وهو الاصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استحباب فى انتهائه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما الان أبا داود رواه كذلك باسناد حسن وصحح هذا البغوى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر والثالث يرفع مع ابتداء التكبيرة ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ

التكبير لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير كان معه وصححه أيضا المصنف ونسبه الى الجمهور انتهى بلفظه وفيه تحقيق الاقوال وأدلتها ودلت الادلة على أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شئ بعينه بل كلها كاف شاف وأما حكمه فقال داود والاوزاعي والحميدى شيخ البخارى وجماعة انه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال المصنف انه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقى عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم انه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وبه قالت الائمة الاربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه والاول أولى وأما الى أى محل يكون الرفع ففى رواية ابى حميد هذه تقييده انه الى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس العضد والكتف وبه أخذت الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ حتى حاذى اذنيه وجمع بين الحديثين بان المراد بانه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بابهاميه اذنيه وقوله امكن يديه من ركبتيه قد فسر هذا الامكان رواية أبى داود كأنه قابض عليهما وقوله هصر ظهره تقدم قول الخطابى فى معناه وقوله يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والجلوس الاخير دليل على تغايرهما وانه فى الجلسة الاخيرة يتورك أى يفضى بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه ۞ (وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى وتمامه للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له (الى قوله من المسلمين) وفيه روايتان رواية وانا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين واليها أشار المصنف (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربى وأنا عبدك الى آخره) رواه مسلم تمامه ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك (وفى رواية له) أى لمسلم (ان ذلك كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فى صلاة الليل) ويحتمل انه يختص بها هذا الذكر ويحتمل انه عام وانه يخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما أفاده الحديث الآتى ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة انه يقال فى المكتوبة وان حديث على عليه السلام ورد فيها

۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة) أى تكبيرة الاحرام (سكت هنية) أى ساعة لطيفة (قبل ان يقرأ فسألته) أى عن سكوته ما يقول فيه (قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى) المباعدة مراد بها محو ما حصل منها

أو العصمة عما يأتى منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللهم نقنى من خطاياى كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) بفتح الدال والنون فى القاموس انه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا كهذه الازالة (اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد) بالتحريك جمع بردة قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيدا ولانهما ماآن تستعملهما الايدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى تتكرر عليه اشياء تنقيه يكون فى غاية النقاء وفيه أقوال اخر (متفق عليه) وفى الحديث دليل على انه يقال هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرا وانه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى سلف فى حديث على رضى الله عنه أو يجمع بينهما ﷺ (وعن عمر) رضى الله عنه (انه كان يقول) بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم قد صح عن عمر وقال فى الهدى النبوى انه قد صح عن عمر انه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الامام أحمد اما أنا فاذهب الى ماروى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ماروى كان حسنا وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بانه يخير العبد بينها اقول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف (والدارقطنى) عطف على مسلم أى رواه الدارقطنى (موصولا وموقوفا) على عمر وأخرجه أبوداود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعله أبوداود وقال الدارقطنى ليس بالقوى (ونحوه) أى نحو حديث عمر (عن أبى سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان) يقول بعد التكبير (أعوذ بالله السميع) لاقوالهم (العليم) باقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزه) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون والمراد به الكبر (ونفثه) والمراد به الشعر وكانه أراد به الهجاء والحديث دليل على الاستعاذة وانها بعد التكبيرة والظاهر انها أيضا بعد التوجه بالادعية لانها تعوذ القراءة وهى قبلها ﷺ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح) أى يفتتح (الصلاة بالتكبيرة) أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لابى نعيم والمراد تكبيرة الاحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح وفيه انه لم يرد قول وجهت وجهى قبل التكبيرة الاولى بل وجميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها (والقراءة) عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين) أى بفاتحة الكتاب (وكان اذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أى لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضا وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أى بين المذكور من الخفض والرفع (وكان اذا رفع) أى رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما) تقدم فى حديث أبى هريرة فى اول الباب ثم ارفع حتى تعتدل قائما (وكان اذا رفع رأسه من السجدة) أى الاولى (لم يسجد) الثانية (حتى يستوى) بينهما (جالسا) وتقدم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وكان يقول فى كل ركعتين) اى بعدهما (التحية) اى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى ففى الثلاثية والرباعية المراد به

الاوسط فى الثانية الاخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره ان هذا جلوسه فى
جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين وتقدم فى حديث ابى حميد واذا جلس فى الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين وسكون
القاف يأتى تفسيرها (وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) بان يبسطهما فى
سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظ (وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم
وله علة) هى انه أخرجه مسلم من رواية ابى الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل لان أبا
الجوزاء لم يسمع من عائشة واعل أيضا بانه أخرجه مسلم من طريق الاوزاعى مكاتبة والحديث فيه
دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة اول الباب
واستدل بقولها والقراءة بالحمد على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من
الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بان مرادها بالحمد
السورة نفسها لا هذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى
فلا حجة فيه على ان البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا
وتقدم الكلام على انه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم الكلام على قوله وكان اذا رفع
رأسه الى قوله وكان يقول التحية ففيه شرعية التشهد الاوسط والاخير ولا يدل على الوجوب لانه
فعل الا ان يقال انه بيان لاجمال الصلاة فى القرآن المامور بها وجوبا والافعال لبيان الواجب
واجبة ويقال بايجاب افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وقد
اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الاول سنة والاخير واجب والاول اولى
وقد استدل من قال بوجوب الاوسط بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله الحديث وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل ان هذا كان
جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم بين السجدتين وحال التشهدين وقد ذهب اليه الحنفية ولكن
حديث أبى حميد الذى تقدم قريبا فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل
صفة الجلوس الاخير تقديم رجله اليسرى ونصب الاخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف
فى ذلك والظاهر انه من الافعال المخير فيها وفى قولها ينهى عن عقبة الشيطان أى فى القعود فسرت
بتفسيرين احدهما أن يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها
العبادلة فى القعود غير الاخير وهذه تسمى اقعاء وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا
اقعاء وهى أن يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى
الكلب وافتراش الذارعين تقدم انه بسطهما على الارض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه
وآله وسلم عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش السبع
واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدى وقت السلام كاذناب خيل شمس وفى
قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم وأما ايجابه فيستدل له بما قدمناه
أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ونحوه (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو) أى مقابل (منكبيه اذا افتتح الصلاة)
تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى (واذا كبر للركوع) رفعهما (واذا رفع رأسه) أى عند أن

رفعه (من الركوع متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واحتجوا برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بانه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجيب بان الاول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولانه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وانه لا يراه واجبا وبان الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفي والاثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله (وفي حديث ابي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث فافاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف ان يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليفيد ان الاستدلال به جميعه فانه قد يتوهم ان حديث أبي حميد ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما ان قوله (ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذي بهما) أي اليدين (فروع اذنيه) اطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين وتأيد والذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وهذا جمع حسن (وعن وائل) بفتح الواو وهو أبو هنيدة بضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن ربيعة الحضرمي رضي الله عنه كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ويقال انه بشر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة راغبا طائعا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية وبايع له (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والرسغ بضم الراء وسكون السين ويقال الرصغ بالصاد وكلاهما

فصحيحتان وردت بهما السنة وهو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحله على الصدر كما أفاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال في شرحه النجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره يريد والحديث بلفظ على صدره قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا انتهى وقد ذهب الى مشروعيته الشافعية والحنفية قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه قلت والحديث حجة عليهم ومعنى رواية الارسال عنه ان الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده فلم يستطع ضمها الى الأخرى لا في الصلاة ولا في غيرها فرآه الناس يرسل فرووه عنه ذلك ولم يتفطنوا لما هنالك والجمهور رواية مالك لا فعله ولا رأيه (وعن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجي الانصاري السالمي كان من نقباء الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيسان سنة ٣٤ وهو ابن ٧٢ سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية اذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لان الصلاة مركبة من أقوال وافعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات الا أن الذي أفاده قوله (وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لان ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال انه في كل ركعة لان الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم له بعد ان علمه ما يفعله في ركعة وافعل ذلك في صلاتك كلها فدل على ايجابها في كل ركعة لانه أمره ان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية والظاهرية وأهل الظاهر وغيرهم وعند آخرين انها لا تجب في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع القول الاول وبيانه ان في بعض الفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل له ما أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح وزاده ايضاحا قوله (وفي أخرى) من روايات عبادة (لاحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فانه دل على ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنصيصا كما دل له اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضا والى هذا ذهب من ذكرناه قريبا من الشافعية وغيرهم وقالت الحنفية لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث من صلى خلف

امام فقراءة الامام له قراءة مع كونه ضعيفا لا يتم به الاستدلال لانه عام لان لفظ قراءة الامام اسم ماجنس مضاف يعم كل يقرؤه الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث اذا قرأ فانصتوا فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخصص به العام قال المصنف فى التلخيص انه مشهور من حديث جابر وله طرق كلها عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتقى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال انها تقرؤ عند قراءة الامام الفاتحة ويزيده ايضاحا ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبادة انه صلى خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة من سمعه يقرأ سمعتك تقرؤ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم انا لنصنع ذلك قال فلا وأنا اقول مالى ينازعنى القرآن فلا تقرؤا بشىء اذا جهرت الامام القرآن فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرا خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأ بها خلف الامام جهرا وان نازعه ومعنى قوله ينازعنى أى يجزنى عن القراءة و يغلب على فلا أقدر على قراءته كذا فى فتح الودود وأما أبو هريرة فانه أخرج عنه أبو داود انه لما حدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لا يقرؤ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال له أى الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة انى أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى الحديث وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أيضا وأخرج مكحول انه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت فان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة انه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى فى المدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفى لفظ الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد الا انه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة الكتاب ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا ان يقال ما قلنا فى حديث عائشة ان المراد السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها اذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى النفى والا فانه ليس فى آخرها بسملة و يحتمل انه يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على ان الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا مع احتمال انهم يقرؤن البسملة سرا ولا يقرؤنها أصلا الا ان قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لاحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومه انهم يقرؤنها سرا ودل قوله (وفى أخرى) أى عن أنس (لابن خزيمة كانوا

يسرون) بمنطوقه على انهم كانوا يقرؤن بها سرا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أى على قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر البسملة سرا (يحمل النفى فى رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أى لا يذكرونها جهرا (خلافا لمن أعلها) أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة ان الاوزاعى راوى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول ان البسملة لا يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به اول السورة الثانية ومن اثبتها قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤنها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الاعلام وبنى على ان حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى والاصل ان البسملة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها وقد طول السيد البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على انها ليست بآية والقراءة بها تدل على انها آية فلا ينهض لان ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها فانه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل اعم من ذلك واذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام ﴿ (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره سمى مجمرا لانه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبى هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين فقرأ قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس) اى بعد التشهد الاوسط وكذا اذا قام من السجدة الاولى والثانية (الله اكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أى أبو هريرة (اذا سلم والذى نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه (انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى وابن خزيمة) وذكره البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للاصل وهو كون البسملة حكمها حكم السورة فى القراءة جهرا واسرارا اذ هو ظاهر فى انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا انه يريد فى أكثر افعال الصلاة واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابى ان يبتدع فى صلاته شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول بالحلف انى لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته وقال انه حديث صحيح ويأتى الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى ودليل على تكبير النقل ﴿ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها رواه الدارقطني وصوّب وقفه) ولا يدل الحديث هنا على الجهر بها ولا على الاسرار بل يدل على الامر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له احاديث في الجهر بالبسملة في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن ام سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على من ذكرناهنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى والحديث دل على قراءة البسملة وانها احدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه) قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على انه يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت الشافعية وقالت الحنفية يسربها في الجهرية ولمالك قولان الأول كالحنفية الثاني انه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين الامام والمنفرد وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضا من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث وأخرج أيضا من حديثه مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه فدلت الاحاديث على شرعيته للمأموم والاخير يعم المنفرد وقد حمله الجهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر انه للوجوب عملا بظاهر الامر فاوجبوه على كل مصل (ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن اذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات (١) ومعناه اللهم استجب وقيل غير ذلك ﴿(وعن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمي شهد الحديبية وخيبر ومابعدهما ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث) بالنصب اى اتم الحديث وتمامه من سنن أبي داود قال أي الرجل يارسول الله هذا لله فمالي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى الا انه ليس في سنن ابي داود العلي العظيم (رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) الحديث دليل على ان هذه

(١) احدها أمين بالقصر وتخفيف الميم حكاها ثعلب ثانيتها حكاها الواحدى آمين بالمد وتشديد الميم قال وروى عن الحسن البصرى ويؤيده انه جاء عن جعفر الصادق تأويله قاصدين اليك وانت اكرم من أن تخيب قاصدا ذكره النووى في شرح المهذب انتهى أبو النصر على حسن خان

الاذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة فان معنى لا استطيع لا احفظ الآن منه شيأ فلم يأمره بتحفظه وامره بهذه الالفاظ مع انه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم فى حديث المسىء صلاته

❁ (وعن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين) تثنية اولى (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منهما (وسورتين) يقرؤهما فى كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطول الركعة الاولى) يجعل السورة فيها اطول من التى فى الثانية (ويقرأ فى الاخريين) تثنية اخرى (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة فى الاربع الركعات فى كل واحدة وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الاولين وان هذا كان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل له كان يصلى اذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالبا واسماعهم الآية احيانا دليل على انه لا يجب الاسرار فى السرية وان ذلك لا يقتضى سجود السهو وفى قوله احيانا ما يدل على انه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فى الاولى ويقصر فى الثانية والظاهر ان التطويل يكون بطول السورة فى الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقيل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيها فهما سواء وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد الى ذلك وقال البيهقى يطول فى الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوى بين الاولين وفيه دليل على انه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب وان كان مالك قد أخرج فى الموطا من طريق الصنابحى انه سمع أبا بكر يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين وفيه دليل على جواز ان يخبر الانسان بالظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين واسماع الآية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الاخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه

❁ (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال كنا نحزر) بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاى أى نخرص ونقدر وفى قوله كنا نحزر ما يدل على ان المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج ابن ماجه رواية ان الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة) أى فى كل ركعة بعد

قراءة الفاتحة (وفى الاخرين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الاخرين ويؤيده دلالة قوله (وفى الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر) ومعلوم انه كان يقرأ فى الاولين من العصر سورة غير الفاتحة (والاخرين) من العصر (على النصف من ذلك) أى من الاولين منه (رواه مسلم) الاحاديث فى هذا قد اختلفت فقد وردانها كانت تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ فيدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخرين قدر خمس عشرة آية أوقال النصف من ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولين قدر خمس عشرآية وفى الاخرين قدر النصف من ذلك هذا لفظ مسلم وفيه دليل على انه لا يقرأ فى الاخرين من العصر الا الفاتحة وانه يقرأ فى الاخرين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الاخرين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ارجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لانه اتفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لانه اخبار مجزوم به وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولانه خبر عن حزر وتقدير وتظن ويحتمل انه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الاخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما احيانا عليها فيكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل احيانا وتترك احيانا (وعن سليمان بن يسار) بفتح الياء وتخفيف السين هو مولى ميمونة ام المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال كان فلان) فى شرح السنة للبغوى ان فلانا يريد أميرا كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة والحديث مصرح بان أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يطيل الاولين فى الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل) اختلف فى أول المفصل فقيل من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق ان منتهاه آخر القرآن الكريم (وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراء أحد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا أخرجه النسائى باسناد صحيح) قال أهل العلم السنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر باوسطه وفى المغرب بقصاره (وعن جبير بن مطعم) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه) قد بين ان سماعه لذلك كان قبل اسلامه فى فتح البارى وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه قرأ فى المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة واما المداومة فى المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بطولى ١ الطولين أخرجه البخارى وهى الاعراف وقد أخرج النسائى انه فرق الاعراف فى ركعتى المغرب وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل اذا

١ تثنية طولى والمراد بهما الاعراف والانعام والاعراف اطول من الانعام اهـ أبو النصر

يغشى

يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال عدما ووجودا ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة) أي في الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان) أي في الثانية (متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله (وللطبراني من حديث ابن مسعود) رضي الله عنه (يديم ذلك) أي يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراءتهما تذكير للعباد لما كان فيه ويكون قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون ۞ (وعن حذيفة) رضي الله عنه (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل) أي يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب الا تعوذ منها) أي مما ذكر فيها (اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي) في الحديث دليل على انه ينبغي للقارئ في الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان في صلاة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه وأخرج أحمد عن عائشة قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه وأخرج النسائي وأبو داود من حديث عوف ابن مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ الحديث وليس لابي داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله في النافلة كما هو صريح الاول وفي قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قط انه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلا ولفظ قمت يشعر انه في الليل فتم ما ذكرناه بقولنا ولعل هذا كان في صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد من فعله فلو فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما اذا كان منفردا لئلا يشق على غيره اذا كان اماما وقولها ليلة التمام في القاموس وليل تمامي أطول ليالي الشتاء أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها أو هي اذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعدا انتهى وينبغي ذلك للقارئ في غير الصلاة أيضا ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا واني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا) فكأنه قيل فماذا نقول فيهما فقال (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) تعالى قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا) فيه (في الدعاء فقمن) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (ان يستجاب لكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لان الاصل في النهي التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للامر بهما وقد ذهب الى ذلك أحمد وطائفة

من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث المسئ صلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان واجبا لامره به ثم ظاهر قوله فعظموا فيه الرب انها تجزئ المرة الواحدة و يكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبوداود من حديث ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه و رواه الترمذي وابن ماجه الا انه قال أبوداود فيه ارسال وكذا قال البخاري والترمذي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم باخراج حديثه كما في مختصر السنن للمنذري وفي قوله ذلك أدناه ما يدل على انه لا يجزئ المرة الواحدة والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد بين بعض الادعية بما أفاده قوله

(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم) اي أنزهك (ربنا وبحمدك) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف متعلق بحمدك والمعنى واتلبس بحمدك ويحتمل ان يكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أي حال كوني متلبسا به (اللهم اغفرلي متفق عليه) الحديث ورد بألفاظ منها انه قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي والحديث دليل على ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث أما الركوع فعظموا فيه الرب لان هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينه و بين هذا وقوله اللهم اغفرلي امتثال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وفيه مسارعته صلى الله عليه وآله وسلم الى امتثال ما أمر به قياما بحق العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة) أي اذا قام فيها (يكبر) أي تكبيرة الاحرام (حين يقوم) فيه دليل انه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئا (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله من حمد الله فان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده ان يقول ربنا ولك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا في حال أخذه في رفع صلبه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) باثبات الواو والعطف على مقدر اي ربنا أطعناك وحمدناك او للحال أو زائد وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوى ساجدا) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي من السجود الاول (ثم يكبر حين يسجد) أي السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) اي من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أي ما ذكر ما عدا التكبيرة الاولى التي للاحرام (في الصلاة) أي في ركعاتها (كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) للتشهد الاوسط (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الاذكار فأما أول التكبير فهو تكبيرة الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض امراء بني أمية تركه تساهلا ٢ ولكنه استقر العمل من الأمة

(٢) أخرج أحمد عن مطرف قال قلت لعمران بن حصين من ترك التكبير اولا اي تكبير النقل قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته قال ابن حجر وهذا يحتمل ترك الجهر به وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد وهذا لا ينافي ما قبله فان زيادا تركه لترك معاوية وكان معاوية تركه لترك عثمان انتهى من فتح الباري ببعض تصرف اه أبو النصر علي حسن خان

على فعل في كل خفض و رفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من هذا الحديث ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الاوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس تكبيرة الاحرام أربع وتسعون تكبيرة وبدونها تسعة وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقيل انه واجب وروي قولا لأحمد بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم داوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وذهب الجمهور الى ندبه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فانه ساقه وفيه ثم تقول الله أكبر ثم تركع وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده و بقية تكبيرات النقل وأخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود الى وجوب تكبير النقل وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد انه شرع ذلك لكل مصل من امام ومأموم اذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان يحتمل انه حكاية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم اماما اذ المتبادر من الصلاة عند اطلاقها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا انه لو فرض هذا فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أمر لكل مصل ان يصلي كصلاته صلى الله عليه وآله وسلم من امام أو منفرد واليه ذهبت الشافعية وغيرهم الى ان التسميع مطلقا لمتنفل أو مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أخرجه أبو داود وأجيب بان قوله اذا قال الامام الخ لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وانما يدل على انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لان الامام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الاول قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا ولك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه يجمع بينهما الامام والمنفرد و يحمد المؤتم والحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد ۞ (وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد) كذا في نسخ بلوغ المرام وراجعنا مسلما فلم نجد في رواية أبي سعيد لفظ اللهم ووجدناه فيه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (ملء) بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه على خبرية المبتدا المحذوف (السموات والارض) وفي سنن أبي داود وغيره وملء الارض وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود وملء الارض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الاضافة ونية المضاف اليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل (الثناء والمجد أحق ما قال العبد) بالرفع خبر مبتدا محذوف وما مصدرية تقديره هذا أي قوله

وربنا لك الحمد أحق قول العبد وانما يجعل لا مانع لما أعطيت خبرا وأحق مبتدأ لانه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية اذ حذف (وكلنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالاجسام وجعله سادا لما ذكر من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد وزاده مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بكسر الجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر. ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه) وفى رواية أمرنا أى ايها الامة وفى رواية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والثلاث الروايات للبخارى وقوله أشار بيده الى أنفه تفسره رواية للنسائى قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد قال القرطبى هذا يدل على ان الجبهة الاصل فى السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية تأتى قريبا والمراد من قوله وأطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود قيل ويندب ضم أصابع اليدين لانها لو انفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة ولما يأتى فى حديث وائل واذا سجد ضم أصابعه وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بلفظ الاخبار عن أمر الله له ولامته والامر لا يرد الا بنحو صيغة افعل وهى تفيد الوجوب وقد اختلف فى ذلك فأحد قولى الشافعى انه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يجزئ السجود على الانف فقط مستدلا بقوله وأشار بيده الى أنفه قال المصنف فى فتح البارى وقد احتج لابى حنيفة بهذا فى السجود على الانف قال ابن دقيق العيد والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وان أمكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه انتهى واعلم انه وقع هنا فى الشرح انه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى والفقهاء الى ان الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسئ وتمكن جبهتك فكان قرينة على حمل الامر الذى فيه ذكر الانف هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بان هذا لا يتم الا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسئ ليكون قرينة على حمل الامر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط قاله الشارح وفيه وهم والذى فى البحر الزخار انه يقول أبو حنيفة ايهما سجد عليه اجزأه لانهما عضو واحد انتهى ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الارض ما يمكنه بدليل وتمكن جبهتك وظاهره انه لا يجب

كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود علىها يصدق بوضعها دون كشفها ولا خلاف ان
كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها
لما أخرجه أبو داود فى المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه
وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته الا انه قد علق البخارى عن الحسن قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله
البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفا على الصحابة وقد وردت أحاديث انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى اسناده
ضعف ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه ضعيف ومن حديث جابر عند
ابن عدى وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعيف وذكر هذه
الاحاديث البيهقى ثم قال أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شئ يعنى مرفوعا
والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامرين وان
كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين وأما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه
الاعضاء ولا عدمه وفى حديث أنس عند مسلم انه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد
عليه ولعل هذا محل الاختلاف فيه انما الخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث
أنس محتمل ﴿ وعن ابن بحينة ﴾ هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء هو اسم لام
عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين الازدى مات عبد الله فى ولاية
معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى
يليها (حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة
قيل والحكمة فى ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده
كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
وقد ورد هذا المعنى صريحا فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال
لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك وعند مسلم من حديث ميمونة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة
أرادت ان تمر مرت وظاهر الحديث الاول وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى
أصلى يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل ان ذلك غير واجب
بلفظ شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب وترجم له الرخصة فى ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك ان يضع
مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود ولا دلالة فى الحديث على انه لم يكن على ابطيه الشعر كما قيل
لانه يمكن ان المراد يرى أطراف ابطيه لا باطنهما حيث الشعر وان صح ان هذا من خواصه فلا
اشكال ﴿ وعن البراء ﴾ بفتح الباء والمد وقيل أو مقصورة هو أبو عمارة فى الاشهر (ابن عازب)
ابن الحرث الاوسى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة ٢٤ فى قول وشهد

مع علي الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للامر بها وحمله العلماء على الاستحباب وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الاصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه ومن السنة في الركوع ان يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص أيضا دليلا على التفريج في الركوع وهو صحيح فانه قال اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه فانه يصدق على حالة الركوع والسجود ۞ (وعن وائل بن حجر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه) أي أصابع يديه (واذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم) قال أهل العلم الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ۞ (وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أي يصلي هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربيع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع والحديث دليل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود اذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذي واجبرني بدل وارحمني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما الا انه لم يقل وعافني والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله جهرا ۞ (وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري) وفي لفظ له فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم اهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث المسيء صلاته . والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى أو الركعة الثالثة ثم ينهض لاداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول

بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الحنفية ومالك وأحمد واسحق انه لا يشرع القعود هذا مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ وكان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً أخرجه البزار في مسنده الا انه ضعفه النووي ولما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ويجاب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك وان كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم والله أعلم ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) وورد تعيينهم انهم رعل وعصية وبنو لحيان (متفق عليه) لفظه في البخاري مطولا عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فغدر وا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو عليهم (ولاحمد والدارقطني) والحاكم وصححه جمع من الحفاظ (نحوه) أي من حديث أنس (من وجه آخر) وفي الارشاد لابن كثير ان هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل وهو في نفسه صدوق الا انه سيء الحفظ وله أوهام كثيرة انتهى ومع سوء حفظه تحديثه معل لمخالفته سائر الثقات (وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقوله في الحديث الاول ثم تركه أي فيما عدا الفجر ويدل على انه أراده قوله فلم يزل يقنت هذا والاحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدى النبوي فقال أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما دل له حديث ان أنسا كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وأخبرهم ان هذه صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عنه في الصحيحين فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس انه ما زال صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو اطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه ولا يخفى انه لا يوافق قوله فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فانه دل على ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات كلها وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وصححه بانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت

الى آخره ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حجة وقد ذهب الى ان الدعاء عقب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف والخلف ومن الخلف الشافعى ﴿(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة) اما دعاؤه لقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة وهذا قول حسن تأسيا بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه على أولئك الاحياء من العرب الا انه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يروا انه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى انه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله ﴿(وعن سعيد) كذا فى نسخ البلوغ وهو سعد بغير ياء (ابن طارق الاشجعى قال قلت لابى) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح الياء بزنة أحمر قال ابن عبد البر يعد فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه الخمسة الا أبا داود) وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وجعله أبو حنيفة ومن معه منهيا عنه لهذا الحديث لانه اذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهى عنها ﴿(وعن الحسن بن على عليهما السلام) هو أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه أصح ما قيل فى ذلك قال وكان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاه ورعه وفضله الى انه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه فبقى نحوا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى ذكر السيد منها شطرا صالحا فى الروضة الندية توفى سنة ٥١ بالمدينة النبوية ودفن بالبقيع وقد اطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله (قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر) أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله وزاد الحاكم فى المستدرك وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو كذا فى الهدى النبوى (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت زاد النسائى من وجه آخر فى آخره وصلى الله على سيدنا محمد الخ) الا انه قال المصنف فى تخريج أحاديث الاذكار اذ كار النووى ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن على لا يعرف وعلى القول بانه عبد الله بن على بن الحسين بن على فالسند منقطع لانه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى فكان عليه ان يقول لا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الاخير من رمضان والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله ﴿(وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف) قلت أجله هنا وذكره في تخريج الاذكار من رواية البيهقي وقال اللهم اهدني الحديث الخ رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد ابن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح وفيه ١ عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف أخرجه البيهقي وفي سنده ضعف ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه ومثله أخرج الدراوردي من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف اليه وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو نهي وللامر بقوله وليضع قبل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك والاوزاعي العمل بهذا الحديث حتى قال الاوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية الى العمل بحديث وائل وهو قوله (وهو) أي حديث أبي هريرة هذا (أقوى في سنده من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه الاربعة فان للاول) أي حديث أبي هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أي الشاهد البخاري (معلقا موقوفا) فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا في حديث أبي هريرة انه مضطرب اذ قد روي عنه الامران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال

(١) وليس هو الاعرج كما قاله المصنف في التلخيص قلت لان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم كما في التقريب اه أبو النصر

فيها وقال ان فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيآت الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدى كأذناب خيل شمس أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا

اذا نحن قمنا فى الصلاة فاننا * نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب * ونقر غراب فى سجود الفريضة
واقعاء كلب اوكبسط ذراعه * وأذناب خيل عند فعل التحية

وقد زدنا على المذكور فى الشرح قولنا

وزدنا كتدبيج الحمار بمده * لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع بالدال المهملة وروى بالمعجمة وهو تصحيف قال فى النهاية وهو ان يطاطئ المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى الا انه قال النووى حديث التدبيج ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين أول الامر ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف ان لحديث أبى هريرة شاهدا يقوى به معارض بان لحديث وائل أيضا شاهدا قد قدمناه وقال الحاكم انه على شرطهما وغايته وان لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث أبى هريرة والذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى الفاظ الحديث وحاصل البحث والتنقيح ان كلا من الامرين يجوز كما يستفاد من شرح المنتقى ۞ (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار باصبعه السبابة) قال العلماء اختصت السبابة بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام) لفظ مسلم وأشار باصبعه التى الخ ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه وعقد ثلاثا وخمسين قال المصنف فى التلخيص صورتها ان يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله وقبض أصابعه كلها أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وقوله التى تلى الابهام وصف كاشف لتحقيق السبابة وفى رواية وائل بن حجر حلق بين الابهام والوسطى أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيآت جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت فى هذه عن بقية الاصابع هل تضم الى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة الثانية ضم الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة وورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقى يحتمل ان يكون مراده

بالتحريك الاشارة لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير باصبعيه ثم الظاهر انه مخير بين الهيآت ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته وفسر الالقام بعطف الاصابع على الركبة وذهب الى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع اليد عن العبث واعلم ان قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والالوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر الى أصل الابهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الابهام والسبابة وللعشرة الاولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين ادخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وللخمسين عطف الابهام الى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين القاء رأس الابهام على العقد الاوسط من السبابة ورد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رد السبابة الى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام وللتسعين عطف السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام وأما المئين فكالآحاد الى تسعمائة في اليد اليسرى والالوف كالعشرات في اليمنى أيضا ﴿ (وعن عبد الله ابن مسعود) رضي الله عنه (قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليقل التحيات) جمع تحية ومعناه البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم (لله والصلوات) قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها الله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير أخر (السلام) أي السلام الذي يعرفه كل أحد (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خصوه صلى الله عليه وآله وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوا السلام عليهم في قولهم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقد ورد انه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض وفسر الصالح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاته متفاوتة (أشهد ان لا اله الا الله) لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الامهات

الست و وهم ابن الاثير فى جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود وان محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد انه لفظ البخارى ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليتخير) وفى نسخة ليختر (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو واللفظ للبخارى) قال البزار أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا يعلم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح اسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى هو أصح ما روى فى التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه أئمة من العلماء وقالت طائفة (١) انه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته ثم اختلفوا فى الالفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال انه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر فهو الارجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قوله وحده لا شريك له فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن تثبت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطا وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى الا انه بسند ضعيف وفى سنن أبى داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر وقوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضا للامر به وانه يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فانه أمر ابنه بالاعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الاربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضا فى التشهد الاول والظاهر مع القائل بالوجوب وذهبت الحنفية والنخعى وطاوس الى انه لا يدعو فى الصلاة الا بما يوجد فى القرآن وقال بعضهم لا يدعو الا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه وفى لفظ ما أحب وفى لفظ للبخارى من الثناء ما شاء فهو اطلاق للداعى ان يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة الا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود فعلمنا اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائى) أى من حديث ابن مسعود (وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخره ففى قوله ان يفرض علينا دليل الايجاب الا انه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله

(١) على عليه السلام والثورى ومالك اهـ منه

الدارقطنى

الدارقطني والبيهقي وصححاه (ولاحمد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره ان يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن أبي عبيدة عن عبد الله بلفظ قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره (ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى آخره) تمامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هذا لفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضا وقال فيه وان محمدا ولم يذكر أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ❁ (وعن فضالة) بفتح الفاء برنة سحابة (ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد انصاري أوسي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه (فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه) أي بتحميده ربه (والثناء عليه) هو عطف تفسيري ويحتمل ان يراد بالحمد نفسه وبالثناء ما هو أعم بأي عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلي) هو خبر محذوف أي ثم هو عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء) من خيري الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهي مبينة لما أجمله هذا ويأتي الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اذا ثبت ان هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد والا فليس في هذا الحديث دليل على انه كان ذلك حال قعدة التشهد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل على انه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهو نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة ❁ (وعن أبي مسعود) الانصاري اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الخزرجي البدري شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وانما نزل به فنسب اليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي عليه السلام (قال قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله ان نصلي عليك) يريد في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلي عليك فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا انه لم يسأله (ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى انك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لانك محمود ومن محامدك افاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب اليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل ان حميدا بمعنى حامد أى انك حامد من يستحق ان يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام مجيد مبالغة ماجد والمجد الشرف (والسلام كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام (رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) وهذه الزيادة أيضا رواها ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد عن زيد بن خارجة والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة لظاهر الامر أعنى قولوا والى هذا ذهب جماعة من السلف والائمة والشافعى واسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل وهو قول أحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلا بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل اذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الاجماع على ان الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم ولا يكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لانه قال السائل كيف نصلى عليك فأجابه بالكيفية انها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للامر فلا يكون مصليا عليه وكذلك بقية الحديث من قوله كما صليت الى آخره يجب اذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين الفاظ هذه الكيفية بايجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك ومن هنا تعلم ان حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى وقد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهم رواتها وكانهم حذفوها خطا تقاة لما كان فى الدولة الاموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للاول والا فلا وجه له وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الاصح انهم من حرمت عليهم الزكاة فانه بذلك فسرهم زيد بن الارقم والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس فان قيل يحتمل أن يراد بقوله اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا أى اذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة قلت الجواب من وجهين الاول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة اذا ترددت بين المعنيين الثانى انه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الامر به والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه ۞ (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم اذا تشهد أحدكم) مطلق فى التشهد الاوسط والاخير ويأتى تقييده بالاخير (فليستعذ بالله من أربع) بينها بقوله (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وقد تطلق على القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت اليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى انكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال ولا يكون هذا تكرير العذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وفيه ضبط آخر وهذا الاصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى لكن اذا أريد الدجال قيد سمى المسيح لمسحه الارض وقيل انه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الابرئ وذكر صاحب القاموس انه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا (وفى رواية لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير) هذه الرواية قيدت اطلاق الرواية الاولى وأبانت ان الاستعاذة المأمور بها تكون بعد التشهد الاخير ويدل التعقيب بالفاء انها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضا فى التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه باعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فكأنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور حملوه على الندب (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لانه لم يرد الا أحدهما وقد اختلف فى ضبطه وقال النووى فى الاذكار كلاهما حسن فينبغى أن يجمع بينهما انتهى وهذا ليس بذاك (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية (فاغفر لى) استجلاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله (من عندك) لان ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) توسل الى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستعاذة لقوله فليتخير من الدعاء ما شاء والاقرار بظلمه نفسه اعتراف بانه لا يخلو البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به وفيه التوسل الى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وانه يأتى من صفاته فى كل مقام بما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو وارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية مملوءة بذلك وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم انه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد

أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد وأخرج أبو داود عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتمها علينا أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضا عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل كيف تقول فى الصلاة قال اتشهد ثم أقول اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم حول ذلك ندندن أنا ومعاذ ففيه أنه يدعو الانسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره الدندنة كلام لا يفهم معناه ومعنى حولها ندندن أى حول الجنة والنار أو حول مسألتهما أحدهما سؤال طلب والثانى سؤال استعاذة ذكره النووى فى الاذكار (وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فى الاخيرة هنا ضرب عليها فى نسخة العلامة الربيع رحمه الله التى قرأها على العلامة السخاوى تلميذ المصنف ولم أرها فى نسخة صحيحة من سنن أبى داود وأخرجها ابن ماجه فى سننه بزيادة وبركاته فيهما والله أعلم قاله السيد رحمه الله قلت وليس هذا أيضا فى النسخة المقروءة على شيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد قرأها على المصنف رحمه الله (رواه أبو داود باسناد) وفى نسخة بسند (صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه علقمة ابن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم من الانقطاع فتصحيحه هنا هو الاولى وان خالف ما فى التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته الا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هى زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية بعدمها وقال به السرخسى والامام والرويانى فى الحلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وعند أبى داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجه قلت راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفى تلقيح الافكار وتخريج الاذكار للمصنف لما ذكر النووى ان زيادة وبركاته رواية فردة ساق المصنف طرقا عدة بزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه

أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم بذلك وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعية وقال النووى انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت الاعادة ولحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى اسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافى الوجوب فان هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهب جماعة وذهب الشافعى الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة وحكى النووى الاجماع عليه ولعل حجة الشافعى حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه ابن حبان وأحمد والنسائى وفى رواية لاحمد فى هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واسناده على شرط مسلم وأجيب بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند مالك ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر وأجيب عنه بانه قد تقرر فى الاصول ان عملهم ليس بحجة وقوله عن يمينه وعن شماله أى منحرفا الى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن يمينه وشماله حتى كانى أنظر الى صفحة خده وفى لفظ حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائى ﴿وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر﴾ قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فانه من لحن المحدثين ﴿كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت﴾ ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا راد لما قضيت ﴿ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول اذا أصبح وأمسى ومعنى لا مانع لما أعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى لا معطى لما منعت انه من قضيت له الحرمان فلا معطى له والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنا والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وانما ينجيه فضلك ورحمتك والحديث دليل على ان استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل عليه من توحيد الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة ﴿وعن سعد بن أبى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك﴾ أى

التحيئ اليك (من البخل) بضم الباء وسكون الخاء وفيه لغات (وأعوذبك من الجبن) بزنة البخل (وأعوذبك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وأعوذبك من عذاب القبر رواه البخاري) دبر الصلاة هنا وفي الاول يحتمل انه قبل الخروج منها الان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل انه بعدها وهو الاقرب والمراد بالصلاة عند الاطلاق المفروضة والتعوذ من البخل قد كثر في الاحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا او عادة والجبن هو المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الاقدام بالنفس الى الجهاد الواجب والتأخر عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والمراد من الرد الى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الاولى في أوان الطفولة ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما فتنة الدنيا فهو الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وتقدم الكلام على عذاب القبر ۞ (وعن ثوبان) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته) أي سلم منها (استغفر الله ثلاثا) وفي الاذكار للنووي قيل للاوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم) والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له ان يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به مبالغة ومنك السلام أي منك يطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والاكرام أي ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والاكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ألظوا بياذا الجلال والاكرام ومر برجل يصلي وهو يقول ياذا الجلال والاكرام قال قد استجيب لك ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) يقول سبحان الله (وحمد الله ثلاثا وثلاثين) يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثا وثلاثين) يقول الله أكبر (فتلك تسع وتسعون) عدد أسماء الله الحسنى (وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما يعلوه عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن أبي هريرة (ان التكبير أربع وثلاثون) وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لانه لم يرد الجمع بينهما ولانه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يارسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما تصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم قالوا بلى قال تسبحون الله الحديث وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضا تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية أخرى تسبحون خمسا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا

ومثلها الا اله الا الله وحده الخ فتتم مائة وأخرج أبوداود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك
لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء
أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة
من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الاكبر الله نور السموات
والارض الله أكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر وأخرج أبوداود من حديث
علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلي
ماقدمت وماأخرت وماأعلنت وماأسررت وماأسرفت وماأنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت وأخرج أبوداود والنسائي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وأخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك و ورد بعد صلاة المغرب
و بعد صلاة الفجر بخصوصهما قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ماذكر في غيرهما وأخرج الترمذي عن أبي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم
الا الشرك بالله عزوجل قال الترمذي غريب حسن صحيح وأخرجه النسائي من حديث معاذ
وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه أيضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة وأخرج الترمذي
والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال
لا اله الا الله الى قوله قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان
الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت تعدل عشر
رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لانعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ولا يعرف لعمارة
سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما
يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام
التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم امام
الدعاء كذلك سنة انما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ودعاء الامام مستقبل القبلة
مستدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل المأمومين
اذا سلم قال البخاري يستقبل الامام الناس اذا سلم وأورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد
ابن خالد كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك (وعن معاذ بن جبل)
رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أوصيك يامعاذ لاتدعن) هو نهي
من ودعه الا أنه هجر ماضيه في الاكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرئ ماودعك ربك
(دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبوداود
والنسائي بسند قوي) النهي أصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل

انه نهي ارشاد ولابد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخيري الدنيا والآخرة ودبر الصلاة يشمل بعدها او بعد التشهد والظاهر هنا الاول
(وعن أبي أمامة) رضي الله عنه هو اياس على الاصح كما قال ابن عبد البر ابن ثعلبة الحارثي الخزرجي الانصاري لم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وآله وسلم عذره عن الخروج لعلته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب فاذا أطلق فالمراد به هذا واذا أريد الباهلي قيد به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي بعدها (مكتوبة) أي مفروضة (لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد الطبراني وقل هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث علي بزيادة ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وضعف اسناده ومعنى الحديث على حذف مضاف أي لا يمنعه الا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى (وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري) هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من الصلاة فكلما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الامة الا لدليل يخصص شيأ من ذلك وقد أطال أهل العلم الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاده السيد تحقيقا في حواشيها وهما عندنا موجودان ولله الحمد (وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع) أي الصلاة قائما (فقاعدا فان لم تستطع) أي الصلاة قاعدا (فعلى جنب والا) أي الا تستطع الصلاة على جنب (فأوم) قال السيد رحمه الله لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخاري دون قوله والا فأوم والنسائي وزاد فان لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قلت وجدته في نسخة مقروءة على شيخ الاسلام زكريا الانصاري قرأها على المصنف ولفظه رواه البخاري انتهى وقد رواه الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع في الحديث ذكر الايماء وانما أورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابر ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة قال البزار وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روي أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسناديهما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلي الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة فنائما أي مضطجعا وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم

أبيح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه ان صلى قائما في السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا ولم يبين الحديث هيئته على أي صفة ومقتضى اطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي واليه ذهب جماعة من العلماء قيل انه يتربع واضعا يديه على ركبته ومثله عند الحنفية وذهب جماعة الى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف في الافضل قال المصنف في فتح الباري اختلف في الافضل فعند الائمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كامر وهو هنا مطلق وقيده في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وانه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شئ بعد تعذر الايماء على الجنب وعن الشافعي يجب الايماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الايماء بالقلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب الأن هذا كله لم يأت في الاحاديث وفي الآية فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وان كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر وقد وجب الصلاة على الاطلاق وثبت اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فاذا استطاع شيأ مما يفعله في الصلاة وجب عليه لانه مستطيع له ❁ (وعن جابر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال المريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وذكر الحديث وقال البزار لا نعرف أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فذكره وفي اسناده ضعف والحديث دليل على انه لا يتخذ له المريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه سجوده على الارض وقد أرشده الى أنه يفصل بين الركوع والسجود يجعل السجود أخفض من ركوعه فان تعذر عليه القيام والركوع فانه يومئ من قعوده لهما جاعلا الايماء بالسجود أخفض من الركوع أولم يتعذر عليه القيام فانه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومئ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى قائما جاز وان تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام

(١) قوله قال المريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وحرر لفظ الحديث اهـ مصححه

❁ (باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر) ❁

(عن عبد الله بن بحينة) تقدم ضبطه وترجمته رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين) بالمثناتين التحتيتين (ولم يجلس) هو تأكيد لقام من باب ❁ أقول له ارحل لا تقيمن عندنا (فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري) الحديث دليل على أن ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا

كما رأيتموني أصلي يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجبر بسجود السهو واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود اذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ولا يتم هذا الاستدلال اذ يمكن انه كما قال الامام أحمد واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان ترك سهوا وقوله كبر دليل على شرعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبرها وان كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله (وفي رواية لمسلم) أي عن عبد الله بن بحينة (يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه) فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة وقوله (مكان ما نسي من الجلوس) كأنه عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على أن محل هذا السجود قبل السلام ويأتي ما يخالفه والكلام عليه وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال انه ما ذكر انه ترك وتركوا الا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر ﴿ وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم انها الظهر وفي أخرى انها العصر ويأتي وقد جمع بينهما انها تعددت القصة (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه) أي بأنه سلم على الركعتين (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء وهم المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وقرئ بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول أشهر (ورجل يدعوه) أي يسميه (النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء لقب ذي اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين أهل العلم وهمه هذا (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين (فقال لم أنس ولم تقصر) أي في ظني (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري) الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا المباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة ثم السيد وقد وفى المقام حقه في حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقالت الحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الادلة من غير ابطال لشئ منها ويدل الحديث أيضا على أن الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم كما فى رواية تأتى فانه كلام عمد لاصلاح الصلاة وقد روى عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وأجابه المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ فظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر فانهم مترددون بين القصر والنسيان ومنهم ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك قال السيد وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام الهدوية ودعواهم نسخه ثم رده ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد اذا لقى الله تعالى عاملا بذلك ان يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف بأنه ليس بأحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال للعمل وفى الحديث دليل على أن الافعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فان فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعى وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهوا أو ظنا للتمام والجمهور عليه وفيه دليل أيضا على صحة البناء على الصلاة وان طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة وكل ذلك قيل وقال ويدل أيضا على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى ويدل على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول ويأتى فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفى رواية لمسلم) أى من حديث أبى هريرة (صلاة العصر) عوضا عن قوله فى الرواية الاولى احدى صلاتى العشى (ولابى داود) أى من حديثه أيضا (فقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهى رواية لابى داود بلفظ فقال الناس نعم وقال أبو داود انه لم يذكر فأومؤا الا حماد بن زيد (وفى رواية له) أى لابى داود من حديث أبى هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبى داود ولم يسجد سجدتى السهو حتى

يقنه الله ذلك أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده اما بوحي أو تذكر حصل له اليقين والله أعلم
ما مستند أبي هريرة في هذا (وعن عمران بن حصين) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه) في سياق حديث السنن ان هذا السهو هو سهوه صلى الله عليه وآله وسلم الذي في خبر
ذي اليدين فان فيه بعد ان ساق حديث أبي هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين الى قوله ثم رفع
وكبر ما لفظه فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم وفي السنن أيضاً من حديث عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين الى قوله فقال
أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم انتهى ويحتمل انها تعددت القصة
وفي الحديث دليل انه يسجد عقب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم يقل أحد
بوجوبه ولفظة تشهد تدل انه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط
واللفظ في الاول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها
لا الرواية التي أتى بها المصنف فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتي السهو لانه يحتمل
انه لم يكن سلم للصلاة وانه سجد لهما قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة (وعن أبي سعيد الخدري)
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمساً) في رباعية (شفعن) أي السجدتان (صلاته) صيرنها شفعاً لان السجدتين
قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وان زادت على الاربع (وان كان صلى تماماً
كانتا ترغيماً للشيطان) أي الصاقاً لانفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب والصاق الانف به
في قولهم رغم أنفه كناية عن اذلاله واهانته والمراد اهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه
مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب
عليه أن يسجد سجدتين والى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وذهب جماعة
من التابعين الى وجوب الاعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في
الرابعة فلا اعادة عليه والحديث مع الاولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ
كان أو مبتلى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فيجعلها واحدة واذا لم
يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فيجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فيجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ
من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي احدى الرباعيات خمساً وفي رواية انه قال ابراهيم
النخعي زاد أو نقص (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم) في البشرية وبين وجه المثلية بقوله (أنسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني فاذا شك أحدكم في صلاته) هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن

يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذي قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه) ظاهر الحديث انهم تابعوه صلى الله عليه وآله وسلم على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا تفسد صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالاعادة وهذا في حق الصحابة في مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة فاما لو اتفق الآن قيام الامام الى الخامسة سبح من خلفه فان لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فانها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب في حقه وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام الا أنه قد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه في الصلاة الا بعد ان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت الاحاديث في محل سجود السهو واختلف بسبب ذلك أقوال الائمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو تعددت منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الامر انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم وحديث أبي سعيد من شك وفيه انه سجد سجدتين قبل التسليم وحديث أبي هريرة وفيه القيام الى الخشبة وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء في الاخذ بها فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد في هذه الصلوات خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال مالك ان كان السجود للزيادة سجد بعد السلام وان كان للنقصان سجد قبله وقالت الحنفية الاصل في سجود السهو بعد السلام وتأولوا الاحاديث الواردة في السجود قبله وتأتي أدلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الاحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام وأيده برواية معاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام وصحبته متأخرة وذهب الى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم قال في الشرح وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين ومن أدلة الحنفية التي أفادها قوله (وفي رواية للبخاري) أي من حديث ابن مسعود (فليتم ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على انه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله (ولمسلم) أي من حديث ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام من الصلاة والكلام) أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الاول ويدل له أيضا قوله (ولاحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير أقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد للسهو قبل السلام وانه أمر بذلك

ورو ينا انه سجد بعد السلام وانه أمر به وكلاهما صحيحان ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا ۞ (وعن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود) للتشهد الاول (وليسجد سجدتين) لم يذكر محلهما (فان لم يستتم قائما فليجلس) ليأتى بالتشهد الاول (ولا سهو عليه أخرجه أبوداود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف) وذلك ان مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال أبوداود ليس فى كتابى عن جعفر الجعفى غير هذا الحديث وفى الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب الى هذا جماعة وذهب ابن حنبل الى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس انه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوفا عليه الا أن فى بعض طرقه انه قال هذه السنة وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولانه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا لا سهو الا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك انها قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها قلت وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان هذه فيمن مضى بعد ان سبحوا له فيحتمل انه سجد لترك التشهد وهو الظاهر ۞ (وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظه وفيه زيادة وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف وفى الباب عن ابن عباس الا أن فيه متروكا والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى فى صلاته وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ۞ (وعن ثوبان) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف) قالوا لان فى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى اذا حدث عن اهل بلده يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر والحديث دليل لمسئلتين الاولى انه اذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولئن قيل ان القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل

هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها فى صلاته باى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول ان حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور فى حال الصلاة فانه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا فى الوجوب وفى مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق التالى والمستمع ان سجد التالى قيل وان لم يسجد وأما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا وقالت الحنفية فى أربعة عشر محلا الا ان الحنفية لا يعدون فى الحج الا سجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد وجماعة يسجد فى خمسة عشر موضعا عدوا سجدتى الحج وسجدة ص واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك قوم وقال قوم لا يشترط قال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفى مسند ابن أبى شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبى على ذلك وروى عن ابن عمر انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر قلت والاصل انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاما فى شرح المحلى لفظه السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذا ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة ولم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا التكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لا يفعل أحد شيأ من هذه الافعال والاقوال الا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله احد انتهى بتلخيص ﴿(وعن ابن عباس) رضى الله عنه (قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخارى) أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وانما ورد بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بانه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفيه دلالة على ان المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد انه قال صلى الله عليه وآله وسلم سجدها داود توبة وسجدناها شكرا وروى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن على كرم الله وجهه ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن

عباس فى الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى شيبة ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخارى) وهو دليل على السجود فى المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة أخرجه أبو داود وهو ضعيف الاسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله ابادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قاله الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله ﴿(وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قرأت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بان ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث ابن عباس فهو ناف وحديث غيره مثبت والمثبت مقدم ﴿(وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين الشامى الكلاعى تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف الى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما فالعجب كيف نسبه المصنف الى مراسيل أبى داود مع وجوده فى سننه مرفوعا ولكنه قد وصله فى قوله (ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وأيده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال انه ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة فى الاخيرة منها وفى قوله فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الاليق الاعتبار بالمسنون والا يتركه فاذا تركه فالاحسن له ان لا يقرأ السورة ﴿(وعن عمر رضى الله عنه قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وفيه) أى البخارى عن عمر (ان الله لم يفرض السجود) أى لم يجعله فرضا (الا ان يشاء وهو فى الموطا) فيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله الا ان يشاء ان من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه لانه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بانه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول الى مشيئتنا (وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين) لانه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة ويقال انه على شرط الشيخين وفى الحديث دلالة على التكبير وانه مشروع وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود ويعجبه لانه كبر

وهل

وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل الاول أقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم وأجيب بانه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معا أو أحدهما في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه أخرجه أبو داود وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوها * واعلم انه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بان يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثا وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ﴿(وعن أبي بكرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب الى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية لابي حنيفة بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية ص وقال هي لنا شكرا واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لانها ليست بصلاة وهو الاقرب كما قدمنا ﴿(وعن عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني) وجاء تفسير البشرى بانه تعالى قال من صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه أحمد في المسند من طرق (فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ﴿(وعن البراء بن عازب) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على ان شرعية ذلك كانت متقررة عندهم

﴿(باب صلاة التطوع)﴾

أي صلاة العبد التطوع فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة التطوع النافلة ﴿(عن ربيعة بن مالك الاسلمي) رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا مات سنة ٦٣ من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك

مرافقتك فى الجنة فقال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك) أى على نيل مرادى من نفسك (بكثرة السجود رواه مسلم) حمل المصنف السجود هنا على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وان كان يصرف على الفرض لكن الاتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم وانما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى شئ يختص به ينال به ماطلبه قاله السيد والحق ان السجود هنا غير الصلاة نفلا لادلة صحيحة دلت على ذلك ذكرناها فى نزل الابرار وأتينا بها فى دليل الطالب وحققه العلامة الشوكانى رحمه الله فى الفتح الربانى وأجاب على من حمله على صلاة التطوع فهو فى هذا الحديث وفى أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لاصارف له عن ذلك فايراد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب تسامح واضح والذى ندب اليه الحديث هو الاتيان بكثرة السجود من غير صلاة فانه مرغب فيه مندوب اليه من الشارع الحكيم هذا وفى الحديث دلالة على كمال ايمان ربيعة المذكور وسمو همته الى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان السجود أفضل الاعمال فى حق من كان مثله فانه لم يرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى نيل ماطلبه الا بكثرة السجود مع ان مطلوبه أشرف المطالب قال البيهقى من أبيات فى مناجاة

ولو أن نفسى مذبراها مليكها * مضى عمرها فى سجدة لقليل

(وعن ابن عمر) رضى الله عنه (قال حفظت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات) هذا اجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) تقييدها يدل على ان ماعداها كان يفعله فى المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين بعد الصبح) لم يقيدهما مع انه كان يصليهما فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى التكرار كل يوم (ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان فى العشر وانما افاد لفظ مسلم خفتهما وانه لايصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما وقد جاء فى حديث عائشة حتى أقول أقرأ أم الكتاب ويأتى قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلوات وقد قيل فى حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون مابعد الفريضة جبر المافرط فيه من آدابها وماقبلها كذلك وليدخل الى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لماقيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم انه لايصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك (وعن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى) هذا لاينافى حديث ابن عمر فى قوله

ركعتين قبل الظهر لان هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الاربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما مثنى وان ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها أربعا متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء أخرجه الطبراني في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصلي الاربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر ۞(وعنها) أي عن عائشة (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه) تعاهدا أي محافظة وقد ثبت انه كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري ۞(ولمسلم) أي عن عائشة مرفوعا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي أجرهما خير كأنه أريد بالدنيا الارض وبما فيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وانهما ليستا بواجبتين اذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما ۞(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها رضي الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته) وفي نسخة في يوم وليلة كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الايام وليلة من الليالي (بني له بهن بيت في الجنة) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم وفي رواية) أي لمسلم عن أم حبيبة (تطوعا) تمييز للاثني عشر زيادة في البيان والا فانه معلوم ۞(وللترمذي) أي عن أم حبيبة (نحوه) أي نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعا قبل الظهر) هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق (وركعتين بعدها) هي التي في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هي التي قيدها حديث ابن عمر بفي بيته (وركعتين بعد العشاء) هي التي قيدها أيضا بفي بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في حديثيهما السابقين ۞(وللخمسة عنها) أي عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل انها غير الركعتين المذكورتين سابقا ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أي منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه ۞(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر) هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث بين كل أذانين صلاة ۞(وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء ابن غنم هو أبو سعيد في الاشهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أي لكراهية (أن يتخذها

الناس سنة) أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى الى فوات أول الوقت (رواه
البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب
لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه ۞(وفى رواية لابن حبان) أى من
حديث عبد الله المذكور (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت
شرعيتهما بالقول والفعل ۞(ولمسلم عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كنا نصلى ركعتين بعد
غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة
بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله
الذى فيه الامر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة مضافة الى الفرائض وهى سبعة عشر
فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر فتكون
أربعين ركعة فى اليوم والليلة قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ فى اليوم
والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة واحدى عشرة
صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه يبلغ عدد ما ذكرنا من النوافل غير الوتر
اثنتين وعشرين ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعدها غير داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث
ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر
والفرائض ۞(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافلة الفجر (حتى انى أقول أقرأ بأم الكتاب) يعنى أم لا
لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما
وذهب الحنفية الى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد بن
جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك ۞(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه
(أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون) أى فى الركعة الاولى
بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم
عن أبى هريرة قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى آخر الآية فى
البقرة عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فى آل عمران أى عوضا عن
قل هو الله أحد وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة ۞(وعن عائشة)
رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على
شقه الايمن رواه البخارى) والعلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرّط ومتوسط فأفرط جماعة
من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله
المذكور فى هذا الحديث ولحديث الامر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذى حسن صحيح
غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفى حفظه مقال قال المصنف
والحق أنه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه
وآله وسلم على فعلها انتهى قلت وهو ما أخرجه البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وترجم

له البخاري باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وبهذا ترجم له ابن خزيمة وأخرجه البخاري في التهجد بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم أخرجه عبد الرزاق وبانه كان يحصب من يفعلهما وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما تمعك الحمار وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا وقيل تشرع لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه وفيه راو لم يسم وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لو صح فغايته انه اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل سنيتها ثم انه يسن على الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يومئ ولا يضطجع على الايسر ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها وتقدم انه صرفه عن الايجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه) الحديث دليل على أن مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلاة الليل الا مثنى مثنى لان تعريف المبتدا قد يفيد ذلك على الاغلب وأجاب الجمهور بان الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبوت ايتاره بخمس كما في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر وقوله فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة الا لخشية طلوع الفجر والا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث فانه أخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة زاد الحاكم ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان النهي عن الثلاث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب وأما اذا لم يقعد الا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن ولفظ أحمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد هذا وأما مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فان فيه ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة ﴿(وللخمسة) أي من حديث أبي

هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فان أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال باى حديث فقيل له بحديث الازدي قال ومن الازدي حتى أقبل منه قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه أحد النهار الا أن سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص فانظر الى كلام الائمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الامرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين ۞ (وعن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة) فانها أفضل الصلاة (صلاة الليل أخرجه مسلم) يحتمل انه أريد بالليل جوفه لحديث أبي هريرة عند الجماعة الا البخاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وفي حديثه أيضا عند أبي داود قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة فيه مشهودة مكتوبة والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الاحاديث ۞ (وعن أبي أيوب الانصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف اليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير والحديث دليل على ايجاب الوتر ويدل له أيضا حديث أبي هريرة عند أحمد من لم يوتر فليس منا والى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور الى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي ولفظه عند ابن ماجه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وذكر المجد ابن تيمية ان ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب وبحديث ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع وعد منها الوتر وان كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها على ان حديث أبي أيوب الذي استدل

به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه الا أنه سبق ان له حكم المرفوع ولكنه لا يقاوم الادلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد أطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله بخمس أو بثلاث أى ولا يقعد الا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس وقوله بواحدة ظاهره مقتصرا عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها وروى البخارى أن معاوية أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه ﴿وعن على رضى الله عنه ليس الوتر بحتم ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه﴾ تقدم انه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى عبد الرحمن الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى التلخيص بل ذكر هنا انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال انى خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان﴾ أبعد المصنف النجعة والحديث فى البخارى الا أنه بلفظ أن تفرض عليكم صلاة الليل وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن يفرض عليكم هذا والحديث فى البخارى بقريب من هذا واعلم انه قد أشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال انه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه لا يطابق قوله أن يفرض عليكم صلاة الليل كما فى البخارى فانه ظاهر انه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل حديث عائشة الذى أخرجه أبو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد انه صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة وفى قوله خشيت أن يكتب عليكم الوتر دلالة على أن الوتر ليس بواجب واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ثم ان عمر أول من جمعهم على امام معين وقال انها بدعة كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك وفى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر زاد فى رواية عند البيهقى قال عروة فاخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فى رمضان فطاف فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلون بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبى ابن كعب أن يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى اذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله ونعم البدعة فليس فى البدعة ما يمدح واعلم انه يتعين حمل قوله بدعة على جماعة لهم على معين والزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر قال فى سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الاذرعى فى المتوسط وأما ما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشى فى الخادم دعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء فى رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال انه ضعيف وساق روايات أن عمر أمر أبيا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة وفى رواية انهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة وفى رواية ان عليا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وقال وفيه قوة واذا عرفت هذا عرفت انه ليس فى عشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريبا ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذى اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فى نافلته لا تنكر فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول انه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفردا ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا عليه فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وخير الامور ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح الحديث قال البيهقى تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى فان ثبت فهو أصل فى تروح الامام فى صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتى

وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله اقتدوا باللذين من بعدى أبو بكر وعمر أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال الا أنه يقوى بعضها بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الا طريقتهم الموافقة بطريقته صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل على ان الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل على انهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل على انهم اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققه السيد رحمه الله فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع والله أعلم بالصواب ﴿(وعن خارجة) بالخاء المعجمة وبعد الراء جيم (ابن حذافة) بضم الحاء قرشى عدوى كان يعدل بالف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر قتله الخارجى ظنا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله فى أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخرين والى الغلط بخارجة أشار من قال

فليتها اذ فدت عمرا بخارجة * فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائى وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب اخراجه له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى هذا وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمدكم فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده اذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والارض اذا أصلحتهما بالزيت والسماد ﴿(فائدة) فى حكمة شرعية النوافل تقدم حديث تميم الدارى عند أحمد وغيره فى هذا الباب وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ أول ما افترض الله على امتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا فى صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون

لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد له فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري المتقدم في باب صلاة التطوع تحت الحديث الثاني من أحاديث الباب ﴿(وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أي نحو حديث خارجة فشرحه شرحه ﴿(وعن عبد الله بن بريدة) بضم الباء وفتح الراء هو ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد الاسلمي وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق) أي لازم فهو من أدلة أهل الايجاب (فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداود بسند لين) لان فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابوحاتم صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين انه موقوف (وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند أحمد) رواه بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده منقطع كما قال أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلي اربعا) يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها مفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك اما لانه لا يقدر المخاطب على مثله فأي حاجة له في السؤال أو كأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لانها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر) كأنه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة ان النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصائص وان النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري ان الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم (متفق عليه) اعلم انه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وعددها فقد روي عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله (وفي رواية لهما) أي الشيخين (عنها) أي عن عائشة (كان يصلي عشر ركعات من الليل) وظاهره انها موصولة لا يقعد فيها (ويوتر بسجدة) أي ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أي بعد طلوعه (فتلك) أي صلاته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك

بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط و بيان الجواز وان الكل جائز وهذا الاينا سبه قولها ولا فى غيره والاحسن أن يقال انها أخبرت عن الاغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر ﴿(وعنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما بينت ذلك فى الحديث السابق انما بينت فى هذا الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أى العدد المذكور (بخمس لايجلس فى شئ الا فى آخرها) كان هذا أحد أنواع ايتاره صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الايتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق ﴿(وعنها) أى عن عائشة (قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره الى السحر متفق عليهما) أى على الحديثين هذا الحديث بيان لوقت الوتر وانه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقد ذكر السيد أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار ﴿(وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه) قوله مثل فلان قال المصنف فى فتح البارى لم أقف على تسميته فى شئ من الطرق وكان ابهام هذا القصد الستر عليه قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط و يستنبط منه كراهة قطع العبادة ﴿(وعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر) فى النهاية أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد فى صفاته لاشبيه له ولا مثل واحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين (يحب الوتر) يثيب عليه ويقبله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه و يقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه والتعليل بانه تعالى وتر فيه كما قال القاضى عياض ان كل ما ناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحب اليه وقد عرفت ان الامر للندب للادلة التى سلفت على عدم وجوب الوتر ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه) فى فتح البارى انه اختلف السلف فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الاول و يتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر آخر أولا أما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعل الامر فى قوله اجعلوا الخ مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتى الفجر وحمله النووى على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثانى فذهب الاكثر الى انه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الاول عملا بالحديث الآتى وهو قوله ﴿(وعن طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران فى ليلة رواه أحمد والثلاثة) وصححه ابن حبان فدل على انه لا يوتر بل يصلى

شفعا ماشاء وهذا أنظر الى ظاهر فعله والا فانه لما شفع وتر الاول لم يبق الاوتر واحد هو ما يفعله آخرا وقد روى عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ﴿(وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر) أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) أي في الاولى بعد قراءة الفاتحة (وقل يا أيها الكافرون) أي في الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أي في الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد) أي النسائي (ولا يسلم الا في آخرهن) الحديث دليل على الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث عن أبي هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد تقدم وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه فلا يتعين فيه وذهبت الحنفية الى تعين الايتار بثلاث تصلى موصولة قالوا لان الصحابة أجمعوا على ان الايتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فالاخذ به أخذ بالاجماع ورد عليهم بعدم صحة الاجماع كما عرفت (ولابي داود والترمذي نحوه) أي نحو حديث أبي (عن عائشة وفيه كل سورة) من سبح والكافرون في ركعة من الاولى والثانية كما بيناه (وفي الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين) في حديث عائشة لين لان فيه خصيفا الجزائي ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي اسناده صالح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب ﴿(وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم) هو دليل على ان الوتر قبل الصبح ﴿(ولابن حبان) أي من حديث أبي سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) فيه دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وأما انه لا يصح قضاؤه فلا اذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الاضطراري الى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه قوله ﴿(وعنه) أي عن أبي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر) لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر اذا كان ناسيا (رواه الخمسة الا النسائي) فدل على ان من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها فانه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس انه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها ﴿(وعن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن ان خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل) أي النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فانه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فأوتروا قبل طلوع الفجر) تخصيص الامر بالايتار لزيادة العناية بشأنه وبيان انه

أهم صلاة الليل وانه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيد ان النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة اذا أصبح والناسي عند الذكر فهو مخصص لهذا فبين ان المراد بذهاب وقت الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذي) قلت وقال عقيبه سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ ۞(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وان أقلها أربع وقيل ركعتان لما في الصحيحين من رواية أبي هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله قال وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها الا انه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان يتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الاقوال فبلغت ستة أقوال وذكرها الك مستند كل قول وأرجح الاقاويل انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله ۞(وله) أي لمسلم (عنها) أي عن عائشة (أنها سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه) فان الاول دل على انه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار والثانية دلت على انه كان لا يصليها الا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بان كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائما بل غالبا فاذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا فان اللفظ الثاني صرفها عن الدوام أو أنها أرادت بقولها الا الا ان يجيء من مغيبه نفي رؤيتها صلاته الضحى وانها لم تره يفعلها الا في ذلك الوقت واللفظ الاول اخبار عنها بلغها من انه ما كان يترك صلاة الضحى الا انه يضعف هذا قوله ۞(وله) أي لمسلم وهو أيضا في البخاري بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أي عن عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قط سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أي نافلته (واني لاسبحها) فنفت رؤيتها الفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرت انها تفعلها كأنه استنادا الى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها واني لاسبحها أداوم عليها وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهي رواية اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها وهذا معنى كلامه قلت ومما اتفقا عليه في اثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين انه أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يترك ركعتي الضحى ولفظه أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك مبسوطة في كتب الحديث ۞(وعن زيد بن أرقم) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين) الاواب الرجاع الى

الله بترك الذنوب وفعل الخيرات (حتى يرمض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذى) ولم يذكرلها عددا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله انك تستحب ان تصلى هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرحمة الى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ونوح وابراهيم وعيسى وفيه راو متروك وو ردت أحاديث كثيرة انها أربع ركعات ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة رواه الترمذى واستغربه) قال المصنف واسناده ضعيف وأخرج البزار عن ابن عمر قال قلت لابى ذريا عماه أوصنى قال سألتنى عما سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت أربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس وفى الباب أحاديث لاتخلو من مقال ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات رواه ابن حبان فى صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بانها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها بالرواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك وان كان فى بيتها لجواز غفلتها فى ذلك الوقت ولا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى

﴿(باب صلاة الجماعة والامامة)﴾

﴿(عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة (بسبع وعشرين درجة متفق عليه ﴿ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة بخمس وعشرين جزأ) عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أى وبلفظ بخمس وعشرين (للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة) عوضا عن جزأ ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة فان مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقل عددا أولا ثم أخبر بالاكثر وانه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم

من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لانه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وان صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بالحديث الآتى وهو قوله ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده) اى فى ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) هو جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجرا عن ترك الجماعة (أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) فى الصحاح خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه (الى رجال لا يشهدون الصلاة) أى لا يحضرون الجماعة (فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده) فيه اثبات صفة اليد لله تعالى (لو يعلم أحد انه يجد عرقا) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم (سمينا أو مرماتين) مرماة بكسر الميم وقد تفتح هى ما بين ضلعى الشاة من اللحم (حسنتين) من الحسن (لشهد العشاء) أى صلاته فى جماعة (متفق عليه) أى بين الشيخين (واللفظ للبخارى) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية اذ قد قام غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب أو فعل محرم والى انها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية وقال داود انها شرط فى صحة الصلاة بناء على ما يختاره من ان كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وقيل انها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب أبو حنيفة وصاحباه الى أنها سنة مؤكدة واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب لان العقوبة البالغة لا تكون الا على ترك الفرائض وبغيره من الاحاديث كحديث ابن أم مكتوم انه قال يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ تسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا والاحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوب بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هى فرض عين اذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لها وأما التحريق فى العقوبات بالنار فانه وان كان قد ثبت النهى عنه عاما فهذا خاص وأدلة القائل بانها فرض كفاية أدلة من قال انها فرض عين بناء على قيام الصارف للادلة على فرض العين الى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقربها انه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل انه لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت فرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا وحديث اذا صليتما فى رحالكما فأتيا المسجد فصليا معهم فانها لكما نافلة أثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين انها اذا كانت جماعة وسيأتى الحديث ﴿(وعنه) أى عن

أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم (صلاة العشاء) لانها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لانها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على اتيانهما ويخف عليهم الاتيان بهما ولانهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراونه من الناس الا القليل فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا الى انتفاء الباعث الديني عندهم (ولو يعلمون ما فيهما) أي في فعلهما من الاجر (لأتوهما) الى المسجد (ولو حبوا) أي ولو مشوا حبوا أي كحبو الصبي على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ولو حبوا على يديه ورجليه وفي رواية جابر عنده أيضا بلفظ ولو حبوا أو زحفا وفيه حث بليغ على الاتيان اليهما وان المؤمن اذا علم ما فيهما أتى اليهما على أي حال فانه ما حال بين المنافق وبين هذا الاتيان الا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه ﷺ وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الاخرى وانه ابن أم مكتوم (فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له) أي في عدم اتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء) وفي رواية الاقامة (بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم) كان الترخيص أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهومه انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الايجاب للجماعة عينا لكن ينبغي ان يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الاعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الاحاديث يحمل على المقيد واذا عرفت هذا فاعلم ان الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الاعمى وهما انما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله عليه وآله وسلم للاعمى ولقال له انظر من يصلي معك ولقال في المتخلفين انهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالاحاديث انما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا وفيه انه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يجد قائدا فلم يعذره اذن ويحتمل ان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الاجر في ذلك والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور ويدل لكون الامر للندب أي مع العذر الحديث اللاحق وهو قوله ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعا والموقوف فيه زيادة الا العذر فان الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة

وأخرج الدارقطني في الكبير من حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها باسناد ضعيف والحديث دليل على تأكيد الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول انها سنة يؤول قوله فلا صلاة له أي كاملة وانه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة والاعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومنها أكل كراث أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون أكلها اثما لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول انها فرض عين تسقط بهذه الاعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصليها جماعة ﴿(وعن يزيد بن الاسود) السوائي بضم السين وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعي ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرغ من صلاته (اذا هو برجلين لم يصليا) أي معه (فدعا بهما فجيء بهما ترعد) بضم العين (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية وفي الفائق الفريص والفرائص جمع فريصة وهي لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد وتثور عند الفزعة والغضب انتهى وجنب الانسان ما تحت ابطه الى كشحه كذا في المصباح (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون الحاء هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها) أي الصلاة مع الامام بعد صلاتهما الفريضة (لكما نافلة) والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة أو فرادى لاطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان) زاد المصنف في التلخيص والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره اه وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الامام اذا وجده يصلي أو سيصلي بعد ان كان قد صلى جماعة أو فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى رفض الاولى وهو قول للشافعي وذهب مالك وهو قول الشافعي الى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو أصح ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لابد من الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية

صحيحة وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك أو ذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء أخرجه مالك في الموطا وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ويجاب عنه بان المنهي ان يصلي كذلك على انهما فريضة لا على ان احداهما نافلة أو المراد لا يصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها واليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا وقال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان صلاها منفردا أعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) أي للاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد) أخذ في السجود (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا) لعذر (فصلوا قعودا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدا لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) انما تفيد جعل الامام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزه المؤتم الى مخالفته والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على انه شرعت الامامة ليقتدى بالامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه في شئ مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقديمها على تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد معه صلاته لانه لم يجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه اماما واستدل على عدم فساد الصلاة لمخالفته لامامه بانه صلى الله عليه وآله وسلم توعد من سبق امامه في ركوعه أو سجوده بان الله تعالى يجعل رأسه رأس حمار ولم يأمره باعادة صلاته ولا قال فانه لا صلاة له ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية فدل على انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كان ينوي أحدهما فرضا والآخر نفلا أو ينوي هذا ظهرا وهذا عصرا أنها تصح الصلاة جماعة واليه ذهب الشافعي ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده يدل على أنه الذي يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو ولانهما يفيدان معنى زائدا وقد احتج بالحديث من يقول انه لا يجمع الامام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الحنفية قالوا ويشرع للامام والمنفرد التسميع وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد وفي الفتح ان أبا حنيفة

يقول

يقول ان المأموم لا يقول التسميع لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وظاهره منفردا أو اماما فان صلاته مؤتما نادر ويقال عليه فأين الدليل على انه يسمع المؤتم فان
الذي في حديث أبي هريرة هذا انه يحمد وذهب الثوري والاوزاعي الى أنه يجمع بينهما الامام
والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب اذ يفهم من قوله فقولوا اللهم الخ أنه لا يقول المؤتم
الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث
ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار اذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم
الشرعية فقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله ربنا لك الحمد وقوله قولوا ربنا لك
الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله صلى الله عليه
وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء
وابن سيرين وغيرهما فلم يتفرد به الشافعي ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا
لك الحمد عند انتصابه وقوله فصلوا قعودا أجمعين دليل على انه يجب متابعة الامام في القعود وانه
يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بانه فعل فارس والروم أي القيام مع قعود الامام
فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل واسحق وغيرهم وذهب مالك وغيره الى انه
لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على
امامكم ولا تتابعوه في القعود كذا في شرح القاضي ولم يسنده الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه
في القعود في حديث فينظر وذهب الشافعي الى انه تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في
القعود قالوا الصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قياما حين خرج
وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لهم
بالجلوس في حديث أبي هريرة فان ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر
الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي وأجيب بأن الاحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم
يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فقد اختلف
فيها هل كان اماما أو مأموما والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم الا على انه كان اماما ومنها
أنه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين
خارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك
عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعود أيضا
منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف
ذلك وأما حديث لا يؤمن أحد كم بعدي قاعدا قوما قياما فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقي
والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف
جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواته
رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جعفرا الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين

الحديثين الى أنه اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعودا واذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعدا أم لا كما في الاحاديث التى فى مرض موته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالقعود لانه ابتدأ امامهم صلاته قائما ثم أمهم فى بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الاول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن ﴿(وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ائتموا بى أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالاول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه وفى الحديث حث على الصف الاول وكراهة البعد عنه وتمام الحديث لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿(وعن زيد بن ثابت) رضى الله عنه (قال احتجر) هو بالراء المنع اتخذ شيأ كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاى أى اتخذ حاجزا بينه وبين غيره أى مانعا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة متفق عليه) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لانه كان يفعله بالليل ويبسطه بالنهار وفى رواية مسلم ولم يتخذه دائما والتتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا اليه وفى رواية البخارى فثار اليه وفى رواية فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة هذا لفظه وفى مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث فى أبواب الامامة لافادة شرعية الجماعة فى النافلة وقد تقدم معناه فى التطوع ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث فى البخارى لفظه أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد ان قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردا وعليه بوب البخارى بقوله اذا طول الامام وكان للرجل أى المأموم حاجة فخرج وبلغه ان معاذا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرا بلفظ فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكا معاذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وله فى البخارى ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أى تعذب أصحابك بالتطويل وهو محمول على كراهة المأمومين للاطالة والا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الاعراف فى المغرب وغيرها وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك

باختلاف الاوقات في الامام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فان معاذا كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب الى أصحابه فيصليها بهم نفلا وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري والحق مادل عليه حديث الباب وبه قال جمع جم من أهل العلم بالحديث والحديث أفاد أنه يخفف الامام من قراءته وصلاته وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءة ويأتي حديث اذا أم أحدكم الناس فليخفف ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في باب الرجل يأتم بالامام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس الى جنبه ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف انه عين المحل في رواية باسناد حسن انه عن يساره قلت حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجمل في أخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما (يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه) فيه دلالة على انه يجوز وقوف الواحد عن يمين الامام وان حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان اماما أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل انه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الاطلاق وقوله يقتدي أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر اماما ومأموما ويحتمل أن يكون أبو بكر انما كان مبلغا وليس بامام واعلم انه وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماما أو مأموما ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فمن العلماء من ذهب الى الترجيح بين الروايات فرجح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القضية وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة اماما وتارة مأموما في مرض موته هذا وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ان أبا بكر كان مأموما اماما وقد بوب البخاري على هذا فقال باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وقال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وما تقدم في رواية مسلم ان أبا بكر كان يسمعهم التكبير دليل على انه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين ويتبعونه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية ولهم تفاصيل ليس عليها دليل وكأنهم يقولون في هذا الحديث ان أبا بكر كان هو الامام ولا كلام انه يرفع صوته لاعلام من خلفه ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام (واذا صلى وحده

فليصل كيف شاء متفق عليه) أي مخففا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم فاذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه انما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى خرج وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك (وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم الباء وفتح الراء قال ابن عبد البر أدرك عمرو بن سلمة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يؤم قومه على عهده صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان أقرأهم للقرآن وقيل انه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعاصم وأبو الزبير المكي (قال قال أبي) أي سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال (جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقا أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة اذ هو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره أو جئتكم مجيئا حقا من عنده لا من عند غيره (فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال) أي عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا) قد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته انه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويمرون بعمرو وأهله فكان يتلقى منهم ما يقرؤنه وذلك قبل اسلام أبيه وقومه (فقدموني وانا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الاحق بالامامة الاكثر قرآنا ويأتي الحديث بذلك قريبا وفيه ان الامامة أفضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحق من انه لا كراهة في امامة المميز وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض لانه لم يروأن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله فلو كان امامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك وقد استدل أبو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال انه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة فانه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم الاوقات للفرائض ثم قال لهم انه يؤمهم أكثرهم قرآنا وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم اسم قبيلة الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وانه يصح امامة الصبي في هذا دون هذا الى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه تأمل (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد أكثرهم له حفظا وقيل

أعلمهم بأحكامه والحديث الاول يناسب القول الاول (فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما) أي اسلاما (وفي رواية سنا) عوضا عن سلما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (الا باذنه رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقيل يقدم الافقه على الاقرا ولا يخفى انه يبعد هذا قوله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فانه دليل على تقديم الاقرا مطلقا والأقرأ على ما فسروه به هو الاعلم بالسنة فلو أراد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا وقوله فأقدمهم هجرة وهو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة الى المدينة لانهما جميعا صارا دارا اسلام ولعله يقال وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم وقوله سلما أي من تقدم اسلامه تقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أي الاكبر وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث قدموا قريشا قال المصنف انه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الاحسن وجها لحديث ورد فيه وفيه راو ضعيف وأما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو نهي عن تقدم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الاعظم أو نائبه وظاهره وان كان غيره أكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لانه ورد فيه حديث بخصوصه بانه الاحق أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ولقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت قال المصنف رجاله ثقات وأما امام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل في حكم السلطان وان كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك أحق وانها ولاية خاصة وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير فلا يقعد فيه أحد الا باذنه ونحوه قوله ﷺ (ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وهو يدل على ان المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزني وأبو ثور امامة المرأة وأجاز الطبري امامتها في التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة سيأتي ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف ويدل أيضا على انه لا يؤم الاعرابي مهاجرا ولعله محمول على الكراهة اذ كان في صدر الاسلام ويدل أيضا على انه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمنا وذهبت الشافعية والحنفية الى صحة امامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ونحوه وهي أيضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهي ان من صحت صلاته صحت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة فانه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور ويؤيده أيضا

حديث مسلم كيف أنت اذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لانهم أخرجوها عن وقتها وظاهره انهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم﴾ بضم الراء والصاد من رص البناء أي في صلاة الجماعة بانضمام بعضكم الى بعض ﴿وقاربوا بينها﴾ أي الصفوف ﴿وحاذوا﴾ أي يساوي بعضكم بعضا في الصف ﴿بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وتمام الحديث من سنن أبي داود فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف بفتح الحاء والذال المعجمة هي صغار الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الاحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر أخرجه أبو داود فانك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤن الصف الاول لو قاموا فيه فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف وورد في سد الفرج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها الرجل الى فرجة في الصف فسدها أخرجه الطبراني في الاوسط وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وآله وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة قال الهيثمي فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سد فرجة في الصف غفر له قال الهيثمي اسناده حسن ويغني عنه رصوا صفوفكم الحديث اذ الفرج انما تكون من عدم رصهم الصفوف ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها﴾ أي أكثرها أجرا وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما يأتي ﴿وشرها آخرها﴾ أقلها أجرا ﴿وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم﴾ ورواه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط والاحاديث في فضائل الصف الاول واسعة أخرج أحمد قال الهيثمي رجاله موثقون والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته

يصلون

يصلون على الصف الاول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج احمد والبزار قال الهيثمي برجال ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الاول وأخرج البزار من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ثم ورد في ميمنة الصف الاول ومسامتة الامام وأفضليته على الايسر أحاديث فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه قال الهيثمي فيه من لم أجد له ذكرا وأخرج أيضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين السواري قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف واعلم ان الاحق بالصف الاول أولوا الاحلام والنهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلني منكم أهل الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال اومع النساء وقد عالل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم الا انها علة لا تتم الا اذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما اذا صلين وامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها ﴿وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة﴾ هي ليلة مبيته عنده المعروفة ﴿فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه﴾ دل الحديث على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذلو كان اليسار موقفاله لما أداره في الصلاة والى هذا ذهب الجماهير وقال النخعي يقوم الواحد خلف الامام والحديث حجة عليه ثم قوله فقمت عن يمينه ظاهر في انه قام مساويا له وفي بعض ألفاظه فقمت الى جنبه قال بعض أصحاب الشافعي يستحب ان يقف دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم خلفه﴾ فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ﴿وأم سليم﴾ هي أم أنس واسمها مليكة مصغرا ﴿خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري﴾ دل الحديث على صحة الجماعة في النفل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح فهو الظاهر

من لفظ اليتيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال وانها تنفرد فى الصف وان عدم امرأة تنضم اليها عذر فى ذلك فان انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لانه ليس فى الحديث الا تقريرها على التأخر وانه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره وذهب أبو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك (وعن أبى بكرة) رضى الله عنه (انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا) أى على طلب الخير (ولا تعد) بفتح التاء من العود (رواه البخارى وزاد فيه أبو داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف) الحديث دليل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة لصلاته فدل على صحتها قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره لانه كان جاهل الحكم والجهل عذر وأما ابن الزبير فقد روى الطبرانى عنه فى الاوسط من رواية عطاء قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت ابن عطاء يصنع ذلك قلت وكأنه مبنى على ان لفظ ولا تعد بضم التاء من الاعادة أى لا تعد الصلاة فانها صحيحة وروى بسكون العين من العدو ويؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم من الساعى آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد والاقرب رواية أن لا تعد من العود أى لا تعد الى الدخول راكعا قبل وصولك الصف فانه ليس فى الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر باجزائها أو لا تعد من العدو (وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الباء هو ابو قرصافة (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بنى أسد بن خزيمة الانصارى نزل وابصة الكوفة ثم تحول الى الحيرة ومات بالرقة رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به قال البيهقى الاختيار ان يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة وانه لم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا قالوا فيحمل الامر بالاعادة ههنا على الندب قيل والاولى ان يحمل حديث أبى بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة قلت وأحسن منه ان يقال هذا لا يعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه وانما لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكرة بالاعادة لانه كان معذورا بجهله ويحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضا ما تضمنه قوله (وله) أى لابن حبان (عن طلق بن على) الذى سلف ذكره (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فان النفى ظاهر فى نفى الصحة (وزاد الطبرانى) فى حديث وابصة (ألا دخلت

أيها المصلى) منفرداعن الصف (معهم) أى فى الصف (أو اجتررت رجلا) أى من الصف فينضم اليك وتمام حديث الطبرانى ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفيه السرى بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد ان فى حديث وابصة السرى ابن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة الا انه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتى وقد تمت الصفوف بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه واسناده واه ﷺ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم الاقامة) أى للصلاة (فامشوا وعليكم السكينة) قال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث (والوقار) فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثانى تأكيدا وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الادب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه فى صلاة أى فى حكم المصلى فينبغى اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الامام (فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه الامر بالوقار وعدم الاسراع فى الاتيان الى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند أبى داود مرفوعا اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله فما أدركتم فصلوا جواب شرط محذوف أى اذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الاسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام فى أى جزء من اجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة وأجيب بان ذلك فى الاوقات لا فى الجماعة وبان الجمعة مخصوص فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الامام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعا من وجدنى راكعا أو قائما او ساجدا فليكن معى على حالتى التى انا عليها قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الامام ولا على احرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الامر بالسكون معه وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين كما قال الهيثمى عن على وابن مسعود قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة وأخرج أيضا فى الكبير قال الهيثمى برجال موثقين من حديث زيد بن وهب قال دخلت انا وابن مسعود والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الامام قمت أقضى فقال قد أدركته وهذه آثار موقوفة وفى الآخر دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد تقدم وورد فى بعض روايات حديث الباب بلفظ فاقضوا عوض اتموا والقضاء يطلق على أداء الشئ

فهو في معنى اتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي أول صلاته أو آخرها والحق انها أولها واختلف فيما اذا أدرك الامام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أولا تسقط فلا يعتد بها فقيل يعتد بها لانه قد أدرك الامام قبل ان يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لانها فاتته الفاتحة ورجح عند السيد الاجزاء قال ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما نهاه عن العود الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف وبه كان يقول الشوكاني في قوله القديم ثم حقق ان مدرك الركوع ليس مدركا للركعة وأجاب عن حديث أبي بكرة وما في معناه باجوبة عديدة صحيحة فالحق الحقيق بالاتباع ان لا يعتد المصلي بذلك ويجيء بالركعة الفائتة بعد تسليم الامام واليقين ارفع درجة من الريبة والاقتداء خير من الغيبة ﴿وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده﴾ أي اكثر اجرا من صلاته منفردا ﴿وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه واخرجه البزار والطبراني بلفظ صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وفيه دلالة على ان أقل صلاة الجماعة امام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى اثنان فما فوقهما جماعة وروى البيهقي أيضا من حديث أنس وفيه ضعف وبوب البخاري اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يافلان عن الصلاة فذكر شيأ اعتل به قال فقام يصلي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أم ورقة﴾ بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل الانصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا صلى الله عليه وآله وسلم بدرا قالت يارسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام والجارية قاما اليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجئ بهما فوجدا فامر بهما فصلبا وكانا أول مصلوب بالمدينة رضي الله عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة﴾ والحديث دليل على صحة امامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير والحديث مع الاولين وأما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله عملت الليلة عملا قال ماهو قال نسوة معي في الدار قلن انك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأينا ان سكوته رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه
أبو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن ﴿(وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الاذان (يؤم الناس وهو) رجل
(أعمى رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية لابي داود انه استخلفه مرتين وهو في الاوسط للطبراني من
حديث عائشة استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس
والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها واسناده حسن
وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل
على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك (ونحوه) أي نحو حديث أنس (لابن حبان
عن عائشة) تقدم انه أخرجه الطبراني في الاوسط ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله) أي صلاة الجنازة
(وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف) قال في البدر المنير هذا
الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلى على من قال كلمة الشهادة وان لم يأت
بالواجبات وذهب الى هذا أبو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي وللشافعي أقوال في قاطع
الطريق اذا صلب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه ويدل له
حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم
عن الصلاة عليه ولان عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة الا بدليل
وأما الصلاة خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام على ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة
وان من صحت صلاته صحت امامته ﴿(وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده
الا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا
الحديث وفيه ان معاذا قال لا أراه على حال الا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع اذ الظاهر أن
الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ
قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا أصحابنا والمراد به
الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام أن ينضم اليه في أي جزء كان من أجزاء
الصلاة فاذا كان الامام راكعا أو قائما فانه يعتد بما أدركه معه كما سلف فاذا كان قاعدا أو ساجدا
قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة من وجدني
قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبي
هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
وأخرج فيه أيضا مرفوعا عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد
أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع
كما يصنع الامام ليس صريحا انه يدخل معه بتكبيرة الاحرام بل ينضم اليه اما بها اذا كان قائما أو
راكعا فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغايته انه يحتمل

ذلك الا ان شرعية تكبيرة الاحرام حال القيام للمنفرد والامام يقتضى ان لا تجزئ الا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله اعلم *(فائدة)* فى الاعذار فى ترك الجماعة أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر المنادى فينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة الممطرة فى السفر وعن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرج الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وعند مسلم ان ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه وأخرج البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين واخرج البخارى عن أبى الدرداء قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

(باب صلاة المسافر والمريض)

(عن عائشة) رضى الله عنها (قالت أول مافرضت الصلاة) ماعدا المغرب (ركعتين) أى حضرا وسفرا (وأقرت) أى أقر الله تعالى (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضر) ماعدا المغرب فزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين والمراد باتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر الى صلاة السفر (متفق عليه وللبخارى) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ففرضت أربعا) أى صارت أربعا بزيادة ثنتين (وأقرت صلاة السفر على الاول) أى على الفرض الاول (زاد أحمد الا المغرب) أى زاده من رواية عائشة بعد قولها أول مافرضت الصلاة أى الا المغرب فانها فرضت ثلاثا (فانها) أى المغرب (وتر النهار) ففرضت وترا ثلاثا من أول الامر (والا الصبح فانها تطول فيها القراءة) فى الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعى وأحمد وجماعة انه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبانه سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) معه فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بان هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها وانه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفا صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما قال الهيثمى رجاله موثقون وهو توقيف اذ لا مسرح للاجتهاد فيه وأخرج عنه أيضا فى الكبير برجال الصحيح صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وفى قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم فى الهدى النبوى كان صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر البتة وفى قولها الا المغرب دلالة على أن شرعيتها فى الاصل ثلاث لم تتغير

(١) ينظر فى ثبوته فلو صح لكان تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم أقوم حجة ولم يختص الاتمام بعائشة والله أعلم اه أبو النصر

وقولها

وقولها انها وتر النهار أى صلاة النهار كانت شفعا والمغرب أخرجها الوقوعها فى جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم فى الحديث ان الله وتر يحب الوتر وقولها الا الصبح الخ تريد انه لا تغيير فى صلاتها وانها ركعتان حضرا وسفرا لانه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها الطولها فيها فعبر عنها بها من اطلاق الجزء الاعظم على الكل ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر) الاربعة الافعال بالتحتية أى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطنى ورواته ثقات (١) الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على أخرجه البيهقى) واستنكره أحمد فان عروة روى عنها انها كانت تتم وانها تأولت (٢) كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك وأخرج أيضا الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة انها اعتمرت معه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ياعائشة وما عابها قال ابن القيم وقد روى كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك انها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان انتهى هذا وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فانه من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة قال الدارقطنى انه ادرك عائشة وهو مراهق قال المصنف وهو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن اسناده حسن وقال فى العلل المرسل أشبه هذا كلام المصنف وراجعت سنن الدارقطنى فساقه وقال انه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير قال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينا أو حالا وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا بلفظه وسمعت شيخ الاسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يتم رباعية فى سفر ولا صام فيه فرضا (٣) انتهى وللسيد رسالة مستقلة فى هذا البحث حقق فيه ان القصر رخصة لا عزيمة والحق انه عزيمة لا رخصة كما حقق ذلك الشوكانى رحمه الله فى مؤلفاته ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما يحب ان تؤتى

---

(١) فى سنن الدارقطنى بعد سياقه الحديث مشهور وهذا اسناد صحيح انتهى ابو النصر

(٢) فى شرح الهداية للسروجى من الحنفية ان عائشة كانت تتأول فى سفرها انها فى منازل اولادها كما انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المؤمنين وكانت تقول انا فى منازل اولادى واما عثمان فانه اتم فى حجه لمنازل بمنى فعيب عليه ذلك فقال انما اتم لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل فى محل فانه يتم فيه صلاته قال البيهقى انه حديث منقطع وقد ذكرت معاذير لعثمان غير صحيحة انتهى قلت وهذه التأويلات عن عائشة وعثمان باطلة كما بينه السيد فى رسالة فى القصر وانه رخصة انتهى ابو النصر

(٣) هذا الجزم باطل فقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وكان فى رمضان صام حتى بلغ كراع الغميم وسيأتى والله اعلم انتهى ابو النصر

عزائمه) فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها وعند أهل الاصول ان الرخصة ماشرع من الاحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد هنا ماسهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل قال السيد وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿ (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم) المراد من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لان المراد انه كان اذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حد الميل ان ينظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة متعادلة والاصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون اصبعا وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية الى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بانه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ اذ الاميال داخلة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا لكن قيل انه لم يذهب الى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ماقيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناده صحيح وقد روى هذا في البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تسافر بريدا الا ومعها محرم أخرجه أبو داود وقالوا فسمى مسافة البريد سفرا قلت ولا يخفى انه لا دليل على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفرا وانما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في ايجاب المحرم تخفيفا على العباد وقالت الحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخا لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام الا مع محرم قالوا وسير الابل في كل اليوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد وسيأتي وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وانه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم انه سئل أتقصر من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والاقوال متعارضة كما عرفت والادلة

متفاوتة كما عرفت قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روى عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله أعلم وجواز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي) أي الرباعية (ركعتين ركعتين) أي كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري) يحتمل ان هذا كان في سفر عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع الا ان فيه عند أبي داود زيادة انهم قالوا لانس هل أقمتم بها شيأ قال أقمنا عشرا ويأتي انهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر أو خمس عشرة وقد صرح في أبي داود ان هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على انه لم يتم مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي وفيه دليل على ان نفس خروجه من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وانه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ) تعيين محل الاقامة وانه (بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود) أي عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الاولى لانه ذكر مميزه يوما وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لانه حذف مميزه وتقديره ليلة وفي رواية لابي داود عنه تسع عشرة كالرواية الاولى (وفي أخرى) أي لابي داود عن ابن عباس (خمس عشرة وله) أي لابي داود (عن عمران بن حصين ثماني عشرة) ولفظه عند أبي داود شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر (وله) أي لابي داود (عن جابر أقام) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود غير معمر لا يسنده قلت قد تفرد باسناده وهو امام جليل وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع قال المصنف وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ بضع عشرة واعلم ان أبا داود ترجم لباب هذه الاحاديث بباب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم وقد اختلف العلماء في مدة الاقامة التي اذا عزم المسافر على اقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس ان أقل مدة الاقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام اذا أقمت عشرا فاتم الصلاة وهو توقيف وفيه ضرار بن صرد قال المصنف في التقريب انه غير ثقة وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة وذهبت المالكية والشافعية الى أن أقلها أربعة أيام وهو مروي عن عثمان والمراد غير يومي الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد مضي النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالاربعة الايام يصير مقيما وثم أقوال أخرى لا دليل عليها وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الاقامة فيها وأما من تردد في الاقامة ولم يعزم

ففيه خلاف أيضا فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي انه يقصر أبدا اذا الاصل السفر ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة انهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ماوردت الروايات فى مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وتبوك وانه بعد مايتجاوز مدة ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته قال السيد رحمه الله تعالى ولا يخفى انه لادليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالاقرب انه لايزال يقصر كما فعله الصحابة لانه لايسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الاقامة أو الرحيل مقيما وان طالت المدة ويؤيده ماأخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به اهـ والذى حققه الشوكانى فى المختصر يخالف ذلك (وعن أنس) رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل فى سفر قبل ان تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده ولايضم اليه العصر (ثم ركب متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وعلى انه لايجمع بينهما تقديما لقوله صلى الظهر اذلو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم يخصص أحاديث التوقيت التى مضت فقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ويروى عن مالك وأحمد والشافعى الى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا عملا بهذا الحديث فى التأخير وبما يأتى فى التقديم وعن الاوزاعى انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وذهب النخعى والحسن وأبو حنيفة الى انه لايجوز الجمع تقديما ولا تأخيرا للمسافر وتأولوا ماورد من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صورى وهو انه أخر الظهر الى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بانه وان تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاده قوله (وفى رواية للحاكم فى الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أى اذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الفريضتين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصورى (ومثله) الرواية التى (لابى نعيم فى مستخرج مسلم) أى فى مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم فى بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله (وعن معاذ) رضى الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم) الا ان

اللفظ محتمل لجمع التأخير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم الا انه قال الترمذي بعد اخراجه انه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف أحدا رواه عن الليث غيره قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اهـ واذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا الرواية المستخرج على صحيح مسلم فانه لامقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لاجمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم انه قد اختلف في الافضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك انه مكروه وقيل يختص بمن له عذر واعلم انه كما قال ابن القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة ومزدلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وانه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي ان سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فذهب أكثر الائمة الى انه لايجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وأما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته فلا يصح الاحتجاج به لانه غير معين لجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول منه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الاوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ماروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة اذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول انما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه أدرى بما روى انما يجري في تفسير اللفظ مثلا على ان في هذه الدعوى نظرا فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه يرد عمومها ثم يتعين هذا التأويل فانه صرح به النسائي في حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كانا في

قصة واحدة كما فى هذا والقول بان قوله أراد ان لا يحرج أمته يضعف الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بان ذلك ايسر من التوقيت اذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لا شك أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لان العلة فى الاصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع والا لزم مثله فى القصر والفطر اه قلت وهو كلام رصين قال الشارح واعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص اه وفيه بحث (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) فانه من رواية عبد الوهاب بن المجاهد وهو متروك نسبه الثورى الى الكذب وقال الازدى لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لانه لم يسمع من أبيه (والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفا على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل انه من رأيه وتقدم انه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتى الذين اذا أساؤا استغفروا واذا سافروا اقصروا وأفطروا أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصرا) الحديث دليل على ان القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا ان يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه واعلم ان المصنف أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله (وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم الى أحد وقد بينا من رواه غير البخارى وما فيه من الزيادة (وعن جابر رضى الله عنه قال عاد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى انه رواه البيهقى باسناد قوى وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك وتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد تقدم أيضا فى باب صفة الصلاة بلفظه وقال هنالك صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو قوله (وعن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا رواه النسائى وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم

(باب الجمعة)

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة أخرج الترمذى

من

من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة (عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره) أي الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند اليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله غلام امرأة من الانصار كان نجارا واسمه على أصح الاقوال ميمون وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات من أسفله وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه انه يحمله اليه الى دمشق فأمر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان يخطب فقال انما أمرني أمير المؤمنين ان أرفعه ففعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق (لينتهين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين أي تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماله وتغطية لئلا يتوصل اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ الى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لامر الله وعدم اتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم) أي بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من أعظم اسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة اسبوعا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية والاجماع قائم على وجوبها على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء ۞ (وعن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم) أي من رواية سلمة (كنا نجمع معه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله وليس للحيطان ظل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لا انه نفي لاصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد واسحق الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع ابن عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره ورواه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الا وللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وقد حقق السيد ان أول وقتها الزوال ويدل له أيضا قوله ﷺ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كنا نقيل) من القيلولة (ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الاول وهو من أدلة أحمد وانما أتى المصنف بلفظ رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يقول قائل انما لم يصرح الراوي في الرواية الاولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره فدفعه بالرواية التي أثبتت ان ذلك كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواه فهو اخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون و يتغدون الا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير) بكسر العين وسكون الياء في النهاية العير الابل بأحمالها (من الشام فانفتل) بالنون وفتح الفاء أي انصرف (الناس اليها حتى لم يبق) أي في المسجد (الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما وانه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل ان أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لانه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل بل تنعقد باثنين فصاعدا وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية واذا رأوا تجارة الآية وقال القاضي عياض انه روى أبو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وغيرها أي من سائر الصلوات (فليضف اليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها يضيف اليها ما بقي من ركعة فأكثر (وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله) الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ومن

ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وان لم يدرك من الخطبة شيأ والى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا مع انه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الاصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل (وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة ان القيام والقعود سنة وذهب مالك الى أن القيام واجب فان ترك أساء وصحت خطبته وذهب الشافعي وغيره الى أن الخطبة لا تكون الا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر فمن أنبأك الخ ولما روى ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وهذا ابانة للعذر فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقد أجاب عنه الشافعي انه كان في غير جمعة وهذه الادلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ الا انه قد ينضم اليه دليل وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب فان صح ان قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الاقوى القول الاول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني *(فائدة)* تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الاثرم عن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه ضعفه ابن عدي بعبد الله بن عبد الله الانصاري وضعفه ابن حبان (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد) قال النووي ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والى القرآن قال تعالى انك لتهدي ان هذا القرآن يهدي وقد يضاف اليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لا تهدي من

أحيث (وشر الامور محدثاتها) المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسع فى ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق ان لفظة الكل فى هذا الحديث وفى كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها أثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد فى هذا الباب رائحة القسمة قط والامثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفى عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديث اكتبوا لابى شاه والكتابة هى التدوين بعينها والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وماسكت عنه فهو عفو ولم يرد نهى عن ذلك وأما التوسع فى الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده وحلية تلبسونها وأما بنعمة ربك فحدث وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الاشياء التى دلت الادلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليستا من البدعة فى شىء ومن ثم أنكر الراسخون فى علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على ان كل محدث بدعة على الاطلاق كائنا ما كان ومن كان وأينما كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وبالله العجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما فى معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه وواضح مبناه الى مادعت اليه أهواؤهم من غير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلى لايعتريه شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا باياته وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكرى القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان فى ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأى المزخرف والتقليد الشوم والقياس الجرد فى أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعد النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع اليه ماأدى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الصدر الاول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعنى عن بنيات الطريق

(رواه مسلم) وفى الحديث دليل على انه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتى بقول أما بعد وقد عقد البخارى بابا فى استحبابها

وذكر

وذكر فيها جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر أما بعد بعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار اليها بقوله (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله أما بعد فان خير الحديث الى آخره ولم يذكر الشهادة اختصار الثبوتها فى غير هذه الرواية فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى وكان يذكر فى تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) أى يأتى بهذه الالفاظ بعد أما بعد (وللنسائى) أى عن جابر (وكل ضلالة فى النار) أى بعد قوله كل بدعة ضلالة كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته اذا عرض أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر وظاهره محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لان فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد ذهب الى هذا الشافعى وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزى الا ما يسمى خطبة ﴿(وعن عمار بن ياسر) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة (من فقهه) أى مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة (رواه مسلم) وانما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه الا من فقه بالمعانى وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الاتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أوتى جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة الطول الذى لا يدخل فاعله تحت النهى وقد كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه ﴿(وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هى الانصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سياف قال أحمد بن زهير سمعت أبى يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها وانما قال صحابية مشهورة

رضي الله عنها (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة قلت ولا دلالة في الحديث على ان أم هشام أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة بل يحتمل انها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة لان قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة والظاهر ان الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد وأما بعد ونحوها مما يسن أو يستحب في الخطب والله أعلم ❁ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول أنصت ليست له جمعة رواه أحمد باسناد لا بأس به) وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل (وهو) أي حديث ابن عباس (يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله والامام يخطب دليل على انه يختص النهي بحال الخطبة وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله وقيل هو وقت يسير يشبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وانما شبهه بالحمار لانه فاته الانتفاع بابلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله ليست له جمعة دليل على انه لا صلاة له فان المراد بالجمعة الصلاة الا انها تجزئه اجماعا فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه تدل على قبح ذلك وكذلك نسبته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب أحمد في أحد قوليه والشافعي الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من سمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله فقد لغوت تأكيد في النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فاولى غيره فعلى هذا يجب عليه ان يأمره بالاشارة اذا أمكن ذلك والمراد بالانصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والاظهر ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض

فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها وتخصيص أحدهما العموم الآخر تحكم من دون مرجح وقد يقال ان حال الخطبة أخص وان تكررت زمانا فيختص به عموم حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معنى قوله لغوت والاقرب ما قاله ابن المنير ان اللغو ما لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فقم صل ركعتين متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل غيره وحذف همزة الاستفهام من قوله صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال له أصليت وقد ثبت في بعض طرق البخاري وسليك بضم السين بعد اللام مصغرا الغطفاني بفتح الغين المعجمة وقوله صل ركعتين وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله باب من جاء والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه باحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في الفتح بردودها ونقل ذلك الشارح في شرحه واستدلوا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو أمر بمعروف وجوابه ان هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية وجوابه انه ليس اجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ان أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقد أخذ من الحديث انه يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بان هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بها دليل وجوبها واليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف فانه تحيته أو لانه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيد فان كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا وان كانت في مسجد فيشرع وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى صلاته لم يصل قبلها شيأ فذلك انه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ولانه كان يصليها في الجبانة ولم يصلها الا مرة واحدة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انه لا تشرع لغيره لو كانت العيد في مسجد ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الاولى (والمنافقين) في الثانية أي بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وانما

خصها بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها و بيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الاربع الحكم في بعثته والحث على ذكر الله ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم الى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ولما في آخرها من المواعظ والحث على الصدقة (وله) أي لمسلم (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنه (قال كان يقرأ) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في العيدين) الفطر والاضحى أي في صلاتهما (وفي الجمعة) أي في صلاتها (بسبح اسم ربك الاعلى) أي في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أي في الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرأ بقاف واقترب ﴿وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد) أي في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في صلاتها (ثم قال من شاء ان يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلام بانه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة الا الترمذي) وصححه ابن خزيمة وأخرج أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي اسناده بقية وصحح الدارقطني وغيره ارساله وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء انه ترك ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على ان صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب جماعة الا في حق الامام وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيدها من المقال قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم يوم العيد صلاة العيد يوم جمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك فقال أصاب السنة وعنده أيضا انه يسقط فرض الظهر ولا يصلي الا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول اذ اسقط وجوب الاصل مع امكان أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك قوله ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه أخرجه عنه ما وقع في لفظ من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا أخرجه مسلم فدل على ان ذلك ليس بواجب والاربع أفضل من الاثنين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم لها قال فى الهدى النبوى وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها ان يصلى بعدها أربعا قال شيخنا ابن تيمة ان صلى فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ❁(وعن السائب بن يزيد) هو الكندى فى الاشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين رضى الله عنه (ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة (حتى تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) ان وما بعده بدل أو عطف بيان من بذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس خاصا بصلاة الجمعة لانه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل فى البيوت أفضل والا فالى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح انتهى ❁(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل) أى للجمعة لحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل أو مطلقا (ثم أتى الجمعة) أى فى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل (ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل) أى زيادة (ثلاثة أيام رواه مسلم) فيه دلالة على انه لابد فى احراز ما ذكر من الاجر من الاغتسال الا ان فى رواية لمسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وفى هذه الرواية بيان ان غسل الجمعة ليس بواجب وانه لابد من النافلة حسبما يمكنه فانه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الاجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله أنصت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو الاصغاء لسماع الشئ ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وتقدم الكلام على الانصات هل يجب أو لا وفيه دلالة على ان النهى عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فانه لا نهى عنه كما دلت حتى وقوله غفر له ما بينه وبين الجمعة أى ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام أى غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر أو الصغائر الجمهور على الآخر وان الكبائر لا يغفرها الا التوبة ❁(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بيده يقللها) يحقر وقتها (متفق عليه وفى رواية لمسلم وهى ساعة

خفيفة) هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الاولى فيه ابهام الساعة و يأتى تعيينها ومعنى قائم أى مقيم لها متلبس باركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وسقطت فى رواية آخرين وحكى عن بعض العلماء انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة اذ وقت تلك الساعة اذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا اذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه وقد تؤولت هذه الجملة بان المراد منتظر الصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث وانما قلنا ان المشير بيده هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فى رواية مالك فأشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الاشارة فهو وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ليبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجه مالم يسأل الله اثما وعند أحمد مالم يسأل الله اثما أو قطيعة رحم ﴿(وعن أبى بردة) بضم الباء وسكون الراء هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الاشعرى وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هى) أى ساعة الجمعة (مابين ان يجلس الامام) أى على المنبر (الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطنى انه من قول أبى بردة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير اليها وسردتها فى شرحى الفارسى مسك الختام مع زيادة على هذا العدد وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ورجحه مسلم على ماروى عنه البيهقى وقال هو أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى اثنائه لقوله يقللها وقوله خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وأما قوله انه رجح الدارقطنى وقفه فقد يجاب عنه بانه لا يكون الامر فوعا فانه لا مسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادات و يأتى ما أعل به الدارقطنى قريبا (وفى حديث عبد الله بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام من بنى قينقاع اسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وهو أحد الاحبار وأحد من شهد له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره رضى الله عنه (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله أى التوراة فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيأ الا قضى الله حاجته قال عبد الله فأشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو فى الصلاة انتهى ﴿ (وعن جابر) رضى الله عنه (عند أبى داود والنسائى انها مابين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله انها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ماتقدم من قوله وفى حديث عبد الله بن سلام الى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول

رواه عنه الترمذي وقال أحمد أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شئ في هذا الباب روى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه اسحاق وغيره وحكى انه نص الشافعي وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها ان ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره والجواب ان ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب اما الاول فانه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح انه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم واما الثاني فلان أهل الكوفة اخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي وأهل بلده أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعا عند أبي بردة لم يقفوه عليه وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بان الساعة تنحصر في أحد الوقتين وسبقه الى هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا أمليتها في شرح البخاري) تقدمت الاشارة الى هذا وهذه العبارة أفادت ان تأليف بلوغ المرام بعد تأليف فتح الباري قال الخطابي اختلف فيها على قولين فقيل قد رفعت وهو محكي عن بعض الصحابة وقيل باقية واختلف في تعيينها ثم سرد الاقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف هنا على قولين كأنهما الارجح عنده دليلا وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها الجد في سفر السعادة والسيوطي في اللمعة ❁ (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة ان في كل أربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف) وذلك انه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة فذهب الى وجوبها على الاربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الامام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهو أقل عدد تنعقد به فلا يجب اذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قالوا والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بانه لا يلزم من خطاب الجماعة بشئ فعلهم له مجتمعين قلت والحق ان شرطية أي شئ في أي عبادة لا يكون الا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة واذ قد علم انها لا تكون صلاتها الا جماعة كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي امامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث الاثنان جماعة فتتم بهم في الاظهر وقد سرد الشارح الخلاف والاقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على مدعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي

يحصل به الشعار ولا تكون الا فى كثرة يغاظ بها المنافق و يكبت بها الجاحد و يسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الامر بالجماعة فلو وقف على أقل مادلت عليه لم تنعقد انتهى قلت حكم صلاة الجمعة هو حكم الصلوات الخمس فى كل شئ من الجماعة وغيرها ولم تميز عنها الا بالخطبة قبلها فهى نصح باثنين ولولم يرد مادل على الجماعة لقلنا بصحتها للمنفرد وكل ماذكروه فى هذه الصلاة من شرائط من كون المصر جامعا ومن أن يكون العدد كذا وكذا ومن وجود الامام الاعظم أو نائبه وما يشابه هذا فتلك كلها لا برهان عليها أصلا كما حققنا ذلك فى الروضة الندية وغيرها من مؤلفاتنا راجع اليها تنكشف اليك الحقيقة ﴿(وعن سمرة بن جندب) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين) قلت قال البزار لانعلمه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفى اسناد البزار يوسف بن خالد البستى وهو ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير الا انه بزيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لانها موضع الدعاء وقد ذهب الى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات جماعة من العلماء وكأنهم يقولون ان مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل الوجوب كما يفيده كان يستغفر وقال جماعة يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح والاول أظهر ﴿(وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله فى مسلم) كأنه يريد ماتقدم من حديث أم هشام انها ما أخذت ق الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبرانى فيه أيضا من حديث جابر انه خطب صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفى رواته ضعيفان ﴿(وعن طارق بن شهاب) ابن عبد شمس الاحمسى البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس له منه سماع وغزا فى خلافة أبى بكر ثلاثا وثلاثين أو اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة مملوك وامرأة وصبى ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبى صلى الله عليه وآله وسلم) الا انه فى سنن أبى داود بلفظ عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض بلفظ أو وكذا ساقه المصنف فى التلخيص ثم قال أبو داود طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيأ انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى) يريد المصنف انه بهذا صار موصولا وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقى وحديث تميم فيه أربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ليس على مسافر جمعة وفيه أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية ﴿(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبرانى باسناد ضعيف) لم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ولا بيان وجه ضعفه واذا

عرفت هذا فقد اجتمع من الاحاديث انها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبى وهو متفق على انه لا جمعة عليه والمملوك وهو متفق عليه الا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة فانه تقرر فى الاصول دخول العبد فى الخطاب وأجيب عنه بانه خصصه الاحاديث وان كان فيها مقال فانه يقوى بعضها بعضا والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعى يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج والمريض فانه لا يجب عليه حضورها اذا كان يتضرر به والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل ان يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وقيل لا يجب عليه لانه داخل فى لفظ المسافر وهو الاقرب لان أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لانه كان مسافرا وكذا العيد تسقط صلاته على المسافر ولذا لم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد فى حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال انه صلاها فى حجته وغلطه العلماء والسادس أهل البادية وفى النهاية ان البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفى شرح العمدة ان حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث لا يبيع حاضر لباد ﴿وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف﴾ لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ﴿وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة﴾ لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص والحديث يدل على ان استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية ﴿وعن الحكم بن حزن﴾ بفتح الحاء وسكون الزاى قال ابن عبد البر الحكم أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبى وهب المخزومى ﴿شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود﴾ تمامه من السنن فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا ويسروا وفى رواية وأبشروا واسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن وأخرج الشافعى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيه سنان مثل سنان الرمح وفى الحديث دليل على انه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة ان فى ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث فان لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على الشمال أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف اذ لم يؤثر فهو بدعة

(باب صلاة الخوف)

﴿عن صالح بن خوات﴾ بفتح الخاء وتشديد الواو الانصارى المدنى تابعى مشهور مع جماعة من الصحابة ﴿عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح عن حدثه فى رواية وفى رواية ابهمه كما هنا ﴿يوم ذات الرقاع﴾

بكسر الراء هو مكان من نجد بارض غطفان سميت الغزاة بذلك لان أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى وكانت في جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف ان طائفة من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه) بكسر الواو وضم الجيم مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم وصفوا) وفي مسلم فصفوا بالفاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه) وهذا لفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون امام كبير من ائمة الحديث ذكرنا ترجمته في التاج المكلل (عن صالح بن خوات عن أبيه) أي خوات بن جبير وهو صحابي فذكر المبهم وانه أبوه وفي مسلم انه من ذكرناه وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من أهل السير والمغازي وتلقاه الناس عنهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم ان عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن قال بتقديم مشروعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول انها لا تصلى الخوف في الحضر ولذا لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه القصة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم واشترط الشافعي أن يكون العدد في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية وان كانت ثلاثية انتظر في التشهد الاول وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية ان قلنا انها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر في التشهد أيضا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية أقرب الى موافقة المعتاد من الصلوات في تقليل الافعال المنافية للصلاة ولمتابعة الامام ❁ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي جهة (نجد) كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد (فوازينا) بالزاي بعدها ياء أي قابلنا (العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا) في المغازي من البخاري انها صلاة العصر ثم لفظ البخاري فصلى لنا باللام قال المصنف في فتح الباري أي لاجلنا ولم يذكر ان فيه رواية بالموحدة وفيه يصلي بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري) قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وأفراد الامام وحده ويرجحه ما رواه

أبوداود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للامام ان يصلى بواحد والثالث يحرس ثم يصلى مع الامام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها وقد ذهب الى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه) أى وانحدر الصف الذى يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لانه وقع الفصل (وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه فذكر الحديث) تمامه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم انتهى لفظ مسلم قوله (وفى رواية) هى فى مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقالوا انها ستأتيهم صلاة هى أحب اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال (ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله) قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانى فلما سجد الثانى جلسوا جميعا وفى آخره (ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم) الحديث دليل على انه اذا كان العدو فى جهة القبلة فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا فى الصلاة وذلك ان الحاجة الى الحراسة انما تكون فى حال السجود فقط فيتابعون الامام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى حال السجدتين بان يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام فى السجدتين الاخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين والحديث يدل على انها لا تكون الحراسة الا حال السجود فقط دون حال الركوع لان حال الركوع لا يمتنع معه ادراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر الا أنه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف الاحوال (ولابى داود عن ابن عباس الزرقى مثله) أى مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (انها كانت بعسفان) بضم العين وسكون السين وهو موضع

(مطلب تطلق الطائفة على الواحد)

على مرحلتين من مكة كما فى القاموس (وللنسائى من وجه آخر) غير الوجه الذى اخرجه منه مسلم (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى باحداهما فرضا وبالاخرى نفلا له وعمل بهذا الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ بناء منه على انه لا يصح أن يصلى المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ (ومثله لابى داود عن ابى بكرة) وقال ابو داود وكذلك فى صلاة المغرب فانه يصلى ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا ۞(وعن حذيفة) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان وكان الامير سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة واخرج ابو داود عن ابن عمرو زيد بن ثابت قالا فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين واخرج عن ابن عباس واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة واخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلى فى شدة الخوف ركعة يومئ ايماء وكان اسحق يقول يجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها ايماء فان لم تقدر فسجدة فان لم فتكبيرة لانها ذكر الله ۞(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اى وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف) واخرج النسائى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بذى قرد بهذه الكيفية قال المصنف وقد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعى فقال لا يثبت والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة فى حق الامام والمأموم وقد قال به الثورى وجماعة وقال به من الصحابة ابو هريرة وابو موسى واعلم انه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف وفى سنن أبى داود ثمان كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف فى فتح البارى قد روى فى صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر بقوة الاسناد وموافقة الاصول فى ان المؤتم لا يتم صلاته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجها وقال ابن العربى فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها فصارت سبعة عشر ولكن يمكن أن تتداخل قال فى الهدى النبوى صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ايام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الاحوط للصلاة والابلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه قلت وكلها كاف شاف وبهذا قال صاحب الحجة البالغة وصاحب نيل الاوطار ۞(وعنه) اى عن ابن عمر (مرفوعا ليس فى صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء واعلم انه قد اشترط فى صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها فى الحضر وقالت الحنفية والشافعية

لا يشترط لقوله تعالى واذا كنت فيهم بناء على انه معطوف على قوله اذا ضربتم في الارض فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الارض ولعل الاولين يجعلونه مقيدا بالضرب في الارض وان التقدير اذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الارض والكلام مستوفى في كتب التفسير ومنها أن تكون في آخر الوقت لانها بدل عن صلاة الامن لاتجزئ الاعند الياس من المبدل وهذه قاعدة للقائلين بذلك وقالت الشافعية والحنفية تجزئ اول الوقت لعموم اول الاوقات ومنها حمل السلاح في حالة الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة الابحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعي للامر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة ومنها أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبا عينا او كفاية ومنها أن يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا لانه اذا كان طالبا أمكنه ان يأتي بالصلاة تامة او يكون خاشيا لكر العدو عليه وهذه الشرائط مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية واعلم ان شرعية هذه الصلاة من اعظم الادلة على عظم شأن صلاة الجماعة

(باب صلاة العيدين)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث انما معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه وفيه دليل على انه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس وان المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والافطار والاضحية وقد اخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن ابي هريرة وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب انه صام اهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين اونراه قال قلت أولا تكتفي برؤية معاوية والناس قال لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر الحديث ان كريبا ممن رآه وانه أمره ابن عباس ان يتم صومه وان كان متيقنا انه يوم عيد عنده وذهب الى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وان خالف يقين نفسه وكذا في الحج لانه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالف الجمهور وقالوا انه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فانه اذا انكشف بعد الخطا فقد اجزأه قالوا ويتأخر الامام في حق من التبس عليه وعمل بالاصل وتأولوا حديث ابن عباس بانه يحتمل انه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز أوانه لما كان الخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه انه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه فانه انما اخبر عن اهل المدينة وانهم لم يعملوا بذلك لاحد الامرين (وعن أبي عمير) بن أنس بن مالك الانصاري يقال ان اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه واسناده صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر ان أبا

عمر مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له والحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلاة وأنه وان كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب الى العمل به أبو حنيفة لكن يشترط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها ثم ظاهر الحديث انها اداء لا قضاء وذهب مالك الى أنها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى فى يومها وللشافعى تفاصيل أخر وهذا الحديث ورد فى عيد الافطار وقاسوا عليه الاضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الاعذار وفى القياس نظر اذ لم تتعين معرفة الجامع والله أعلم (وعن أنس) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو) أى يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أى الى الصلاة (حتى يأكل تمرات أخرجه البخارى وفى رواية معلقة) أى للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن افرادا) وأخرجه البخارى فى تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اقل من ذلك أو أكثر وترا والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه واله وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه اراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف فى الفتح والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا قال المهلب وأما جعلهن وترا فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك (وعن ابن بريدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله الاسلمى المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه أحمد وزاد فيه فيأكل من أضحيته والترمذى وصححه ابن حبان) واخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى رواية البيهقى زيادة وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته قال الترمذى وفى الباب عن على وأنس ورواه الترمذى أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الاضحى الى ما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان اظهار كرامة الله للعباد بشرعية نحر الاضاحى كان الأهم الابتداء با كلها شكرا لله على ما انعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة (وعن أم عطية) هى الانصارية اسمها نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى تعد فى أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز (قالت أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر به وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية للبخارى امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم (ان نخرج) أى الى

قوله وأنه وان كان وقتها باقيا هكذا فى نسخة المؤلف حفظه الله وخبر أن محذوف والتقدير وأنه أى المذكور حاصل وان كان باقيا اه

المحلى (العواتق) البنات الابكار والبالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعم من الاول من وجه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) يعم الجميع (ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه) لكن لفظه عند البخاري أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور أوقال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى ولفظ أمرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث دليل على وجوب اخراجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة على وأبو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الشواب وفي العجائز بالاولى والثاني سنة وحمل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بانه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الامر قلت وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بادائه وفي كلام الشافعي في الام التفرقة بين ذوات الهيآت والعجائز فانه قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيآت من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا والثالث انه منسوخ قال الطحاوي ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه ارهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه ان ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ ويدفعه انه علل في حديث أم عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه انها أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به بل فيه دليل على أنا لا نمنعهن لانه لم يمنعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر باخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك هو الامر الذي داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال انا نخطب فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع اعادتها وان كان فاعلا خلاف السنة وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ففي مسلم انه مروان وقيل سبقه الى ذلك عثمان رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي صلاة العيد وأما مروان فانه انما قدم الخطبة لانه قال لما أنكر عليه ابو سعيد ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة وقيل انهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من

لايستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس فى المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى غير مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو اجماع فيمن صلى مع الامام فى الجبانة وأما اذا فاتته صلاة الامام وصلى وحده فكذلك عند الاكثر وذهب احمد والثورى الى أنه يصلى اربعا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل أربعا وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها فى الجبانة فركعتين والا فأربعا قال أبو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين وأربع وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة الاول وجوبها عينا عند أبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده وأمره باخراج النساء وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو الى مصلاهم فالامر أصله الوجوب ومن الادلة قوله تعالى فصل لربك وانحر على رأى من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فسرها الاكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده الثانى انها فرض كفاية لانها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد الثالث انها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل تأكيد سنتها وهو قول جماعة قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد واجيب بانه استدلال بمفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة والاول اظهر وفى قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على شرعية النافلة قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعا فى حقنا ويأتى حديث ابى سعيد فان فيه الدلالة على تركه لذلك الا انه يأتى من حديث ابى سعيد أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد العيد ركعتين فى بيته وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أى فى المصلى ۞ (وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى) هو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد وانهما بدعة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب ان أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر أن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقيل أول من احدثه مروان وقال ابن حبيب أول من احدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا وقد روى الشافعى عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة قال فى الشرح وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت وفيه تأمل ۞ (وعن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك والحديث يدل على انه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر

عند أحمد مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ويجمع بينهما بان المراد لاصلاة في الجبانة

(وعنه) أي عن أبي سعيد (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف و يقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم و يأمرهم متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى موضع غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم معروف بينه وبين مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى انه لانفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس دليل على انه لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وان كان قد روى عمر بن شبة ان أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعله مرة ثم تركه ثم أعاده مروان وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه انها خطبتان كالجمعة وانه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما صنعه الناس قياسا على الجمعة (وعن عمرو بن شعيب) هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه (عن أبيه وجده) ضمير أبيه وجده ان كان عائدا اليه كان معناه ان أباه شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فيكون مرسلا لان جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الضمير الذي في أبيه عائدا الى عمرو والضمير في جده الى شعيب فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر) أي في صلاة عيد الفطر (سبع في الاولى) أي في الركعة الاولى (وخمس في الاخرى) أي في الركعة الاخرى (والقراءة) أي قراءة الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود) وابن ماجه من حديثه أيضا واسناده صالح كذا في شرح الترمذي (ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظ وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي وابن عباس موقوفا وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح واما قول المصنف انه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير أنه قال البخاري والترمذي انه أصح شئ في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد كثير أحسن شئ روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيأ وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه الا انه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ أصح منه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

(مطلب بين المسجد والمصلى الف ذراع)

ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقي ولم نجد في الترمذي شيأ مما ذكره وقد نبه في تنقيح الانظار على شيء من هذا وقال والعجب ان ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سألت محمدا عنه الى آخره وبهذا تعرف ان المصنف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب الا الى أبي داود قاله السيد قلت وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي مالفظه ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه قال ان حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح انتهى قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ بأقوال الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء والحديث دليل على أنه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها بتكبيرة الافتتاح أوانها غيرها والاوضح انها من دونها وفيها خلاف قال في الهدى النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا أنه لم يأت بدليل وفي الثانية خمسا والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا أقوالا ليس عليها أثارة من علم والاقرب العمل بحديث الباب فانه وان كان كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ولان ماعداه من الاقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى أنه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين والاولى العمل بحديث عمرو لما عرفت فانه أشف شيء في هذا الباب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ۞ (وعن أبي واقد) اسم فاعل من وقد اسمه الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح وعداده في اهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثي) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف) أي في الاولى بعد الفاتحة (واقتربت) أي في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة وقد سلف انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر انه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب الى سنية ذلك الشافعي ومالك ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري) يعني انه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها اليه قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم (ولابي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى فيه دليل أيضا على مادل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد أو المصلى احدى خطواته ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله من الحكم

التي لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته الى المصلى ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى و يوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح﴾ الحديث يدل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عقب قدومه كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير ان أول عيد شرع فى الاسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن اظهار السرور فى العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده اذ فى ابدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية فى أعيادها وانما خالفهم فى تعيين الوقتين قلت هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بما يحصل لهم به ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وقد استنبط بعضهم كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى ﴿وعن على﴾ عليه السلام ﴿قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنه﴾ تمامه من الترمذى وان يأكل شيأ قبل أن يخرج قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن يأكل شيأ قبل أن يخرج قال أبو عيسى ويستحب ان لا يركب الا من عذر انتهى ولم أجد فيه انه حسنه ولا أظنه يحسنه لانه رواه من طريق الحرث الاعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا ويعود ماشيا وتقييد الاكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث ابن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولكنه بوب البخارى فى الصحيح على المضى والركوب الى العيد فقال باب المضى والركوب الى العيد فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع الى الاصل فى التوسعة ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿انهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد فى المسجد رواه أبو داود باسناد لين﴾ لان فى اسناده رجلا مجهولا ورواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الافضل فى صلاة العيد الخروج الى الجبانة أو الصلاة فى مسجد البلد اذا كان واسعا الثانى قول الشافعى انه اذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة فى الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ولذلك ان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها والى هذا ذهب جماعة وقالوا الصلاة فى المسجد أفضل والقول الاول لمالك ان الخروج الى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الافضل ولقول على عليه السلام فانه روى انه خرج الى الجبانة لصلاة العيد وقال لولا انه السنة لصليت فى المسجد

واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وان كان مسقوفا ففيه تردد *(فائدة)* التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير فأما تكبير عيد الافطار فأوجبه بعضهم لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والا كثر انه سنة ووقته مختلف فيه على قولين فعند الاكثر انه من عند خروج الامام للصلاة الى ابتداء الخطبة وذكر البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة والثاني للشافعي انه الى خروج الامام أو حتى يصلي أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه وأما صفته ففي فضائل الاوقات للبيهقي باسناده الى سلمان انه كان يعلمهم التكبير ويقول كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال كثيرا اللهم أنت أعلى وأجل من ان تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا وأما تكبير عيد النحر فأوجبه بعضهم أيضا لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولقوله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وذهب الجمهور الى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا أنه اختلف العلماء فنهم من خصه بعقيب الصلوات مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى والاول أولى ولا دليل على هذه الاوقات خاصة وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهر ثالثه وقيل الى آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح فأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ثلاثا وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه ولله الحمد وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الامر واطلاق الآية يقتضي ذلك واعلم انه لا فرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الادلة في ذلك وان كان المعروف عند الناس انما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الامر في الآية بالذكر في الايام المعدودات والايام المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هما مختلفان فالايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه اشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقد ذكر البخاري عن أبي

هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق أيام العشر يكبران و يكبر الناس بتكبيرهما وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك أى التكبير أيام العشر *(فائدة أخرى)* يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الاطياب فى يوم العيد ويزيد فى الاضحى التضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وان نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة الحديث قال الحاكم بعد اخراجه من طريق اسحق بن برزخ لولا جهالة اسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت ليس بمجهول فقد ضعفه الازدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص

(باب صلاة الكسوف)

(عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم) أى ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته فى العاشر من الهجرة وقال أبو داود فى ربيع الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل فى رابعه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى ردا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فصلوا وادعوا الله (حتى تنكشف) ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (متفق عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرا وانخسفت واختلف أهل العلم فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما وقد ثبت فى القرآن الكريم نسبة الخسوف الى القمر وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالهما منسوبين اليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان انما الذى لم يرد فى الاحاديث نسبة الكسوف الى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهرى انه أفصح وقيل يقال بهما فى كل منهما والكسوف لغة التغير الى السواد والخسوف النقصان وفى ذلك أقوال أخر وانما قالوا انها كسفت لموت ابراهيم لانها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا انما هو لاجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأخبرهم انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من سطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفى قوله ولا لحياته مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا ينكسفان لموته أو كان المراد من حياته صحته من مرضه ونحوها ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الافادة ولبيان ان حكم النيرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد الى ما يشرع عند رؤيته ذلك من الصلاة والدعاء وتأتى صفة الصلاة والامر دليل الوجوب الا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة

في صحيحه بوجوبها ونقل عن أبي حنيفة انه أوجبها وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فاذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على مافعل الا أن في رواية لمسلم فسلم وقد انجلت فدل انه يتم الصلاة وان كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانه اتقيد بركعة كما سلف فاذا أتى بركعة أتمها وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الاوقات واليه ذهب الجمهور وعند أحمد والحنفية ماعدا أوقات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي عن المغيرة (حتى تنجلي) عوض عن قوله تنكشف والمعنى واحد (وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه ينكشف والمراد يرتفع ماحل بكم من كسوف الشمس أو القمر ❁ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات) أي ركوعات بدليل قولها (في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ فجهر بالقراءة وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوي والدارقطني وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة الاول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره وهو وان كان واردا في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتموهما أي كاسفتين فصلوا وادعوا والاصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد واسحق وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين الثاني يسر مطلقا لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بماذكر وقد علق الشافعي عن ابن عباس انه قام بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل ان ابن عباس كان بعيدا منه فلم يسمع جهره بالقراءة الثالث انه مخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت من أدلة الفريقين الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا أحمد من الاربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس وماتقدم من دليل أهل الجهر مطلقا انهض مما قالوه وقد أفاد حديث الباب ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة وفي كل ركعة سجدتان ويأتي الخلاف في ذلك (وفي رواية له) أي لمسلم عن عائشة (فبعث) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مناديا ينادي الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة فالاول على أنه مفعول فعل محذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة ❁ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخارى) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب ولا يخفاك أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء كذا قيل وفى دعوى الاتفاق نظر لانه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبى حنيفة ايجابها ومذهب الشافعى وجماعة انها تسن فى جماعة وقال آخرون فرادى وحجة الاولين الاحاديث الصحيحة فى فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها فالجمهور انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعى والليث وآخرون وفى قوله نحوا من قراءة سورة البقرة دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووى اتفق العلماء انه يقرأ فى القيام الاول من أول ركعة فاتحة الكتاب واختلفوا فى القيام الثانى فذهب مالك انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر فى شئ من الطرق بيان ما قاله فيه الا أن العلماء اتفقوا انه لا قراءة فيه وانما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفى قوله ثم سجد دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه وان كان قد وقع فى رواية لمسلم فى حديث أبى الزبير عن جابر (١) انه أطال ذلك لكن قال النووى انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضى اجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووى قال المحققون من أصحابنا والمنصوص للشافعى انه يطول للاحاديث الصحيحة بذلك وأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة كان أطول ما يسجد فى صلاة قط وفى رواية لمسلم من حديث جابر وسجوده نحو من ركوعه وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه ربنا لك الحمد الى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع فى رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف لم أقف عليه فى شئ من الطرق الا فى هذا ونقل الغزالى الاتفاق على عدم اطالته مردود وفى قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول دليل على اطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الاولى وقد ورد فى رواية عن عروة انه قرأ آل عمران قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الاولى أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله وفى قوله فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف لانها لم تنقل وتعقب بالاحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد به الخطابة بل قصد

(١) ولفظه ثم ركع فأطا[ل] ثم رفع فأطال قال النوو[ى] هذا ظاهره انه طول الاعتد[ال] الذى يلى السجود ولا ذ[كر] فى باقى الروايات ولا فى رو[اية] جابر من جهة غير أبى الز[بير] وقد نقل القاضى اج[ماع] العلماء انه لا يطول الاعتد[ال] الذى يلى السجود وحينـ[ئذ] يجاب عن هذه الروا[ية] بجوابين أحدهما انها شا[ذة] مخالفة لرواية الاكثر فلا يعمل بها والثانى المراد بالاطالة تنفيـ[س] الاعتدال ومده قليلا و[ليس] المراد اطالته نحو الرك[وع] اهـ منه

الرد على من اعتقد ان الكسوف بسبب موت أحد قد تعقب بأن في رواية البخاري فحمد الله وأثنى عليه وفي رواية وشهد انه عبده ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولفظها في مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال نم قد كنا نعلم انك تؤمن به فنم صالحا وفي مسلم في رواية أخرى في الخطبة بالفاظ فيها زيادة (وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حين كسفت الشمس ثماني ركعات) أي ركوعات (في أربع سجدات) في ركعتين لان كل ركعة لها سجدتان والمراد انه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات فيحصل في الركعتين ثمانية ركوعات والى هذه الصفة ذهبت طائفة (وعن علي) عليه السلام أي وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أي مثل رواية ابن عباس (وله) أي لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ست ركعات بأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان (ولابي داود عن أبي بن كعب صلى) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فركع خمس ركعات) أي ركوعات أي في كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك) أي ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحاديث فقد تحصل من مجموعها ان صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا انما اختلفت في كمية الركوعات في كل ركعة فتحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر هي أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان أيضا في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما والثالثة ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعليها دل حديث جابر الرابعة ركعتان أيضا يركع في كل واحدة خمسة ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالاولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين انه مخير بين الانواع فايها فعل فقد أحسن وهو مبني على انه تعدد الكسوف وانه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة ابراهيم ولهذا عول الآخرون على اعلال الاحاديث التي حكت الصور الثلاث قال ابن القيم كبار الائمة لا يصححون التعدد لذلك كالامام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا وذهبت الحنفية الى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال ما هبت ريح قط الا جثا) بالجيم والمثلثة (النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه) أي نزل عليهما وهي قعدة الخائف لا يفعلها في الاغلب الا الخائف (وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني) الريح اسم جنس صادق على

ما يأتى بالرحمة وما يأتى بالعذاب وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعى فى الدعوات الكبير وهو بيان انها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب ان تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تم لكنا بهذه الريح لانهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس (صلى فى زلزلة ست ركعات) أى ركوعات (وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على نحوه دون آخره) وهو قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصرا أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستا وظاهر اللفظ انه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن فى كتب الحنابلة انه يصلى الكسوف ركعتين اذا شاء وذهب الشافعى وغيره الى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لانه لم يروأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتجميع الا فى الكسوفين

(باب صلاة الاستسقاء)

أى طلب السقيا من الله تعالى عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ﴿(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم) أى من المدينة (متواضعا متبذلا) أى انه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا واظهار اللحاجة (متخشعا مترسلا متضرعا) لفظ أبى داود متبذلا متواضعا متضرعا والخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن والترسل فى المشى هو التأنى وعدم العجلة والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) تمامه من أبى داود ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد فأفاد لفظه ان الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب جماعة وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة انها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك واليه ذهب جماعة ويروى عن على عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبا وتأولوا حديث

ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة ويبعده أنه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك وإن كان في إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أنه شكا إليه صلى الله عليه وآله وسلم قوم القحط فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدى النبوي أنواع استسقائه صلى الله عليه وآله وسلم فالأول خروجه إلى المصلى وصلاته وخطبته والثاني يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة الرابع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد السادس أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب بعضهم إلى أنه لا يخطب لقول ابن عباس ولم يخطب إلا أنه لا يخفى أنه نفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقي المنبر والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب جماعة إلى الأول وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن ماجه وأحمد وأبي عوانة والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد أبان الألفاظ التي دعا بها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر) هو مصدر كالقحط (فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه) عينه لهم (فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر) قال ابن القيم إن صح وإلا ففي القلب منه شيء (فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه) قال تعالى ادعوني أستجب لكم (ووعدكم أن يستجيب لكم) كما في الآية الأولى وقوله إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان (ثم قال الحمد لله رب العالمين) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم يأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد (الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل) في سنن أبي داود في الرفع (حتى رؤي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) في سنن أبي داود وحول (رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه إليهم

بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أي عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) تمامه من سنن أبي داود باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله (رواه أبو داود وقال غريب واسناده جيد) هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو داود أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم وفي قوله وعد الناس مايدل على انه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهلوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الامور واجبة مطلقا الا انه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك فقد ورد في الاسرائيليات أن الله تعالى حرم قوما من بني اسرائيل السقيا بعد خروجهم لانه كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع اخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي قد جمعت فيه نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة جعل الشمال على اليمين وفي رواية لابي داود جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفي رواية لابي داود انه كان عليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وشرع الناس ان يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف انه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم أنه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفي الحديث دليل ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور ولما ذهبت الحنفية الى انه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله (وقصة التحويل في الصحيح) أي صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم بعض الحفاظ (وفيه) أي في حديث ابن زيد المذكور (فتوجه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى القبلة يدعو) في البخاري بعد يدعو وحول رداءه وفي لفظ قلب رداءه (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) قال البخاري قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف اليه بايراد قوله (وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنه سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبة التي فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لانه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع الاصول (وحول رداءه ليتحول القحط) قال ابن العربي هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك

ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بانه يحتاج الى نقل واعترض ابن العربي القول بان التحويل للتفاؤل قال لان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه وقال المصنف انه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف في الفتح انه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لان محمد بن علي لقي جابرا وروى عنه الا انه قال انه رجح الدارقطني ارساله ثم قال وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله في الحديث الاول جهر فيهما بالقراءة في بعض روايات البخاري بجهر ونقل ابن بطال انه مجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم انها لا تصلى الا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهارا وجهر فيها ليلا وفي هذا الاخذ بعد لا يخفى ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع يديه) زاد البخاري في رواية ورفع الناس أيديهم (ثم قال اللهم أغثنا) في البخاري اسقنا (اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها) أي السحاب عن الامطار (متفق عليه) تمامه من مسلم قال أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت فخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري انتهى قال المصنف لم أقف على تسميته في حديث أنس وهلاك الاموال يعم المواشي والاطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المراعي والاقوات أو لانه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه الى الاسواق وقوله يغثنا يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث اما من الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على انه من الاغاثة ويرجح هذا قوله اللهم أغثنا وفيه دلالة على انه يدعى اذا كثر المطر وقد بوب له البخاري باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (كان اذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط (استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال) أي عمر (اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري) وأما العباس رضي الله عنه فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم ينكشف الا بتوبة وقد توجهت بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض أخرجه الزبير بن بكار في الانساب وأخرج أيضا من حديث ابن عمر ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزي ان عام الرمادة كان ثماني عشرة

والرمادة

والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته بحق أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاستسقاء بالحي خير من الاستسقاء بالميت وان كان الميت فاضلا والحي مفضولا ۞ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه) أي كشف بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم) وبوب له البخاري فقال باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله حديث عهد بربه أي بايجاد ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا أخرجاه) أي الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فانه يقول فيما أخرجاه متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع ونافعا صفة مقيدة احترازا عن الصيب الضار ۞ (وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا) بالجيم من التجليل والمراد تعميم الارض (سحابا كثيفا) بفتح الكاف أي متكاثفا متراكما (قصيفا) بفتح القاف فصاد فياء ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوقا) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو وقاف يقال خيل دلوق أي مندفعة شديدة الدفعة ويقال دلق السيل على القوم أي هجم (ضحوكا) بفتح أوله بزنة فعول أي ذات برق (تمطرنا منه رذاذا) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها وهو ما كان مطره دون الطش (قطقطا) بكسر القافين وسكون الطاء الاولى قال أبو زيد القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلا) مصدر سجلت الماء سجلا اذا صببته صبا ووصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (ياذا الجلال والاكرام رواه أبو عوانة في صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير أي الاستغناء المطلق والفضل التام وقيل الذي عنده الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ألظوا بياذا الجلال والاكرام وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل وهو يصلي ويقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه والحاكم) فيه دلالة على ان الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج البهائم في الاستسقاء وان لها ادراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجئ له ۞ (وعن أنس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم) فيه دلالة انه اذا أريد بالدعاء رفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء وقد ورد صريحا في حديث خلاد بن السائب عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل بطن كفيه الى السماء واذا استعاذ جعل ظهرهما اليه وان كان قد ورد من حديث ابن عباس سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وان كان ضعيفا والجمع بينهما ان حديث ابن عباس يختص بما اذا كان السؤال لحصول شئ لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور

(باب اللباس)

أى ما يحل منه وما يحرم ﴿(عن أبى عامر الاشعرى) قال فى الاطراف اختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب بقى الى خلافة عبد الملك بن مروان وسكن الشام وليس بعم أبى موسى الاشعرى ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاى المعجمتين (والحرير رواه أبو داود وأصله فى البخارى) أخرجه البخارى تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لان قوله يستحلون بمعنى يجعلونه حلالا ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك وفى الحديث دلالة على ان استحلال المحرم لا يخرج فاعله عن مسمى الامة كذا قيل قلت ولا يخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما أى اعتقد حله فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخبر أنه حرام فقوله يحله رد لكلامه وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بانه أراد انه من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج من مسمى الامة ولا يصح ان يراد بالامة هنا أمة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا المذكور بخصوصه ثم اختلف فى ضبط لفظة الحر فى هذا الحديث فظاهر ايراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنه بالخاء والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الاثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الاثير فى النهاية والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول واذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لان الخز ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من ان هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد قال رأيت بخارا رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى ويأتى فى حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص ﴿ (وعن حذيفة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه والمنهى عنه هو الشرب والاكل فيها دون سائر الاستعمالات على تفصيل فى ذلك ذكر فى محله (وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى) أى ونهى عن لبس الحرير والنهى ظاهر فى التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الامة على الرجال دون النساء وحكى القاضى

عياض عن قوم اباحته ونسب فى البحر اباحته الى ابن علية وقال انه انعقد الاجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر ورواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم قال أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والاصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز كصرد وهو ذكر الارانب فيسمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ماخلط بحرير لنعومة الحرير اذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وان كان ظاهر عبارته يأبى ذلك وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى انه عند الائمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضا والقول بحله وحل الحرير أى للنساء قول الجماهير الا ابن الزبير فانه أخرج مسلم عنه انه خطب فقال لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتلبسوا الحرير فأخذ بالعموم الا انه انعقد الاجماع على حل الحرير للنساء ومستنده ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا وذهبا وقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثهم وفيه أحاديث أخر بمعناه كذا فى العدة حاشية شرح العمدة للسيد رحمه الله تعالى وأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الاكثر لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حرام على ذكور أمتى وقال محمد بن الحسن يجوز الباسهم وقال أصحاب الشافعى يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لانه لاتكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه وأما الديباج فهو ماغلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه الا انه قال المصنف فى الفتح انه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه ليس فيه هذه الزيادة وهى قوله وان يجلس عليه قال وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية قال بعض الحنفية الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير ان قوله نهى ليس صريحا فى التحريم وقال بعضهم انه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده قلت ولايخفى تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حجة وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الاخبار فيه والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور على انه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس لان لبس كل شئ بحسبه وأما افتراش النساء للحرير فالاصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن من افتراشه فلا حجة له واختلف فى علة تحريم الحرير على قولين الاول الخيلاء والثانى كونه لباس رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال ۞ (وعن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه واللفظ لمسلم) قال المصنف أو هنا للتخيير والتنويع وقد أخرج الحديث ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لايصلح الا هكذا أو هكذا أو هكذا يعنى اصبعين

أوثلاثاأوأربعاومن قال المراد أن يكون فى كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائى لم يرخص فى الديباج الافى موضع أربع أصابع وهذا أى الترخيص فى الاربع الاصابع مذهب الجمهور وعن مالك فى رواية منعه سواء كان منسوجا أو ملصقا ويقاس عليه الجلوس ۞ (وعن أنس رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة علة لا قيدا أى من أجل حكة فمن للتعليل (كانت بهما متفق عليه) وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما قال المصنف فى الفتح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها فقال الطبرى دلت الرخصة فى لبسه للحكة ان من قصد بلبسه دفع ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فانه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبى الحديث حجة على من منع الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح ذلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعى بالجواز ووقع فى كلام الشارح تبعا للنووى ان الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل وقرر ابن القيم ان الحكة كانت من القمل قال وثياب الحرير أبعد من قبول تولد القمل فيها قال واذا اتخذ الملبوس من الحرير كان معتدل الحرارة لمزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسخينه وتسمينه اياه انتهى ۞ (وعن على) عليه السلام (قال كسانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء) قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وعنباء وضبط حلة بالتنوين على ان سيراء صفة لها او بغيره على الاضافة وهو الاجود كما فى شرح مسلم (فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى متفق عليه وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كانا من جنس واحد وقيل هى برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص وهو الاقرب وقوله فرأيت الغضب فى وجهه زاد مسلم فى رواية فقال انى لم أبعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء ولذا شققها خمرا بين الفواطم وقوله فشققتها أى قطعتها ففرقتها خمرا وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ماتغطى به المرأة رأسها والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد أم على عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الارسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبح له لبسها ۞ (وعن أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير) أى لبسهما (لاناث أمتى وحرم) أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف (على ذكورها رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) الا انه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة

فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل ان حل الذهب للنساء منسوخ (وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا أنعم على عبده نعمة ان يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي) وأخرج النسائي من حديث أبي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمرو ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه وفيه اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الله يحب من العبد اظهار نعمته في ماكله وملبسه فانه شكر للنعمة فعلي ولانه اذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال واظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل

ولسان حالي بالشكاية انطق وقيل *وكفاك شاهد منظري عن مخبري* (وعن علي) عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح القاف وتشديد السين بعدها ياء النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج (والمعصفر رواه مسلم) وهو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الاول للتحريم ان كان حريره أكثر والا فانه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالاصل في النهي أيضا التحريم وذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط وأما الاحمر البحت فنهى عنه أشد النهي ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمر انتهى وتعقبه القاضي الشوكاني رحمه الله وقال انها كانت حمراء بحتا فيجوز لبسها كما حققنا ذلك في مؤلفاتنا (وعن عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم) فيه دليل على تحريم المعصفر عاضد للنهي الاول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما يارسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله أمك أمرتك بهذا اعلام بانه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال وهو يعارض حديث علي عليه السلام وأمره بان يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فلينظر في وجه الجمع الا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أنه رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه الريطة التي عليك قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها ثم أتيته الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على انه أحرقها بغير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو وقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم

أمر أولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كافيا عن احراقها وفعله وان الامر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغليظ والعقوبة انتهى قلت وهذا هو الظاهر ﷺ (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (انها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أي من رواية أسماء (كانت) أي الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير صيغة أي ماتت (فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) الحديث في مسلم له سبب وهو ان أسماء أرسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم في الثوب فاجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فاخرجت أسماء الجبة (وزاد البخاري في الادب) المفرد في رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال النووي في شرح مسلم معنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها او يعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى وهو محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم تكن مصمتا جمعا بين الادلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه الاستشفاء بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم وبما لابس جسده الشريف كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل صحابية لا دليل فيه قاله السيد وفي قولها كان يلبسها للوفد والجمعة دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه وأما خياط الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير ولبقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء كان كم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وفي المئزر ومثله اللباس والقميص ان لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم ان جاوز الكعبين

﴿كتاب الجنائز﴾

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها في القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت) بالكسر بدل من هاذم قال المصنف نقلا عن السهيلي ان الرواية في هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس مرادا هنا قال المصنف وفي هذا النفي نظر لا يخفى قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية (رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمر وعن أنس وما تخلو عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت

وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره الا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الايمان أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره عبد قط في ضيق الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الاخلاق أكثروا ذكر الموت فان ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقه وعند ابن أبي الدنيا أكثروا من ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغنا هدمه وان ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد) أي لا فراق ولا محالة كما في القاموس (متمنيا فليقل) بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك الى الله (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه) الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضر نزل به ما يرشد الى انه اذا كان بغير ذلك من خوف فتنة في الدين فانه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء اذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون أو كان متمنيا للشهادة كما وقع لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم ياليتني مت قبل هذا فانها انما تمنت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله فان كان ولا بد متمنيا يعني اذا ضاق صدره وفقد صبره عدل الى هذا الدعاء والا فالاولى له ان لا يفعل ذلك ﴿(وعن بريدة) هو ابن الحصيب (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق) بفتح العين المهملة والراء (الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما انه عبارة عما يكابده من شدة السياق يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصلاة والصوم حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال والمعنى على الاول انه حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليها ﴿(وعن أبي سعيد وأبي هريرة) رضي الله عنهما (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم) اي الذين في سياق الموت فهو مجاز (لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة) وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة فمن كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وقد غلط من نسبه الى الشيخين أو الى البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وفي الباب أحاديث صحيحة وقوله لقنوا المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق في الحديث فالامر بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم

بما لا يليق قالوا واذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض لتكون آخر كلامه وكأن المراد بقول لا اله الا الله أي وقول محمد رسول الله فانه لا تقبل احداهما الا بالاخرى كما علم قال المصنف فى فتح البارى والمراد من هذا الحديث يريد حديث مفتاح الجنة لا اله الا الله وأمثاله كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير كلمة لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى والمراد من قوله موتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه أبى طالب عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده فعرض عليه الاسلام فاسلم وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الاسلام لانهم الذين يقبلون ذلك ولان حضور أهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتهم الا الكفار *(فائدة)* يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة قال الله أنا عند ظن عبدى بى وروى ابن أبى الدنيا عن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه وقد قال بعض أئمة العلم انه يحسن جمع أربعين حديثا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياقه فهو محمود أخرج الترمذى باسناد جيد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف *(فائدة)* أخرى ينبغى أن يوجه من هو فى السياق القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلثه (١) لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت وقال الحاكم لا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره ﴿وعن معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم) قال ابن حبان أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه انتهى وقال بعض الائمة يقرأ على الميت لعموم اللفظ (يس رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطنى انه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد فى مسنده حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس الا هون الله عليه وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس انه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا

لا اله الا الله لقب جرى النطق بالشهادتين

(١) أى بثلث ماله اه منه

عن الشعبي كانت الانصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة ﴿وعن أم سلمة﴾ رضي الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم انه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد عنه طرفه (فأغمضه) في اغماضه صلى الله عليه وآله وسلم طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح أي ينظر أين يذهب (ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي من الدعاء (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم) الحديث من أدلة من يقول ان الارواح أجسام لطيفة متصلة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليست عرضا كما يقوله آخرون وفيه دليل على انه يدعى للميت عند موته ولاهله وعقبه بامور الآخرة والدنيا وفيه دلالة على ان الميت ينعم في قبره أو يعذب ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة) بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية التغطية أي غطي والبرد يجوز اضافته الى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها اعلام وهي من أحب اللباس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر قال النووي في شرح مسلم انه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى انه يندب تسجيته وهذه افعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الادلة في الاثنين او الاربعة نعم هذه الافعال جائزة على اصل الاباحة وقد اخرج الترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهرقان قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح ﴿وعن ابي هريرة﴾ رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل على انه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وانه أهم الحقوق واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته) وكان ذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري (فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه) تمامه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وبعده في البخاري فانه يبعث يوم القيامة ملبيا الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد فان الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى ان

القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وتأتى كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بماء وسدر ظاهره انه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهر لان الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض الى أن تخرج رغوته ثم يدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل لا يطرح السدر في الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغسال الواجبة والمندوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بانه يبعث ملبيا يدل على ان علة النهي كونه مات محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وهو يدل على ان الحنوط للميت كان أمرا متقررا عندهم وفيه أيضا النهي عن تخميره وهو تغطية رأسه لاجل الاحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بانه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما يقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفنوه في ثوبين يدل على وجوب التكفين وانه لا يشترط فيه أن يكون وترا وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لانه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري في ثوبيه وللنسائي في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكفين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفي قوله يبعث ملبيا ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود) وتمامه عند أبي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه وفي رواية لابن حبان وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي وعلى يده على خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى ۞ (وعن ام عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي انصارية رضي الله عنها (قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن

تغسل ابنته) لم تقع فی شیء من روایات البخاری مسماة والمشهور کما فی صحیح مسلم انها زینب زوج ابی العاص کانت وفاتها فی اول سنة ثمان ووقع فی روایات انها ام کلثوم ووقع فی البخاری عن ابن سیرین لا أدری أی بناته (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاخیرة کافورا أو شیأ من کافور) هو شک من الراوی أی اللفظین قال والاول محمول علی الثانی لانه نکرة فی سیاق الاثبات فیصدق بکل شیء منه (فلما فرغنا آذناه) قال فی البخاری انه صلی الله علیه وآله وسلم قال لهن اذا فرغتن آذننی ووقع فی روایة فی البخاری فلما فرغن وضاعن فرغنا (فالقی الینا حقوه) فی لفظ البخاری فاعطانا حقوه وهو بفتح الحاء ویجوز کسرها وبعدها قاف ساکنة والمراد هنا الازار وأطلق علی الازار مجازا اذ معناه الحقیقی معقد الازار فهو من تسمیة الحال باسم المحل (فقال أشعرنها اياه) أی اجعلنه شعارها أی الثوب الذی یلی جسدها (متفق علیه وفی روایة) أی للشیخین عن أم عطیة (ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها وفی لفظ للبخاری) أی عن أم عطیة (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقیناه خلفها) دل الامر فی قوله اغسلنها ثلاثا علی انه یجب ذلک العدد والظاهر الاجماع علی اجزاء الواحدة فالامر بذلک محمول علی الندب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقیل تجب الثلاث وقوله او خمسا التخییر وهو الظاهر وقوله او اکثر قد فسر فی روایة او سبعا بدل قوله او اکثر من ذلک وبه قال احمد وکره الزیادة علی سبع قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابی داود او سبعا او اکثر من ذلک فظاهرها شرعیة الزیادة علی السبع وتقدم الکلام فی کیفیة غسلة السدر قالوا والحکمة فیه انه یلین جسد المیت واما غسلة الکافور فظاهره انه یجعل الکافور فی الماء ولا یضر الماء تغیره به والحکمة فیه انه یطیب رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائکة وغیرهم مع أن فیه تجفیفا وتبریدا وقوة نفوذ وخاصیة فی تصلیب جسد المیت وصرف الهوام عنه وردع ما یتحلل من الفضلات ویمنع اسراع الفساد الیه وهو أقوی الروائح الطیبة فی ذلک وهذا هو السر فی جعله فی الاخیرة اذ لو کان فی الاولی مثلا لاذهبه الماء وفیه دلالة علی البداءة فی الغسل بالمیامن والمراد بها ما یلی الجانب الایمن وقوله ومواضع الوضوء منها لیس بین الامرین تناف لامکان البداءة بمواضع الوضوء وبالمیامن معا وقیل ابدأن بمیامنها فی الغسلات التی لا وضوء فیها ومواضع الوضوء منها فی الغسلة المتصلة بالوضوء والحکمة فی الامر بالوضوء تجدید سمة المؤمنین فی ظهور أثر الغرة والتحجیل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها ضفرنا شعرها استدل به علی ضفر شعر المیت وقال الحنفیة یرسل شعر المرأة خلفها وعلی وجهها مفرقا قال القرطبی کأن سبب الخلاف ان الذی فعلته أم عطیة لم یکن عن أمره صلی الله علیه وآله وسلم ولکنه قال المصنف انه قد روی سعید بن منصور ذلک بلفظ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وفی صحیح ابن حبان اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون والقرن هنا المراد به الضفائر وفی بعض ألفاظ البخاری ناصیتها وقرنیها فی لفظ ثلاثة قرون تغلیب والکل حجة علی الحنفیة والضفر یکون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فی البخاری صریحا وفیه دلالة علی القاء الشعر خلفها وذهل ابن دقیق العید عن کون هذا الالقاء فی البخاری فنسب القول به الی بعض الشافعیة وانه استدل فی ذلک الی حدیث غریب (وعن عائشة) رضی الله عنها (قالت

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين والحاء (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي قطن (ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل ازار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه) فيه ان الافضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه واسناده صحيح أيضا وأما ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سجي ببرد حبرة وهي برد يماني مخطط غالي الثمن فانه لا يعارض ما هنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في ذلك البرد بل سجي به ليجفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم على ان الظاهر ان التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذي تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا اذا انفرد فكيف اذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة فانها روت ما اطلعت عليه وهي الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما ان صحت الرواية عن علي فانه كان المباشر للغسل واعلم انه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة ومصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواحد فالمندوب ان يكون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت نفي وجود الامرين معا الا القميص وحده اذ أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد ان الثلاثة مما عداهما وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن أبي في قميصه أخرجه البخاري ولا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو أحسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفا مزرورا وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافيات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال انه لا يشرع القميص الا اذا كانت أطرافه غير مكفوفة قلت وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك أكفنه فيه فاعطاه متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية انه طلب القميص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل التكفين الا انه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فانه صريح انه كان الاعطاء والالباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع

بينهما بان المراد من قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه أى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر بعد ما دفن اى دلى فى حفرته وان المراد من حديث جابر ان الواقع بعد اخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لان الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد قميصه أولا ثم لما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم انه انما أعطى عبد الله بن عبد الله بن ابى لانه كان رجلا صالحا ولانه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا والا فان أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل انما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لانه كان كسى العباس لما أسر يوم بدر فاراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكافئه ﴿(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف عنه الامر فى اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لبس غير الابيض وأما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا أن لا يوجد الابيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى قطيفة حمراء ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء وكذلك ما قيل انه كفن فى برد حبرة تقدم الكلام أنه انما سجى بها ثم نزعت عنه ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ثم قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابى مطيع وليحسن كفنه قال هو الصفاء بالصاد المعجمة والفاء أى الواسع الفائض وفى الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنها وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى احسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك أخرج الديلمى عن جابر مرفوعا أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم وأخرج أيضا من حديث أم سلمة أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا اذا حفرتم و وسعوا ومن الاحسان الى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم أقربكم من كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه احمد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب ان آدم عليه

السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سنتكم ﴿ (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد) سمي لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري) دل الحديث على أحكام الاول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني ان المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله والى هذا ذهب الاكثرون بل قيل ان الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الاول أحد فان فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى ان قول جابر في تمام الحديث فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة دليل على الاحتمال الاول وأما الشارح فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الاصل والنمرة كل شملة مخططة من مآزر العرب جمعها نمار كذا في النهاية والظاهر فيها عدم الانقسام الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الاكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل اذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جواز جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وأورد فيه حديث جابر هذا وان كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس على أكثرها أثارة من علم وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة فبين الحكمة في ذلك الحكم الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك

ولايدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعالهم عدم الجمعية بأصحابه اذلو كانت صلاة الجنازة لاتشرع أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشى فان الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالافضل ولانه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ (١) انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانية سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى ﴿(وعن على) عليه السلام (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود) من رواية الشعبى عنه رضى الله عنه وكرم وجهه وفى اسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلىّ لانه قال الدارقطنى انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهو زيادة الثمن وقوله فانه يسلب سلبا سريعا كانه اشارة الى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة ان أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ذكره البخارى مختصرا المهلة بضم الميم وكسرها وفتحها وهى ثلاثتها القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ﴿(وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على ان للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لايغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولاعدة عليه والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين وأما الاجانب فأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء انتهى محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى لايتابع على حديثه وعن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبرز فخذك ولاتنظر الى فخذ حى ولاميت رواه أبو داود وابن ماجه وفى اسناده اختلاف ﴿(وعن أسماء بنت عميس ان فاطمة رضى الله عنها أوصت ان يغسلها على) عليه السلام (رواه الدارقطنى) هذا يدل على مادل عليه الحديث الاول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة انها قالت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه وصححه الحاكم وان كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة عليها السلام فهو يدل على انه كان أمرا معروفا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقى من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور والخلاف فيه لاحمد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا فى الشرح والذى فى دليل الطالب من كتب الحنابلة ما لفظه وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ﴿(وعن بريدة رضى الله عنه فى قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال نسبة الى غامد وتأتى قصتها فى الحدود (التى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم) فيه دليل على انه يصلى على

(١) وفيه صلاته على الميت اه أبو النصر

من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم الذى صلى عليها وقد قال مالك انه لا يصلى الامام على مقتول فى حد لان الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرا لهم قلت كذا فى الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الغامدية انها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث الآتى وهو ۞(وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه (أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابى وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فى هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى وقالوا فى هذا الحديث انه صلى عليه الصحابة قالوا وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أول الامر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول والا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث وبه قال الشوكانى فى المختصر وغيره الا أن فى رواية النسائى أما انا فلا أصلى عليه فربما أخذ منها ان غيره صلى عليه ۞(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فسأل عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا أمرها فقال دلونى على قبرها) أى بعد قولهم فى جواب سؤاله ماتت (فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم) أى من رواية أبى هريرة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لانها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفى البخارى ان رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال ولا أراه الا امرأة وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقى أيضا باسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد ان الذى أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله عنها هو أبو بكر وفى البخارى عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا والى هذا ذهب الشافعى ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فانه مات والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الانصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم بموته أخرجه البخارى ويدل له أيضا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة وأشار اليها فى الشرح واختلف فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى أن لا يبلى الميت لانه اذا بلى لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت قلت هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة وأما القول بأن الصلاة على القبر من

خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل ۞(وعن حذيفة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاه له نعوا ونعيا ونعيانا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية فان صيغة التحذير في معنى النهي وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مت فلا تؤذن أحدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي النهاية المشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم يقول نعاء فلانا أو يا نعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى ويقرب عندي ان هذا هو المنهي عنه ومنه النعي من أعلى المنارات كما تعورف في هذه الاعصار في موت العظماء بمكة وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الاولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا آذنتموني ونحوه ومنه الحديث اللاحق وهو قوله ۞(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالف شين معجمة ثم تحتية مشددة وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل أعد لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر عليه أربعا متفق عليه) فيه دلالة على ان النعي اسم للاعلام بالموت وانه لمجرد الاعلام جائز وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال الاول تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو للحنفية ومالك والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا الجمود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف ان الاصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أنه يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم أهلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وانه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل الا انني لم أقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده أحد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة انما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى

الله عليه وآله وسلم تعظيما لشأن النجاشي ولتكثير الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لانه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وانه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام وفي الحديث من أعلام النبوة اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه رواه مسلم) في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة وان شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه الا شفعوا فيه وفي رواية ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينهم اذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بادناها ﴿(وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة انهما سواء وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم الا أنه قال المصنف في الفتح ان البخاري أشار بايراد حديث سمرة هذا الى تضعيف حديث أنس ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (في المسجد رواه مسلم) قالته عائشة ردا على من انكر عليها صلاتها على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنازة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك الى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة بالمسجد فلا شئ له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على انه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شئ عليه وقد روى ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وتأول الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد انه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده ولانه لا يطابق احتجاج عائشة ﴿(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة رضي الله

عنه

عنه (قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة) تقدم فى حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى صلاته على النجاشى أربعا وروريت الاربع عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفى الصحيحين عن ابن عباس صلى على قبر فكبر أربعا وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا قال ابن أبى داود ليس فى الباب أصح منه فذهب الى انها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الاربعة ورواية عن زيد بن على عليهما السلام وذهب بعض العلماء الى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى ان عليا كبر على فاطمة خمسا وان الحسن كبر على أبيه خمسا وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خمسا وتأولوا رواية الاربع بان المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ﴿(وعن على) عليه السلام (أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء فنون فياء ففاء (ستا وقال انه بدرى) أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى) والذى فى البخارى أن عليا كبر على سهل بن حنيف زاد البرقانى فى مستخرجه ستا كذا ذكره البخارى فى تاريخه وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقى أيضا عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات وروى ابن عبد البر فى الاستذكار باسناده كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج الى المصلى وصف الناس وزاد وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله فان صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الامر على الاربع حتى جمعهم وتشاور وافى ذلك ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ فاتحة الكتاب فى التكبيرة الاولى رواه الشافعى باسناد ضعيف) سقط لفظ هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح قال المصنف فى الفتح انه أفاد شيخه فى شرح الترمذى ان سنده ضعيف وفى التلخيص انه رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل * واعلم انه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاولون بما سلف وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له قوله ﴿(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أى الخزاعى (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى انه حق وسنة وأخرج النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ وقرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وقد روى الترمذى عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قال لا يصح فالصحيح عن ابن عباس قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لان المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيدا قوله حق أي ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والامر من أدلة الوجوب والى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون الى عدم مشروعيتها القول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من أطايب الكلام ما شئت الا أنه لم يعزه الى كتاب حديثي ليعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على انه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم واستدل للوجوب أنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فهي داخلة تحت العموم واخراجها منه يحتاج الى دليل واما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله

(وعن عوف بن مالك) رضي الله عنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت) وفي نسخة ينقى (الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله(١) وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم) ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء يندب الاسرار ومنهم من قال بتخيير ومنهم من قال يسر في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخلصوا له الدعاء وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أولى وأصح الاحاديث في ذلك هذا الحديث وكذلك الحديث الآتي قلت واني والله تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء كلما أمر على هذا الحديث في مطاوي الكلام وأقول في نفسي ليتني كنت هذا الميت المرحوم

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا) أي ثبته عند التكليف للافعال الصالحة والافلا ذنب له (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة) والاحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام أنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه وابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار

(١) في مسلم زيادة وزوجا خيرا من زوجه بعد قوله وأهلا خيرا من أهله اه مصححه

وانت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفرله وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع فى ذلك ليس مقصورا على شئ معين وقد اختار بعض أهل العلم أدعية أخرى واختار الشافعي كذلك وأما قراءة سورة بعد الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وانما الشأن فى اخلاص الدعاء للميت لانه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد به الحديث هو قوله ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبوداود وصححه ابن حبان) لانهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبرانى أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك) أى الجنازة والمراد به الميت (صالحة فخير) خبر مبتدا محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه) نقل ابن قدامة ان الامر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل أنه يستحب الاسراع به لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبى مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال هذا بناء على ان المراد بقوله بالجنازة بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الاول قال النووى هذا باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونها عن رقابكم وتعقب بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما يقال حمل فلان على رقبته ديونا قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبرانى باسناد حسن ولابى داود مرفوعا لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المغلوج ونحوه فانه ينبغى التثبت فى أمرهم ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم) أى من حديث أبى هريرة (حتى توضع فى اللحد * وللبخارى) أى من حديث أبى هريرة (من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا قوله ايمانا واحتسابا قيد به لانه لابد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح وقوله مثل أحد ووقع فى رواية النسائى فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد

وفى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدى من رواية واثلة كتب له قيراطان من الاجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد فى لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط والروايات اذا رد بعضها الى بعض تقضى بأنه لا يستحق الاجر المذكور الا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف الذى يظهر لى أنه يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع لان ذلك وسيلة الى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ اذا صليتم و زاد فى آخره خلوا بينها و بين أهلها ومعناه قد قضيت حق الميت فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق البخارى قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى و رجع فله قيراط وأما حديث أبى هريرة أميران وليسا بأمير بن الرجل يكون مع الجنازة و يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها الحديث أخرجه عبد الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة ولما كان وزن الاعمال فى الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ولا يعلمه الا الله ولم يمكن تعريفنا لذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المقادير شبه قدر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة الى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بانه كأحد الجبل المشهور بالمدينة وقوله حتى يدفن ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله ولفظ حتى يوضع فى اللحد كذلك وفى الرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها ففيها بيان وتفسير لما فى غيرها والحديث ترغيب فى حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت واكرامه بجزيل الاثابة لمن أحسن اليه بعد موته *(تنبيه فى حمل الجنازة)* أخرج البيهقى فى السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم يتطوع بعد أو يذر فانه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه وأخرج أيضا ان أبا هريرة حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص وأخرج أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين و وضعه على كاهله ثم مشى بها انتهى ❁(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر سيد المتبعين للسنة المطهرة رضى الله عنهما (أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة) من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به كذا فى التلخيص (وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالارسال) اختلف فى وصله وارساله فقال أحمد انما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذى أهل الحديث يرون

المرسل أصح وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث حبيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهرى وكذلك السنة فهذا يعنى بالرفع أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهرى قال والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه كان يمشى قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يعنى بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقى ان الموصول أرجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنيه مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قال المصنف وهذا لا ينفى الوهم لانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك الا ان فيه ادراجا يعنى انه أدرج ذكر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر فى حديث ابن عمر مشى أمامها كما بينته رواية الدارقطنى ولعل الزهرى أدمجه أو حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على أقوال الاول ان المشى امام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء وذهب اليه الجمهور والشافعى والثانى للحنفية ان المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنازة ولما رواه سعيد بن منصور من حديث على عليه السلام قال المشى خلفها أفضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الاثرم ان أحمد تكلم فى اسناده الثالث انه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبى شيبة موصولا (١) وكذا علق البخارى وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع بالجنازة وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم الرابع للثورى يمشى حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها الخامس للنخعى ان كان مع الجنازة نساء مشى أمامها والا فخلفها وأصح الاقوال القول الثالث ❁ (وعن أم عطية) رضى الله عنها (قالت نهينا) مبنى للمجهول (عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه) جمهور أهل الاصول والمحدثين على ان قول الصحابى نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع اذ الظاهر من ذلك ان الآمر والناهى هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فانه أخرجه البخارى فى باب الحيض عن أم عطية بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الا أنه مرسل لان أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها قالت لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنى اليكن لأبايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفيه ونهانا أن نخرج فى جنازة وقولها ولم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة والا فأصله التحريم والى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات ❁ (وعن أبى سعيد)

(١) قوله وكذا علق البخارى كذا بأصله وعبارة البخارى مع القسطلانى (وقال غيره) اى غير أنس امش (قريبا منها) أى من الجنازة من اى جهة كان اه

رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه) الامر ظاهر في وجوب القيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره و يؤيده انه أخرج البخاري قيامه صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودي مرت به وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي رواية أليست نفسا وأخرج الحاكم انما قمنا للملائكة واخرج أحمد والحاكم وابن حبان انما نقوم اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الامر حديث علي عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بأنه يحتمل ان مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه ان عليا أشار الى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى أن حديث علي ناسخ للامر بالقيام ورد بأن حديث علي ليس نصا في النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز ولذا قال النووي المختار أنه مستحب واما حديث عبادة بن الصامت انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال خالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي فانه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله فلا يجلس حتى توضع أفاد النهي لمن يشيعها عن الجلوس حتى توضع و يحتمل ان المراد توضع في الارض وقد روي الحديث باللفظين الا انه رجح البخاري وغيره رواية توضع بالارض فذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيده النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مارأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وقال الجمهور انه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره ان القائم كالحامل في الاجر ﴿(وعن أبي اسحق) هو السبيعي بفتح السين وكسر الباء الهمداني الكوفي رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (ان عبد الله بن يزيد) الخطمي الاوسي كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة وشهد مع علي عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلي القبر) أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلا ذكره الشارح ولم يخرجه وفي المسئلة ثلاثة أقوال الاول ماذكر واليه ذهب الشافعي وأحمد والثاني يسل من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضا اذ هو أيسر قلت بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلا فانه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة و يأتي انه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه لكن الاول أفضل ﴿(فائدة)﴾ اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلا لما أخرجه

البيهقي

البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي اسحق انه حضر جنازة الحرث الاعور فأبى عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا قلت ويؤيده ما أخرجه أيضا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء ۞ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا الا أن له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف انه لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وللشافعي دعاء آخر استحسنه فدل كلامه أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وانه ليس فيه حد محدود ۞ (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه) أي في الحديث هذا (من حديث أم سلمة في الاثم) بيان للمثلية وفيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن زيادة في الاثم أبانت أنه يفارقه من حيث انه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث وحكم تمزيق جسد الميت حكم كسر عظمه بجامع الايلام والآثام وأجرأ الناس على هذا رفقاء النصارى فانهم يمزقون ويخرقون أجساد الموتى ويقطعونها لاسيما المرضى منهم وهذه شنيعة وأي شنيعة أعاذ الله المسلمين من ذلك ۞ (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا نتخذ لك شيأ كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا وذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أحمد وابن ماجه باسناد حسن انه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وبين ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وان الذي كان يلحد هو أبو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه دلالة على ان اللحد أفضل (وللبيهقي) أي روى البيهقي (عن جابر نحوه) أي نحو حديث سعد (وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أخرجه أبو داود والحاكم وزاد ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبوداود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبراً أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنماً أي مرتفعاً كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً قال في المصباح سنمت القبر تسنيماً اذا رفعته عن الارض كالسنام ويعارضه أيضاً حديث أبي الهياج الاسدي برفعه وفيه ولا قبراً مشرفاً الا سويته وأجيب عنه ان رفعه شبراً وجعله مسنماً فعل الصحابة وغيرهم فلا يصلح للمعارضة بالحديث الصحيح الصريح المرفوع فالحق تسوية القبور بلا فرق بين قبر وقبر ❁(فائدة)❁ كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطا وقال جماعة يوم الاربعاء وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة أخرجه ابوداود من حديث الشعبي وزاد وحدثني مرحب كذا في الشرح والذي في التلخيص مرحب أو ابو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وفي رواية للبيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحده رجل من الانصار وجمع بين الروايات بان من نقص فباعتبار ما رأى أول الامر ومن زاد أراد به آخر الامر ❁(ولمسلم عنه) أي عن جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لانه الاصل في النهي وذهب الجمهور الى ان النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الاحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والاسراج وأن يزاد فيها وان توطأ فأخرج أبوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأخرج الترمذي ان علياً عليه السلام قال لابي الهياج الاسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا أدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالاً الا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الارض قال الشارح وهذه الاخبار المقترنة باللعن والتشبيه بقوله لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وان ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية الى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الاحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بانفسها أو باعتبار ما تفضي اليه انتهى قال السيد وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسئلة مستقلة انتهى وله رحمه الله رسالة في ذلك سماها تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد وللقاضي العلامة الشوكاني رسالة في هذا الباب

سماها

سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور ﴿(وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني) وأخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا فأمر فرش عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة واسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثا الا انه قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر غفرت له ذنوبه ولكن هذه يشد بعضها بعضا وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثى بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقناكم الآية ﴿(وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ونحوهما وعلى انه يسئل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم واذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أزرقان اسودان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير زاد الطبراني في الاوسط أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بأنيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وزاد البخاري من حديث البراء فتعاد روحه في جسده ويستفاد من مجموع الاحاديث انهما يسألانه فيقولان ما كنت تعبد فان كان الله هداه فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فالمؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا يسئل عن شيء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي لفظ فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيقول دعوني أذهب أبشر اهلي فيقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم القيامة وفي لفظ ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه الا أحب أهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري ويقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فيقال لا دريت ولا تليت اى لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطراق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين * واعلم انه وردت احاديث دالة على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السابقة قال العلماء السر فيه ان الامم كانت تأتيهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا

بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض لهم من يسألهم فى القبور وليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم الى عموم المسئلة وبسط المسئلة فى كتاب الروح ﴿ (وعن ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم (ابن حبيب) بفتح الحاء فباء فياء فباء (احد التابعين) حمصى ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون اذا سوّى) بضم المهملة مغير صيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد رواه سعيد ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبرانى نحوه من حديث ابى أمامة مرفوعا مطولا) ولفظه عن ابى امامة اذا أنا مت فاصنعوا بى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال تنسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء قال المصنف اسناده صالح وقد قواه أيضا فى الاحكام له قلت قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده جماعة لم أعرفهم وفى هامشه فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوى عن أبى امامة سعيد الازدى بيض له أبو حاتم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال فى المنار ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه وانه أخرجه سعيد ابن منصور فى سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية واما جعل اسألوا الله التثبيت فانه الآن يسئل شاهدا له فلا شهادة فيه وكذا أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما تنحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدى بمثل كلام المنار واما فى كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الاحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا فى العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال فى كتاب الروح انه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق انه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله ﴿ (وعن بريدة بن الحصيب الاسلمى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وزاد الترمذى) اى من حديث بريدة (فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد فى الدنيا) وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبى سعيد عند احمد والحاكم وعن

على عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دالة على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فانه فى لفظ حديث ابن مسعود فانها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا فاذا خلت عن هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها اخرى وفى قوله فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا وتتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فيقول السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فيأتى الكلام فيها قريبا ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبى بكر توفى ودفن بمكة وأتت عائشة قبره ثم قالت

وكنا كندمانى جذيمة برهة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا * أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

ولما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ماروى عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده قلت وهو حديث مرسل فان على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعموم ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انها لا تجوز الزيارة للنساء بحال لحديث الباب ﴿(وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة رواه أبوداود) النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعاظم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه ﴿(وعن أم عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم فعل النياحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الا على محرم وفى الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية متفق عليه وأخرجا من حديث أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق وفى الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لابواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة الحديث فانه منسوخ بما فى آخره بلفظ فلا

تبكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على انه عبر عن النياحة بالبكاء فان البكاء غير منهي عنه كما يدل له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه انه قال لهن اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان فانه يدل على جواز البكاء وانه انما نهى عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب قاله في وفاة ولده ابراهيم وأخرج البخاري من حديث ابن عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره ان ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب احث في وجوههن التراب فيحمل على انه كان بكاء بتصويت النياحة فامر بالنهي عنه ولو بحثو التراب في أفواههن ❁ (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما) أي للشيخين كما دل له متفق عليه فانهما المراد انه (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر (عن المغيرة بن شعبة) الاحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل غيره واختلفت الجوابات فانكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي انكار عائشة وذكر انه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لانكاره مع امكان تأويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بان قال حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير اليه قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعارض بين حديث التعذيب وآية ولا تزر وازرة وزر أخرى لان المراد بها الاخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الاكثرون الى تأويله بوجوه الاول للبخاري أنه يعذب بذلك اذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في حياته فيعذب لذلك وان لم تكن طريقته فانه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب الثاني المراد أنه يعذب اذا أوصى بان يناح عليه وهو تأويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكيني بما انا أهله ❁ وشقي على الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثالا له ان لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب على مجرد الايصاء فان امتثلوه وناحوا عذب على الامرين الايصاء لانه فعله والنياحة لانها بسببه الثالث انه خاص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى الآية الرابع ان معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي الخامس ان معنى التعذيب تألم الميت

بمايقع من أهله من النياحة وغيرها الانه يرق لهم والى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضى عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه ياعباد الله لاتعذبوا اخوانكم واستدل له أيضا ان أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخرى وماذكرناه أشف فى الباب ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخارى) قد بين الواقدى وغيره فى رواية ان البنت أم كلثوم وقد رد البخارى قول من قال انها رقية بانها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بدر فلم يشهد صلى الله عليه وآله وسلم دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم مايدل له أيضا الا انه عورض بحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية وجمع بينهما بانه محمول على رفع الصوت أو انه مخصوص بالنساء لانه قد يفضى بكاؤهن الى النياحة فيكون من باب سد الذريعة ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله فى مسلم لكن قال زجر) بالزاى والجيم والراء عوض نهى (ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) الحديث دل على النهى عن الدفن للميت ليلا الا لضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعليل النهى عن ذلك بان ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله أصله فى مسلم لفظ الحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وهو ظاهر أن النهى انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم احسان الكفن فاذا كان يحصل بتأخر الميت الى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة ليلا ودفن الصحابة لابى بكر ليلا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لأوّاها تلاء للقرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلا وقال ابن حزم لايدفن أحد ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك اهـ *(تنبيه)* تقدم فى الاوقات حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اهـ وكان يحسن ذكر المصنف له هنا ﴿(وعن عبد الله بن جعفر) رضى الله عنه (قال لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم أخرجه الخمسة الا النسائى) فيه دلالة على شرعية ايناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغلة بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلى كنا نعد الاجتماع الى

أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان اليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر* (فائدة)* ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهى عنه فانه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاعقر فى الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابى كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم فى حياته ومنهم من كان يذهب الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلى محرم ❁(وعن سليمان بن بريدة) رضى الله عنه هو الاسلمى روى عن أبيه وعمران ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أى بريدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم) أى أصحابه (اذا خرجوا الى المقابر) أى ان يقولوا (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم) وأخرجه أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه بلفظ السلام على الاحياء قال الخطابى فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وسؤاله العافية دليل على انها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكر الآخرة والزهد فى الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به والاستعانة منهم وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه به والنذر له أى نذر كان فهذا من البدع والجهالات ومن أبطل الباطلات وتقدم شئ من هذا ❁(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذى وقال حسن) فيه انه يسلم عليهم اذا مر بالمقبرة وان لم يقصد الزيارة لهم وفيه انهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم والا كان اضاعة وظاهره فى جمعة وغيرها وفى الحديثين الاول وهذا دليل على ان الانسان اذا دعا لاحد واستغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاستغفر لذنبك وللمؤمنين وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول لا يصل ذلك اليه وذهب أحمد وجماعة من العلماء الى وصول ذلك اليه وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية الى ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الارجح دليلا وقد أخرج الدارقطنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كيف يبر أبويه بعد موتهما

فاجابه بانه يصلي لهما مع صلاته و يصوم لهما مع صومه وأخرج أبوداود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش وفيه اشارة الى ان الانسان ينفعه عمل غيره وقد بسط السيد الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب ❁(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ماقدموا) من الاعمال (رواه البخارى) الحديث دليل على تحريم سب الاموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم قلت لكن قوله قد أفضوا الى ماقدموا علة عامة للفريقين معناها انه لافائدة تحت سبهم والتفكه باعراضهم وأما ذكره تعالى للامم الخالية وما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذير اللامة من تلك الافعال التى أفضت بفاعلها الى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص لبعض المؤمنين كما فى الحديث انه مر عليه صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وجبت أى النار ثم قال أنتم شهداء الله ولا يقال ان الذى أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن لانه قد أخرج الحاكم فى ذمه بئس المرء لقد كان فظا غليظا والظاهر انه مسلم اذ لو كان كافرا ماتعرضوا له بغير كفره وقد أجاب القرطبى عن سبهم له واقراره صلى الله عليه وآله وسلم لهم انه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لاغيبة لفاسق أو بانه يحمل النهى عن سب الاموات على مابعد الدفن قلت وهو الذى يناسب التعليل بافضائهم الى ماقدموا فان الافضاء الحقيقى بعد الدفن (وروى الترمذى عن المغيرة نحوه) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الاموات (لكن قال) عوض قوله فانهم أفضوا الى ماقدموا (فتؤذوا الاحياء) قال ابن رشيد ان سب الكافر يحرم اذا تأذى به الحى المسلم ويحل اذا لم يحصل به الاذية وأما المسلم فيحرم الا اذا دعت اليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت اذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب اذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الاحياء لامور قاله السيد رحمه الله تعالى قلت ذكر النووى فى شرح مسلم جماعة تجوز غيبتهم لامور وتعقبه العلامة الشوكانى بما دل على النهى عن الغيبة مطلقا فى رسالة مستقلة وهو الحق وأجاب عن كل دليل له على جوازها جوابا شافيا لاعذر بعده لاحد فى الاغتياب *(فائدة)* نهى الله تعالى فى كتابه عن سب من يدعون من دون الله وقال فيسبوا الله عدوا بغير علم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الاحاديث عن سب الاموات مطلقا فاعتبر بسب من هم من أفاضل الامة وأهل القرون المشهود لها بالخير كاصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما الخلفاء الراشدين المهديين المفضلين على غيرهم من الصحابة على حسب ترتيب الخلافة فهذه الرافضة أقمأهم الله تعالى وأبادهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله المطهرة وقد أجروا كفرهم بقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا الآية ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار وغيظ

هؤلاء المبتدعة على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بمكان لا يخفى *(فائدة)* ومن الاذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو ابن حزم الانصاري قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من الجلوس على قبر وأخرج مسلم عن أبي مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف في فتح الباري نقلا عن النووي ان الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل اه وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في الفتح قلت والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا تؤذ صاحب القبر نهي عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وهي أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الامة ولما علم من ضرورة الدين واختلف في أي سنة فرضت فقال الاكثر انها فرضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتي بيان متى فرض في بابه ﷺ (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري) كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه الى خلافة أبي بكر والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أغنيائهم أن الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله ترد على فقرائهم انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل اليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول ان المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالامر واضح ﷺ (وعن أنس) رضي الله عنه (ان أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (كتب له) لما وجهه الى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع من ذلك وفيه جواز كتابة العلم وتدوينه واعلم ان في البخاري تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين) فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها الان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتي أمر الله بها رسوله) أي انه تعالى أمر بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله (في كل أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل الى فما دونها (في كل خمس شاة) فيها تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا لم يجزه وقال الجمهور يجزئه قالوا لان الاصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الاربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح والاقيس انه لا يجزئ (فاذا بلغت) أي الابل (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) زاده تأكيدا والا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف الخاء هي من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية الى آخرها سمي بذلك ذكرا كان أو أنثى لان أمه من المخاض أي الحوامل لا واحد له من لفظه والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وان لم تحمل وضمير فيها للابل التي بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين الى ان تنتهي الى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروي عن علي عليه السلام انه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فان لم تكن) أي توجد (فابن لبون ذكر) هو من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها سمي بذلك لان أمه ذات لبن ويقال بنت اللبون للانثى وانما زاد قوله ذكر مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فاذا بلغت) أي الابل (ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف وهي من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال (طروقة الجمل) بفتح أوله أي مطروقته وهي فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقها (فاذا بلغت) أي الابل (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (فاذا بلغت) أي الابل (ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه (فاذا بلغت) أي الابل (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) أي الابل (على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فان زكاته الابل واذا كانت بالابل فلا تجب زكاته الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن أبي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث انما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل انه

وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليست فيها صدقة الا أن يشاء ربها) ان يخرج منها نفلا منه والا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ماذكر الا انه سيأتي قريبا ان من لم يجد العين الواجبة اجزأه غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وفي صدقة الغنم في سائمتها) بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة * واعلم انه أفاد لفظ السوم انه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الابل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ في كل سائمة ابل وسيأتي تقسيم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم (اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييز مائة (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الاربعين شاة الى عشرين ومائة (فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الاربع (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (الا أن يشاء ربها) اخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته ان يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الاثير هذا الذي سمعته في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) والتراجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعي عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لان كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعي اذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح ولو قيل مثلا انه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن افادة ذلك (ولا يخرج) مبني للمجهول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء

العين

العين ويدخل في ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحة لتشمل ذوات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبي داود ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره اه والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرط اللئيمة هي رذال المال وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية (ولا تيس الا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالا كثر على انه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد به المالك والاستثناء راجع الى الآخر وهو التيس وذلك انه اذا لم يكن معدا للانزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الافضل ويحتمل رده الى الجميع ويفيد ان للمالك اخراج الهرمة وذات العوار اذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المفرعين وقيل ان ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعي فيدل على ان له الاجتهاد في نظر الاصلح للفقراء وانه كالوكيل فتتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوسا أجزأه اخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث هذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتي زكاة البقر وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة (ربع العشر) أي يجب اخراج ربع عشرها زكاة ويأتي النص على الذهب (فان لم تكن) أي الفضة (الا تسعين) درهما (ومائة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) كما عرفت وفي قوله تسعين ومائة ما يوهم انها اذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل انما ذكره لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الابل قد أشرنا الى انه يأتي بقوله (ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أي في ملكه (وعنده حقة فانها تقبل منه) عوضا عن الجذعة (ويجعل معها) أي توفية لها (شاتين ان استيسرتاله أو عشرين درهما) اذا لم تتيسر له الشاتان وفي الحديث دليل على ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التي عرفت قدرها (وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) وان كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) الى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو عشرين درهما) كما سلف في عكسه (رواه البخاري) وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاسنان فذهب الشافعي الى ان التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث وذهب غيره الى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق بدليل انه ورد في رواية عشرة دراهم أو شاة وما ذاك الا ان التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع الى التقويم وقد أشار البخاري الى ذلك فانه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة وذكر في ذلك قول معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ويأتي استيفاء ذلك ۞ (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة) فيه انه يخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكر الانثى (ومن كل أربعين

مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أي محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم (ديناراً أو عدله) بفتح العين وسكون الدال (معافريا) نسبة الى معافر بزنة مساجد حي من اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري (رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار الى اختلاف في وصله) لفظ الترمذي بعد اخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً الى اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وصححه ابن حبان والحاكم) وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا وأجيب عنه بأن مسروقا همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور قلت وكان رأي الترمذي رأي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر وهو مجمع على الامرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شئ وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الابل وأجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده ❁ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ❁ ولأبي داود) من حديث عمرو ابن شعيب أيضا (ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضا الا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم أي لا تجلب الماشية الى المصدق بل هو الذي يأتي الى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب والاحاديث دلت على ان المصدق هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة وفي لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم فهذا يدل انهم ينزلون بأهل الاموال وانهم يرضونهم وان ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها واثمها على من بدلها وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الاعراب أتوه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا الا ان في البخاري ان من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الاحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الاحاديث حيث طلبها متأولا وان رآه صاحب المال ظالما ❁ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ❁ ولمسلم) أي من رواية أبي هريرة (ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) الحديث نص انه لا زكاة في العبيد والخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها

خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح وانفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم قال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف الاجماع وهذا خلاف الظاهرية ولهذا ذهب الامام الشوكاني الى أنه لا زكاة في أموال التجارة وهو الحق لعدم الدليل الدال على ذلك الذي يصلح للاحتجاج به ﴿(وعن بهز) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) ابن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها) معناه ان المالك لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خليطين وتقدم في حديث أنس ان بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين فهو يصدق على انه تجب في الاربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس كما تقدم (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصد الاجر باعطائها (فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل على ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا آخذوها والعزمة الجد في الامر يعني ان أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شئ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه والحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فانه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به قال ابن حبان كان يعني بهز يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه والحديث دليل على انه يأخذ الامام الزكاة قهرا ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وان نية الامام كافية وانها تجزئ من هي عليه وان فاته الاجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه اخراج الزكاة وقد قيل ان ذلك منسوخ ولم يقم مدعي النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح وأما قول المصنف انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة قلت وفي النهاية ما لفظه قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين الى آخر ما ذكره

المصنف والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكر السيد في حواشيه انه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال اذ الاخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب اذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار الى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النواوي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه ردا على من قال انه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه اذا اخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد اخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال الا أن حديث بهز هذا الوصح فلا يدل الا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أي حكمه حكمها أخذا ومصرفا ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لانه الحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه الا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادي لا يفيد الا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطع ولقد استرسل أهل الامر في هذه الاعصار في أخذ الاموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيأ ولا من الدين أمرا فليس همهم الا قبض الاموال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدبا وتأديبا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الاطيان وعمارة المساكن في الاوطان فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يضيع حد السرقة أوشرب المسكر ويقبض عنه مالا ومنهم من يجمع بينهما ويقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير في الامر الخطير فزاد الشر والشرير وقوله لا يحل لآل محمد يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى ان شاء الله تعالى

۞ (وعن علي) عليه السلام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شيء) أي في الذهب (حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحرث الاعور الا قوله فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والا قوله ليس في مال زكاة الى آخره انتهى فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافا ونبه المصنف في التلخيص على انه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الاخيرة من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وله طرق أخرى عنهما والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده في الشرح ولم يأت بما يشفي وتسكن اليه النفس في قدره وفي شرح الدميري ان كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة (١) على رأي الشافعية أربعة عشر قرشا وعلى رأي الحنفية عشرون ويزيد قليلا وان نصاب الذهب عند الحنفية عشرون أحمر ثم قال هذا تقريب

(١) يعني على عهد السيد رحمه الله اه منه .

وفيه

وفيه ان قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو اجماع قاله السيد والمقريزي رسالة في بيان نقود الاسلام أتى فيها بما يشفي فراجعه وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي وابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي في الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وانه لا وقص فيها ولعلهم يحملون حديث جابر الآتي بلفظ وليس فيما دون خمس أواق صدقة على ما اذا انفردت عن نصاب منهما الا اذا كانت مضافة الى نصاب منهما وهذا الخلاف في الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم انهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنه تجب زكاته بحسابه وانه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم الى خمسة أوسق وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم الذي قدمنا في النقدين وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وانه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين وفي حديث أبي سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطني وفيه ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء عن جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وآخر أخرجه الدارقطني قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منبه على أن في الذهب حقا لله وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليه الحديث فحقها زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور ولا بد في نصاب الذهب والفضة ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج انه اذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين فقالوا انه لا يشترط الحول لاطلاق حديث في الرقة ربع العشر والاول أولى ۞ (وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعا (والراجح وقفه) الا أن له حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة باخراجها فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعا ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته وأخرجه الحميدي وزاد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال قال ابن تيمية في المنتقى قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين ۞ (وعن علي) عليه السلام (قال ليس في البقر العوامل صدقة) رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه) قال المصنف قال البيهقي رواه النفيلي

عن زهير بالشك في وقفه ورفعه الا أنه ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شئ ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك وأخرجه الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه وأخرجه من حديث جابر الا انه بلفظ ليس في البقر المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شئ وظاهره كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الابل من حديث بهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري وألحقت البقر بهما ﴿(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف) لان فيه المثنى بن الصباح في رواية للترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي وهو ضعيف والعزرمي متروك ولكن قال المصنف (وله) أي لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا وأكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وقد روى مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن علي فانه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال عند علي فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون ان يكون عندي مال لا أزكيه وعن عائشة أخرجه مالك في الموطا كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الاخراج وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة الى أنه يلزمه اخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث رفع القلم ولا يخفى انه لا دلالة فيه وان العموم في العشر حاصل في غيره كحديث في الرقة ربع العشر ونحوه هكذا قالوا في هذا الباب والحق الذي لا محيص عنه انها لا تجب الزكاة في مال الصبي لأدلة ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح المختصر وغيره والمرفوع في هذه المسئلة غير ماثبت والموقوف لا حجة فيه وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شئ دون شئ والله أعلم ﴿(وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه) هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فانه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال اللهم صل على آل أبي فلان وقد ورد انه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائي انه قال في رجل بعث بالزكاة اللهم بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الامام كأنه أخذه من الامر في الآية ورد بانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولم ينقل فالامر محمول في الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فانه الذي صلاته سكن لهم واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وانه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وقال الخطابي أصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق لغيره ﴿(وعن علي كرم الله

وجهه)

وجهه) ورضى عنه (أن العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه الترمذى والحاكم) قال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس قال وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال قال الشافعى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدرى أثبت أم لا قال البيهقى عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبى البخترى عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل انه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معا وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة واليه ذهب الاكثر كما قاله الترمذى وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول كما دلت له الاحاديث التى تقدمت والجواب انه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا ينفى جواز التعجيل وبانه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بانه لا قياس مع النص ❁ (وعن جابر) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق) وقع فى مسلم أواقى بالياء وفى غيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع أوقية ويجوز فى جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء واسكانها الفضة مطلقا أى مضروبة أو غير مضروبة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الذال وسكون الواو وهى ما بين الثلاث الى العشر (من الابل) لا واحد له من لفظه (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة رواه مسلم) الحديث مصرح بمفاهيم الاعداد التى سلفت فى بيان الانصباء اذ قد عرفت انه تقدم ان نصاب الابل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وانما عرف هنا بنفى الواجب فيما دون خمسة أوسق انه يجب فى الخمسة لمفهوم النفى (وله) أى لمسلم (من حديث أبى سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالمثناة الفوقية (ولا حب صدقة وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه) الحديث تصريح بما سلف من مفاهيم الاحاديث الا التمر فلم يتقدم فيه شئ والاوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فالخمسة الاوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودى معياره (١) الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والابل والتمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو اتفاق فى الاولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله ❁ (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الانهار الجارية التى يسقى منها باساحة الماء من غير اغتراف بآلة (أو كان عثريا) بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه لانه عثر على

(١) أى الصاع كما هو كذلك فى القاموس وأما المد فقال فيه صاحب القاموس هو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يديه بهما وبه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى اه منه

الماء وكذا حيث كان الماء قريبا من وجه الارض فيغرس عليه فيصل الماء الى العروق من غير سقي وفيه أقوال أخر وماذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فيما سقت أوانه فاعل فعل محذوف أي فيما ذكر يجب العشر (وفيما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة المراد به ماسقي بالسانية من الابل والبقر وغيرهما من الرجال (نصف العشر رواه البخاري* ولابي داود) من حديث سالم (أوكان بعلا) عوضا عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الشرح وفي القاموس انه ساكن العين وفسره بانه كل نخل وشجر وزرع لايسقى أوماسقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العشر وفيما سقي بالسواني أوالنضح) دل عطفه عليه على التغاير وان السواني المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ماسقي بماء السماء أوالانهار وبين ماسقي بالسواني وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض مايجب رفقا من الله بعباده ودل على أنه يجب في قليل ماأخرجت الارض وكثيره الزكاة على ماذكر وهذا معارض لحديث جابر وحديث أبي سعيد واختلف العلماء في الحكم في ذلك فالجمهور أن حديث الاوساق مخصص لحديث سالم وانه لازكاة فيما لم يبلغ الخمسة الاوساق وذهب جماعة منهم أبو حنيفة الى أنه لايخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ماأخرجت الارض وكثيره والحق مع أهل القول الاول لان حديث الاوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود في الرقة ربع العشر ولم يقل أحد انه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة وانما الخلاف هل يجب في القليل منها اذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لانه لم يرد في حديث في الرقة ربع العشر الابيان ان هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر ماتجب فيه فموكول الى حديث التبيين له بمائتي درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أي في هذا الجنس يجب العشر وأما بيان ماتجب فيه فموكول الى حديث الاوساق وزاده ايضاحا قوله في الحديث (وليس فيمادون خمسة أوسق صدقة) كأنه ماورد الا لدفع مايتوهم من عموم فيما سقت السماء ربع العشر كما ورد ذلك في قوله وليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الاقوال في الاصول ﴿(وعن أبي موسى الاشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما) حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لاتأخذوا في الصدقة الامن هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم) قال واسناده صحيح قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انماسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها قال أبو زرعة انه مرسل وساق في الباب أحاديث تفيد ماذكر ثم قال وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعاذ ومعهما قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ليس في الخضراوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنه لاتجب زكاة الافي الاربعة المذكورة لاغير والى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروي عن أحمد ولاتجب عندهم في الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فذكر الاربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه يذكرها فقد قال المصنف انه حديث واه لانه من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي وهو متروك انتهى وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة وقال البيهقي انه يقوى بعضها بعضا كذا قال والاظهر انها لاتقاوم حديث الباب وما فيه من الحصر وانما ذكرنا قول البيهقي لان المراسيل التي ساقها باسانيدها في السنن في أكثرها ذكر الذرة فيما تؤخذ منه الزكاة وذكر عدم أخذها في الخضراوات وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الاربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فانها لاتجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقتيات ومن لايراه دليلا لم يقل به ومال بعضهم الى أنها تجب في كل ماأخرجت الارض لعموم الادلة نحو فيما سقت السماء العشر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أي حديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لايقاومه العموم والقياس وبه يعرف أنه لايقاومه حديث خذ الحب من الحب الحديث أخرجه أبو داود لانه عموم فالاوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب في الاربعة وقال في المنار ان ماعدا الاربعة محل احتياط أخذا وتركا والذي يقوى أنه لايؤخذ من غيرها انتهى قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم فلا يخرج عنه الا بدليل قاطع وهذا المذكور لايرفع ذلك الاصل وأيضا فالاصل براءة الذمة وهذان الاصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط الا ترك الاخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه (وللدارقطني عن معاذ قال فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف) لان في اسناده محمد بن عبيد الله العزرمي بفتح العين وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والذي في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في البقول زكاة فهذا الذي من رواية العزرمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص فيها ضعف وانقطاع الا أن معناه قد أفاد الحصر في الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الخضراوات صدقة أخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفا وله حكم الرفع والخضراوات مالا يكال ولا يقتات ولفظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الخضراوات وهي البقول قال ليس فيها شئ قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شئ وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انتهى ۞ (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وسكون الثاء (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لاهل المال (فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن

حبان والحاكم) وفى اسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته ان عمر أمر به كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين أحدهما أنه يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان يعشر وقال الشافعى معناه ان يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال فى الشرح والاولى الرجوع الى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة قد تدرك الحصاد فلا تجب فيه الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى الخضراوات صدقة لانها قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى كأن ما جرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التى لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة ما لا يمكن تركه وانه لابد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولابد من الاطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها انتهى ۞(وعن عتاب) بفتح العين وتشديد التاء آخره باء (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الياء (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع) لانه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود انه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل قال النووى وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لان قول الراوى أمر يفهم انه أتى صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعى وقال أبو حنيفة انه محرم لانه رجم بالغيب وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل لان الفاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة وعند الشافعية انه لا خرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر واذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن اقامة البينة عليه وجب اقامتها والا صدق بيمينه وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجئ منه يابسا كذا وكذا ۞(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة) هى أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين

الواحدة مسكة وهي الاسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة واسناده قوى) ورواه أبوداود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا ياعائشة فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هن حسبك من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره انه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الاغلب وفي المسئلة أربعة أقوال الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار الثالث ان زكاة الحلية عاريتها لما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر الرابع انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله ﷺ (وعن أم سلمة) رضي الله عنها (انها كانت تلبس أوضاحا) في النهاية هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (من ذهب) يدل انها تسمى اذا كانت من الذهب أوضاحا (فقالت يارسول الله أكنز هو) أي فيدخل تحت آية والذين يكنزون الذهب الآية (قال اذا أديت زكاته فليس بكنز رواه أبوداود والدارقطني وصححه الحاكم) فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية وان كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الآية ﷺ (وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبوداود واسناده لين) لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبزار من حديثه أيضا والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت في التجارة وما أخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته والبز بالموحدة والزاى المعجمة ما يبيعه البزاز كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها قلت الحديث فيه مجهول فلا يصلح للاحتجاج وباقي الادلة محجوج لا ينتهض للاستدلال على الوجوب وفي الاجماع نظر واضح والمسئلة مختلف فيها بين أهل العلم وقد حققناها في الروضة الندية وذكرنا انها لا تجب في أموال التجارة والزكاة حكم من أحكام الشريعة فريضة من فرائضها لا يجوز القول بايجابها في مال من الاموال الا بدليل ولا دليل صالح يدل على ذلك ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز) بكسر الراء آخره زاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل

(الخمس متفق عليه) للعلماء في حقيقة الركاز قولان الاول انه المال المدفون في الارض من كنوز الجاهلية الثاني انه المعادن قال مالك بالاول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لانها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعي والى الثاني ذهب أبو حنيفة ويدل للاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجه البخاري فان ظاهره انه غير المعدن وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي انهم قالوا وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قيل ان هذا التفسير روايته ضعيفة واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملا بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة في نصاب الذهب والفضة والى انه يجب ربع العشر لحديث وفي الرقة ربع العشر بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة في التفرقة انه أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لابد فيه من المشقة والمتقن بالنص الذهب والفضة وماعداهما الاصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الاشياء أي الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش موجودة في عصر النبوة ولا يعلم انه أخذ فيها خمسا ولم يرد الا حديث الركاز وهو في الاظهر في الذهب والفضة وآية واعلموا انما غنمتم من شئ وهي في غنائم الحرب ۞ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) ففي قوله ففيه وفي الركاز الخمس بيان انه قد صار ملكا لواجده وانه يجب عليه اخراج خمسه وهذا الذي وجده في قرية لم يسمه الشارع ركازا لانه لم يستخرجه من باطن الارض بل ظاهره انه وجده في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الركاز أمران كونه جاهليا وكونه في موات فان وجد في شارع أو مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة وان وجد في ملك شخص فللشخص ان لم ينفه عن ملكه فان نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض ووجه ماذهب اليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ۞ (وعن بلال بن الحرث) هو المزني وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف وفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة أخرجه أبو داود) وفي الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه أريد بها الخمس وقد

ذهب الى الاول أحمد واسحق وذهب غيرهم الى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله وفى الركاز الخمس وان كان فيه احتمال كما سلف

(باب صدقة الفطر)

اى الافطار أضيفت اليه لانه سببها كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى زكاة الفطر من رمضان ﴿ (عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب قال اسحق هى واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون انها سنة وتأولوا فرض بان المراد قدر ورد هذا التأويل بانه خلاف الظاهر وأما القول بانها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لان عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بانها نسخت فانه يكفى الامر الاول ولا يرفعه عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والاحرار الذكور والاناث صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا وقد أخرج البيهقى من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا أدوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أو مملوكا أما الغنى فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذرى فى مختصر السنن فى اسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول يملك تلزمه وكذلك الزوجة تلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون أخرجه الدارقطنى والبيهقى واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف فى المسئلة كما هو مبسوط فى الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم فى ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكاة فى ماله وان لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقوله الجمهور وقيل تلزم الاب مطلقا وقيل لا تجب على الصغير أصلا لانها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتى وأجيب بانه خرج على الاغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بايجابها على الصغير وهو أيضا دال على انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير ولا خلاف فى ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله فى الحديث من المسلمين لائمة الحديث كلام طويل فى هذه الزيادة لانه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الاسلام فى وجوب صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقال الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وأجيب بان حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوى ان من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فانه يأباه ظاهر الحديث فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة

الاسلام لاتختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد وقوله وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يدل على ان المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله (ولابن عدى والدارقطنى) أى من حديث ابن عمر (باسناد ضعيف) لان فيه محمد بن عمر الواقدى (اغنوهم) أى الفقراء (عن الطواف) فى الأزقة والاسواق لطلب المعاش (فى هذا اليوم) أى يوم العيد واغناؤهم بها يكون باعطائهم صدقته أول اليوم ۞ (وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال كنا نعطيها) أى صدقة الفطر (فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفى رواية أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كما فى النهاية ولا خلاف فيما ذكر انه يجب فيه صاع انما الخلاف فى الحنطة فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك انه لم يأت نص فى الحنطة انه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ولا يخفى انه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله قال الراوى (قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه) أى الصاع (كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابى داود) عن أبى سعيد (لا أخرج أبدا الا صاعا) أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من تمر أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد انه قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح انه رأى من معاوية قال البيهقى بعد ايراد أحاديث فى الباب ما لفظه وقد وردت اخبار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صاع من بر ووردت اخبار فى نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه فى صومه (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على

وجوبها

وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل على ان وقت اخراجها قبل صلاة العيد وان وجوبها مؤقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله طهرة للصائم وقيل تجب بمضى الوقتين عملا بالدليلين وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو الى عامين ومنهم من قال تجوز فى رمضان لا قبله لان لها سببين الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها الا بما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الاقوال كما ترى وفى قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من أهل العلم وذهب آخرون الى انها كالزكاة تصرف فى الثمانية الاصناف واستقواه بعضهم لعموم انما الصدقات والتنصيص على بعض الاصناف لا يلزم منه التخصيص فانه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففى حديث معاذ أمرت ان آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم

(باب صدقة التطوع)

أى النفل (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث) فى تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه) قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا فى ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه وبه جزم القرطبى وقوله أخفى بلفظ الماضى حال بتقدير قد وهذا على رواية أوردها فى البدر التمام بدون الفاء وأما على رواية المتن فالفاء عاطفة لأخفاها على تصدق والله أعلم وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة فى الاخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل انه على حذف مضاف أى عن شماله وفيه دليل على فضل اخفاء الصدقة على ابدائها الا ان يعلم ان فى اظهاره ترغيبا للناس فى الاقتداء وانه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى الآية والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن انها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها واعلم انه لا مفهوم يعمل به فى قوله ورجل تصدق فان المرأة كذلك الا فى الامامة ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضى الظل وأبلغها المصنف فى الفتح الى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها السيوطى حتى أبلغها الى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال وزاد عليه محررا لسطور فى دليل الطالب (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ فى ظل صدقته) أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وانها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها ومن فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان

وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع منها شيأ فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتمون بها مانقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ﷺ (وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر (وايما مسلم أطعم مسلما) متصفا بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما) متصفا بكونه (على ظما سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي اسناده لين) لم يبين الشارح وجهه وفي مختصر السنن للمنذري ان في اسناده أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قال الذهبي له أوهام وهو صدوق وفي الحديث الحث على أنواع البر واعطائها من هو مفتقر اليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل ﷺ (وعن حكيم بن حزام) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري) أكثر التفاسير وعليه الاكثر أن اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد اليه المعطي وعلوها معنوي وقيل يد الآخذ بغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة وقال قوم من المتصوفة اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء الاقوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوي بان اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ أخرجه اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا فذكره وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لانه الاهم فالاهم وفيه ان أفضل الصدقة ما بقي بعد اخراجها صاحبها مستغنيا اذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لان المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب اذا احتاج انه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي يورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقيل غير ذلك واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض انه جوزه العلماء وأئمة الامصار قال الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث والاولى ان يقال من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له أوله عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله ومن يستعفف أي عن المسئلة يعفه الله أي يعينه على العفة ومن يستغن بما عنده وان قل يغنه الله بالقناعة في قلبه والقنوع بما عنده ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قيل يارسول الله اي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال في النهاية اي قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها أخرجه النسائي من حديث ابي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم

من حديث ابى هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قال البيهقى ولفظه والجمع بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله أفضل الصدقة جهد المقل انه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك ❁ (وعنه) اى ابى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة وانه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد ان كان او مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له اولا فأولا ❁ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مسرفة فى الانفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد انفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط ان يكون بغير اضرار وان لا يخل بنفقتهم قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها التصرف الا فى القدر الذى تستحقه ثم ظاهره انهم سواء فى الاجر ويحتمل ان يراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان أجر المكتسب أوفر الا ان فى حديث ابى هريرة ولها نصف أجره وهو يشعر بالمساواة ❁ (وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخارى) فيه دلالة على ان الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل ان المراد بها التطوع والاول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئ عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وابناء أخ أيتام فى حجورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أيضا مسلم وهو واضح فى الصدقة الواجبة لقوله أيجزئ عنا ولقوله صدقة وصلة اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فى الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف أبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل

له بانها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع انه يجوز صرفها اليه اتفاقا وأما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الاخير توقف لان غنى المرأة بوجوب النفقة لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها وفى قوله وولده ما يدل على اجزائها فى الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها الى الولد وحملوا الحديث على انه فى غير الواجبة أو أن الصرف الى الزوج وهو المنفق على الاولاد أو أن الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى على زوجها وأيتام فى حجرها ولعلهم أولاد زوجها سموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم ۞ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الرجل) والمرأة (يسأل الناس أموالهم حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة (لحم متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شئ لقوله لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتى والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له بباب من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فانه يباح له ذلك ويأتى قريبا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال قال الخطابى معنى قوله وليس فى وجهه مزعة لحم يحتمل ان يكون المراد به يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الاول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وفيه أقوال أخر ۞ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم) قال ابن العربى ان قوله فانما يسأل جمرا معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة أى انه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما فى مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه او للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار ۞ (وعن الزبير بن العوام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها) اى بقيمتها (وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعوه رواه البخارى) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد ان لم يعطه المسؤل ولما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله ان اعطى كل من سأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثانى انه مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق ۞ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لا بد منه رواه الترمذى وصححه) أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش وهو الاثر وفى رواية كدوح وأما سؤاله

من السلطان فانه لا مذمة فيه لانه انما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان تكثرا فانه لا بأس فيه ولا اثم لانه جعله قسيما للامر الذي لابد منه وقد فسر الامر الذي لابد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال الا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع الحديث وقوله أو في أمر لابد منه أي لا يتم له حصوله مع ضرورته

(باب قسمة الصدقات)

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال) ظاهره اعلال ما اخرجه المذكورون جميعا وفي الشرح ان التي أعلت بالارسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على اقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لان البحث ليس لغويا حتى يرجع فيه الى تفسيره لغة ولانه في اللغة امر نسبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغني الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي من سأل وله أوقية فقد ألحف يقال ألحف في المسئلة ألح فيها ولزمها كذا في النهاية وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا وأخرج أيضا من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعشيه ويغديه صححه ابن حبان فهذا قدر الغني الذي يحرم معه السؤال وأما الغني الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر انه من يجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم فقابل بين الغني وأفاد انه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر انه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بينه السيد في رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وان كان غنيا لانه يأخذ اجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملكه وكذلك الغارم تحل له وان كان غنيا قال اهل العلم الغارمون اهل الدين ان استدانوا لغير معصية او تابوا وليس لهم وفاء أو لاصلاح ذات البين وكذلك الغازي يحل له ان يتجهز من الزكاة وان كان غنيا لانه ساع في سبيل الله قال الشارح ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنيا وأدخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين وأشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم والعاملين عليها وأراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الاخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنيا قال الطبري انه ذهب الجمهور الى جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء ان كانت جهة الاخذ من الحلال كان جائزا اجماعا ومن تركه فانما تركه تورعا وأما اذا كانت هنالك شبهة فالاولى الترك ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان

الغالب حراما وأما الاخذ من المتماكين ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء وانما لم نتعرض له الشارح هنا تعرضنا له ﴿وعن عبد الله بن عدي بن خيار﴾ بكسر الخاء المعجمة فياء تحتية آخره راء وعبد الله يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعد في التابعين روى عن عمرو عثمان وغيرهما ﴿ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر﴾ فسرت الرواية الاخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه ﴿فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي﴾ قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله ان شئتما أي ان أخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها أعطيتكما أو انها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية وان اختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لان حرفته صيرته في حكم الغني ومن أجازله تأول الحديث بما لا يقبل فانه قال في البحر انه أراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل فيصير به غنيا وتعقب بأنه قد دخل في الغني فلا حاجة للعطف ﴿وعن قبيصة﴾ بفتح القاف فباء مكسورة ﴿ابن مخارق﴾ بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الالف ﴿الهلالي﴾ وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل﴾ بالكسر بدل من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم ﴿تحمل حمالة﴾ بفتح الحاء وهو المال يحمله الانسان عن غيره ﴿فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة﴾ أي آفة ﴿اجتاحت﴾ أي أهلكت ﴿ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما﴾ بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته ﴿من عيش ورجل أصابته فاقة﴾ أي حاجة ﴿حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى﴾ بكسر المهملة والجيم مقصور العقل ﴿من قومه﴾ لانهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين ﴿لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت﴾ بضم السين ﴿يأكلها﴾ أي الصدقة انث لانه جعل السحت عبارة عنها والا فالضمير له ﴿سحتا﴾ السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة أي يذهبها ﴿رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان﴾ الحديث دليل على انها تحرم المسئلة الا لثلاثة الاول لمن تحمل حمالة وذلك ان يتحمل الانسان عن غيره دينا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسئلة وظاهره وان كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وان كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل ما يقوم ويسد خلته والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان يشهد له من أهل بلده لانهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليهم الغباوة والتغفيل والى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الاعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما اذا لم يكن كذلك فانه

يحل له السؤال وان لم يشهد له بالفاقة وقد ذهب الى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السؤال الا للثلاثة المذكورين او ان يكون المسؤل السلطان كما سلف ❁ (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة ٦٢ وكان أتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلب منه ان يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة الحديث وفيه قصة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس) هو بيان لعلة التحريم (وفي رواية) أي لمسلم عن عبد المطلب (فانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم) فأفاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضا وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه اجماع وكذا ادعى الاجماع على حرمتها على آله ابن قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل ان منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بخلافه قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وانما يجب التأويل اذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لانها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واختاره السيد في حواشي ضوء النهار لعموم الادلة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كرم آله عن ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخمس ان تحل لهم فان من منع الانسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا له ما حرم عليه وقد بسط السيد القول في رسالة مستقلة وفي المراد بالآل خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى قلت ويريد وآل الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره كما قرر في علم الاصول فالرجوع اليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لان لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم في صحيح مسلم وأما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيده قوله ❁ (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤ وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم) المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لانه لم يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله

عليه وآله وسلم في حنين (شيء واحد رواه البخاري) الحديث دليل على ان بني المطلب يشاركون
بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وان كانوا في النسب سواء
وعلله صلى الله عليه وآله وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله بأنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالشيء الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه
الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق
وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل انهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة
واعلم ان بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف
وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في
درجة واحدة فلهذا قال عثمان وجبير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم وبني المطلب بمنزلة واحدة
لان الكل أبناء عم واعلم انه كان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ولهاشم من الاولاد عبد المطلب وصفي وأبو صفي واسد ولعبد المطلب من الاولاد
عبد الله وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب الحرث وعبد العزى وحجل ومقوم
والغيداق وضرار وزبير (وعن أبي رافع) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أسلم
العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلامه فاعتقه مات في خلافة علي عليه
السلام كما قاله ابن عبد البر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة) أي على
قبضها (من بني مخزوم) اسمه الارقم (فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تحل
لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على ان حكم موالي آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني هاشم ولمواليهم وذهب مالك
وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخمس سهم
وأجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة فانها ترفع النص ثم هذا نص على تحريم
العمالة على الموالي وبالاولى على آل محمد لانه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع ان يوليه
على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينال عمالة لا أن المراد انه يعطيه من اجرته
فانه جائز لابي رافع أخذه اذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لانه قد ملك ذلك الرجل اجرته
فيعطيه من ملكه فهو حلال لابي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهدى
منها (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي
عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير
مشرف) بالشين المعجمة والراء والفاء من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه
(ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) أي لا تعلقها بطلبه رواه مسلم) الحديث أفاد ان العامل
ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر
على ان الامر في قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان

فانه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث هذا اذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر ان أخذها جائز مرخص فيه وحجة ذلك انه تعالى قال فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن درعه صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من أموالهم ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى وقال بعضهم ان عطية السلطان الجائر لا ترد لانه ان علم ان ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها وان كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته قال السيد وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الا أنه يشترط فى ذلك ان يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وان لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسط السيد فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ما هو أوسع من هذا

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك فم الامساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها قال أبو عبيد كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم وفى الشرع امساك مخصوص فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الاحاديث الآتية وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث واللغو وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لوجود الاحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره وكان مبدأ فرضه السنة الثانية من الهجرة ﷺ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان) فيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح (بصوم يوم ولا يومين الا رجل) كذا فى نسخ بلوغ المرام ولفظه فى البخارى الا أن يكون رجل قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل ولفظ مسلم الا رجلا بالنصب قلت وهو قياس العربية لانه استثناء متصل من مذكور والرفع بتقدير يكون بقرينة الرواية الاخرى (كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهى بانه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه قلت ولا يخفى انه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فانه عام لم يستثن منه الا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال الا مستقلا أو نحو هذا اللفظ وانما نهى عن تقدم رمضان لان الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا وفيه ابطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم ان اللام فى قوله صوموا لرؤيته فى معنى مستقبلين لها وذلك لان الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له فى مواضع قال فى مغنى اللبيب ان اللام

قوله وهو قياس العربية الخ أى جواز النصب على الاستثناء وان كان المختار الرفع على البدل لانه بعد نهى قال ابن مالك
وبعد نفى أو كنفى انتخب اتباع ما اتصل
فالرفع فى رواية بلوغ المرام جار على المختار والشارح حفظه الله جعله بتقدير يكون نفع الله به المسلمين اهـ مصححه

فى قوله صوموا لرؤيته يعنى بعد ومثله وأفطروا لرؤيته انتهى وذهب بعض العلماء ان النهى عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين اما جواز الاول فلانه الاصل وحديث أبى هريرة ضعيف قاله السيد وسيأتى له تصحيحه فى باب صوم التطوع ويجزم بغير ماهنا فينظر والله أعلم قال أحمد وابن معين انه منكر وأما تحريم الثانى فلحديث الباب وهو قول حسن ﷺ (وعن عمار بن ياسر) رضى الله عنه (قال من صام اليوم الذى يشك) مغير الصيغة مسند الى (فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخارى تعليقا ووصله) الى عمار (الخمسة) وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وابنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحق ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام الخ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم واحاديث الامر بالصوم لرؤيته واعلم ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال فى ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث ومافى معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعى واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال يجوز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لابى القاسم والادلة مع المحرمين وأما ماأخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين ان عليا عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان وأخرجه الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه ولابى داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك فمن ذلك قوله ﷺ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه) أى الهلال (فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم (عليكم فاقدروا له متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وافطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من اخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف فى ذلك فمعنى اذا رأيتموه اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم وقيل لا تعتبر لأن قوله اذا رأيتموه خطاب لاناس مخصوصين به وفى المسئلة أقوال

ليس على أحدها دليل ناهض والاقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله لرؤيته دليل على ان الواحد اذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والافطار وهو قول أئمة المذاهب الاربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم في اول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بانه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه فناقض هنا ما أسلفه وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب انه لا يعتمد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة في صوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام لانه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس ان ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق انه يعمل بيقين نفسه صوما وافطارا ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن اتهامهم باساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر (فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري) أي عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا له ثلاثين بقوله فأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين أي من شعبان واحسبوا اتمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وانما المعول على رؤية الهلال وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجي في الرد على من قال انه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والافطار اعتمادا على النجوم ان اجماع السلف الماضي حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانه حدس وتخمين ليس فيه قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما اخرجه البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة (وله) أي البخاري في حديث أبي هريرة (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الامر بالصوم لرؤيته في رواية فان غم فأكملوا العدة أي عدة شعبان وهذه الاحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا افطار الا بالرؤية للهلال أو اكمال العدة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال تراأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون الى انه لابد من الاثنين لانها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان فدل بمفهومه انه لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الاعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد واما حديث ابن عباس وابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار

الا بشهادة رجلين فانه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولا أيضا قوله ﴿وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله) فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على ان الاصل في المسلمين العدالة اذلم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم من الاعرابي الا الشهادة وفيه ان الامر في الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبرى من سائر الاديان ﴿(وعن حفصة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني) عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث اختلف الائمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال رجالها ثقات وهو يدل على انه لا يصح الصيام الا بتبييت النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لان الصوم عمل والاعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق الا اذا كانت النية واقعة في جزء من الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه اذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل امرئ مانوى وهذا قد نوى جميع الشهر ولان رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لان الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينا ومطلقا وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل قالوا وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الاحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم فلا صيام له بالقياس ولحديث عائشة الآتي فانه دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلى الله عليه وآله وسلم ألزم الامساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم انه أمر خاص ولانه انما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما ساواه كمن نام حتى أصبح على انه لا يلزم من تمام الامساك وجوبه أنه صوم مجزئ وأما حديث عائشة وهو قوله ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم ثم أتانا يوما فقلنا اهدى لنا حيس) بفتح الحاء هو التمر مع السمن والاقط (فقال أرينيه فلقد اصبحت صائما فأكل رواه مسلم) فالجواب عنه انه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لان المحتمل يرد الى العام ونحوه على أن في بعض الروايات حديثها انى كنت أصبحت صائما والحاصل ان الاصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع

هذين الاصلين فيتعين البقاء عليهما ﴿(وعن سهل بن سعد) بن مالك انصارى خزرجي يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٩١ وقيل سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه) زاد أحمد وأخروا السحور وزاد أبو داود لان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم قال فى شرح المصابيح ثم صار فى ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم والحديث دليل على استحباب تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهى مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة فى ذلك انه لا يزاد فى النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه قلت وفى اباحته صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما فى حديث أبى سعيد مايدل على انه لا كراهة اذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها الا أن الحديث وهو قوله (وللترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل أحب عبادى الى اعجلهم فطرا) دال على ان تعجيل الافطار أحب الى الله تعالى من تأخيره وان اباحة المواصلة الى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون الى السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانه ليس مثلهم كما يأتى فهو احب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا لانه قد أذن له فى الوصال ولو أياما متصلة كما يأتى ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان فى السحور) بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروى بالضم على انه مصدر (بركة متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبى سعيد فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الامر الوجوب ولكنه صرفه الى الندب ماثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة أصحابه ويأتى الكلام فى حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسحر مندوب والبركة المشار اليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر ﴿(وعن سلمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب انه ليس فى الصحابة ضبى غير سلمان بن عامر المذكور رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر وان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث انس رواه الترمذى والحاكم وصححه ورواه أيضا الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وورد فى عدد التمر انه ثلاث وفى الباب روايات فى معنى ماذكر ودل على ان الافطار بما ذكر هو السنة قال ابن القيم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشئ

الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب ﷺ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال) هو ترك القطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف لم أقف على اسمه (فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بأخراجه عن أبى سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لانه الاصل فى النهى وقد أبيح الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر وفى حديث الباب هذا دليل على ان امساك بعض الليل مواصلة وهو يرد على من قال ان الليل ليس محلا للصوم فلا تنعقد بنيته وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى حق غيره فقيل التحريم مطلقا وقيل يحرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه والاول رأى الاكثر للنهى وأصله التحريم واستدل من قال انه لا يحرم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بهم ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفا عنهم ولانه قد أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء ولم يحرمهما على أصحابه اسناده صحيح وابقاء يتعلق بقوله نهى وروى البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث سمرة نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ويدل له أيضا مواصلة الصحابة فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضا ما أخرجه ابن السكن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعنى ولا أجر له قالوا والتعليل أنه من فعل النصارى لا يقتضى التحريم وانه قد علل تأخير الافطار بأنه من فعل أهل الكتاب ولا يقتضى التحريم واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه بان ذلك كان تقريعا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى الى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والاقرب من الاقوال هو التفصيل قاله السيد رحمه الله والذى يترجح من النظر فى الادلة هو منع الوصال مطلقا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وأيكم مثلى استفهام انكار وتوبيخ اى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى واختلف فى قوله يطعمنى ويسقينى فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وأجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء

وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الاجسام برهة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به * ومن حديثك فى أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الاطعام والاسقاء واما الوصال الى السحر فقد اذن صلى الله عليه وآله وسلم فيه كما فى صحيح البخارى من حديث أبى سعيد انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتواصلوا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعا اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فانه لا ينافى الوصال لان المراد بافطر دخل فى وقت الافطار لا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الافطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال الى السحر ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور) أى الكذب (والعمل به والجهل) أى السفه (فليس لله حاجة) أى ارادة (فى ان يدع شرابه وطعامه رواه البخارى وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا الا ان التحريم فى حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة أى ارادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وان صيامه كلاصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج الى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيأ عليه لا حاجة لى فى كذا وقيل ان معناه ان ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد ورد فى الحديث الآخر فان شاتمه أحد وسابه فليقل انى صائم فلا يشتم مبتدئا ولا مجاوبا ❁ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليست مرادة هنا (ولكنه أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فوحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف فى التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أى مسلم (فى رواية فى رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا انكم مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة ان يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك واخرج النسائى من طريق الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبى وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها املككم لاربه وفى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به

صلى الله عليه وآله وسلم ولانها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة أقوال الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثانى انه محرم مستدلين بقوله تعالى فالآن باشروهن فانه منع المباشرة فى النهار وأجيب بان المراد بها فى الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما افاده حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب الخامس ان من ملك نفسه جاز له والا فلا وهو مروى عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أمه أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال انى أخشا كم لله فدل على انه لا فرق بين الشاب والشيخ والا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لاسيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت ان الاباحة أقوى الاقوال ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوما فقلبت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم انتهى قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين معناه ارتحت وخففت واختلفوا أيضا فيما اذا قبل أو نظر او باشر فأنزل او أمذى فعن الشافعي وغيره انه يقضى اذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال مالك يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الامذاء فيقضى فقط وثمة خلافات أخر والاظهر أنه لا قضاء ولا كفارة الا على مجامع والحاق غير المجامع به بعيد *(تنبيه)* قولها وهو صائم لا يدل انه قبلها وهى صائمة وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس وجهها وهى صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف عند الاشياء التى ترد عليهن انتهى ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى) قيل ظاهره انه وقع منه الامران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولم يقع ذلك فى وقت واحد لانه لم يكن صائما فى احرامه اذا أريد احرامه وهو فى حجة الوداع اذ ليس فى رمضان ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شىء من عمره التى اعتمرها وان احتمل انه صام نفلا الا انه لم يعرف ذلك وفى الحديث روايات قال أحمد ان أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك انما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت انما هو الحجامة قلت والحديث يحتمل انه اخبار عن كل جملة على حدة وان المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق

له اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليط شريك وانتقاله الى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب الى انها لا تفطر الصائم الا كثر من الائمة وقالوا ان هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله ﴿وعن شداد بن أوس﴾ رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الائمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم وقد ذهب طائفة قليلة الى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا وذهب آخرون الى انه يفطر المحجوم وأما الحاجم فانه لا يفطر عملا بالحديث هذا فى الطرف الاول ولا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما القائلون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم فأجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه وهو ستة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعى قال وتوقى الحجامة احتياطا أحب الى ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم ان حديث أفطر الحاجم والمحجوم ثابت بلا ريب لكن وجدنا فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه اسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الحجامة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى وقيل انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى خاص وهو انه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الاشعث الصنعانى أنه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان الناس قال ابن خزيمة فى هذا التأويل انه اعجوبة لان القائل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتكلم والخطيب يخطب لا جمعة له ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لجعله اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوى المراد بافطارهما تعرضهما للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الافطار قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى رد هذا التأويل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتقد بقاء صومهما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد اطلق هذا القول اطلاقا من غير ان يقرنه بقرينة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسا لا بيانا للحكم انتهى قلت ولا ريب فى ان هذا هو الذى دل له الحديث ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه (قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر

هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه) قال ان رجاله ثقات ولا أعلم له علة وتقدم انه من أدلة النسخ لحديث شداد ۞(وعن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ ثم قال واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا انه يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج واذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بانا لا نسلم كونه داخلا لان العين ليست بمنفذ وانما يصل من المسام فان الانسان قد يدلك قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الاثمد ليتقه الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين انه حديث منكر انتهى ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها كذا في المصباح ۞(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه (متفق عليه وللحاكم) أي من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على ان من أكل أو شرب ناسيا لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على انه صائم حقيقة وهو قول الجمهور وذهب غيرهم الى انه يفطر قالوا لان الامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فانها تجب عليه الاعادة وان كان ناسيا وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليتم صومه بان المراد فليتم امساكه عن المفطرات وأجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني اسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضا أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على انه منازع في الاصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وروى عبد الرزاق ان انسانا جاء الى أبي هريرة فقال له أصبحت صائما فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام ۞(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء) بالذال والراء والعين أي سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي طلب القيء باختياره (فعليه القضاء

رواه الخمسة وأعله أحمد) بانه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال يقال صحيح على شرطهما والحديث دليل على انه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله فلا قضاء عليه اذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى انه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وان لم يخرج له قيء لامره بالقضاء ونقل ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفطر قلت ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة ان القيء لا يفطر مطلقا الا اذا رجع منه شيء فانه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعا بين الادلة وحملا للعام على الخاص على ان العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به أولى وان عارضته البراءة الاصلية ۞ (وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره انه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراء والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد امام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب) ليعلم الناس بافطاره (ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم) الحديث دليل على ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر وان له الافطار وان صام أكثر النهار وخالف في الطرف الاول داود والامامية فقالوا لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وبقوله أولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والآية لا دليل فيها على عدم الاجزاء وقوله أولئك العصاة انما هو لمخالفتهم لامره بالافطار وقد تعين عليهم وفيه انه ليس في الحديث انه أمرهم وانما يتم على ان فعله يقتضي الوجوب وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر فانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فانه انما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم انه قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بانهم عصاة وأما جواز الافطار وان صام أكثر النهار فذهب أيضا الى جوازه أكثر الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا اذا نوى الصيام في السفر وأما اذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور انه ليس له الافطار وأجازه أحمد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لانه مسافر واما الافضل فذهب أبو حنيفة والشافعي الى ان الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر فالفطر أفضل وقال أحمد واسحق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالاحاديث التي احتج بها من قال لا يجزئ الصوم قالوا وتلك الاحاديث وان دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله من أحب ان يصوم فلا جناح عليه أفاد بنفيه الجناح انه لا بأس به لا أنه محرم ولا افضل واحتج من قال بان الصوم افضل انه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ولا يخفى انه لا بد من الدليل على الاكثرية وتأولوا أحاديث المنع بانه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والافطار سواء لتعادل الاحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية ﴿وعن حمزة﴾ يعد في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة (ابن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (انه قال يارسول الله اجدبي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل) وفي لفظ لمسلم انى رجل أسرد الصوم أفاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انهما سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه أخبر انه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف به ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا لانه علم صلى الله عليه وآله وسلم انه سيضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم ويحثهم عليه وان قل ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه) اعلم انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالمشهور انها منسوخة وانه كان أول فرض الصيام أن من شاء اطعم مسكينا وافطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا فهو خير له قال وليست منسوخة لانه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام باسناد صحيح ثابت وفيه أيضا انه لا يرخص في هذا الا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى قال وهذا صحيح وعين في رواية قدر الاطعام وانه نصف صاع من حنطة وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضاء وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا وأخرج عن أنس بن مالك انه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفي المسئلة خلاف بين السلف فالجمهور ان الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقال جماعة من السلف ان الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل غير ذلك والاظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا ويحتمل انه فهمه ابن عباس من الآية وهو الاقرب ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (قال جاء رجل) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب بدل من ما (قال لا قال فهل تستطيع

ان

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا) الجمهور أن لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع (قال لا ثم جلس فأتى) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا وفي أخرى عشرون (فقال تصدق بهذا قال على أفقر مني فما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة ويقال فيها الوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا وذكر النووي أنه اجماع معسرا كان أو موسرا فالمعسر تثبت في ذمته على احد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر في ذمته لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له أنها باقية عليه واختلف في الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل قالوا لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد فيترتب عليه فيه المطلق على المقيد وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فتجزئ الرقبة الكافرة وقيل يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئلة مبسوطة في الاصول ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول الى الثاني مع امكان الاول ولا الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الترمذي الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله ستين مسكينا ظاهر مفهومه أنه لا يجزئ الا اطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك وقالت الحنفية يجزئ الصرف في واحد ففي القدوري من كتبهم فإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه عندنا وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وقوله اذهب فأطعمه أهلك فيه قولان للعلماء احدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بذلك ورد بأن الاصل عدم الخصوصية الثاني أن الكفارة ساقطة عنه لاعساره ويدل له حديث علي عليه السلام كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك الا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وآله وسلم من حاجتهم واعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الا أنه ورد في رواية أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والى وجوب القضاء ذهب الشافعي لعموم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي أنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره الا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه اتكل على ما علم من الآية وهذا حكم ما يجب على الرجل وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم الا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب الجمهور الى وجوبها على المرأة أيضا قالوا وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ولاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طهرت من الحيض

بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الاحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف في فتح الباري انه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى وماذكرنا فيه كفاية لما فيه من الاحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح الباري ﴿وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم صومه وأجاب الجمهور بانه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وقد ذهب الى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ورد البخاري بان حديث عائشة أقوى سندا حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات كان يفتي به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح بقوة الطريق ﴿وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على انه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب والاخبار في معنى الامر أي ليصم عنه وليه والاصل فيه الوجوب الا أنه قد ادعى الاجماع على انه للندب والمراد من الولي كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفي المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة انه يجزئ صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب مالك وأبو حنيفة انه لا يصام عن الميت وانما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين الا أنه قال بعد اخراجه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قالوا ولانه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالاطعام ولانه الموافق لسائر العبادات فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بان الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم فلا عذر من العمل به واعتذار المالكية بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الاصول وكذلك اعتذار الحنفية بان الراوي أفتى بخلاف ماروى عذر غير مقبول اذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضا ثم اختلف القائلون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أو لا فقيل لا يختص بالولي فلو صام عنه أجنبي بامره أجزأ كما في الحج وانما ذكر الولي في الحديث للغالب

وقيل يصح أن يستقل به الاجنبي بغير أمر لانه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث قال فدين الله أحق أن يقضى فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب قلت ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا الحج ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على انه يصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الاجنبي والغريب * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

(باب صوم التطوع وما نهى عن صومه)

(عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية) قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن صغائر زيد في حسناته أو عصم في السنتين من اقتراف الذنب أو كثرته وخص بسنتين لانه من خصائصنا بخلاف صوم يوم عاشوراء ويتأكد صوم الثمانية قبله لكن انسن للحاج وغيره وهو انما يسن لغير الحاج والحاج يسن له الفطر ولو قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه أو أنزل علي فيه رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجيب بان المراد انه يوفق فيه لعدم الاتيان بذنب وسماه تكفيرا لمناسبة الماضية أو انه ان أوقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وأفاد الحديث ان صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل صلى الله عليه وآله وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوي وقد اتفق انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه ويسن صوم تاسوعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله واحتياطا لعاشوراء ومخالفة لليهود وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامة تعليل صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يحب أن يعرض عمله وهو صائم ولا منافاة بين التعليلين (وعن أبي أيوب الانصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا) هكذا ورد مؤنثا مع ان مميزه أيام وهي مذكر لان اسم العدد اذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب أحمد والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها والجواب انه بعد ثبوت النص لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان أفطر تعديا حرم عليه صومها انتهى واعلم ان أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في اثناء الشهر

وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك انه اختار أن يكون ستة أيام من شوال وقد روي عنه انه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز قلت ولا دليل على كونها من أول شوال اذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه انه أتبع رمضان ستا من شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب واعلم انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي انه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الانصاري أخي يحيى بن سعيد قلت وجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن والذي رأيناه في الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى قلت قال ابن دحية انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة رواه أحمد والنسائي ﴿(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله) هو اذا أطلق يراد به الجهاد (الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وكنى بقوله باعد الله الخ عن سلامته من عذابها ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الافطار ودليل على انه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبراني عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل فقال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي وقيل كان يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم قلت ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وأورد عليه انه لو كان أفضل لحافظ على الاكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضي انه كان أكثر صيامه شعبان وأجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى الاشهر الحرم وفضل شعبان مطلق وأما عدم اكثاره لصوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك آخر عمره ﴿وعن أبي ذر﴾ رضي الله عنه ﴿قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام﴾ وبينها بقوله ﴿ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان﴾ الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ فان كنت صائما فصم الغر أي البيض أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وفي بعض ألفاظه عند النسائي فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض الحديث واسناده صحيح ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاث وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام وأما المبينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه الا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الايام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح قال ابن حجر في فتح الجواد في صيام ايام البيض ويسن صوم أيام السود لتعميم الاول بالنور فكان صومها شكرا والثانية بالسواد فكان صومها لكشف سواد القلب ولفظه في التحفة ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى ولم يذكر الدليل ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة﴾ اي المزوجة بدليل قوله ﴿ان تصوم وزوجها شاهد﴾ اي حاضر ﴿الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان﴾ فيه دليل على ان الوفاء بحق الزوج اقدم من التطوع بالصوم واما رمضان فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير اذنه كانت فاعلة لمحرم ﴿وعن ابي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه﴾ فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان أصل النهي التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الاظهر لانه نذر بمعصية

وقيل يصوم مكانهما عنهما ﴿وعن نبيشة) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل ابن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (ايام أكل وشرب وذكر الله عزوجل رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث ابي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم واصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر والبزار من حديث ابن عمر ايام التشريق ايام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرج ابو داود من حديث عمر في قصته انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها اى ايام التشريق واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ايام اكل وشرب وبعال البعال مواقعة النساء والحديث وماسقناه في معناه دال على النهي عن صوم ايام التشريق وانما اختلفوا هل هو نهي تحريم او تنزيه فذهب الى انه للتحريم مطلقا جماعة من السلف وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور وهؤلاء قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصا لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج لان الآية عامة فيما قبل يوم النحر ومابعده والحديث خاص بايام التشريق وان كان فيه عموم بالنظر الى الحاج وغيره فيرجح خصوصه لكونه مقصودا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم وان ذاتها باعتبار ماهي مؤهلة له كأنها منافية للصوم وذهب آخرون الى انه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما افاده الحديث وهو قوله ﴿وعن عائشة وابن عمر قال لم يرخص) بصيغة المجهول (في ايام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدى رواه البخاري) فانه افاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى سواء كان متمتعا أو قارنا أو محصرا لاطلاق الحديث بناء على ان فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه مرفوع وفي ذلك أقوال ثلاثة ثالثها ان أضف ذلك الى عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة والافلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي الا انها باسناد ضعيف ولفظها ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق الا انه خص المتمتع فلا يكون حجة لاهل هذا القول وقد روى من فعل عائشة وأبي بكر وفتيا علي عليه السلام وذهب جماعة الى ان النهي للتنزيه وانه يجوز صومها لكل أحد وهو قول لا ينهض عليه دليل ﴿وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة الا ماورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بانه موضوع ودل على تحريم التنفل بصوم يومها منفردا قال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى ان النهي

عن افراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة على ان النهي ليس للتحريم واجيب عنه بانه يحتمل انه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها انه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وهذا أيضا من أدلة تحريم صومه ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فانه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيده الحديث وهو قوله ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه) فانه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غدا قالت لا قال فأفطري والاصل في الامر الوجوب ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وانما استنكره أحمد لانه من رواية العلاء ابن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب انه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا أن يوافق صوما معتادا كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريمه لهذا النهي وقيل انه يكره الا قبل رمضان بيوم أو يومين فانه محرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما ﴿(وعن الصماء بنت بسر) بضم السين اسمها بهية بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء وقيل بهيمة بزيادة ميم هي اخت عبد الله بن بسر روى عنها أخوها عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء) بفتح اللام فحاء مهملة ممدود (عنب) بكسر العين وفتح النون الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليمضغها أي يطعمها للفطر بها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ) أما الاضطراب فلانه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقيل عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر أخته قيل وهذه ليست لعلة قادحة فانه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريق من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبئ بقلة الضبط الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضا عن

عبد الله بن بسر وأما انكار مالك له فانه قال أبو داود عن مالك انه قال هذا كذب وأما قول أبي داود انه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه الحديث الآتي وهو قوله ﴿(وعن أم سلمة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أريد أن اخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه) فالنهي عن صومه كان اول الامر حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الموافقة لأهل الكتاب ثم كان آخر امره صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهي كان عن افراده بالصوم لا اذا صام ما قبله او ما بعده واخرج الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والاحد مخالفة لاهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في اسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة انه قال ابن معين لا اعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء في المغني وأما الراوي عنه فانه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب انه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصاري وقال يجب افطاره على الحاج وقيل لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على انه يستحب افطاره وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه نعم يدل ان الافطار هو الافضل لانه لا يفعل الا الافضل الا انه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الاظهر التحريم لانه أصل النهي ﴿(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه) اختلف في معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والآخر على سبيل الاخبار والمعنى انه بمكابدة سورة الجوع وحر الظما واعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب كأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للاخبار الحديث وهو قوله (ولمسلم من حديث أبي قتادة لا صام ولا أفطر) ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي ان كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الابد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة الى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الايام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بان لنفسه عليه حقا ولاهله حقا ولضيفه حقا ولقوله أما أنا فاصوم وأفطر

فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا ان صائمه يستحق الثواب لما شبه به وأجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته فانها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع انه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل الا أنا لا ندري ما صحته

(باب الاعتكاف)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (وقيام رمضان) أي قيام لياليه مصليا أو تاليا قال النووي قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو اشارة الى انه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام النووي ﴿(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا) أي تصديقا بوعد الله للثواب (واحتسابا) منصوب على انه مفعول لاجله كالذي عطف عليه أي طلبا لرحمة الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية (غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل انه أريد قيام جميع لياليه وان من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين ونسبه عياض لاهل السنة وهو مبني على انها لا تغفر الكبائر الا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته ما تقدم وما تأخر وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر انه يحصل بصلاة احدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أبيا أن يجمع بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به فقيل كان يصلي بهم احدى عشرة ركعة وروي احدى وعشرون وروي عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر أي العشر الاخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي (شد مئزره) أي اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه) وقيل في تفسير شد المئزر انه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى انه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء أو شمر للعبادة الا انه يبعده ما روي عن علي رضي الله بلفظ فشد مئزره واعتزل النساء فان العطف يقتضي المغايرة وايقاع الاحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للاحياء نفسه والمراد به السهر

وقوله وأيقظ أهله أى للصلاة والعبادة فيجتهد فيه لانه خاتمة العمل والاعمال بخواتيمها (وعنها) أى عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه) فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه) فيه دليل على ان أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر فى ذلك وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بانه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلاة (وعنها) أى عن عائشة (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه انه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى ان العمل اليسير من الافعال الخاصة بالانسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقوله الا لحاجة يدل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد الا للامر الضرورى والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب والحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما (وعنها) أى عن عائشة (قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره) من قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال المصنف جزم الدارقطنى ان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى وهنا قال ان آخره موقوف وفيه دلالة على انه لا يخرج المعتكف لشئ مما عينته هذه الرواية وانه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة وانه ان فعل أى ذلك بطل اعتكافه وفى المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى اثباتها والكل لا ينتهض حجة الا ان الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف الا صائما واعتكافه فى العشر الاول من شوال الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثانى شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج الى الجبانة الا انه لا تقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالاكثر على شرطيته الا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا ان تقام فيه الصلاة والى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز فى كل مسجد

الالمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل مافي الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله ﴿ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا) على ابن عباس قال البيهقي والصحيح انه موقوف ورفعه وهم وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية وأما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان ينذر بالصوم ﴿ (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي قيل لهم في المنام هي (في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) بفتح الهمزة أي اعلم (رؤيا كم قد تواطأت) أي توافقت لفظا ومعنى (في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعا التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وأخرج أحمد رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها وروى أحمد من حديث علي مرفوعا فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وعند أحمد عن ابن عباس فأراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين الحديث بطوله وفيه قصة ﴿ (وعن معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة الى سردها الان منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عدها المصنف من الاربعين وفيها أقوال أخر لا دليل عليها وأظهر الاقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في الفتح بعد سرده الاقوال وأرجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية احدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن انيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبكل حال فلا يجزم بليلة بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هي مبهمة في العشر كما دلت عليه النصوص انتهى قلت فالذي ينبغي لباغيها ان يتحراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بادراكها ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم) قيل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبري ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شئ ولا يسمع واختلف العلماء هل

يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها ذهب الى الاول الطبري وابن العربي وآخرون والى الثانى ذهب الاكثرون ويدل له ماوقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى أى يعلم انها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم هو وذلك ورجح هذا المصنف وقال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يوفق لها وانما الكلام فى حصول المعين الموعود به ﷺ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشد) بضم الدال على انه نفى ويروى بسكونها على انه نهى (الرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس كناية عن السفر لانه لازمه غالبا (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أى المحرم المحترم (ومسجدى هذا والمسجد الاقصى متفق عليه) اعلم ان ادخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لانه قد قيل انه لايصح الاعتكاف الا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازا كأنه قال لايستقيم شرعا ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده أم فى الحرم قال بل فى الحرم كله ولانه لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم التعيين للمسجد قال مسجدى هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس سمى بذلك لانه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى والحديث دل على فضيلة المساجد هذه ودل مفهوم الحصر انه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى عياض وطائفة ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من انكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه الى الطور وقال لو أدركتك قبل ان تخرج ماخرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لاينهض وتأولوا احاديث الباب بتأويلات بعيدة ولا ينبغى التأويل الا بعد ان ينهض على خلاف ماأولوه الدليل ولادليل والاحاديث الواردة فى الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل اليها مع انها كلها ضعاف أو موضوعات لايصلح شئ منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسئلة الزيارة وبين مسئلة السفر لها فصر فوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو اليه وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وان أفضلها المسجد الحرام لان التقدم ذكرا يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا أيضا ماأخرجه البزار وحسن اسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعا الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وفى معناه أحاديث أخر ثم اختلف هل الصلاة فى هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الاول قال الطحاوى وغيره انها تخص بالفروض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولايخفى ان لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا أطلق لايتبادر منه الا الفريضة فلا يشملها

(كتاب الحج)

بسم

بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو فرض من أركان الاسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله فى الهدى انه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف

(باب بيان فضله ومن فرض عليه)

(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور) قيل هو الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقيل المقبول وقيل هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر قيل يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفى اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفى الشرع احرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لانه يزار بها البيت ويقصد وفى قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة فى ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكية تكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة واستدل له بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب وأجيب عنه بانه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن الامة وقد ندب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات فى شرعيتها واليه ذهب الجمهور وقيل الا للمتلبس بالحج وقيل الأيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الأشهر الحج لغير المتمتع والقارن والاظهر مشروعيتها مطلقا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لها فى أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر عمره الاربع الا فى أشهر الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الرابعة فى حجه فانه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الادلة واليه ذهب الأئمة الاجلة (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد) هو اخبار مراد به الاستفهام (قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ماهو (فقال الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله لا قتال فيه ايضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الاسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أى لابن ماجه (واسناده صحيح وأصله فى الصحيح) أى فى صحيح البخارى وأفادت عبارته انه اذا أطلق الصحيح فالمراد به البخارى وأراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين انها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور وأفاد تقييد اطلاق رواية أحمد للحج وأفاد ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء وأفاد أيضا بظاهره ان العمرة واجبة الا ان الحديث الآتى بخلافه وهو قوله (وعن جابر) رضى الله عنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعرابى) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلا سواء كانوا من العرب أو من مواليهم والعربى من كان نسبه الى العرب ثابتا وجمعه اعراب ويجمع الاعرابى على

الاعراب والاعارب (فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة) أي عن حكمها كما أفاده (أواجبة هي قال لا) اي لا تجب وهو من الاكتفاء (وان تعتمر خير لك) أي من تركها والاخيرية في الاجر تدل على ندبها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والاتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والندب بل كان ظاهرا في الاباحة لانها الاصل فأبان بها ندبها (رواه أحمد والترمذي) مرفوعا (والراجح وقفه) على جابر فانه الذي سأله الاعرابي وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدي من وجه آخر) وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لان في اسناده أبا عصمة وفي اسناد أحمد والترمذي أيضا الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضتان سيأتي ما فيه والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود وبما في الامام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه خبر مكذوب باطل وفي الباب احاديث لا تقوم بها حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شئ ثابت انها تطوع وفي ايجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث الآتي وهو قوله ﷺ (وعن جابر) رضي الله عنه (مرفوعا الحج والعمرة فريضتان) ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بأيهما بدأت وفي احدى طريقيه ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفا واسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ووصله عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن أبيك واعتمر وهو حديث صحيح قال الشافعي لا أعلم في ايجاب العمرة أجود منه والى الايجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الادلة وأما الاستدلال بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقد أجيب بانه لا يفيد الا وجوب الاتمام وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة ولو تطوعا وذهبت الشافعية الى ان العمرة فرض في الاظهر والادلة لا تنهض عند التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه ﷺ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قيل يارسول الله ما السبيل) أي الذي ذكره الله في الآية (قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والراجح ارساله) لانه قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أي كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفي اسناده ضعف) وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا متروك

الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب الى هذا التفسير أكثر الامة فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الاحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة على ان مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كثيرا من الناس لا يقدرون على المشي وأيضا فان الله تعالى قال في الحج من استطاع اليه سبيلا اما ان يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فان كان المعتبر هو الاول لم يحتج الى هذا التقييد كما لم يحتج اليه في آية الصوم والصلاة فعلم ان المعتبر قدر زائد على ذلك وليس هو الا المال وأيضا فان الحج عبادة تفتقر الى المسافة فافتقر وجوبها الى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الاصل قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم الآية انتهى وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فانه فسر الزاد بالتقوى وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث الباب يدل انه أريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول أخرجه أبو داود ويجزئ الحج وان كان المال حراما ويأثم عند الاكثر وقال أحمد لا يجزئ ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي) قال عياض يحتمل انه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبا بالروحاء) بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) بسبب حملها له وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الامرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل انه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة وساقه الطحاوي باسناد صحيح قال القاضي أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم فان ظاهره انه حج والحج اذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الوجوب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك قال النووي والولي الذي يحرم عن الصبي اذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال وصفة احرام الولي عنه ان يقول بقلبه جعلته محرما ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا) منتصب على

الحال وقوله (كبيرا) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وان شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجي عنه (وذلك) أي جميع ماذكر (في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر في بعضها ان السائل رجل وانه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه يجزئ الحج عن المكلف اذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مأيوس زوالها وأما اذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة أي قوله وان شددته الخ انه لا بد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع على ان الصحة وهي التي يستمسك معها قاعدا شرط بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والا فالدليل مع من ذكرنا قيل ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد هذا بانه ليس في الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل قولها ان فريضة الله الى قوله أدركت أبي فانه عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجزئ الا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة الى جواز النيابة فيه عن الغير مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وان هذا الحكم يختص بصاحب هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد وأجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله أحق بالقضاء كما يأتي فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتي من حديث شبرمة قلت ظاهر حديث الباب ان الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولدا كان أو غيره فان الروايات الواردة في ذلك كلها في الاقارب ولم يرد دليل واحد على ان الاجانب تصح عنهم النيابة في الحج وأما ان الدين يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام واخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله (وعنه) أي عن ابن عباس (ان امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة (جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري) الحديث دليل على ان الناذر بالحج اذا مات ولم يحج أجزأه ان يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بانه سيأتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن

نفسه وأما مسئلة الدين فانه لا يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فانه دل على ان قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا احسن الالحاق به ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أولم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعى ويجب اخراج الاجرة من رأس المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى لان ذلك عام خصه هذا الحديث أولان ذلك فى حق الكافر وقيل اللام فى الآية بمعنى على أى ليس عليه مثل ولهم اللعنة أى عليهم وقد بسط السيد القول فى هذا فى منحة الغفار ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبى حج ثم بلغ الحنث) بكسر الحاء وسكون النون فمثلثة أى الاثم أى بلغ ان يكتب عليه حنثه (فعليه ان يحج حجة أخرى وايما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى رفعه والمحفوظ انه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعا انى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبى حج به أهله فمات اجزأت فان أدرك فعليه الحج ومثله قال فى العبد رواه سعيد بن منصور ورواه ابو داود فى مراسيله واحتج به احمد وروى الشافعى حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولانه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لانه فعله قبل أن يخاطب به ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة) أى أجنبية لقوله (الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الامع ذى محرم فقام رجل) قال المصنف لم أقف على تسميته (فقال ان امرأتى يارسول الله خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم) دل على تحريم الخلوة بالاجنبية وهو اجماع وقد ورد فى حديث فان ثالثهما الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بان يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنهى انما هو خشية ان يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لابد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة هذا الاطلاق الا انها اختلفت ألفاظها ففى لفظ لا تسافر المرأة فى مسيرة ليلة الامع ذى محرم وفى آخر فوق ثلاث وفى آخر مسيرة يومين وفى آخر ثلاثة أميال وفى لفظ بريدا وفى آخر ثلاثة أيام قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وللعلماء تفاصيل فى ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا فى سفر الحج الواجب فذهب الجمهور الى انه لا يجوز للشابة الامع محرم ونقل قولا عن الشافعى انها تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بان أحاديث لا تسافر المرأة للحج الا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا الى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء والثقات مقام المحرم للمرأة فأجازه البعض مستدلا بافعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك انه ليس باجماع وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم والادلة لا تدل على ذلك وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالخروج مع امرأته فانه أخذ منه أحمد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب قال وان كان لا يحمل على الندب الا لقرينة فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امرأته من حج الفرضية لانها عبادة وقد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا انه على الفور أو التراخي أما الاول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضا فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلي أول الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على انه ليس في حديث ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله ان من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك اذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وانما أجزأهم لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فوحدة ساكنة (قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي) شك من الراوي (فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه من غير رجاله وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على انه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة فدل على أنه لم تنعقد النية عن غيره والا لوجب عليه المضي فيه وان الاحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير باطل لاجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الاحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الامة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا مستطيعا كان أولا لان ترك

الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال دال على العموم ولان الحج واجب في أول سنة من سني الامكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لان الاول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدرة لم يكن له أن يصرفها الا الى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه الى واجب عنه فلا يصرفه الى غيره الا ان هذا لا يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر بان يبدأ بالحج عن نفسه اذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وقد أفاد الحديث أيضا ان الحج انما يكون عن أخ أو قريب لا عن أجنبي وغريب ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم والحديث دليل على انه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت انه يجوز أن يفوض الله الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرع الاحكام ومحل المسئلة الاصول وفيه خلاف بين العلماء قد أشار اليه الشارح

(باب المواقيت)

جمع ميقات والميقات ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا ذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الاماكن ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء وبعد اللام تحتية تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء والحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت الى مكة (ولاهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لان السيل احتجف أهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولاهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي المواقيت (لهن) أي البلدان المذكورة والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لاهلهن (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهي أيضا مواقيت لمن أتى عليها وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزم الاحرام منها اذا أتى عليها قاصد الاتيان مكة لاجل النسكين ويدخل في ذلك ما اذا أراد الشامي مثلا الى ذي الحليفة فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه حتى يصل الى الجحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور

وقالت المالكية انه يجوز له التأخير الى ميقاته وان كان الافضل له خلافه والحديث محتمل فان
قوله هن لهن ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات
آخر فان له العدول الى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فانه لا يلزمه الاحرام منها
بل يحرم من الجحفة وعموم قوله ولمن أتى عليهن من غيرهن يدل على انه يتعين على الشامي في مثالنا
ان يحرم من ذي الحليفة لانه من غير أهلهن قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل
من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى حاصله قال المصنف ويحصل الانفكاك
بان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها
ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى قلت وان صح ماروى من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله
وسلم وقت لاهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة تبين ان الجحفة انما هي ميقات للشامي اذا لم يأت
المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من
جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته وان كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله ومن كان
دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الاحرام اما من أهله
ووطنه أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة دل على ان أهل مكة يحرمون من مكة وانها
ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين اليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله ممن أراد
الحج أو العمرة ما يدل انه لا يلزم الاحرام الا من أراد دخول مكة لاجل النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له
دخولها من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمرة عند من
أوجبها انما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها ان يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة
ومن قال انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا باحرام الا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فان له في
ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوى نسكا من حج ولا عمرة وجاوز
ميقاته بغير احرام فان بدا له ارادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته
واعلم ان قوله حتى أهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم وكذلك القارن منهم
ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري انه لا نعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة وجوابه انه صلى الله
عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث وأما ماروى عن ابن عباس انه قال يا أهل مكة من
أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال أيضا من أراد من أهل مكة ان يعتمر خرج
الى التنعيم وتجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ماثبت من أمره صلى الله عليه وآله
وسلم لعائشة بالخروج الى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد الا تطييب قلبها بدخولها الى مكة معتمرة
كصواحباتها لانها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل
له قولها قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاخرجي الى
التنعيم فاهلي منه الحديث فانه يحتمل انها انما أرادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة
ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب
وقد قال طاوس لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه
يدع البيت والطواف ويخرج الى أربعة أميال ويجئ أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما

طاف كان أعظم أجرا من ان يمشي في غير ممشى الآن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد ان المكي اذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الاحرام من الميقات قلت ويأتيك ان الزامه الدم لادليل عليه ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه) لان في صحيح مسلم عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم برفعه (وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك انها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما والافاق الذي مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى انتهى وأما قوله ﴿(وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق) فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على ان احرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات هذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل ان كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا لان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحرث بن عمرو السهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال فيجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه أبو داود والدارقطني

﴿(باب وجوه الاحرام)﴾

جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة أو مجموعهما (وصفته) أي كيفيته التي يكون فاعلها بها محرما ﴿(عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا) أي من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك

لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فمنا من أهل بعمرة فكان متمتعا (ومنا من أهل بحج وعمرة) فكان قارنا (ومنا من أهل بحج) فكان مفردا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه) مكة بعد اتيانه بيقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر متفق عليه) الاهلال رفع الصوت قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ودل حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجه هذه الانواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا او جمع بينها بما يأتي وقد اختلف في احرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات ودل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بانواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الافراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على ان من أهل بالحج مفردا له عن العمرة لم يحلل الا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن أربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه الى العمرة قيل فيؤول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى واحرم بحج مفردا فانه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الفسخ للحج الى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم أولا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأفرده السيد برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والاطالة واختلف العلماء أيضا فيما أحرم به صلى الله عليه وآله وسلم والاكثر انه أحرم بحج وعمرة وكان قارنا وحديث عائشة هذا دل انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج مفردا لكن الادلة الدالة على انه حج قارنا واسعة جدا واختلفوا أيضا في الافضل من أنواع الحج والادلة تدل على ان أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم وذهب القاضي محمد بن علي الشوكاني الى أن افضلها التمتع وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القران باجوبة شافية

(باب الاحرام)

هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل باعماله بالنية ﴿(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد) أي مسجد ذي الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر ردا على من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من البيداء فانه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أهل منها ما أهل الحديث وفي رواية أنه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الاهلال بالبيداء والاهلال بذي الحليفة انه صلى الله عليه وآله وسلم أهل منهما وكل من روى انه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من اهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان

يحرم من الميقات لاقبله فان أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل الميقات فهو محرم وهل يكره قيل نعم لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة يقتضي الاهلال من هذه المواقيت و يقضي بنفي النقص والزيادة فان لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ماقيل من الاجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لادلة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كاعداد الصلوات ورمى الجمار لاتشرع كالنقص منها وانما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روى عن عدة من الصحابة تقديم الاحرام من الميقات فاحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية ان الحج والعمرة تمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود وان كان قد تؤول بان مراده ما ان ينشئ لهما سفرا من أهله فقد ورد أثر عن علي بلفظ تمام العمرة ان تنشئ لها من بلادك أي ينشئ لها سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده ويدل لهذا التأويل ان عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة الا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الاحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ماتقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من احرم من بيت المقدس غفر له ماتقدم من ذنبه رواه أبوداود ولفظ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر أو وجبت له الجنة شك من الراوي ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصة أفضل من الاحرام من المواقيت ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بان المراد ينشئ لهما السفر من هنالك ❁ (وعن خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسين المهملة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل) عليه السلام (فامرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال العج والثج وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهر الامر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى (وعن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه) وغربه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج و يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا أراد الاحرام واذا أراد دخول مكة و يستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عائشة كنت أطيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم باطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه و يأتى الكلام فى ذلك

❁(وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين) أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الاصلية كما فى سائر الابدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى واتفقوا على ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك واعلم انه تحصل من الادلة انه يحرم على المحرم الحلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين الا لعدم غيرهما فيشقهما و يلبسهما والطيب والوطء والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيل وتقطيع والعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس قال الخطابى ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم ان المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذى يحرم عليها فى الاحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لانه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشئ فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب و يباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر انها كالرجل فى ذلك واما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فانه لا يضر لانه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خف وهو ما يكون الى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون الى ما فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع الا انك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد اطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسئلة ثم الحق انه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين وخالفت الحنفية فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف فى العلة التى لاجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور الى انها الرائحة فلو صار الثوب بحيث اذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الاحرام فيه وقد ورد فى رواية الا أن يكون غسيلا وان كان فيها مقال

ولبس المعصفر والمورّس يحرم على الرجال في حال الحل كما في الاحرام ❁ (وعن عائشة رضي الله عنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الائمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا رواه أبو داود وأحمد بلفظ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاها ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب وان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان يأخذ قبل الاحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول وقولها لحله قبل ان يطوف بالبيت المراد بحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر هذا انه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف ❁ (وعن عثمان) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع انه تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال أرجح لانه كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ولانها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يرو أنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وهل بفتحتين أي وهم أو سها وغلط ابن عباس وان

كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد ماحل ذكره البخاري ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم الا انه قيل ان النهي في الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذاك ولا أظن صحته والا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انه تحرم الخطبة أيضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس مايعارض ذلك من أثر أو نظر (وعن أبي قتادة الانصاري) رضي الله عنه (في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه) قد استشكل عدم احرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها انه كان بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم في الساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل بعثه أهل المدينة ومنها انه لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد اذا اصاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشئ وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه وقيل لايحل أكله وان لم يكن منه اعانة عليه ويروى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر عملا بظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما على انه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الا أن في بعض رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص وعلى تقدير ان المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن الاحاديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في المراد والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها أخرجه مسلم الا انه لم يتفق الشيخان على اخراج هذه الزيادة واستدل المانع لاكل المحرم الصيد مطلقا بقوله (وعن الصعب) بفتح المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء الليثي رضي الله عنه (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش يقطر دما وفي أخرى لحم حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد كلها في مسلم (وهو بالابواء) بالموحدة ممدود (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال وكان ذلك في حجة الوداع (فرده عليه وقال انا لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لان القاعدة في تحريك الساكن اذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الاصح قال النووي في شرح مسلم في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أصحها الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما اذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فانه بالفتح (عليك الا انا حرم) بضم الحاء والراء أي محرمون (متفق عليه) وقال(١) دل على انه لايحل لحم الصيد للمحرم مطلقا لانه علل صلى الله عليه وآله وسلم رده بكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لاجله أو لا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوزه بأنه محمول على انه

(١) أي المانع اه منه

صيد لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جمعا بينه و بين حديث أبى قتادة الماضى والجمع بين الاحاديث اذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا ان فى حديث أبى قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه باسناد جيد انما اصدته له وانه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل حين أخبرته انى اصطدته له قال أبو بكر النيسابورى قوله اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى الحديث دليل على انه ينبغى قبول الهدية وابانة المانع عن قبولها اذا ردها * واعلم ان ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعى ان كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد فهم انه صاده لاجله وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم انه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال لانها لا تنافى رواية من روى حمارا لانه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولان أكثر الروايات اتفقت انه بعض من أبعاض الحمار وانما وقع الخلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فانه يحتمل ان يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجل ﴿ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والانثى وقد يقال عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفا (والكلب العقور متفق عليه) وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود زيادة السبع العادى فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة الذئب والنمر فكانت تسعا الا أنه نقل عن الذهلى انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات وأخرج أحمد مرفوعا الامر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات ان مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو مادب من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولا حجة لانه يحتمل انه عطف خاص على عام هذا وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الاربع القوائم وتسميتها فواسق لان الفسق لغة الخروج ومنه ففسق عن أمر ربه أى خرج وسمى العاصى فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به فسمى مالا يؤكل فسقا وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق أو لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع واذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالاولى وقد ورد بلفظ يقتلن فى الحل والحرم عند مسلم وفى لفظ ليس على المحرم فى قتلهن جناح فدل انه يقتلها المحرم فى الحرم وفى الحل بالاولى وقوله يقتلن اخبار بحل قتلهن وقد ورد بلفظ الامر و بلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الامر على الاباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد

عند مسلم من حديث عائشة بالابقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب أئمة الحديث الى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد والقدح فى هذه الرواية بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ وقال المصنف وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجوازأ كله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالاسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان انه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جمل بين مكة والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو اجماع فى الرأس وغيره اذا كان لحاجة فان قطع من الشعر شيأ كان عليه فدية الحلق وان لم يقطع فلا فدية عليه وان كانت الحجامة لغير عذر فان كانت فى الرأس حرمت ان قطع معها شعر الحرمة قطع الشعر وان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج الى حلق رأسه ولبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وبين قدر الفدية قوله ﴿ (وعن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ (قال حملت) مغير صيغة (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت لا قال تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه) وفى رواية للبخارى مر بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال أتؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه فقال نزلت فى هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وقد روى الحديث بألفاظ عديدة وظاهره انه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين اذا وجدها وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعا ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات خير النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعبا فى الفدية وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم الحديث والظاهر ان التخيير اجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره الا ما روى عن أبى حنيفة والثورى انه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها ﴿ (وعن أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) اراد به فتح مكة وأطلقه لانه المعروف (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس) أى خاطبا وكان قيامه

ثانى الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) تعريف لهم بالمنة التى من بها تعالى عليهم وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة (وانها لم تحل لاحد كان قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار) هى ساعة دخوله اياها (وانها لا تحل لاحد بعدى فلا ينفر) بالبناء للمجهول (صيدها) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يختلى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضا (شوكها) أى لا يؤخذ ولا يقطع (ولا تحل ساقطتها) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (الا لمنشد) أى معرف لها ويقال له منشد ولطالبها ناشد (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) اما أخذ الدية أو قتل القاتل (فقال العباس الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة (فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه) فيه دليل على أن فتح مكة كان عنوة لقوله لم تحل وقوله وسلط عليها وقوله لا تحل وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى الى أنها فتحت صلحا مستدلا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الاموال افضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على انه لا يحل القتال لاحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال الماوردى من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله وان بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف وتحريم القتال فيها هو الظاهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ترخص أحد لقتال رسول الله فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع ان أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن فيه لغيره ودل على تحريم تنفير صيدها وبالاولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعى الى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على انك قد عرفت انه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الاذية واتفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فاذا يبس فهو الحشيش واختلفوا فيما يستنبته الآدميون فقال القرطبى الجمهور على الجواز وأفاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف لها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفى قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنايات وقوله نجعله فى قبورنا أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وكلام العباس يحتمل انه شفاعة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه

التخصيص كانه يقول هذا مما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر صلى الله عليه وآله وسلم كلامه واستثناه اما بوحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فالمراد ان الله حكم بحرمتها وابراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لاهلها) حيث قال اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات وغيرها من الآيات (واني حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها فلا يتبادر عند الاطلاق الاهي (كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها) أي فيما يكال بهما الانهما مكيالان معروفان (بمثل مادعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفي تحديد حرم المدينة خلاف وورد تحديده بالفاظ كثيرة ورجحت رواية مابين لابتيها لتوارد الرواة عليها وقوله ﷺ (وعن علي كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم مابين عير) بالعين المهملة فياء جبل بالمدينة (الى ثور رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث مابين لابتيها لانهما حرتان تكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين

(باب صفة الحج ودخول مكة)

أراد به بيان المناسك والاتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك ﷺ (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج) عبر بالماضي لانه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم (فخرجنا معه) أي من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعني محمد بن أبي بكر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي واستثفري) بسين مهملة هو شد المرأة على وسطها شيأ ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها الى ذلك الذي شدته في وسطها وقوله (بثوب) بيان لما تستثفر به (وأحرمي) فيه انه لا يمنع النفاس صحة عقد الاحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد) مسجد ذي الحليفة أي صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذي في الهدي النبوي انها صلاة الظهر وهو الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس

صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو فألف ممدود وقيل بضم القاف مقصور وخطئ من قاله لقب لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (حتى اذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أى افراد التلبية لله وحده بقوله (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية الاشريكا هو لك تملكه وماملك (ان الحمد) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك لاشريك لك حتى اذا أتينا البيت استلم الركن) أى مسحه بيده وأراد به الحجر الاسود وأطلق الركن عليه لانه قد غلب على اليمانى (فرمل) أى فى طوافه بالبيت أى أسرع فى مشيه مهرولا فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فانه مشى بينهما كما يأتى فى حديث ابن عباس قريبا (ثلاثا) أى مرات (ومشى أربعا ثم أتى مقام ابراهيم فصلى) ركعتى الطواف (ورجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (الى الصفا فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ) فى الاخذ فى السعى (بما بدأ الله به فرقى) بكسر القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله أنجز وعده) باظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة (وهزم الاحزاب) فى يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال من الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار اليه قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل انه كرر الذكر المذكور ثلاثا (ثم نزل من الصفا) منتهيا (الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) قال عياض فيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى فسقط لفظ رمل وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حتى اذا صعد) من بطن الوادى (مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقباله القبلة الى آخر ماذكر (فذكر) أى جابر (الحديث) بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى فى الحديث (فلما كان يوم التروية) بفتح التاء وهو الثامن من شهر ذى الحجة سمى بذلك لانهم كانوا يتروون فيه اذ لم يكن بعرفة ماء (توجهوا الى منى وركب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة (قليلا) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها الا انه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم محل معروف (فنزل بها) فان نمرة ليست من عرفات كذا فى الشرح وفى القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف انتهى (حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أى وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادى) وادى عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعا من غير أذان (ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة اما مفتوحة أو ساكنة (المشاة)

وبهما ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال فى شرح مسلم هكذا فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (ودفع وقد شنق) بتخفيف النون ضم وضيق (للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل اذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أى يشير بها قائلا (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أى الزموا (كلما أتى حبلا) بالمهملة وسكون الباء من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلا حتى تصعد) بفتح التاء وضمها يقال صعد وأصعد (حتى اذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح) أى لم يصل (بينهما شيأ) أى نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة (فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر) أى الفجر (جدا) بكسر الجيم اسفارا بليغا (فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كل وأعيا (فحرك قليلا) أى حرك دابته لتسرع فى المشى وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهى غير الطريق التى ذهب فيها الى عرفات (التى تخرج على الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) وهى حد منى وليست منها والجمرة اسم لمجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال أجمر بنو فلان اذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى (ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أى فأفاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القاضى عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه قلت وليعلم ان الاصل فى كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه الوجوب لامرين أحدهما ان أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به مجملا فى القرآن والافعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثانى قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شئ من أفعاله فى الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله هذا المختصر من فوائده

ودلائله

ودلائله ففيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالاولى وعلى استثفار
الحائض والنفساء وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فانه قد
قيل ان الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضتا الفجر وقدمنا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه
صلاها قصرا ثم أهل وانه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فان زاد فلا بأس فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك
ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وأنس لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا وانه ينبغي للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وانه يستلم الركن قبل طوافه
ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل
يفعله في ماعدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم يمشي أربعا على عادته وانه يأتي بعد تمام
طوافه مقام ابراهيم ويتلو واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت
ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتي
الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا
والا فسنة وهل يجبان خلف مقام ابراهيم حتما أو يجزئان في غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان
خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة وورد
في القراءة فيهما في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعدها الصمد رواه مسلم ودل على
انه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا على ان الاستلام
سنة وانه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى الى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر
الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
وقد قدمنا لك ان في رواية بمسلم سقطا فدلت رواية الموطا انه يرمل في بطن الوادي وهو الذي
يقال له بين الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لا في الثلاثة الاول كما في طواف
القدوم بالبيت وانه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته
فان حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج
الى العمرة واما من كان قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى أي توجه من كان باقيا على احرامه لتمام حجه ومن كان قد صار
حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها راكبا فنزل بها وصلى بها الصلوات
الخمس وفيه ان الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضا وفيه خلاف ودليل
الافضلية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي بمنى الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه
الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفة من منى الا بعد طلوع
الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد الصلاة صلاة الظهر والعصر
جميعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل الموقف الا بعد
الصلاتين وان لا يصلي بينهما شيأ وان السنة ان يخطب الامام الناس قبل صلاة العصرين وهذه
احدى الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة

الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ويأتى الكلام عليها وفى قوله ثم ركب الى الموقف الى آخره سنن وآداب منها انه يجعل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلاتين ومنها ان الوقوف راكبا أفضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات واما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات ومنها استقبال القبلة فى الوقوف ومنها انه يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس ويكون فى وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل وكان فى دعائه رافعا يديه الى صدره وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووساوس الصدر وشتات الامر اللهم أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح ذكره الترمذى ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويأمر الناس بها ان كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى الا اذا أتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتين وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف العلماء فى سببه فقيل انه نسك وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلى بينهما شيأ وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على انه نسك وانما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته الوجوب كما عرفت وان السنة ان يصلى الصبح فى المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند اسفار الفجر اسفارا بليغا فيأتى بطن محسر فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغى الاناة فيه ولا البقاء به فاذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف بعد ذلك الى المنحر فينحر ان كان عنده بدن يريد نحرها واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه السلام بنحر باقيها ولم يذكر الحلق فى حديث جابر هذا وسيأتى ذكره فى حديث المسور بن مخرمة وانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بعد نحره ثم بعده ركب الى مكة فطاف طواف الافاضة وهو الذى يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالاحرام حتى وطء النساء واما اذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفى صحة الحج ان ترك منه شيأ وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتى بما اشتمل عليه هذا الحديث هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم والمقتدى به فى أفعاله وأقواله ﷺ (وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه) (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيد رحمه الله فلم يتكلم عليه قلت وهو موجود في نسخ من الشرح غير ما وقف عليه السيد رحمه الله ووجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي وقد ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية وهو عند رمي جمرة العقبة والاول أوضح ﴿ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم) أفاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة وجمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا في أي بقعة من بقاع منى فانه يجزئ عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم وقد كان أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره اذ من المعلوم انه حج معه امم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محله منى هو دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدي واما الذي يلزم المعتمر فمحله مكة واما سائر الدماء اللازمة من الجزاآت فمحلها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه) هذا اخبار عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كدا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنية العليا ما روي انه قال أبو سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قال حسان فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وآله وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعدل اليه من لم تكن طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه ان يكون وجه ذلك والله أعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة مستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها يعني اذا خرج من الثنية العليا ﴿ (وعن ابن عمر)

رضى الله عنه (انه كان لا يقدم مكة الا بات) ليلة قدومه (بذى طوى) فى القاموس مثلثة الطاء
وتنون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم)
أى انه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وانه يدخل مكة نهارا وهو قول الاكثر وقال جماعة
من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فى عمرة الجعرانة
ليلا وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (انه كان
يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقى موقوفا) وحسنه أحمد وقد رواه
الازرقى بسنده الى محمد بن عباد قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه
فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا رواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود
والطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه
وقال رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وحديث عمر فى صحيح مسلم انه قبل الحجر
والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل
الحجر والسجود عليه (وعنه) أى عن ابن عباس (قال أمرهم) أى أمر النبى صلى الله عليه وآله
وسلم أصحابه الذين قدموا معه مكة فى عمرة القضية (ان يرملوا) بضم الميم (ثلاثة اشواط) أى
يهرولون فيها فى الطواف (ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه) حديث ابن عباس هذا أخرجه
البخارى فى الحج وفى المغازى بلفظ أمرهم ان يمشوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
وأخرجه مسلم أيضا كذلك وفى لفظ له ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا فلعل لفظ أربعا فى متن بلوغ
المرام من سبق القلم اذ لا يصح الكلام مع توسطها بين يمشوا وما بين الركنين ۞ (وعن ابن عمر انه كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى
أربعة متفق عليها) واصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فامر النبى
صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم يمنعه ان
يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم أخرجه الشيخان وفى لفظ مسلم ان المشركين جلسوا مما يلى
الحجر وانهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا
وفى لفظ لغيره انهم الا كالغزلان فكان هذا أصل الرمل وسببه اغاظة المشركين ورد قولهم وكان
هذا فى عمرة القضية ثم صار سنة ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من فى مكة وانما لم
يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين
الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد اغاظة الاعداء بالعبادة وانه لا ينافى اخلاص العمل بل هو
اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد ذهب
ابن الصباغ الى ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى
الحجر بان ذلك انما كان فى عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الابقاء عليهم واما فى حجه صلى الله عليه
وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متأخرا فيكون ناسخا ووجب الاخذ به وهو ما أخرجه

الشيخان اللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا كذا في التلخيص (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم) اعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود ثم اليماني و يقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وانما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالابوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود فضيلتان أحدهما كونه على قواعد ابرهيم عليه السلام والثانية كونه فيه الحجر واما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام و يماني مخفف يعني بتعويض الالف من احدى ياءي النسب فبقيت الياء الاخرى مخففة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضا بناء على زيادة الالف و بقاء ياء النسب بحالها واما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الاسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واتفقت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه أي في مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب ﴿(وعن عمر) رضي الله عنه (انه قبل الحجر وقال اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا وأخرج البخاري ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه و يقبله قال أرأيت ان غلبت فقال دع أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه و يقبله و روى الازرقي من حديث عمر زيادة وانه قال له علي عليه السلام بلى يا أمير المؤمنين هو يضر و ينفع قال واين ذلك قال في كتاب الله قال وأين ذلك من كتاب الله عزوجل قال قال الله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج ذريته من صلبه فقررهم انه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالايمان يوم القيامة قال الراوي فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر ينفع و يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان انتهى قلت ان صحت رواية الازرقي فالذي قاله علي عليه السلام اجنبي عن المقام وليس في قوله فالقمه ذلك الرق دليل على انه حجر يضر و ينفع فان قول عمر من واد وقول أبي الحسن من واد آخر .

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق و مغرب

﴿(وعن أبي الطفيل) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت و يستلم الركن بمحجن) هو عصا محنية الرأس (معه و يقبل المحجن رواه مسلم) وأخرج

الترمذي وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان تبصران ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وروى الازرقي باسناد صحيح من حديث ابن عباس قال ان هذا الركن يمين الله عز وجل في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه وأخرج أحمد الركن يمين الله في الارض يصافح به خلقه والذي نفس ابن عباس بيده مامن امرئ مسلم يسأل الله عنده شيأ الا أعطاه اياه وحديث أبي الطفيل دال انه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بآلة وتقبيل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي انه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة اذا استلموا قبلوا أيديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد والازرقي واذا أشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر أو مامس الحجر فالمراد من قوله اذا استلموا قبلوا أيديهم أن ذلك حيث مسوا الحجر بايديهم ۞ (وعن يعلى بن امية) رضي الله عنه (قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) الاضطباع افتعال من الضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة وهو العضو ويسمى التأبط لانه يجعل وسط الرداء تحت الابط ويبدي ضبعه الايمن وقيل يبدي ضبعيه وفي النهاية هو ان يأخذ الازار أو البرد يجعله تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطبع فكبر واستكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع في الإشواط السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الاول لا غير ۞ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه) تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته حين الاحرام الى الشروع في الاهلال وهو في الحج الى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ودل الحديث على انه من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل هو سنة لانه يريد أنس انهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلا على ما قاله الا ان الحديث ورد في صفة غدوهم الى عرفات وفيه رد على من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل) بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر كما في النهاية (أو قال في الضعفة) شك من الراوي (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء لما اهبطا اجتمعا بها كما في النهاية (بليل) قد علم أن من السنة انه لابد من المبيت بجمع وانه لا يفيض من بات بها الا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف بالمشعر الحرام ولا يدفع منه الا بعد اسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم الا ان

حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة أيضا الحديث أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن بضم الظاء والعين وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة بلا هودج وعلى الهودج بلا مرأة كما في النهاية وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة﴾ بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله ﴿تعني ثقيلة فاذن لها. متفق عليهما﴾ على حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما أفاده قوله وكانت ثبطة وجمهور العلماء انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى انه سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبيت بها الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع﴾ وذلك لان فيه الحسن العرني بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس منقطع قال أحمد الحسن العرني لم يسمع عن ابن عباس وفيه دليل على ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وان كان الرامي ممن أبيح له التقدم الى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسئلة أربعة أقوال الاول جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي الثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة والثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل والرابع للثوري والنخعي انه بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الاقوال دليلا وأرجحها قيلا ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه أبو داود واسناده على شرط مسلم﴾ الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بانه يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له قلت يقدح في هذا الجمع ما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة أهله وقد ذهب الشافعي الى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون لا يجوز الا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبا وهو وان كان فيه انقطاع فقد عضده فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك ﴿وعن عروة بن مضرس﴾ بضم الميم وتشديد الراء وكسرها وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه انه قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جمعا فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي فأكللت مطيتي
وأتعبت نفسي وفي لفظ فرسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ثم ذكر
الحديث (قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا) يعني صلاة الفجر هذه يعني
بالمزدلفة (فوقف معنا) أي في المزدلفة (حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة) فيه دلالة على انه لا يتم الحج الا
بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار
ودل على اجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الاضحى وانه
اذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل اذهاب الشعر ومفهوم الشرط ان من لم
يفعل ذلك لم يتم حجه وادعى ابن حزم وابن رشد في النهاية الاجماع على انه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة
قبل الزوال وفي كتب فقه الحنابلة ان وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر
النحر قال السيد في منحة الغفار والحاصل انه لا دليل على انه لا يقف الا من بعد الزوال فالظاهر مع
أحمد قال ابن تيمية في المنتقى بعد سياق حديث عروة بن مضرس هو حجة في ان نهار عرفة كله وقت
الوقوف انتهى واما الوقوف بعرفة فانه مجمع عليه واما بمزدلفة فذهب الجمهور الى انه يتم الحج وان
فات ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف الا انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له
ويؤيده رواية النسائي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأجاب الجمهور بان المراد من
حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما اخرجه وأهل
السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف
بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع
فقد تم حجه وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية
الدارقطني الحج عرفة الحج عرفة قالوا فهذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعا
فلا حج له باحتمالها التأويل أي فلا حج كامل الفضيلة وبانها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف
في انكارها جزأ وعن الآية انها لا تدل الا على الامر بالذكر عند المشعر لا على انه ركن وبان قوله صلى
الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل الفضيلة ❁ (وعن عمر) رضي الله عنه (قال ان
المشركين كانوا لا يفيضون أي من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل
أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق (ثبير) بفتح الثاء وكسر الباء فتحتية فراء جبل معروف
على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم
فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري) وفي رواية بزيادة كيما نغير أخرجها الاسمعيلي وابن
ماجه وهو من الاغارة الاسراع في عدو الفرس وفيه انه يشرع الدفع وهو الافاضة قبل شروق
الشمس وتقدم حديث جابر حتى أسفر جدا ❁ (وعن ابن عباس واسامة بن زيد) رضي الله
عنهما (قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري)
فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية الى يوم النحر حتى يرمي الجمرة وهل يقطعها عند الرمي
باول حصاة أو مع فراغه منها ذهب الجمهور الى الاول واحمد الى الثاني ودل له ما رواه النسائي فلم

يزل يلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية وما رواه أيضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل انه قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة وهو يبين المراد من قوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها وللعلماء خلاف من يقطع التلبية وهذه الاحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ﴿ (وعن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (انه جعل البيت عن يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه) أي يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه (ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا على ان سائر الجمار يرمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان غالب أعمال الحج مذكورة فيها أو لانها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمؤملات وفيه جواز ان يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له ﴿ (وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم) تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة والحديث دليل ان وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء ﴿ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (انه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي الدنية الى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى يوم ثاني النحر (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي يقصد السهل من الارض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي الى جهة شماله ليقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي (فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري) فيه ما قد دلت عليه الادلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما روي عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك ﴿ (وعنه) أي ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين) أي الذين حلقوا رؤسهم في حج أو عمرة عند الاحلال منهما (قالوا) يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في الفتح انه لم يقف في شيء من الطرق على اسم الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى قال ومن كفر على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه) وظاهره انه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وآله وسلم فقيل في عمرة الحديبية وجزم به امام الحرمين وقيل في حجة الوداع وقواه

النووى وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضى عياض كان فى الموضعين قال النووى ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق أفضل هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند مالك واحمد وقيل هو الافضل ويجزئ الاقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف فى التقصير فى التفصيل مثل هذا وأما مقداره فيكون قدر أنملة وقيل اذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال ثم هو أى تفضيل الحلق على التقصير أيضا فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فانه صلى الله عليه وآله وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ ثم يحلقوا أو يقصروا وظاهر الحديث استواء الامرين فى حق المتمتع وفصل المصنف فى الفتح فقال ان كان حيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير اجماعا وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وأخرج الترمذى من حديث على نهى أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك ۞ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف فى حجة الوداع) أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أى لم أفطن أو لم أعلم لم يذكر فى هذه الرواية متعلق الشعور وفى لفظ مسلم لم أشعر أن الرمى قبل النحر (فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح) أى الهدى والذبح ما يكون فى الحلق (ولا حرج) لا أثم (وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت) النحر ما يكون فى اللبة (قبل أن أرمى) جمرة العقبة (قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمى لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولا نزاع فى هذا للحاج مطلقا ونازع بعض الفقهاء فى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء وتأخيرها وانه لا ضيق ولا اثم على من قدم أو اخر فاختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء الى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل لا حرج فانه ظاهر فى نفى الاثم والفدية معا لان نفى الضيق يشملها قال الطبرى لم يسقط النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الاعادة وأما الفدية فالاظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج بقوله خذوا عنى مناسككم وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم

انما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة و يحمل قوله لاحرج على نفي الاثم والدم معا في الناسي والجاهل و يبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة في أن الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العامد به اذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ لاشعاره بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذه الاخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ﴿(وعن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو فراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة ٦٤ وكان من أهل الفضل والدين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا انه المشروع قبل وحديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد بوب له البخاري باب النحر قبل الحلق في الحصر وأشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه وكان الاحسن تأخير المصنف له الى باب الاحصار ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده ضعف) لانه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على انه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطؤهن الا بعد طواف الافاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطء بعد الرمي وان لم يحلق ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود باسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وانه ليس في حقهن الحلق فان حلقن أجزأ ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ماء زمزم فانهم كانوا يغترفون بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلا (فاذن له متفق عليه) فيه دليل على انه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه الا لمن له عذر ولهذا روي عن أحمد والحنفية انه سنة قيل انه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل بل ولمن يحتاج اليه في سقايته وهو الاظهر لانه لا يتم له وحده اعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الالحاق رأي الشافعي و يدل للالحاق قوله ﴿(وعن عاصم بن عدي) رضي الله عنه هو أبو

عبدالله أو عمرا وعمرو حليف بنى عبيد بن زيد بن بنى عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا والمشاه
بعدها وقيل لم يشهد بدرا وانما خرج اليها معه صلى الله عليه وآله وسلم فرده الى أهل مسجد
الضرار لشئ بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها معه مات سنة ٤٥ وقيل استشهد
يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل
فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون اليومين) أى اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى
فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) اى اليوم الرابع اذا لم يتعجلوا (رواه
الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فان فيه دليلا على انه يجوز لأهل الاعذار عدم المبيت بمنى
وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لاهل سقاية زمزم
(وعن أبى بكرة) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل العيد فى حجه ولا خطب خطبته * واعلم أن الخطب المشروعة فى الحج ثلاث عند المالكية
والحنفية الاولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر وزاد الشافعى رابعة هى يوم
النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى ثانيه قال لانه أول النحر وقالت المالكية والحنفية ان خطبة
يوم النحر لا تعد خطبة انما هى وصايا عامة لا أنها مشروعة فى الحج ورد عليهم بان الصحابة سموها
خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله أتدرون أى يوم هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد
هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة الحرام قلنا
بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى فاشتمل الحديث على
تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والاموال والنهى عن رجوعهم
كفارا وعن قتال بعضهم بعضا والامر بالابلاغ منه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية
خطبة ثانى يوم النحر قوله (وعن سراء) بفتح السين وتشديد الراء ممدود (بنت نبهان) بفتح
النون وسكون الباء (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس) سمى بذلك
لأكلهم فيه رؤس الهدى (فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود باسناد
حسن) وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشريق
يحتمل أفضلها ويحتمل الاوسط بين الطرفين وفيه دليل ان يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى يدعونه
يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال انى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا (١) فى عامكم
هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا
المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى

(١) قوله بعد عامى هذا فى عامكم هذا كذا فى أصله ولعله بعد يومى هذا فى عامكم هذا وحرر لفظ الحديث اه مصححه

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الحنفية الى أنه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمرو جابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى * واعلم ان عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان لم تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما ❁ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور ❁ (وعن أنس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين فوحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بني كنانة (ثم ركب الى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل سنة وقيل لا وانما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى مثله ذهبت عائشة كما دل له قوله ❁ (وعن عائشة رضي الله عنها (انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم) أي أسهل لخروجه من مكة راجعا الى المدينة قيل والحكمة في نزوله أن فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الامة الى يوم الدين ❁ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه) الامر

للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التخفيف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف مالك وقال لو كان واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بان التخفيف دليل الايجاب اذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على انه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لانه ساقط عنها من أصله ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فانه يجزئ اجماعا وهل يجزئ قبله والاظهر عدم اجزائه لانه آخر المناسك واختلفوا اذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل اذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده وقيل يعيده اذا أقام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين ثم هل يشرع في حق المعتمر قيل لا يلزمه لانه لم يرد الا في الحج وقال الثوري يجب على المعتمر أيضا والا لزمه دم

(وعن ابن الزبير) هو عند الاطلاق يراد به عبد الله رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا) الاشارة تفيد انه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجها أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلوات مسجدي فتكون بمائة ألف صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد بن حزم رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الارض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت الاعداد المضاعفة كما عرفت والاكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الاقل والحكم للاكثر لانه صريح وسبقت الاشارة الى أن الافضلية في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود في عصره قال النووي لقوله في مسجدي والاضافة للعهد قلت ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي وقال آخرون انه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة قالوا وفائدة الاضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا انها للاحتراز عما يزاد فيه قلت بل فائدة الاضافة الامران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه انه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعا هذا

مسجدى ومازيد فيه فهو منه وفى سنده عبدالله بن سعيد المقبرى وهو واه وأخرج الديلمى أيضا حديثا آخر فى معناه الا انه حديث معضل وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى عمرة قال زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار اذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالاول قال النواوى انها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقال المصنف يمكن بقاء حديث افضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجد وان كانت فى البيوت افضل مطلقا قلت لا يخفى ان الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما وقال الزركشى وغيره انها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل قلت يدل لافضلية النافلة فى البيوت مطلقا محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج الى مسجده الا لاداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الغزالى كل عمل فى المدينة بألف وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعا الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث

(باب الفوات والاحصار)

الحصر المنع قال أكثر أئمة اللغة والاحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها واذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى *(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى) اختلف العلماء بماذا يكون الاحصار فقال الاكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنفية وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان أحصرتم الآية وان كان سبب نزولها احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أحدها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حصر بعده صلى الله عليه وآله وسلم الثانى انه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به الا من أحصره عدو كافر الثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو كافرا كان أو باغيا والقول المصدر (١)

(١) هو قوله فيما تقدم فقال الاكثر الخ اه منه

هو أقوى الاقوال وليس في غيره من الاقوال الآثار وفتاوى الصحابة وقد تقدم حديث البخاري وانه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب وقوله ونحر هديه هو اخبار بانه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على ايجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فانه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذي كان معه صلى الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذي أراده الله بقوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله والآية لا تدل على الايجاب أعني قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقوله اعتمر عاما قابلا قيل انه يدل على ايجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجب من حج أو عمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان منع من أدائه والحق انه لا دلالة في كلام ابن عباس على ايجاب القضاء فان ظاهر ما فيه انه أخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيأ ولا ان يعودوا الشيء وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله لم يذكر قضاء ثم قال لانا علمنا من تواطئ حديثهم انه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن عباس نحر هديه اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى والهدى معكوفا أن يبلغ محله انهم نحروه في الحل وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال الاول للجمهور انه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل الثاني للحنفية انه لا ينحره الا في الحرم الثالث لابن عباس وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحر في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والاول أظهر ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة) بضم الضاد ثم باء مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في جامع الاصول (فقالت يا رسول الله اني أريد الحج

وأناشاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه) فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد واسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصراً له حكمه وظاهر هذا الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة أو منسوخة أو ان الحديث ضعيف وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير العدو ﴿(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى رأي الخوارج وقد أطال المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي في الميزان والأكثر على اطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن أبي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء (الانصاري) رضي الله عنه المازني نسبة الى جده مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديثين هذا أحدهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر) مغير صيغة (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فقد حل وعليه الحج من قابل) اذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق) في اخباره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة وحسنه الترمذي) الحديث دليل على ان من أحرم فاصابه مانع من مرض مما ذكر أو غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم يشترط ويصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أي أبيح له ذلك وصار حلالا فأفادت الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه بأحد ثلاثة أمور اما بالاحصار بأي مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج وأما من فاته الحج بغير احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب جماعة الى انه يتحلل باحرامه الذي أحرم به للحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله أخرجهما البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها احراما آخر وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه الدم اذا شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله أعلم

كمل النصف الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام

قال جامعه متع الله بحياته و بارك للمسلمين بطول بقائه كان الفراغ من زبره صبيحة يوم الخميس ولعله الاحد والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة ألف و ثلثمائة وواحدة من الهجرة المقدسة عمها الله بالخيرات و اكتساب المبرات وحسن الختام والحمد لله تعالى حمدا كثيرا لا يقف عند حد وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أهل الجد والجد ويتلوه النصف الآخر ان شاء الله تعالى أوله كتاب البيوع

فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام

(فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام)

صحيفة

صحيفة

(تمت)

فتح العلام

لشرح بلوغ المرام

(الجزء الثاني)

من فتح العلام لشرح بلوغ المرام للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زينة أهل
الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذي الخلق العظيم والمجد
الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الملة وحكيمها
مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولي المفاخر أبي
الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري
القنوجي المخاطب بنواب أمير الملك عالي
الجاه بهادر فسح الله في مدتهما
وبارك في عدتهما
آمين

دار صادر
بيروت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب البيوع)

جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهى ثمانية ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على مايطلق عليه الآخر وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال والحق انه لم يتم دليل على اشتراط الايجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث قال تعالى تجارة عن تراض وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض نعم الرضا أمر خفى يناط بقرائن منها الايجاب والقبول ولا تنحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن باى لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا الا من عرف المذاهب أو خاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الايجاب والقبول

(باب شروطه)

أى شروط البيع والشرط فى عرف الفقهاء مايلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أولا وله فى عرف النحاة معنى آخر وقد جعلوا شروط البيع أنواعا منها فى العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا ومنها فى الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضى ومنها فى المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدور التسليم ومنها التراضى ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية وقوله (ومانهى عنه) أى من البيوع وستأتى الاحاديث فى الذى نهى عن بيعه ❁ (عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه) هو زرقى انصارى شهد بدرا وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع على الجمل والصفين توفى فى أول زمن معاوية (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده)

ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) وهو ماخلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش فى المعاملة (رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف فى التلخيص عن رافع بن خديج ومثله فى المشكاة وعزاه لاحمد ومثله فى الترغيب والترهيب للمنذرى ونسبه لاحمد والبزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا المسعودى فانه أخلط واختلف فى الاحتجاج به ولا بأس به فى المتابعات انتهى وأخرجه السيوطى فى الجامع عن رافع أيضا ذكره فى مسنده قيل ويحتمل انه أريد برفاعة رفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبرانى عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه والحديث دليل على تقرير ماجبلت عليه الطباع من طلب المكاسب وانما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أطيبها أى أحلها وأبركها وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل ويدل له أيضا حديث البخارى الآتى ودل على أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف فى أكسب المكاسب قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال والاشبه بمذهب الشافعى ان أطيبها التجارة قال والارجح عندى ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقب بما أخرجه البخارى من حديث المقدام مرفوعا ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده قال النووى والصواب ان أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد فان كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب والطير قال المصنف فوق ذلك ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وحدها انتهى قيل وهو داخل فى كسب اليد وقد سماه الله تعالى التجارة فى قوله هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴿وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح) كان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة ان الله ورسوله حرم) وقع فى رواية الصحيحين هكذا بافراد الضمير وفى بعض الطرق ان الله حرم وفى رواية فى غيرهما ان الله ورسوله حرما وتقدم وجه الكلام على الضمير فى باب الآنية (بيع الخمر والميتة) بفتح الميم مازالت عنه الحياة لابذكاة شرعية (والخنزير والاصنام) قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا قلت وعلى هذا يدخل فيه بيع التصاوير على القراطيس (فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا وهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه) بفتح الجيم والميم أى أذابوه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه) فى الحديث دليل على تحريم بيع ماذكر قيل والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الاول هى النجاسة ولكن الادلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم الى تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الازبال النجسة والاظهر انه لا ينهض دليل على التعليل بذلك ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة هذا ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لانها لاتحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل ان الشعور متنجسة وتطهر

بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور قيل الا من الثلاثة التى هى نجس الذات وهو الذى لم تكن نجاسته طارئة مسبوقة بطهارة وليس الا الكلب والخنزير والكافر وأما علة تحريم بيع الاصنام فقيل انه لا نفع فيها مباح وقيل ان كانت بحيث اذا كسرت انتفع بكسارها جاز بيعها والاولى أن يقال لا يجوز بيعها وهى أصنام للنهى ويجوز بيع كسرها اذ ليست باصنام ولا وجه لمنع بيع كسر الاصنام أصلا والضمير فى قوله هو حرام يحتمل انه للبيع أى بيع الشحوم حرام وهذا الاظهر لان الكلام مسوق له ولانه قد أخرج الحديث أحمد وفيه فما ترى فى بيع شحوم الميتة الحديث ويحتمل انه للانتفاع وحمله الاكثر عليه فقالوا لا ينتفع من الميتة بشئ الا بجلدها اذا دبغ لدليله الذى مضى فى أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبنى على عود الضمير الى الانتفاع ومن قال الضمير يعود الى البيع استدل بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت ان الاقرب عود الضمير الى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه لما عرفت ويزيده قوة قوله فى ذم اليهود انهم جملوا الشحم ثم باعوه فأكلوا ثمنه فانه ظاهر فى توجه النهى الى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والادهان المتنجسة فى كل شئ غير أكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان لحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز اطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام العسل المتنجس النحل واطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعى ونقله عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا به قال الطحاوى ان رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على وابن عمر وأبو موسى وجماعة من التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا فأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأى محض وأما المتنجس فان كان يمكن تطهيره فلا كلام فى جواز بيعه وان كان لا يمكن فيحرم بيعه قاله ابن حنبل وفى الحديث دليل على انه اذا حرم بيع شئ حرم ثمنه وان كل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهى باطلة

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان) وفى رواية البيعان (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) وفى رواية يترادان زاد ابن ماجه فى روايته والمبيع قائم بعينه ولاحمد والسلعة كما هى وأما رواية والمبيع مستهلك فهى مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث قال ابن عبد البر فى الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذى تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع وهو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء فى هذا الحكم الذى أفاده الحديث ثلاثة اقوال الاول ان القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب الثانى انهما يتحالفان ويترادان المبيع الثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف فى النوع او الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل ومعنى التحالف ان يحلف البائع

مابعت منك كذا ويحلف المشترى مااشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه فى التحالف ان كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفى ماادعى عليه وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر والحاصل ان هذا حديث مطلق مقيد بادلة باب الدعاوى وستأتى ﴿(وعن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء (الكاهن متفق عليه) والاصل فى النهى التحريم والصحابى قد أخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أى أتى بعبارة تفيد النهى وان لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء الاول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره ومايجوز اقتناؤه ومالايجوز وعن عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد أخرجه النسائى برجال ثقات الا انه طعن فى صحته فان صح خص عموم النهى الثانى تحريم مهر البغى وهو ماتأخذه الزانية فى مقابل الزنا سماه مهرا مجازا فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل فى حكمه تعود الى كيفية أخذه والذى اختاره ابن القيم انه فى جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد الى الدافع لانه دفعه باختياره فى مقابل عوض لايمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله الثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يؤخذ سهلا بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريمه والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصى ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له مايعطاه ولا يحل لاحد تصديقه فيما يتعاطاه ﴿(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه كان على جمل له أعيى) أى كل عن السير (فأراد أن يسيبه قال فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لى فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه) بضم الحاء أى الحمل عليه (الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى اثرى فقال أترانى) بضم الفوقية أى أتظننى (ما كستك) المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن (لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل على انه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا فى المماكسة وانه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكنه عارضه حديث النهى عن بيع الثنيا وسيأتى وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال الاول لاحمد انه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه الا أن يعلم ذلك وهذا منه فقد علمت الثنيا وصح البيع وحديث النهى عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال انه أراد الشرط المجهول والثانى لمالك انه يصح اذا كانت المسافة قريبة وحدده بثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا الثالث انه لايجوز مطلقا وحديث جابر مؤول بانه قصة عين موقوفة تتطرق اليها الاحتمالات قالوا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد فلعله كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وآله وسلم باركابه وأظهر الاقوال الاول وهو صحة مثل

هـذا الشرط وكل شرط يصح افراده بالعقد كايصال المبيع الى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روى عن عثمان انه باع دارا واستثنى سكناها شهرا ذكره فى الشفاء ﴿(وعنه) أى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال أعتق رجل منا) أى من الانصار (عبدا له عن دبر) بضم الدال وضم الباء كما فى القاموس والتدبير أن يقول السيد لعبده دبرتك أو أنت مدبر ونحوه وبتقييد العتق بالموت مالم يكن له مال غيره (فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائى عن جابر أيضا وسميا فيه العبد والرجل ولفظه عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه زاد الاسماعيلى وعليه دين وقد ترجم له البخارى فى باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه اياه حتى ينفقه على نفسه فأشار الى علة بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس عن التصرف فى ماله وعلى ان للامام أن يبيع عنه ويأتى بقية أبحاثه فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿(وعن ميمونة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخارى وزاد أحمد والنسائى فى سمن جامد) دل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لان المراد بما حولها مالاقاها قال المصنف فى الفتح لم يأت فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله انتهى ودل مفهوم قوله جامد انه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز مالاقاها مما لم يلاقها ودل أيضا على انه لا ينتفع بالدهن المتنجس فى شئ من الانتفاعات الا أنه تقدم الكلام فى ذلك وانه يباح الانتفاع به فى غير الاكل ودهن الآدمى فيحمل هذا وما يأتى من قوله فلا تقربوه على الاكل والدهن للآدمى جمعا بين مقتضى الادلة وأما مباشرة النجاسة فهى وان كانت غير جائزة الا لازالتها عما وجبت أو ندبت ازالتها عنه فانه لا خلاف فى جوازها الا انه لدفع مفسدتها وبقى الكلام فى مباشرتها لتسجير التنور واصلاح الارض بها فقيل هو طلب مصلحتها وانه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لازالة مفسدتها والاقرب انها تدخل ازالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الامران ازالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها فى التسجير وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا اشكال فيه ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم) وذلك انه قال الترمذى سمعت البخارى يقول هو خطأ والصواب الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة فرأى البخارى انه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبى هريرة وجزم ابن حبان فى صحيحه وغيره بأنه ثابت من الوجهين واعلم ان هـذا الاختلاف انما هو لتصحيح اللفظ الوارد فأما الحكم فهو ثابت فان طرحها وما حولها والانتفاع بالباقى لا يكون الا فى الجامد وهذا ثابت أيضا فى صحيح البخارى بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ويفهم منه ان الذائب يلقى جميعه اذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص فى الذائب بالمباشرة وتميز البعض من

البعض وظاهر الحديث انه لايقرب السمن ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع منه و بين حديث الطحاوي *(فائدة)* تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز اذلم يعهد عن السلف منعه قلت بل واجب ان لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث ان امرأة دخلت النار في هرة وعلله بانها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض وفي خشاش الارض ماهو محرم على المكلف وغيره ويؤيده ماتقدم من مروره صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها الحديث له ألفاظ فانه دال على انها ملقاة بحيث تأكل منها الكلاب والطير وغيرهما ولو كان التمكين حراما لامرهم بدفنها فالحديث دل على ان أحد الامرين اطعامها أو تركها تأكل من خشاش الارض واجب و بسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الارض هي هوام الارض وحشراتها كما في النهاية ﴿(وعن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن جابر بن عبد الله كثيرا (قال سألت جابرا عن ثمن السنور) بكسر السين فنون مشددة مفتوحة فواو ساكنة هو الهر كما في القاموس (والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الاكلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر قال المصنف في التلخيص انه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم الا انه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبا القول المصنف ان رجالها ثقات بانه قال ابن الجوزي فيه الحسين بن أبي حفصة قال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لاأصل له نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنفل هذا والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور وأصل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقا واختلفوا في السنور وقد ذهب الى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور الى جواز بيعه اذا كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بانه حديث ضعيف مردود باخراج مسلم له وغيره والقول بانه لم يروه عن الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضا بانه أخرجه مسلم عن معقل ابن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة) بفتح الباء وراءين بينهما ياء تحتية مولاة لعائشة (وقالت اني كاتبت) من المكاتبة وهي العقد بين السيد وعبده (أهلي) هم ناس من الانصار كما هو عند النسائي (على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة (فقلت ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم) قال الشافعي والمزني يعني عليهم فاللام بمعنى على (الولاء) هو النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق أفاده في المصباح (انما الولاء لمن أعتق ففعلت

عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله) أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة (فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء) الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبده على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله كتب عليكم الصيام وهي مندوبة وقال عطاء وداود واجبة اذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الامر في فكاتبوهم وهو الاصل في الامر قلت الا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله ان علمتم فيهم خيرا نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أربعة أقوال للسلف وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داود انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس الثاني لابن عباس قال خير المال الثالث عنه أمانة ووفاء الرابع عنه ان علمت ان مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب اليه الشافعي وغيره واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلا وذهب الجمهور وأحمد ومالك الى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله فكاتبوهم ولم يفصل وهو ظاهر والقول بانه قيد اطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح اذ ليس باجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذيها على جواز بيع المكاتب عند تعسر الايفاء بمال الكتابة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول جوازه وهو لأحمد ومالك وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب رق ما بقي عليه درهم أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الثاني انه يجوز بيعه برضاه الى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة الثالث انه لا يجوز بيعه مطلقا وهو لابي حنيفة وجماعة قالوا الا انه قد خرج من ملك السيد وتأولوا الحديث بان قالوا ان بريرة عجزت نفسها وفسخوا العقد كما في شرح مسلم عن الحنفية ومن معهم والقول الاول أظهر لان التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على انه شرط وانما كان الواقع كذلك فمن أين انه شرط وأما القول بانه يوجب سقوط حق الله فجوابه ان حقه تعالى ما قد ثبت فانه لا يثبت الا بالايفاء والفرض انه عجز المكاتب عنه وقوله واشترطي لهم الولاء ان جعلت اللام بمعنى على من باب قوله وان أسأتم فلها ويخرون للاذقان كما قاله الشافعي فلا اشكال الا أنه قد ضعف بانه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويجاب بان الذي أنكره اشتراطهم له اول الامر وقيل المراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لانه كان صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك ومعناه لا تبالي لان اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للاباحة بل المقصود الاهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وان وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الاشكال بانه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الاذن لعائشة بالشرط لهم فانه ظاهر انه خداع وغرر للبائع من حيث انه يعتقد عند البيع انه بقي له بعض المنافع وانكشف الامر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الاشكال وفي قوله انما الولاء لمن أعتق دليل على حصر الولاء

فيمن اعتق لا يتعداه الى غيره ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مابداله فاذا مات فهى حرة رواه مالك والبيهقى وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطنى الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق قال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وفى الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسا عند عمر اذ سمع صائحة قال يا يرفا (١) انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر ادع لى المهاجرين والانصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم ثم قال وأى قطيعة أقطع من ان تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب الى الآفاق أن لا تباع أم حر فانها قطيعة وأنه لا يحل فهذا ونحوه من الآثار والحديث بناء على ثبوت رفعه دليل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أولا والى هذا ذهب أكثر الامة وادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسئلة فى جزء مفرد قال وتلخص لى عن الشافعى فيها أربعة أقوال وفى المسئلة من حيث هى ثمانية أقوال وقد ذهب داود وغيره الى جواز بيعها لما أفاده قوله ❁ (عن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى لا يرى بذلك بأسا رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحاكم وزاد فى زمن أبى بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه الحاكم من حديث أبى سعيد واسناده ضعيف قال البيهقى ليس فى شئ من الطرق انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه ويرده رواية النسائى التى فيها والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى لا يرى بذلك بأسا قلت قوله فى حديث الباب لا يرى يحتمل انه بتحتية مفتوحة والفاعل عائد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون حجة لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على بيعهن ويحتمل انه بالنون والفاعل من باع من الصحابة الدال عليه كنا نبيع فلا يكون فيه حجة لانه فعل بعض الصحابة ولكن رواية النسائى دالة على الاول وقرينة السياق تؤيده لانه أورده جابر محتجا به ولا يتم احتجاجه الا على الوجه الاول واستدل القائلون بجواز بيعها بانه صح عن على انه رجع عن تحريم بيعها الى جوازه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى المرادى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الاولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن الحديث وهو معدود فى أصح الاسانيد وأجاب فى الشرح عن هذه الادلة بانه يحتمل ان حديث جابر كان فى أول الامر وان ماذكر ناسخ وأيضا انه راجع الى التقرير وماذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب فانه نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل ان حديث ابن عمر كان أول الامر ثم نسخ بحديث جابر ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره ان رفعه وهم وليس فى منع

(١) يرفا بيامفرا ساكنة ففاء اسم مولى عمر اه منه

بيعها الارأى عمر لاغير ومن شاوره من الصحابة وليس باجماع فليس بحجة على انه لو كان فى المسئلة نص لما احتاج عمر والصحابة الى الرأى واما حديث ابن عباس انها لما ولدت مارية ابنه ابراهيم قال صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها ولدها فانه قال ابن عبد البر فى الاستذكار انه روى من وجه ليس بالقوى ولا يثبته أهل الحديث قال وكذلك حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أيما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات لا يصح لانه انفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف متروك انتهى واما أبو محمد بن حزم فقد صحح الاول وتعقب بما بسطه السيد فى منحة الغفار أقول والراجح فى المسئلة ماذهب اليه الجمهور ان من استولد أمته لم يحل له بيعها والاحاديث الواردة فى هذه المسئلة وان كان فى أسانيدها الضعف فهى تنتهض للاحتجاج بها والخلاف فى المسئلة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور وكذلك تعتق بموت السيد وتنجيزه لعتقها والله أعلم ﴿(وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل) وأخرجه أصحاب السنن من حديث اياس بن عبد وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما والحديث دليل على انه لا يجوز بيع مافضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء وصورة ذلك ان ينبع فى أرض مباحة ماء فيستقى الاعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا اذا اتخذ حفرة فى أرض مملوكة يجتمع فيها الماء أو حفر بئرا فيستقى منه ويسقى أرضه فليس له منع مافضل وظاهر الحديث يدل انه يجب عليه بذل مافضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع سواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب الى هذا العموم ابن القيم فى الهدى وقال انه يجوز دخول الارض المملوكة لاخذ الماء والكلا لان له حقا فى ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال انه نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة للراعى ثم قال انه لا فائدة لاذن صاحب الارض لانه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الاذن وانما يحتاج الى الاذن فى الدخول فى الدار اذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان واما اذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة من غيره سواء قلنا ان الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فان عليه بذل فضله لغيره كما أخرجه أبو داود وانه قال رجل يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح فأفاد أن فى حكم الماء الملح وما شاكله كالقار والنفط والموميا ومثله الكلا فمن سبق بدوابه الى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فاذا خرج منه فليس له بيعه هذا واما المحرز فى الاسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطى أو منع فيجوز بيعه ولا يجب بذله الا للمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فانه جائز فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله عن ضراب الجمل أى ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب فى قوله ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب

الفحل) هو بفتح العين وسكون السين (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والاجرة حرام وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ذلك الا انه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله ۞(وعنه) أي عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما (وكان بيعا تبتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاء البعير ذكرا كان أو أنثى وهو مؤنث وان أطلق على مذكر تقول هذه الجزور (الى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثانيه أي تلد (الناقة) وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب الا على بناء الفعل المجهول (ثم تنتج التي في بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان بيعا الخ مدرج في الحديث من كلام نافع وقيل من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخاري) ووقع في رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الانتاج وفي رواية ان تنتج الناقة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمي به المحمول والحبلة جمع حابل مثل ظلمة في ظالم وكتبة في كاتب ويقال حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل في غير الآدميات الا في هذا الحديث وقال غيره بل ثبت في غيره والحديث يدل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهي عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور الى أن يحصل النتاج المذكور أو انه بيع منه النتاج ذهب الى الاول مالك والشافعي وجماعة قالوا وعلة النهي هي جهالة الاجل وذهب الى الثاني أحمد واسحق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار الى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار الى التفسير الاول ورجحه أيضا في باب السلم بكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لانه يقال هل المراد البيع الى أجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال هذا وحكى عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة وانه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك الا أنه قد حكي في الحبلة بمعنى الكرمة فتحها ۞(وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق اي وهو اذا مات المعتق وورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه لان الولاء كالنسب لا يزول بالازالة ذكره في النهاية ۞(وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم) اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع الاولى بيع الحصاة واختلف في تفسيره قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو ان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل هو ان يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة درهم وقيل ان

يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول اى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول اى شاة اصابتها فهى لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن او المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وانما أفردت لكونها كانت مما تبتاعها الجاهلية فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عنها وأضيف البيع الى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه والثانية بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور راسم مفعول واضافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة ان لارضا به عند تحققه فيكون من اكل الباطل ويتحقق فى صور امابعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر او بكونه معدوما او مجهولا ولا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع اذا دعت اليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها فان ذلك مجمع عليه وكذا فى جواز اجارة الدار والدابة شهرا مع انه قد يكون الشهر ثلاثين يوما او تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وقدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع الجهل واجمعوا على عدم صحة بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع ❁(وعنه) اى عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم) وقد ورد فى الطعام انه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد فى اعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند احمد قال قلت يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه واخرج الدارقطنى وابوداود من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم واخرجه السبعة الا الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله فدلت الاحاديث انه لا يجوز بيع اى سلعة شريت الا بعد قبض البائع لها واستيفائها وذهب قوم الى انه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة الى انه يختص بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فانه فى السلع والجواب ان ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه واليه ذهب الجهور وانه لا يجوز البيع للمشترى قبل القبض مطلقا وهذا الذى دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس *(فائدة)* اخرج الدارقطنى من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة باسناد حسن فدل انه اذا اشترى الشئ مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل علة الامر بالكيل ثانيا لتحقق ما يجوز من النقص باعادة الكيل لاذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على انه لا يجوز بيع الجزاف الا ان فى حديث ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ولفظه كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله أخرجه الجماعة الا الترمذى قال ابن قدامة يجوز بيع

الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا واذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على ان المراد انه اذا اشترى الطعام كيلا وأريد بيعه فلا بد من اعادة كيله للمشترى ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولابى داود) من حديث أبى هريرة (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) قال الشافعى له تأويلان أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة و بألف نقدا فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لانه ابهام وتعليق والثانى ان يقول بعتك عبدى على ان تبيعنى فرسك وعلة النهى على الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله فله أوكسهما أو الربا يعنى انه اذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الامرين اما الاوكس الذى هو أخذ الاقل أو الربا وهو مما يؤيد التفسير الاول ﷺ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) زاد الترمذى حتى ذكر عبد الله بن عمرو انتهى قلت وبه سقط ما يقال ان المراد به محمد بن عبد الله وانه مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه) أى الحاكم (فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه) يعنى الذى أخرجه الحاكم (أخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب) وقد رواه جماعة واستغربه النووى والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها الاولى سلف و بيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص ان يشترى سلعة بأكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة والثانية شرطان فى بيع اختلف فى تفسيرها فقيل هو ان يقول بعت هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو أن يشرط البائع على المشترى ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعنى السلعة الفلانية بكذا ذكره فى الشرح وفى النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى ألفا لانه يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان فى العقد شرطا ولا يصح قوله ولا شرطان فى بيع فسره فى النهاية بأنه كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين فى بيعة والثالثة قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فانه غير ملك للغاصب فاذا باعه وربح فى ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لان السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى اذا تلفت تلفت من مال البائع والرابعة قوله ولا بيع ما ليس عندك قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى انه قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى المبيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على انه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه ﷺ (وعنه) أى عن عمرو بن شعيب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان) بضم العين وسكون الراء وبالموحدة ويقال أربان وعربون (رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو لم يسم وسمى فى رواية فاذا هو ضعيف قلت أخرجها ابن ماجه وسمى الراوى عبد الله بن عامر الاسلمى وقيل ابن

لهيعة وهما ضعيفان وله طرق لاتخلو عن مقال ويبع العربان فسره مالك قال هو أن يشترى الرجل العبد أو الامة أو يكترى ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على انى ان أخذت السلعة فهو من ثمنها والا فهو لك واختلف الفقهاء فى جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى لهذا النهى ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله فى أكل المال بالباطل وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه والاول أولى ﴿(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا فأردت ان أضرب على يد الرجل) يعنى يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على انه لايصح من المشترى ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه الى رحله والظاهر ان المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشترى ان كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل فى العادة كالاخشاب والحبوب فقبضه بالنقل الى مكان آخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وقوله فلما استوجبته فى رواية أبى داود استوفيته وظاهر اللفظ انه قبضه ولم يكن قد حازه الى رحله ويدل له قوله نهى عن ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ﴿(وعنه) أى عن ابن عمر (قال قلت يا رسول الله انى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على انه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لان ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشترى فى ذمته له دنانير وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب له أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وانه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ وفيه دليل على أن النقدين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بأنهما اذا فعلا ذلك فحقه ان لا يفترقا الا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة فلا يجوز ان يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس لان ذلك من باب الصرف والشرط فيه ان لا يفترقا وبينهما شئ واما قوله فى رواية أبى داود بسعر يومها فالظاهر انه غير شرط وان كان أمرا أغلبيا فان الواقع يدل على ذلك قوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ﴿(وعنه) أى ابن عمر (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسمى الناجش فى السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور فى مذهب

الحنابلة ورواية عن مالك الا أن الحنابلة يقولون بفساده ان كان بمواطأة البائع أو منعه وقالت المالكية يثبت له الخيار قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا لان النهي عائد الى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم ان التحريم اذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لان ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير ايهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرور وبأنه ذكر البخاري تعليقا من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا انه قال أقام رجل سلعته بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا اذا جعل له البائع جعلا ﴿(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة) مفاعلة بالحاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها بالزاي بعد الالف موحدة فنون (والمخابرة) بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء (وعن الثنيا) بالمثلثة مضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية بزنة عليا الاستثناء (الا أن يعلم) عائد الى الآخر (رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الاولى المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بانها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسره أبو عبيد بأنه بيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بان تكرى الارض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرفت كما أخرجه عنه الشافعي والثانية المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاء وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الام وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصوصا ويحتمل انه من رواية من رواه والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي والثالثة المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة والرابعة الثنيا فانه منهي عنها الا أن تعلم وصورة ذلك بأن يبيع شيأ ويستثنى بعضه ولكنه ان كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجارا أو اعنابا ويستثنى واحدة معينة فان ذلك يصح اتفاقا فالاولو قال الا بعضها فلا يصح لان الاستثناء مجهول وظاهر الحديث انه اذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح ان يستثنى ما زيد على الثلث هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي وقد نبه النص على العلة بقوله الا أن يعلم ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة) بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمنابذة) بالذال المعجمة (والمزابنة رواه البخاري) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي

عنها الاولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية المخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة اذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما اذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لانه شغل لملك البائع أو لانه صفقتان فى صفقة وهو اعارة أو اجارة وبيع وأما اذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقا الا أن يشترط المشترى ابقاءه فقيل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل ان كانت المدة معلومة صح وان كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل والثالثة الملامسة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهرى انها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائى من حديث أبى هريرة هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمسا وأخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة هى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل والرابعة المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى المنابذة أن يقول ألق الى ما معك وألقى اليك ما معى والنسائى من حديث أبى هريرة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ثم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وعلمت من قوله فقد وجب البيع ان بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا بغير صيغة وظاهر النهى التحريم وللفقهاء تفاصيل فى هذا لا تليق بهذا المختصر * (فائدة) * استدل بقوله لا ينظر اليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول لا يصح وهو قول الشافعى والثانى يصح ويثبت له الخيار اذا رآه وهو للحنفية والثالث ان وصفه والا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الاعمى وفيه أيضا ثلاثة أقوال الاول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك والثانى يصح ان وصف له والثالث يصح مطلقا وهو للحنفية

(وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخارى) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع الاولى النهى عن تلقى الركبان أى الذين يجلبون الى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدا وانما خرج الحديث على الاغلب فى أن الجالب يكون عددا وأما التلقى فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة وفى حديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وفى لفظ آخر بيان ان التلقى لا يكون فى السوق قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخارى فدل على ان القصد الى أعلى السوق لا يكون تلقيا وان منتهى التلقى ما فوق السوق

وقالت

وقالت الشافعية انه لا يكون التلقي الا خارج البلد وكأنهم نظروا الى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب فانه اذا قدم الى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فان لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد واسحق السوق مطلقا عملا بظاهر الحديث والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصدا التلقي عالما بالنهي عنه وعن أبي حنيفة والاوزاعي انه يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان ضر كره فان تلقاه فاشترى صح البيع عند الشافعية وثبت الخيار عند الشافعي للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ لا تلقوا الجلب فان تلقاه انسان فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وازالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى يهبطوا بها السوق واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح لان النهي لم يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء الى انه فاسد لان التحريم يقتضي الفساد مطلقا وهو الاقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقيل يشترط في التحريم ان يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وقيل ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث اطلق النهي والاصل فيه التحريم مطلقا الصورة الثانية ما افاده قوله لا يبع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا بسينين مهملتين وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره بالاجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما اطلق من الاحاديث وأما بغير اجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان باجرة وما كان بغير اجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بان يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج باعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيدا ومنهم من ألحق به الحاضر اذا شاركه في عدم معرفة السعر وقال ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الاسعار فليسوا داخلين في ذلك ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم ثم قد عرفت ان الاصل في النهي التحريم واليه هنا ذهب طائفة من العلماء وقال آخرون ان الحديث منسوخ وانه جائز مطلقا كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره الى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له مشروط فيه أنه اذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للباد وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد وقد قال البخاري باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي كالبيع لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد أمانهيتم ان تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم

وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ فان قيل قد لوحظ فى النهى عن تلقى الجلاوبة عدم غبن البادى ولوحظ فى النهى عن بيع الحاضر للبادى الرفق باهل البلد واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض فالجواب ان الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد ولما كان البادى اذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد فلاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر باهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشارع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقى بسعر السوق فان الخيار ثابت ﴿(وعنه) أى أبى هريرة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة) بكسر الخاء المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى انائها) كفأت الاناء كببته وقلبته (متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهى عنها الاولى نهى عن بيع الحاضر للبادى وقد تقدم الثانية ما يفيده قوله ولا تناجشوا وهو معطوف فى المعنى على قوله نهى لان معناه لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريبا فى حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على انها ناهية واثبات الياء يقوى الاول وعلى الثانى فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء وفى رواية بحذفها فلا اشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وانا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبائع أنا اشتريه منك باكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وان فاعلها عاص وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه وقد بوّب البخارى باب بيع المزايدة وورد فى ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال حسن عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا (١) وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال ابن عبد البر انه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقا وقيل انه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف الرابعة قوله

(١) الحلس بالكسر كساء على ظهر البعير تحت البرذعة يبسط فى البيت تحت الثياب ويحرك اه ق

ولا

ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم الا ان يأذن له وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فان تزوج والحال هذا عصى اتفاقا وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهو رواية عن مالك وانما اشترط التصريح بالاجابة وان كان النهي مطلقا لحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بانه يحتمل انه لم يعلم احدهما بخطبة الآخر وانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسامة لا انه خطب خلاف الظاهر وقوله أخيه أي في الدين ومفهومه انه لو كان غير أخ كأن يكون كافرا فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الاوزاعي وقال غيره يحرم أيضا على خطبة الكافر والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه الخامسة قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعا ومجزوما وعليه فكسر اللام لالتقاء الساكن والمراد ان المرأة الاجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ماهو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالاكتفاء لما في الصحفة من باب التمثيل كأن ماذكر لما كان معدا للزوجة فهو في حكم ما قد جعته في الصحفة تنتفع به فاذا ذهب عنها فكأنما قد كفئت الصحفة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للتشبيه بينهما ﴿(وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال) لان فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه (وله شاهد) كانه يريد به حديث عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمهما الى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الاولاد أو يؤخر هو الى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات الا انه لا يعلم انه ذهب أحد الى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره أيضا تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه يقيد بحديث عبادة وفي الغيث انه خصه في الكبير الاجماع كما في العتق وكان مستند الاجماع حديث عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الارحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص في الاخوة وهو ما أفاده قوله ﴿(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان) وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه انما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب وهو يرويه عن علي رضي الله عنه وميمون لم يدرك عليا والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الاول الا ان الاول دل على التفريق باي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الانشاآت كالهبة والنذر

وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فان سبب الملك قهري وهو الميراث وحديث علي رضي الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الاول حديث أبي أيوب فانه دل على صحة الاخراج عن الملك بالبيع ونحوه المستحق للعقوبة (١) اذ لو كان لا يصح الاخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ينعقد مع العصيان قالوا والامر بالارتجاع للغلامين يحتمل انه بعقد جديد برضا المشتري *(فائدة) في التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لا يصح لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب البهائم ويصح قياسا على الذبح وهو الاولى ۞(وعن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده (في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر) يعني يفعل ذلك هو وحده بارادته (القابض) أي المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى والله يقبض ويبسط (الرزاق انى لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس واسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي والحديث دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرم والى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك انه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وان كان سياقه في خاص ۞(وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي معمر أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وتأخرت هجرته الى المدينة ثم هاجر اليها وسكن بها (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ) بالهمز هو العاصي الآثم (رواه مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاما قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره الا ان يدعى انه لا يقال احتكر الا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف الى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا وقيل لا احتكار الا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الشافعية ولا يخفى أن الاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على اطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الا على رأى أبي ثور وقد رده أئمة الاصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والاغلب في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فانك تحتكر فقال لان معمرا راوي الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر ان سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور ۞(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصري على الاصح (الابل والغنم فمن ابتاعها

(١) أي بقوله فرق الله بينه وبين أحبته اه منه

بعدفهو بخير النظرين) الرأيين (بعدان يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول فى ردها على تقدير ويعطى (من تمر متفق عليه ولمسلم) أى عن أبى هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام وفى رواية له علقها البخارى وردمعها صاعا من طعام لاسمراء قال البخارى والتمر أكثر) أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته وقال الشافعى هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها ولم يذكر فى الحديث البقر والحكم واحد والحديث نهى عن بيع التصرية للحيوان اذا أريد بيعه لانه قد وردتقييده فى رواية النسائى بلفظ ولا تصروا الابل والغنم للبيع وفى رواية له اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة (١) فلا يحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل الأنى لم أر التعليل بهما منصوصا وأما التصرية لاللبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وان كان فيه ايذاء للحيوان الا انه ليس فيه اضرار فيجوز وظاهر الحديث انه لا يثبت الخيار الا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفى الحديث دليل على ان الرد بالتصرية فورى لان الفاء فى قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ واليه ذهب بعض من الشافعية وذهب الاكثر الى انه على التراخى لقوله فله الخيار ثلاثا وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا فى الثالث لان الغالب انها لا تعلم فى أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولان فى رواية أحمد والطحاوى فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها أو يردها وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الزواية التى علقها البخارى يذكر صاعا من طعام فقد رجح البخارى رواية التمر لكونه أكثر (٢) واذا ثبت انه يرد المشترى صاعا من تمر ففى المسئلة مذاهب الاول للجمهور من الصحابة والتابعين باثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا والتمر قوتا لاهل البلد أولا والثانى للحنفية خالفوا فى أصل المسئلة وقالوا لا يرد المبيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث باعذار كثيرة بالقدح فى الصحابى الراوى للحديث وبانه حديث مضطرب وبانه منسوخ وبانه معارض بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وكلها أعذار مردودة وقالوا الحديث خالف قياس الاصول من جهات الاولى من حيث ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وان كان حادثا عند المشترى فهو غير مضمون وأجيب أولا ان الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال انه خالف قياس الاصول وثانيا بان النقص انما يمنع الرد اذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع والثانية من حيث انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شئ منها بالثلاث وأجيب بان المصراة انفردت بالمدة المذكورة لانه لا يتبين حكم التصرية فى الاغلب الا بها بخلاف غيرها والثالثة انه يلزم ضمان الاعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا وأجيب عنه بانه غير موجود متميز لانه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب والرابعة من حيث انه يلزم اثبات الرد بغير عيب لانه لو كان نقصان اللبن

(١) اللقحة واللقوح الناقة الحلوب أو التى نتجت لقوح الى شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون اه قاموس

(٢) يريد انه أكثر فى الزواية اه

عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لانه لم يشرط الرد وأجيب بانه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى فان المشترى لما رأى ضرعها مملوأ فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ماتقدم فى تلقى الجلوبة واذا تقرر عندك ضعف القول الآخر علمت ان الحق هو الاول وعرفت ان الحديث أصل فى النهى عن الغش وفى ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفى ان التدليس لا يفسد أصل العقد وفى تحريم التصرية للبيع وثبوت الخيار بها وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفى اسناده ضعف ورواه ابن أبى شيبة موقوفا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التى يجمع لبنها فى ضروعها والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى وزاد الاسماعيلى من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لان البخارى لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى ﴿وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام (طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم) قال النووى كذا فى الاصول منى بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذه ويقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا ﴿وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة ابن الحصيب الاسلمى قاضى مرو تابعى ثقة سمع اباه وغيره (عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف) الايام التى يقطف فيها (حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم) بالقاف ثم الحاء المهملة مشددة أى رمى بنفسه من غير بصيرة وتثبت (النار على بصيرة) أى على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن) وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث بريدة بزيادة حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار على بصيرة والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا بوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم اجماعا وأما مع عدم القصد فقيل يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بان ذلك مع الشك فى جعله خمرا وأما اذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به فى معصية وأما ما لا يفعل الا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها اجماعا وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة اذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فانه لا يجوز الا ان يباع بافضل منه جاز ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخارى) لان فيه مسلم بن خالد الزنجى ذاهب الحديث (وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله وهو ان رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عنده ماشاء الله

مطلب فى تفسير ليس منى

ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان والخراج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فاذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شئ عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب ان يكون الخراج له وقد اختلف العلماء فى المسئلة على أقوال الاول للشافعى ان الخراج بالضمان على ما قررناه فى معنى الحديث وما حدث من الفوائد الاصلية والفرعية فهو للمشترى و يرد المبيع ما لم يكن ناقصا عما أخذه الثانى للحنفية ان المشترى يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الاصلية كالثمر فان كانت باقية ردها مع الاصل وان كانت تالفة امتنع الرد واستحق الارش الثالث لمالك انه يفرق بين الفوائد الاصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشترى والولد يرده مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فان كانت متصلة وجب الرد لها اجماعا هذا ما قاله المذكورون والحديث ظاهر فيما ذهب اليه الشافعى وأما اذا وطئ المشترى الامة ثم وجد فيها عيبا فقد اختلف العلماء فى ذلك فقال أهل الرأى والثورى واسحق يمتنع الرد لان الوطء جناية لانه لا يحل وطء الامة لاصل المشترى ولا لفصله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك (١) قالوا ولكنه يرجع على البائع بارش العيب وقيل يردها و يرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابى ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى ان الوطء جناية دعوى غير صحيحة والتعليل بانه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جناية عليل فانه لم ينحصر المشترى لها فيهما ❁ (وعن عروة البارقى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائى وقد أخرجه البخارى فى ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذى شاهدا له من حديث حكيم بن حزام) الحديث فى اسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذرى والنووى اسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب انه فى اسناده مبهم وفى الحديث دلالة على ان عروة شرى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لانه أعطاه دينارا الشراء أضحية فلو وقف على الامر لشرى ببعض الدينار الاضحية ورد البعض وهذا الذى فعله هو الذى تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذى ينفذ بالاجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال الاول انه يصح العقد الموقوف وذهب الى هذا جماعة من السلف عملا بالحديث والثانى انه لا يصح واليه ذهب الشافعى وقال ان الاجازة لا تصححه محتجا بحديث لا تبع ما ليس عندك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى فى صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته والثالث التفصيل لابى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بان البيع اخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فاذا اجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فانه اثبات لملك فلا بد من تولى المالك لذلك والرابع لمالك وهو عكس ما قاله

(١) أى لتحريمها على اصوله وفصوله والحق انها لا تحرمها المقدمات على من ذكر اه على حسن خان

أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض والخامس انه يصح اذا وكل بشراء شئ فشرى بعضه وهو للجصاص واذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الاضحية وان تعينت بالشراء لابدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفي دعائه له صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة دليل على شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء ﴿(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف) لانه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها الاولى ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه والثانية اللبن في الضروع وهو مجمع عليه أيضا وقد تقدم والثالثة العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه والرابعة شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك والخامسة شراء الصدقات قبل القبض فانه لا يستقر ملك المتصدق عليه الا بعد القبض الا انه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فانه يصح لانهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه السادسة ضربة الغائص وهو ان يقول أغوص في البحر غوصة بكذا والعلة في ذلك هو الغرر ﴿(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه أحمد وأشار الى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لانه يخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيرا وعكسه وظاهره النهي عن ذلك مطلقا وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا ان كان في ماء كثير لا يمكن أخذه الا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وان كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وان كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الادلة والتعليل المقتضي للالحاق يخصص عموم النهي ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها (ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي) ورجحه البيهقي اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتي الكلام في ذلك والثانية النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الاول أنه لا يصح عملا بالحديث ولانه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الاضرار به وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والقول الثاني انه يصح البيع لانه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما يصح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا والحديث موقوف على ابن عباس والقول الاول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهي عن الغرر والغرر حاصل والثالثة النهي عن بيع اللبن في الضرع

لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير الى جوازه قال لانه صلى الله عليه وآله وسلم سمى الضرع خزانة فى قوله فمن يحلب شاة أخيه بغير اذنه يعمد أحدكم الى خزانة أخيه فيأخذ ما فيها وأجيب بان تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما فى الخزانة بيع غرر ولا يدرى بكميته ولا كيفيته ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين) المراد بها ما فى بطون الابل (والملاقيح) وهو ما فى ظهور الجمال (رواه البزار وفى اسناده ضعف) لان فى رواته صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهرى عن سعيد مرسلا قال الدارقطنى فى العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهرى وقول مالك هو الصحيح وفى الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق باسناد قوى والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو اجماع ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وهو عنده بلفظ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما وفى الباب ما يشده من الاحاديث الدالة على فضيلة الاقالة وحقيقتها شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفا وللاقالة شرائط ذكرت فى كتب الفروع لا دليل عليها وانما دل الحديث على انها تكون من المتابعين لقوله بيعته وأما كون المقال مسلما فليس بشرط وانما ذكره لكونه حكما أغلبيا والا فثواب الاقالة ثابت فى اقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادما أخرجه البزار

(باب الخيار)

بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف فى هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط ﴿(عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان) أى أوقع العقد بينهما لا اتساوما من دون عقد (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفى لفظ يفترقا والمراد بالابدان (وكانا جميعا أو يخير) من التخيير (أحدهما الآخر) فان خير أحدهما الآخر أى اذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فان الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها وقيل المراد اذا اختار امضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ و بطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله (فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أى نفذ وتم (وان تفرقا) بالابدان (بعد ان تبايعا) أى عقدا عقد البيع (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وانه يمتد الى ان يحصل التفرق بالابدان وقد اختلف العلماء فى ثبوته على قولين الاول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم واليه ذهب أكثر التابعين (١) والشافعى وأحمد واسحق قالوا والتفرق الذى يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا ففى المنزل الصغير بخروج احدهما وفى الكبير بالتحول من مجلسه الى الآخر بخطوتين أو ثلاث ودل على ان هذا تفرق

(١) الشعبى والحسن وعطاء والزهرى ومن الائمة الصادق وزين العابدين رضى الله عنهم أجمعين اهـ

فعل ابن عمر المعروف (١) فان قاما جميعا وذهبا معا فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه والقول الثاني للحنفية ومالك (٢) انه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار الا ما شرط مستدلين بقوله تعالى تجارة عن تراض و بقوله وأشهدوا اذا تبايعتم قالوا الاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محله وحديث اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ولم يفصل (٣) وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وبخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الاشهاد يراد بها عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا والحديث منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط و رد بأن الاصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولانه من رواية مالك ولم يعمل به (٤) وأجيب بأن مخالفة الراوى لا توجب عدم العمل بروايته لان عمله مبنى على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وان لم يكن أرجح فى نفس الامر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فان استعمال البائع فى المساوم شائع وأجيب عنه بأنه اطلاق مجازى والاصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضا حمله على المجاز على القول الاول فانه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالابدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز فى الماضى (٥) وردت هذه المعارضة بأنا لا نسلم انه مجاز فى الماضى بل هو حقيقة فيه كما ذهب اليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقا قالوا التفرق بالاقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعتك بكذا وقول المشترى اشتريت قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى ان يوجبه المشترى ولا تخفى ركاكة هذا القول أو بطلانه فانه الغاء للحديث عن الفائدة اذ من المعلوم يقينا ان كلا من البائع والمشترى فى هذه الصورة على الخيار اذ لا عقد بينهما فالاخبار فيها لاغ عن الافادة ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الاول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتى وهو قوله ﷺ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن الجارود وفى رواية حتى يتفرقا عن مكانهما) وبحديث أبى داود عن ابن عمرو (٦) بلفظ البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قالوا فقوله ان يستقيله دال على نفوذ البيع (٧) فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله ان يستقيله فالمراد به الفسخ لانه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا فأراد ان يتم بيعته قام فمشى هنية فرجع اليه فانه محمول على ان ابن عمر لم يبلغه النهى وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمرو هذا على التفرق بالاقوال تذهب معه فائدة الحديث لانه يلزم معه حمل التفرق سواء خشى ان يستقيله أو لا لان الاقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد

(١) وهو انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق المجلس اه منه

(٢) قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم أى النخعى وحده اه

(٣) يعنى هل قبل التفرق أو بعده اه

(٤) والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده اه

(٥) لان اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز اه

(٦) وحديث عمرو بن شعيب هو عن ابن عمرو أيضا وانما اختلف اللفظ اه منه

(٧) لان الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع اه على حسن خان

الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء واذا ثبت لفظ مكانه ما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الاقوال ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر رجل﴾ هو حبان بن منقذ (١) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام فوحدة أي لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء اذا حصل الغبن واختلف فيه العلماء على قولين الاول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن اذا كان الغبن فاحشا لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلهم أخذوا التقييد مما علم انه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الاحوال ولان القليل يتسامح به في العادة وانه من رضي بالغبن بعد معرفته فان ذلك لا يسمى غبنا وانما يكون من باب التساهل بالبيع الذي أثنى صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وأخبر ان الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء وذهب الجماهير من العلماء الى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا قالوا وحديث الباب انما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل الا انه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان في عقله أي ادراكه ضعف ولانه لقنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا خلابة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطا بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط قال ابن العربي ان الخديعة في هذه القصة تحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو في الثمن أو في العين فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه وهي قصة خاصة لا عموم فيها قلت في رواية ابن اسحق انه شكا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقى من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العربي وقال بعضهم انه اذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلابة ثبت الخيار وان لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما في الرواية انه كان يغبن

(١) هذا هو الصحيح في اسمه واسم أبيه كما ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي والنووي في شرح مسلم اه على حسن خان

(باب الربا)

بكسر الراء مقصور من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الراء فالتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الامة على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في التفاصيل والاحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا وورد بلعنته ومنها ما روى ﴿عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة) أي دعا على المذكورين بالابعاد عن الرحمة وهو دليل على اثم

من ذكر وتحريم ماتعاطوه وخص الأكل لانه الاغلب فى الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لانه ماتحصل الربا الامنه فكان داخلا فى الاثم واثم الكاتب والشاهدين لاعانتهم على المحظور وذلك اذا قصدا وعرفا بالربا وورد فى رواية لعن الشاهد بالافراد على ارادة الجنس ان قلت حديث اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة أو نحوه (١) وفى لفظ وما لعنت فعلى من لعنت يدل على انه لايدل اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم على التحريم وانه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما اذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن فى حال غضب منه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه) وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة (٢) وفيه دليل على انه يطلق الربا على الفعل المحرم وان لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا باتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل ۞ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أى لاتفضلوا (بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بالجيم والزاى أى حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا أو غائبا الا مثلا بمثل فانه استثنى من أعم الاحوال كأنه قال لاتبيعوا ذلك فى حال من الاحوال الا حال كونه مثلا بمثل أى متساويين قدرا وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أى لاتفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهى الزيادة (٣) هنا والى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائبا كان أو حاضرا وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة الى انه لايحرم الربا الا فى النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح لاربا الا فى النسيئة وأجاب الجمهور بأن معناه لاربا أشد الا فى النسيئة فالمراد نفى الكمال لانفى الاصل ولانه مفهوم وحديث أبى سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فانه مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم ان ابن عباس رجع عن ذلك القول (٤) بأنه لاربا الا فى النسيئة واستغفر الله عن القول به ولفظ الذهب عام لجميع مايطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لاتبيعوا غائبا منها بناجز المراد بالغائب منها ماغاب عن مجلس البائع مؤجلا كان أو لا والناجز الحاضر ۞ (وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم) لايخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التى وقع عليها النص والى تحريم الربا فيها ذهبت الامة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور الى ثبوته فيما عداها مما يشاركها فى العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا

(١) أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا اللهم انى آخذ عندك عهدا لن تخلفنى فانما أنا بشر فايما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة اه أبو النصر

(٢) أخرج أبو داود وهو فى بعض نسخة من حديث أبي هريرة وفيه ومن الكبائر السبتان بالسبة ورواه ابن أبى الدنيا اه على حسن خان

(٣) وقد يطلق الشف على النقص فلذا قال هنا اه منه

(٤) وقال والله ما كنت أرى مايتبايع به المسلمون من شئ يدا بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم أحفظ فاستغفر الله اه على حسن خان

كثيرا

كثيرا تقوى للناظر العارف ان الحق ماذهبت اليه الظاهرية من انه لايجرى الربا الافى الستة المنصوص عليها قال السيد رحمه الله وقد أفردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى انتهى واعلم انه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لايشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على انه لايجوز بيع الشئ بجنسه وأحدهما مؤجل ۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن) نصب على الحال (مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لابالخرص والتخمين بل لابد من التعيين الذى يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أى أعطى الزيادة أو استزاد أى طلب الزيادة فقد أربى أى فعل الربا المحرم واشترك فى اثمه الآخذ والمعطى ۞ (وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا) اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة والزاى ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الانصار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالجيم المفتوحة والنون بوزن عظيم يأتى بيان معناه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لاوالله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردئ (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان) الجنيب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذى لايختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر فى رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة والحديث دليل على ان بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة والرداءة أو اختلفا وان الكل جنس واحد وقوله وقال فى الميزان مثل ذلك أى قال فيما كان يوزن اذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل انه لايباع متفاضلا واذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها والاجماع قائم على انه لافرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم واحتجت الحنفية بهذا الحديث على ان ما كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مكيلا لايصح ان يباع ذلك بالوزن متساويا بل لابد من اعتبار كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر انهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لايصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شئ وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه فى ذلك الوقت فان اختلفت العادة اعتبر بالاغلب فان استوى الامران كان له حكم المكيل اذا بيع بالكيل وان بيع بالوزن كان له حكم الموزون واعلم انه لم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره برد البيع بل ظاهرها انه قرره وانما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به الا انه قال ابن عبد البر ان سكوت الراوى عن رواية فسخ العقد ورده لايدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير الى ما أخرجه من طريق أبى بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان التى لم يقع فيها الرد كانت متقدمة وفى الحديث دلالة على جواز الترقية على النفس باختيار الافضل ۞ (وعن جابر بن

عبد الله رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم) دل الحديث على انه لابد من التساوى بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهى ﴿ (وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال انى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام انه يشمل كل مطعوم ويدل على انه لا يباع متفاضلا وان اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وانما الخلاف فى البر والشعير كما سيأتى عن مالك ولكن معمر اخص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب الى التخصيص بها الحنفية والجمهور لا يخصصون بها الا اذا اقتضت غلبة الاسم والاحسن حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده البر والشعير فدل على انهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف فى ذلك مالك والليث والاوزاعى قالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وسبقهم الى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه انه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فانه ليس مثله فقال انى أخاف ان يضارع وظاهر انه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبى داود والنسائى من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد ﴿ (وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبرانى فى الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل انه مضطرب وأجاب المصنف ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والحديث دليل على انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الربويات فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباع حتى تفصل فصرح ببطلان القصد وانه يجب التدارك له وقد اختلف فى هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعى وأحمد وغيرهم الى العمل بظاهر الحديث وخالف فى ذلك الحنفية وآخرون وقالوا يجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا وذلك لانه حصل الذهب فى مقابلة الذهب والزائد من الذهب فى مقابلة المصاحب له فصح العقد قالوا لانه اذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثنى عشر دينارا الا انها احدى الروايات فى مسلم وصححها أبو على

الغسانى

الغساني ولفظها قلادة وفيها اثني عشر دينارا وهي أيضا كرواية الاكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصح لانه لا بد ان يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب وأجاب المانعون بان الحديث فيه دلالة على علة النهي وهو عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الاطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة الى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون الا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولمالك (١) قول ثالث في المسئلة وهو انه يجوز بيع السيف المحلى بذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بانه اذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والاكثر ينزل في غالب الاحكام منزلة الكل فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركته وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقا مثلا بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة ﴿(وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضا الا انه رجح البخاري وأحمد ارساله وأخرجه الترمذي عن جابر باسناد لين وأخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن جابر ابن سمرة والطحاوي والطبراني عن ابن عمر وهو يعضد بعضها بعضا وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه رواية أبي رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بعيرا بكرا (٢) وقضى رباعيا وسيأتي واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعي جمعا بينه وبين حديث أبي رافع وذهبت الحنفية والحنابلة الى ان هذا ناسخ لحديث أبي رافع وأجيب عنه بان النسخ لا يثبت الا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعي ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري قال اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة (٣) واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال له آتيك بالآخر غدا وقال ابن المسيب لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة والمثناة التحتية (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا ينزعه شئ حتى ترجعوا الى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه (٤) وفي اسناده مقال) ولان في اسناده أبا عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عن عطاء الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من مناكيره (ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندي ان الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه عن عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو الخراساني فيكون من

(١) نقل ابن حزم هذا القول عن الاوزاعي ولم يذكره لمالك ثم قال وهذا فاسد من القول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله ولا رأي له وجه ولا احتياط اه على حسن خان

(٢) البكر بالفتح الفتي من الابل والرباعي يقال للذي الخلف في السنة السابعة اه مصباح

(٣) الربذة بفتح الراء موضع بين مكة والمدينة اه بدر

(٤) عن ابن عمر اه

تدليس التسوية (١) باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع الى الحديث الاول وهو المشهور انتهى والحديث له طرق كثيرة عقد لها البيهقي بابا وبين عللها *(فائدة)* اعلم ان بيع العينة هو ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين اى النقد فيها ولانه يعود الى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع وذهب اليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصوده قال القرطبي لان بعض صور هذا البيع تؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعي فنقل عنه انه قال بجوازه أخذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال فانه دال على جواز بيع العينة فيصح ان يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لانه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره وذلك لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال وأيد ماذهب اليه الشافعي بانه قد قام الاجماع على جواز بيع من البائع بعد مدة لا لاجل التوصل الى عوده اليه بالزيادة وقوله وأخذتم باذناب البقر كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همتهم ونهمتهم وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتى ترجعوا الى دينكم أي ترجعوا الى الاشتغال باعمال الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد ﴿(وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال) فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد اذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في انقاذ مظلوم من يد الظالم أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فانها في الاولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها في مقابلة محظور وأما اذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لانها مكافأة على احسان غير واجب ويحتمل انها محرم لان الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافآت وانما قال المصنف وفي اسناده مقال لانه رواه القاسم عن أبي امامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الاموي الشامي وفيه مقال قاله المنذري قلت في الميزان انه قال أحمد روى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعضلات ثم قال انه وثقه ابن معين وقال الترمذي ثقة انتهى ﴿(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه) ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وذكر المصنف هذا الحديث في أبواب الربا لانه أفاد لعن من ذكر لاجل أخذ المال الذي يشبه الربا فكذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن آخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه

(١) هو ان يروي الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيستوي الاسناد كله اهـ

صلى الله عليه وآله وسلم لاصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة وأما حديث المؤمن ليس باللعان فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعال والراشي هو الذي يبذل المال للتوصل الى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء في البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل الى الحق لا يكون رشوة والمرتشي آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله الى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة الرائش وهو الذي يمشي بينهما ﴿(وعنه) أي عن ابن عمرو بن العاص (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل على انه لا ربا في الحيوان والا فبابه القرض وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة الاول جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجماهير علماء السلف والخلف عملا بهذا الحديث وبان الاصل جواز ذلك الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والثاني يجوز مطلقا الجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود والثالث للحنفية انه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته انتهى ما قاله في الشرح قال السيد انه وقع في هذا الشرح ان حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكره وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه باسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة أفنبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أجهز جيشا الحديث المسطر في الكتاب وفي لفظ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فسياق الاول واضح انه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك اذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم وقد عرفت ما قيل فيه والاقرب من باب الترجيح ان حديث ابن عمرو أرجح من حيث الاسناد فانه قد قال الشافعي في حديث سمرة انه غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه البيهقي وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم جوازه أيضا والله أعلم ﴿(وعن ابن عمرو رضي الله عنهما) وكان قياس قاعدة المصنف وعنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة) وفسرها بقوله (ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه) تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم يشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطبا من هذه الامور المذكورة وأراد بالكرم العنب وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم ان المعول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتمال انه مرفوع والا فهو أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل فالجمهور على الالحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي فهي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية

(١) مطلب بذل المال للتوصل الى الحق لا يكون رشوة

ما الحق مزابنة فهو الحاق فى الاسم فلا يصح الاعلى من أثبت اللغة بالقياس ﴿ (وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم) وانما صححه ابن المدينى وان كان مالك علقه عن داود بن الحصين لان مالكا لقى شيخه بعد ذلك فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المدينى ان والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود الا ان سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبى عياش فقد رد عليه بان الدارقطنى قال انه ثبت ثقة وقال المنذرى قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدا طعن فيه والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم ﴿ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطنى من دون تفسير ولكن فى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف قال أحمد لاتحل الرواية عندى عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقى من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وظاهر الحديث ان تفسيره بذلك مرفوع والكالئ من كلأ الدين كلوأ فهو كالئ اذا تأخر وكلأته اذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا قال فى النهاية وهو ان يشترى الرجل شيأ الى أجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض والحديث دل على تحريم ذلك واذا وقع كان باطلا

(باب الرخصة فى العرايا)

يأتى تفسيرها (وبيع الاصول والثمار) ﴿ (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) الترخيص فى الاصل التسهيل والتيسير وفى عرف المتشرعة ما شرع من الاحكام لعذر مع بقاء دليل الايجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على ان حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه فى حديث جابر عند البخارى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدنانير والدراهم الا العرايا وفى قوله فى العرايا مضاف محذوف أى فى بيع ثمر العرايا لان العرية هى النخلة وهى فى الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب يتطوع أهل النخيل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والابل قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له ان يشتريها أى رطبها منه بتمر أى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل لا بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وانما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبى هريرة وهو قوله ﴿ (وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رخص فی بیع العرایا بخرصها من التمر فیما دون خمسة أوسق أو فی خمسة أوسق متفق علیه) و بین مسلم ان الشك فیه من داود بن الحصین وقد وقع الاتفاق بین الشافعی ومالك علی صحته فیما دون الخمسة وامتناعه فیما فوقها والخلاف بینهما فیها والاقرب تحریمه فیها لحدیث جابر سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول حین أذن لاصحاب العرایا ان یبیعوها بخرصها یقول الوسق والوسقین والثلاثة والاربعة أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان الاحتیاط علی ان لایزید علی أربعة أوسق وأما اشتراط التقابض فلان الترخیص انما وقع فی بیع ماذکر مع عدم تیقن التساوی فقط وأما التقابض فلم یقع فیه ترخیص فبقی علی الاصل من اعتباره ویدل لاشتراطه ماأخرجه الشافعی من حدیث زید بن ثابت أنه سمی رجالا محتاجین من الانصار شكوا الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا نقد فی أیدیهم یبتاعون به رطبا ویأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان یتباعوا العرایا بخرصها من التمر وفیه مأخذ لمن یشترط التقابض والا لم یكن لذكر وجود التمر عندهم وجه واعلم ان الحدیث فی الرطب بالتمر علی رؤس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثیر من الشافعیة الحاقا له بما علی رؤس الشجر بناء علی الغاء وصف كونه علی رؤس الشجر كما بوب بذلك البخاری لان محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقا أعم من كونه علی روس النخل أوقد قطع فیشمله النص ولا یكون قیاسا ولا منع اذ قد تدعو حكمة الترخیص الی شراء الرطب الحاصل فانه قد تدعو الیه الحاجة فی الحال وقد یكون مع المشتری تمر فیأخذه به فیدفع به قول ابن دقیق العید ان ذلك لایجوز وجها واحدا لان أحد المعانی فی الرخصة أن یأكل الرطب علی التدریج طریا وهذا المقصود لایحصل مما علی وجه الارض ۞ (وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها نهی البائع والمتباع متفق علیه وفی روایة كان اذا سئل عن صلاحها قال حتی تذهب عاهتها) وهی الآفة والعیب اختلف السلف فی المراد ببدو الصلاح علی ثلاثة أقوال الاول انه یكفی بدو الصلاح فی جنس الثمار بشرط أن یكون الصلاح متلاحقا وهو قول اللیث والمالكیة الثانی انه لابد ان یكون فی جنس تلك الثمرة المبیعة وهو قول لاحمد الثالث انه یعتبر الصلاح فی تلك الشجرة المبیعة وهو قول الشافعیة ویفهم من قوله یبدو أنه لایشترط تكامله فیكفی زهو بعض الثمرة و بعض الشجر مع حصول المعنی المقصود وهو الامان من العاهة وقد جرت حكمة الله ان لاتطیب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع والحدیث دلیل علی النهی عن بیع الثمار قبل بدو صلاحها والاجماع قائم علی انه لایصح بیع الثمار قبل خروجها لانه بیع معدوم وكذا بعد خروجه قبل نفعه الا انه روی المصنف فی الفتح ان الحنفیة أجازوا بیع الثمار قبل بدو الصلاح و بعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله و بعده وأما بعد صلاحه ففیه تفاصیل فان كان بشرط القطع صح اجماعا وان كان بشرط البقاء كان بیعا فاسدا ان جهلت المدة فان علمت صح ولاغرر وقیل لایصح للنهی عن بیع وشرط فان أطلق صح عند أبی حنیفة اذ ما تردد بین صحة وفساد حمل علی الصحة اذ هی الظاهر الا ان یجری عرف ببقائه مدة مجهولة فیفسد وأفاد نهی البائع والمبتاع أما البائع فلئلا یأكل مال أخیه بالباطل وأما المشتری فلئلا یضیع ماله والعاهة هی الآفة التی تصیب الثمار وقد بین ذلك حدیث

زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ (١) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمرة (٢) الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض (٣) قشام (٤) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما الا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصومهم انتهى وأفهم قوله كالمشورة ان النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق والا فاصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحا وهي في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة ۞ (وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل) في رواية (٥) قيل يا رسول الله فافاد ان التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاي (قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري) يقال أزهى يزهى اذا احمر واصفر وزهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا في النهاية وقال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهى لا غير ومنهم من قال زهى اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر قال الخطابي قوله تحمار وتصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة انما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وانما يقال تفعال في اللون المتغير اذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق الا انه قد يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بقرينة ۞ (وعن أنس أيضا) قياس قاعدته وعنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم) المراد اسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في انه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته خارجة صح بيعه وان كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح الا بشرط القطع كما ذكرنا فاذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط صح تبعا للارض وكذا الثمار قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم القول في الارض لا يجوز بيعها دون الزرع الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة تقعها السيد رحمه الله مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمع فيها جملا مستكثرة وبالله التوفيق ۞ (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة) هي الآفة تصيب الزرع (فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح) الجائحة مشتقة من

(١) جذ بالجيم والذال المعجمة هو قطع ثمر النخلة اه

(٢) بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وقيل بالضم وقيل جاء فيه الكسر وهو داء يصيب الثمرة فتهلك اه علي حسن خان

(٣) بكسر أوله وقيل بالضم اسم لجميع الامراض يقال أمرض اذا وقع في ماله عاهة اه

(٤) بضم القاف فشين معجمة شيء يصيب الثمار حتى لا ترطب اه منه

(٥) هي للنسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي القاسم عن مالك بلفظ قال يا رسول الله وما تزهى قال تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع اه فتح الباري

الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث ان أبي يجتاح مالى وفى الحديث دليل على ان الثمار التى على رؤس الشجر اذا باعها المالك وأصابتها جائحة انه يكون تلفها من مال البائع وانه لا يستحق على المشترى فى ذلك شيأ وظاهر الحديث فيما باعه بيعا غير منهى عنه وانه وقع البيع بعد بدو الصلاح لانه منهى عن بيعه قبل بدوه ويحتمل ورود أى حديث وضع الجوائح قبل النهى ويدل له ما وقع فى حديث زيد بن ثابت انه قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث (١) وانه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها فأفاد مع ذكر سبب (٢) النهى تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرا فيحمل حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء فى وضع الجوائح فذهب الاقل الى ان الجائحة اذا أصابت الثمر جميعه ان يوضع الثمر جميعه وان التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث وذهب الاكثر (٣) الى ان التلف من مال المشترى وانه لا وضع لاجل الجائحة الا ندبا واحتجوا له بحديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس ان يتصدقوا على الذى أصيب فى ثماره وسيأتى (٤) قالوا ووجه تلفه من مال المشترى بان التخلية فى العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشترى بالتخلية فكانه قبضه وأجيب عنه بان قوله فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ الحديث دال على التحريم وانه تلف على البائع لقوله مال أخيك اذ يدل انه لم يستحق منه الثمن وانه مال أخيه لا ماله وحديث التصدق محمول على الاستحباب بقرينة قوله لا يحل لك وفائدة الامر بالتصدق الارشاد الى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشترى لمكارم الاخلاق كما يدل له قوله فى آخر الحديث لما طلبوا الوفاء ليس لكم الا ذلك فلو كان لازما لأمرهم بالنظرة الى ميسرة ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ابتاع نخلا) هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (بعد أن تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شئ من طلع النخلة الذكر (فثمرتها للبائع الذى باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه) دل الحديث على ان الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه انها قبله للمشترى والى هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وبه قال أبو حنيفة هى للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله مع عدم العمل بمفهوم المخالفة ورد عليه بان الفوائد المستترة تخالف الظاهرة فى البيع فان ولد الامة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها وفى قوله الا ان يشترط المبتاع دليل على انه اذا قال المشترى اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث على ان الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهى عن بيع وشرط وهذا النص فى النخل ويقاس عليه غيره من الاشجار

(١) الذى قدمناه فى شرح الحديث الثالث اه

(٢) وهو الخصومة وقوله تاريخ ذلك وهو قوله فى أول قدومه صلى الله عليه وآله وسلم اه

(٣) وهم الشافعية اه

(٤) فى باب التفليس والحجر ولفظه انه أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم اه على حسن خان

﴿أبواب السلم والقرض والرهن﴾

﴿عن ابن عباس رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين) منصوبان بنزع الخافض أى الى السنة والسنتين (فقال من أسلف فى تمر) يروى بالمثناة وبالمثلثة فهو بها أعم (فليسلف فى كيل معلوم) اذا كان مما يكال (ووزن

معلوم) اذا كان مما يوزن (الى أجل معلوم متفق عليه وللبخارى من أسلف فى شئ) السلف بفتحتين هو السلم وزنا ومعنى قيل والسلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعا بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وهو مشروع الا عند ابن المسيب واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط فى البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس الا انه أجاز مالك تأجيل الثمن يوما أو يومين ولا بد من ان يقدر باحد المقدارين كما فى الحديث فان كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف فى فتح البارى فلا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن بطال وادعى عليه الاجماع وقال المصنف أو ذرع معلوم فان العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه كالكيل بصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر واذا أطلق انصرف الى الاغلب فى الجهة التى وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له فى الحديث لانهم كانوا يعلمون به وظاهر الحديث ان التأجيل شرط فى صحة السلم فان كان حالا لم يصح أو كان الاجل مجهولا والى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون (١) الى عدم شرطية ذلك وانه يجوز السلم فى الحال والظاهر انه لم يقع فى عصر النبوة الا فى المؤجل والحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس لان السلم خالف القياس اذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا فى شرطية المكان الذى يسلم فيه فأثبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون الى عدم اشتراطه وفصل الحنفية فقالوا ان كان لحمله مؤونة فيشترط والا فلا وقالت الشافعية ان عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط والا فقولان وكل هذه التفاصيل مستندها العرف ❁ (وعن عبد الله بن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى الخزاعى (٢) سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب على خراسان وأدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلفه (قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) هم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بانباط الماء أى استخراجه (فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب وفى رواية والزيت الى أجل مسمى قيل أ كان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخارى) الحديث دليل على صحة السلف فى المعدوم حال العقد اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا ما كنا نسألهم وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال وقد ذهب الى هذا الشافعى ومالك واشترطوا امكان وجوده عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا فى الشرح قلت وهو استدلال بفعل الصحابى أو تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك واقره وأحسن منه فى الاستدلال انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين والرطب ينقطع فى ذلك ولم يعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبى داود ولا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه فان صح ذلك كان مقيدا للتقرير لاهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب اليه أبو حنيفة أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجودا من العقد الى الحلول ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من

(١) ذكره الشافعية فى كتبهم وقد بينه السيد فى حواشى ضوء النهار ونقل كلامهم وتناقضهم فى ذلك اه على حسن خان

(٢) مولى نافع بن عبد الحرث وأكثر روايته عن عمر وأبى بن كعب رضى الله عنه قال عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر حديثا روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما اه من تهذيب الاسماء واللغات

أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله رواه البخاري) التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من ارادته التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق الى المستدين ما يقضي به دينه وأداءها عنه في الآخرة بارضائه غريمه بما شاء تعالى وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعا مامن مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة وقوله يريد اتلافها الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد الا اتلاف ما أخذه على صاحبه ولا ينوي قضاءها وقوله أتلفه الله ظاهره اتلاف الشخص نفسه في الدنيا باهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل اتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل اتلافه في الآخرة بتعذيبه قال ابن بطال فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي ان من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الاعمال عليها وان من استدان ناويا للايفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع المدين حتى يقضي دينه رواه ابن ماجه والحاكم واسناده حسن الا أنه اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ مامن عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت يعني عائشة فانا ألتمس ذلك العون ان قلت قد ثبت حديث أنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحديث الآن بردت جلدته قاله لمن أدى دينا عن ميت مات وعليه دين قلت يحتمل ان معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه ان يعاقب به في قبره ومعنى قوله بردت جلدته خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فبعث اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) فيه دليل على صحة بيع النسيئة وصحة التأجيل الى ميسرة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من حسن معاملة العباد وعدم اكراههم على شئ وعدم الالحاح عليهم

(باب الرهن)

وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب) بالبناء للمفعول ومثله يشرب (بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر (١) يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وان كان يحتمل أنه الراهن الا أنه احتمال بعيد لان النفقة لازمة له فان المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك اذ النفقة لازمة للمالك على كل حال والحديث

(١) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من اضافة الشئ الى نفسه وقيل من اضافة الموصوف الى صفته اه على حسن خان

دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة النفقة وفي المسئلة ثلاثة أقوال الاول ذهب أحمد واسحق الى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما والثاني للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير اذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه أخرجه البخاري في أبواب المظالم قلت أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه الا اذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا اذ يخص عموم النهي بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الاحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الادلة تفرق بينها في الاحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعل قيمته النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير اذنه وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك وقال الشافعي المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه قد ورد لفظ المرتهن فتعين الفاعل والقول الثالث للاوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ويجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع وانما قيده بالضابط المقصود من الادلة وهو أن كل عين في يده لغيره باذن الشرع فانه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف الا أنه اذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع له بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فان لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع الى الحاكم فله أن ينفق ويرجع بما أنفق الا أنه قد يقال انها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب

(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في قوله له غنمه وعليه غرمه فقيل هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوى انها من قوله ومعنى لا يغلق لا يستحقه المرتهن اذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لابطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما تقدم فيما قبله

(باب القرض)

۞(وعن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلف من رجل بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والانثى بكرة (فقدمت عليه ابل الصدقة فامر أبا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا أجد الا خيارا) وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع أيضا فقال لم أجد الا خيارا رباعيا هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته (فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم) تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وانه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره ان يرد أجود من الذي عليه وان ذلك من مكارم الاخلاق المحمودة عرفا وشرعا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا لانه لم يكن مشروطا من القرض وانما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تحل ۞(وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي أسامة واسناده ساقط) لان في اسناده سوار (١) بن مصعب الهمداني المؤذن الاعمى وهو متروك (وله شاهد) ضعيف (عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري) لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص الى البخاري بل قال انه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اه فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته اليه في التلخيص والحديث بعد صحته لابد من التلفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بان هذا محمول على ان المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم انه يستحب له ان يعطي خيرا مما اخذ

(١) ضبطه في الميزان ضبط قلم بتشديد الواو وقال يحيى كان يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك اه علي حسن خان

(باب التفليس والحجر)

هو لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك ۞(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحرث بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبي والزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مرسلا) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياش الا انها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود) وراجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا لهذه الرواية فيها ابل قال بعد اخراجه لها من طريق مالك وحديث مالك أصح يريد انه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيأ فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء ۞(وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر

ابن خلدة) بفتح الخاء واللام ودال مهملة (قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به (١) وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيه تضعيفا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد روايته لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل الخ انه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لانها موصولة جمع فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الموت والافلاس قال وحديث ابن شهاب يريد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاما كثيرا يرجح به رواية عمر بن خلدة فلا أدري كيف كلام المصنف هنا وروايته عن أبي داود تضعيف رواية عمر بن خلدة فينظر هذا والحديث اشتمل على مسائل * الاولى انه اذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فانه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه اذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان ماله عند الآخر بقرض أو بيع وان كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء فقد عرف في الاصول ان الخاص الموافق للعام لا يخصص العام الا عند أبي ثور وقد زيفوا ما ذهب اليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون الى ان المقرض أولى بماله في القرض كما انه أولى به في البيع وذهب غيره الى انه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت ان ذلك لا يخص عموم حديث الباب * المسئلة الثانية أفاد قوله بعينه انه اذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فانه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وان تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لانها انما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجر اذا غرسها او ابقاء ماله حد بلا اجرة كالزرع وكذلك اذا انتقصت العين بان هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث يتناوله لان الباقي مبيع باق بعينه * المسئلة الثالثة دل لفظ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع اذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند البعض وهو راجح قولي الشافعي انه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكأن الشافعي ذهب الى هذا لانه لم يصح له الحديث المذكور بل قال انه منقطع فمن قال بصحة الحديث وانه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح ارساله وهم أكثر الحفاظ * المسئلة الرابعة قوله فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع اسوة الغرماء وهذا دال على التفرقة بين الموت والافلاس والى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملا بهذه الرواية قالوا ولان الميت خربت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أو لا وذهب الشافعي الى أنه لا فرق بين الموت والافلاس وان صاحب المتاع أولى بمتاعه عملا بعموم من أدرك ماله عند رجل الحديث المتفق عليه قال ولا فرق بين الموت والافلاس والتفرقة

(١) تمامه في سنن البيهقي الا ان يدع الرجل وفاء اه منه

بينهما من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها وان مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لان الحديث المرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل فى رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والافلاس وهو حديث حسن يحتج بمثله ۞ (وعن عمرو بن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعى سمع ابن عباس وغيره (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لى) بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوى أى مطل أضيف الى فاعله وهو (الواجد) بالجيم الغنى من الوجد بالضم أى القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفسر البخارى حل العرض بما علقه عن سفيان قال تقول مطلنى وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن على أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته وانما اختلف العلماء هل يبلغ الى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا واختلفوا فى قدر ما يفسق به فقال الجمهور ومنهم انه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياسا على نصاب السرقة وكذلك ذهبت الى هذا المالكية والشافعية الا أنهم ترددوا فى اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعى اشتراطه ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذى دل له قوله تعالى فنظرة الى ميسرة ۞ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم) تقدم الكلام فى الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله فلا يحل لك أن تأخذه بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة ويدل أيضا قوله وليس لكم الا ذلك على أن الثمرة غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لقال وما بقى فنظرة الى ميسرة أو نحوه اذ الدين لا يسقط باعسار المدين وانما تتأخر عنه المطالبة فى الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء ۞ (وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق (عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه رواه الدارقطنى وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح فى الاحكام هو حديث ثابت كان ذلك فى سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره والحديث دليل على انه يحجر الحاكم على المدين التصرف فى ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فان هذا فعل لا يتم الا بأقوال تصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال انه حكاية فعل انما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى وظاهر الحديث ان ماله كان مستغرقا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله فى الحجر والبيع عنه كالواجد اذا مطل اختلف العلماء فى ذلك فقال

الشافعي انه يلحق به فيحجر عنه ويباع ماله لانه قد حصل المقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد بن علي والحنفية انه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه لحديث انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ومقتضى الحجر والبيع اخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا ولا يجاب عنه بان الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لان حديث معاذ ليس الا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد المماطل فالاولى ان يقال انهما خصصا بقياس المماطل الواجد على من استغرق دينه ماله الا انه لا يخفى عدم نهوض القياس نعم في حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته دليل على انه يحجر عليه ويباع عنه ماله فانه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأى من قاله هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه صلى الله عليه وآله وسلم في معاذ فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد متصل أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته ان يقال سبق الحاج وفيه ألا انه اذان (١) معرضا فأصبح وقد رين به أي أحاط به الدين فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فلنقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب اه وأما قصة جابر مع غرماء أبيه فهي انه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها فان فيها دليلا على ان انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلا قيل ويؤخذ منها ان من كان له دخل ينظر الى دخله وان طالت مدته اذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لاهل الدين وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به أبو حنيفة وبوب له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده ان عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي مالا لشاركتك قال فاني أقرضك نصف المال قال فاني شريكك فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكر اله الحجر على عبد الله ابن جعفر فقال أتحجران على رجل أنا شريكه قالا لا لعمري قال فاني شريكه وفي رواية فقال عثمان وكيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي فعلي لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا تحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وارادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الادلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهي عن اضاعة المال فان السفيه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الانكار عليه بحجره عنه قال النووي والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا

(١) قوله معرضا أي عن الاداء وقوله بعده حرب بفتح المهملتين وهو أخذ المال كله وقد روي بسكون الراء اه منه

وعشرين

وعشرين سنة يجب تسليم ماله اليه وان كان غير ضابط ﴿ (وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعلني في حكم الرجال المقاتلين في ايجاب الجهاد على وخروجي معه وقوله فأجازني أي رآني ممن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج اليه وفيه دليل على ان من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا له أحكام الرجال وعليه ومن كان دونها فلا ويدل له قوله ولم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلا ان الاذن في الخروج في الحروب يدور على الجلادة والاهلية فليس في رده دليل على انه لاجل عدم البلوغ وفهم ابن عمر ليس بحجة قلت وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بمعنى ما رواه وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة أربع من الهجرة والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولانهم أجمعوا أن أحدا كانت سنة ثلاث ﴿ (وعن عطية القرظي) بضم القاف فراء نسبة الى بني قريظة (قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين) وهو كما قال الا أنهما لم يخرجا لعطية والحديث دليل على انه يحصل بالانبات البلوغ فتجرى على من أنبت أحكام المكلفين ولعله اجماع ﴿ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم) قال الخطابي حمله الاكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير اذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ولم يذهب الى معنى الحديث الا طاوس فقال ان المرأة محجورة عن مالها اذا كانت مزوجة الا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك الى ان تصرفها من الثلث ﴿ (وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم (فحلت له المسئلة رواه مسلم) وقد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل اعادته هنا ان الرجل الذي تحمل حمالة فدلزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه وهذا يستقيم على القواعد اذا لم يكن قد ضمن ذلك المال

(باب الصلح)

قد قسم العلماء الصلح اقساما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا

وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح
﴿(عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون وفي لفظ أبي داود والمؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف) كذبه الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود هو ركن من اركان الكذب واعتذر المصنف للترمذي بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة) فيه مسئلتان * الاولى في أحكام الصلح وهو وان وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أي انه ليس بحكم لازم يقضي به وان لم يرض به الخصم وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وانما خص المسلمين بالذكر لانهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لاحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للاول قصة الزبير والانصاري فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما يستحقه وامره ان يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الاصلاح فلما لم يقبل الانصاري الصلح وطلب مر الحق أبان صلى الله عليه وآله وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والظاهر أن هذا ليس من الصلح مع الانكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسئلة مستقلة وذلك لان الزبير لم يكن عالما بالحق الذي له حتى يذعن للصلح بل هذا أول التشريع في قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح الا هكذا وأما بعد ابانة الحق للخصم فانما يطلب من صاحب الحق أن يترك لخصمه بعض ما يستحقه والى جواز الصلح على الانكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الشافعي وقال لا يصح الصلح مع الانكار ومع عدم صحته لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذلك حيث يدعي عليه آخر عينا أو دينا فيصالح ببعض العين أو الدين مع انكار خصمه فان الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله تعالى عن تراض وأجيب بانها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي قلت والاولى ان يقال ان كان المدعي يعلم ان له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وان كان خصمه منكرا وان كان يدعي باطلا فانه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه ان كان عنده حق يعلمه وانما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه وان كان يعلم انه ليس عنده حق جاز له اعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته وحرم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الادلة فلا يقال الصلح على الانكار لا يصح ولا انه يصح على الاطلاق بل يفصل فيه * المسئلة الثانية ما أفاده قوله والمسلمون على شروطهم أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته بعلى ووصفهم بالاسلام أو الايمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط اذا شرطه المسلم الا ما استثناه في الحديث وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح و يلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله الا شرطا حرم حلالا وذلك كاشتراط البائع ان لا يطأ الامة أو أحل

حراما مثل ان يشترط وطء الامة التي حرم الله عليه وطأها ﴿ (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع) يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهي (جار جاره ان يغرز خشبة) بالافراد وفي لفظ خشبه بالجمع (في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب وبالمثناة الفوقية جمع كتف (متفق عليه) وفي لفظ أبي داود فنكسوا رؤسهم ولاحمد حين حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام امارته على المدينة في زمن مروان فانه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز انهم جاهلون لذلك وليسوا الصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره الحديث فيه دليل على انه ليس للجار ان يمنع جاره من وضع خشبه على جداره وأنه اذا امتنع عن ذلك أجبر لانه حق ثابت لجاره والى هذا ذهب أحمد واسحق وغيرهما عملا بالحديث وذهب اليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي ان عمر لم يخالفه أحد من الصحابة وهو فيما رواه مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وذهب آخرون الى انه لا يجوز أن يضع خشبه الا باذن جاره فان لم يأذن لم يجز قالوا لان أدلة انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه وأجيب عنه بما قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر أن يخصصها وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله مالي أراكم عنها معرضين فانه استنكار لاعراضهم دال على ان ذلك للتحريم قال الخطابي معنى قوله بين أكتافكم ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة قلت والذي يتبادر أن المراد لارمين بها أي هذه السنة المأمور بها بينكم ابلاغا لما تحملته منها وخروجا عن كتمها واقامة للحجة عليكم بها ﴿ (وعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه وأخرج الشيخان من حديث عمر لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا والاحاديث دالة على تحريم مال المسلم الا بطيبة من نفسه وان قل والاجماع واقع على ذلك وايراد المصنف لحديث ابي حميد عقيب حديث أبي هريرة اشارة الى تأويل حديث ابي هريرة وانه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه انه انما يحتاج الى التأويل اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فان حديث أبي هريرة خاص وتلك الادلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرها وكالشفعة واطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فانها تؤخذ منه كرها وغرز الخشبة منها على انه مجرد انتفاع والعين باقية

(باب الحوالة والضمان)

بفتح الحاء وقد تكسر وحقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هو بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهى عن بيع الدين بالدين اوهى استيفاء وقيل هى عقد ارفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الاكثر والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات وان يكون فى شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين دون الطعام لانه بيع طعام قبل أن يستوفى ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغنى) اضافة للمصدر الى الفاعل أى مطل الغنى غريمه وقيل الى المفعول اى مطل الغريم للغنى (ظلم) وبالأولى مطل الفقير (واذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على ملىء) بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل أى صار مليا (فليتبع) باسكان المثناة الفوقية أيضا مبنى للمجهول كالاول أى اذا أحيل فليحتل (متفق عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغنى والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق اداءه بغير عذر من قادر على الاداء والمعنى على تقدير أنه من اضافة المصدر الى الفاعل انه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثانى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون غناه سببا لتأخير حقه واذا كان ذلك فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى ودل الامر على وجوب قبول الاحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث فى ان المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره وانما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه والذى يشعر به الحديث انه لابد من الطلب لان المطل لا يكون الا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج للزوجة والسيد فى نفقة عبده ودل الحديث بمفهوم المخالفة ان مطل العاجز عن الاداء لا يدخل فى الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلا والغنى الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر قال الشافعى لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه انه اذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض فى دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما اذا جهل الافلاس حال الحوالة فله الرجوع ﴿ (وعن جابر قال توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلى عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف) أى عن الصلاة عليه (فتحملهما أبو قتادة فاتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم) منصوب (١) على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران على أى حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما (وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع الا ان فى حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبرانى وجمع بينه وبين قوله ديناران فى حديث الكتاب انهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان الاصل ثلاثة فقضى قبل موته دينارا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقى

قوله مبنى للمجهول كذا بخطه حفظه الله وحرر الرواية اه

(١) والعامل فيه فعل محذوف وجوبا أو مضمون الجملة اه منه

ويحتمل

ويحتمل انهما قصتان وان كان بعيدا وفي رواية الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل اذا لقي أبا قتادة يقول ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال أرضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت جلده وروى الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يارسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على انه يصح ان يتحمل الواجب غير من وجب عليه وانه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة عليه لانها شفاعة وشفاعته مقبولة لاترد والدين لايسقط الا بالتأدية وفي الحديث دليل على انه لايكتفي بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الالزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والاقرارات وانه اذا ادعى من عليه الحكومة انه قصد باللفظ معنى يحتمله وان بعد الاحتمال لايحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبريء منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط ۞ (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء) ايراد المصنف له عقيب الذي قبله اشارة الى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه صلى الله عليه وآله وسلم واتسع الحال بتحمله الديون عن الاموات وظاهر قوله فعلي قضاؤه انه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله فيمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يارسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين وفيه راو متروك ومتهم ۞ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف) وقال انه منكر وهو دليل على انها لاتصح الكفالة في الحد قال ابن حزم لاتجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الاشياء لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر ان تسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به ومالم يكلفه الله اياه قط وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة قال وهو خبر باطل لانه من رواية ابراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لاتجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بانها لاحجة فيها اذ الحجة في كلام الله ورسوله لاغير وهذه الآثار قد سردها

في الشرح

(باب الشركة)

بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشئ المشترك والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وان أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار (والوكالة) بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشددا بمعنى التفويض والحفظ ويخفف فيكون بمعنى التفويض وهي شرعا اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا ﴿(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه الحرث بن شريد الا انه أعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ومعنى ان الله معهما أي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما في مالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها ﴿(وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن أسلامه وكان من المعمرين عاش الى زمان معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول (١) الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي كان لايماري ولايداري وصححه الحاكم ولابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت ﴿(وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشئ (رواه النسائي) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الابدان وحقيقتها ان يوكل كل صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها أبو حنيفة وذهب الشافعي الى عدم صحتها لبنائها على الغرر اذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل وبقوله قال ابو ثور وابن حزم قال ابن حزم لا تجوز الشركة بالابدان في شئ من الاشياء أصلا فان وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له ما أخذه ولابد لان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لان أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيأ فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيأ قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لانهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر الا السلب للقاتل على الخلاف فان فعل فهو غلول ومن كبائر الذنوب ولان هذه الشركة لو صح حديثها اقد أبطلها الله عز وجل وأنزل قل الانفال لله والرسول الآية فابطلها تعالى وقسمها هو بين المجاهدين ثم ان الحنفية

(١) كذا في الرواية وقوله قبل البعثة لايوافقه اه منه

لايجيزون

لايجيزون الشركة فى الاصطياد ولاتجيزها المالكية فى العمل فى مكانين فهذه الشركة فى الحديث لاتجوز عندهم انتهى هذا وقد قسم الفقهاء الشركة الى أربعة أقسام وأطالوا فيها وفى فروعها فى كتب الفروع فلا نطيل بها قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان (١) وتصح ان أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل منهما وكذلك اذا اشتريا سلعة بينهما على السواء وابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم فى ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطاه من الثمن وبرهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا به فشاع بينهما واذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التى اشترياها فانها بدل من الثمن ۞ (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه) تمام الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفى الحديث دليل على شرعية الوكالة والاجماع على ذلك وتعلق الاحكام بالوكيل وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة فى مال الغير وانه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب الى تصديق الرسول فى القبض جماعة من العلماء ۞ (وعن عروة البارقى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية الحديث رواه البخارى فى أثناء حديث وقد تقدم) أى فى كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الاحكام ۞ (وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه) تمامه فقيل منع ابن جميل خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها والظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الانصار قيل كان منافقا ثم تاب بعد ذلك قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله ما ينقم بكسر القاف أى ما ينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها فى سبيل الله وهو بناء على انه يجوز اخراج القيمة عن الزكاة وقوله فهى على ومثلها معها يفيد انه صلى الله عليه وآله وسلم تحملها عن العباس تبرعا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبى قتادة فى تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روى بألفاظ أخر تحتمل احتمالات كثيرة وقد بسطها المصنف فى الفتح وتبعه الشارح وأما حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد تقدم منه زكاة عامين فقد روى من طرق لم يسلم شئ منها من مقال وفى الحديث دليل على توكيل الامام للعامل فى قبض الزكاة ولاجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية وفيه انه يذكر الغافل ما أنعم الله به عليه باغنائه بعد ان كان فقيرا ليقوم

(١) فى القاموس ما معناه العنان بكسر العين المهملة مأخوذ من عنان الدابة لان عنان الدابة طاقتان مستويتان وذكر لهذه الشركة معنيين أحدهما ما ذكرناه فى الشرح والآخر ان يتشاركا فى شئ خاص وهو أن يعارض رجلا فى الشراء فيقول أشركنى وذلك قبل ان يستوجب الغلق اه على حسن خان

بحق الله وفيه جواز ذكر من منع الواجب فى غيبته بما ينقصه وفيه تحمل الامام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقى الحديث رواه مسلم) تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل فى نحر الهدى وهو اجماع اذا كان الذابح مسلما وان كان كافرا كتابيا صح عند الشافعية بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة العسيف) بعين وسين مهملتين فمثناة تحتية ففاء الاجير وزنا ومعنى (قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه) سيأتى فى الحدود مستوفى وذكره هنا بناء على ان المأمور وكيل عن الامام فى اقامة الحد وبوب البخارى باب الوكالة فى الحدود وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف فى الفتح والامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير

(باب الاقرار)

هو لغة الاثبات وفى الشرع اخبار الانسان بما عليه وهو ضد الجحود ﴿ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان من حديث طويل) ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية ولفظه قال أوصانى خليلى رسول الله أن أنظر الى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصل رحمى وان قطعونى وجفونى وأن أقول الحق وان كان مرا وأن لا أخاف فى الله لومة لائم وأن لا أسأل أحدا شيأ وان أستكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مشتق من قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ومن قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعا للرافعى فانه ذكره فى باب الاقرار وفيه دلالة على اعتبار اقرار الانسان على نفسه فى جميع الامور وهو أمر عام لجميع الاحكام لان قول الحق على النفس هو الاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله ولو كان مرا من باب التشبيه لان الحق قد يصعب اجراؤه على النفس كما يصعب عليها اساغة المر لمرارته ويأتى فى باب الحدود والقصاص أحاديث فى الاقرار

(باب العارية)

بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهى مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب من يد المعير أو من العار لانه لا يستعير أحد الا وبه عار وحاجة وهى فى الشرع عبارة عن اباحة المنافع من دون ملك العين ﴿ (عن سمرة بن جندب) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم) بناء منه على سماع الحسن من سمرة لان الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ فى سماعه منه ثلاثة مذاهب الاول انه سمع منه مطلقا وهو مذهب على بن المدينى والبخارى والترمذى والثانى لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان والثالث لم يسمع منه الا

حديث

حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق انه الصحيح والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بمصيره الى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية الا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول انها مضمونة مطلقا واليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد واسحق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه والثاني للآخرين الى ان العارية أمانة لا يجب ضمانها الا اذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتي الكلام عليه والثالث للحسن وأبي حنيفة وآخرين انها لا تضمن وان ضمنت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمرو ضعفاه وصححا وقفه على شريح وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال في النهاية أي اذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الاغلال وهي الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لانه بالقبض يكون مستغلا والاول أولى وحينئذ فلا تقوم به حجة على انها لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لان المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لانه لو التزم الضمان للزمه وحديث الباب كثيرا ما يستدلون منه بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فان اليد الامينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية الا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عارية مضمونة في حديث صفوان فان وصفها بمضمونة يحتمل انها صفة موضحة وان المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل انها صفة للتقييد وهو الاظهر لانها تأسيس ولانها كثيرة ثم ظاهره ان المراد عارية قد ضمناها لك وحينئذ يحتمل انه يلزم ويحتمل انه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل انها تضمن وهو الاظهر بالتضمين اما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية) والوديعة ونحوهما وانه يجب أداء الامانة كما أفاده قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله ولا تخن من خانك دليل على انه لا يجازي بالاساءة من أساء وحمله الجمهور على انه مستحب لدلالة قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به على الجواز وهذه هي المعروفة بمسئلة الظفر وفيها أقوال للعلماء هذا القول الاول وهو الاشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه والثاني يجوز اذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله بمثل ما عوقبتم به وقوله مثلها وهو رأي الحنفية والثالث لا يجوز ذلك الا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأجيب عنه بانه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه الرابع لابن حزم انه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فان فضل على ما هو له رده له أو لورثته وان نقص بقي في ذمة من عنده له الحق فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله ويبرئه فهو مأجور فان كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء

من مال من عنده له الحق أخذه فان طولب أنكر فان استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك قال وهذا قول (١) الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وانصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وبقوله والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ويقوله والحرمات قصاص وبقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد يناقش فى دلالة الآيات على الوجوب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأة أبى سفيان خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف لما ذكرت له ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى ما يكفينى وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيأ وبحديث البخارى ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف واستدل لكونه اذا لم يفعل يكون عاصيالله بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الاثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه واعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف قال ولئن صح فلا حجة فيه لانه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده قلت ويؤيد ما ذهب اليه حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما فان الامر ظاهر فى الايجاب ونصر الظالم باخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما فى يده لغيره ظلما ﴿ (وعن يعلى بن أمية) ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابى مشهور (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) المضمونة التى تضمن ان تلفت بالقيمة والمؤداة التى يجب تأديتها مع بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والحديث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا بالتضمين وتقدم انه أوضح الاقوال ﴿ (وعن صفوان بن أمية) قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له فعاد وحضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن اسلامه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يامحمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس) ولفظه بل عارية مؤداة وفى عدد الدروع روايات فلابى داود كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وللبيهقى فى حديث مرسل كانت ثمانين وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم يارسول الله أرغب فى الاسلام وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وان أصل الوصف التقييد وانه الاكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسلفناه لانه محتمل ويكون مجملا كما قيل

(١) هذا نقله عنه الشافعى وتقدم نقل غيره عنه بأنه يراه غير واجب اهـ منه

(باب الغصب)

مصدر غصبه يغصبه أخذه ظلما كاغتصبه كما فى القاموس ﴿وعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض﴾ أى من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين ﴿ظلما طوقه الله يوم القيامة اياه من سبع أرضين متفق عليه﴾ اختلف فى معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين فيكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويؤيده ان فى حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس أخرجه الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ولأحمد والطبرانى من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الغصب والظلم وشدة عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى تخوم الارض وله منع من أراد ان يحفر تحتها سربا أو بئرا وانه من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة ان الارض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف فقيل لا تضمن لانه انما يضمن ما أخذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه قالوا ولا يقاس ثبوت اليد على النقل فى المنقول لاختلافهما فى التصرف وذهب الجمهور الى انها تضمن بالغصب قياسا على المنقول المتفق على انه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل فى نقل المنقول وفى ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق ان ثبوت اليد استيلاء وان لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو وقوله شبرا وكذا ما فوقه بالاولى وما دونه داخل فى التحريم وانما يذكر لانه قد لا يقع الا نادرا وقد وقع فى بعض ألفاظه عند البخارى شيأ عوضا عن شبرا فهم الا ان الفقهاء يقولون انه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة وألزموا انه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام ولا يضمن وان أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع ﴿وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين﴾ سماها ابن (١) حزم زينب بنت جحش ﴿خادما لها﴾ قال المصنف لم أقف على اسم الخادم ﴿بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه﴾ واتفقت مثل هذه القصة من عائشة فى صحفة أم سلمة فيما أخرجه النسائى عن أم سلمة انها أتت بطعام فى صحفة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد وقع مثلها لحفصة وان عائشة كسرت الاناء ووقع مثلها لصفية مع عائشة والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيأ كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال الاول

(١) ولا ينافيه كون كاسرة القصعة عائشة كما رواه الترمذى لاحتمال ان عائشة كانت عند زينب اه على حسن خان

الشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزئ القيمة الا عند عدمه والثاني لمالك والحنفية قالا أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعي ومن معه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اناء باناء وطعام بطعام وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيأ فهوله وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية أي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال انها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء كافيا في الدليل على ان ذكره للطعام واضح في التشريع العام لانه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للاناء وأما الطعام فهو هدية له صلى الله عليه وآله وسلم فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يجد المثل وبين ان يأخذ القيمة واستدل في البحر وغيره من قال بوجوب القيمة بانه صلى الله عليه وآله وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى عليه بالقيمة وأجيب بان المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيأ ولا غصب شيأ ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التي أباح الله لمعتقها ثم ان المستهلك بزعم المستدل ههنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على ان التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وانما خص اصطلاحا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بامساكه صلى الله عليه وآله وسلم اكسار القصعة في بيت التي كسرت للحنفية القائلين بان العين المغصوبة اذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكا للغاصب قال ابن حزم انه ليس في تعليم الظلمة لأكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه واستحلال ثيابه فاغتصبها وقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى ان يؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أموالكم عليكم حرام واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو ان امرأة دعته صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام فأخبرته انها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت الى جارة لها أن ابعثي لي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة ان تطعم للاسارى قالوا فهذا يدل ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت وأجيب بان الخبر لا يصح وان صح فهو حجة عليهم لانه خلاف قولهم اذ فيه انه لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير اذن مالكها وهم يقولون انه للغاصب وقد تصدق بها صلى الله عليه وآله وسلم بغير اذنها وخبر شاة الاسارى قد بحث السيد رحمه الله فيه في منحة الغفار (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه أحمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه) هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه الا انه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا وله شواهد تقويه وهو دليل على ان غاصب الارض اذا زرع الارض لا يملك الزرع وانه لمالكها وله ما غرم على الزرع من التنقية

والبذر

والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن ابراهيم والمهذهب أبو محمد بن حزم ويدل له حديث ليس لعرق ظالم حق سيأتي اذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة وذهب الاكثر من الامة الى ان الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الارض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يخرجه أحد قال في المنار قد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث ليس لعرق ظالم حق ويأتي وهو لاهل القول الاول أظهر في الاستدلال ❁ (وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم) بالاضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الاضافة (حق رواه أبو داود واسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه) فرواه أبو داود من طريق عن عروة مرسلا ومن طريق أخرى متصلا من رواية محمد بن اسحق وقال فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني انه أبو سعيد وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرق ظالم فقيل هو ان يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين اخراج ما غرسه أو أخذ نفقته عليه جمعا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بانه دليل على ان الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالما وينفي عنه الحق ونقول بل الحق له ❁ (وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه) وما دل عليه واضح والاجماع ولو بدأ به المصنف في اول باب الغصب لكان أليق أساسا له وأحسن افتتاحا (١)

(١) وقد افتتح به ابن كثير في كتابه الارشاد فجعله أول حديث في باب الغصب وقال انه حديث له طرق متواترة اه علي حسن خان

(باب الشفعة)

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفي اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وهي شرعا انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى وقال أكثر الفقهاء انها واردة على خلاف القياس لانها تؤخذ كرها ولان الاذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات أخر بدفع فيها ضرر الغير بضرر الآخر ثم يؤخذ حقه كرها كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما ❁ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم

يقسم فاذا وقعت الحدود وصرّفت) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء فقاء معناه بنت (الطرق) أى مصارفها وشوارعها (فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخارى وفى رواية مسلم) أى من حديث جابر (الشفعة فى كل شرك) أى مشترك (فى أرض أو ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الارض (أو حائط لا يصلح) وفى لفظ لا يحل (ان يبيع) الخليط لدلالة السياق عليه (حتى يعرض (١) على شريكه (٢) وفى رواية الطحاوى) أى من حديث جابر (قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات) الالفاظ فى هذا الحديث قد تظافرت على ثبوت الشفعة للشريك فى الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه اذا كان مما ينقسم وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف فذهب الى صحة الشفعة فى كل شئ أبو حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوى ومثله عن ابن عباس عند الترمذى مرفوعا الشفعة فى كل شئ وان قيل ان رفعه خطأ فقد ثبت ارساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على ان مرسل الصحابى اذا صحت اليه الرواية حجة وذهب الاكثر الى عدم ثبوتها فى المنقول مستدلين بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فانه دال على انها لا تكون الا فى العقار ويلحق به الدار لقوله فى حديث مسلم أو ربع قالوا ولان الضرر فى المنقول نادر وأجيب بان ذكر حكم بعض افراد العام لا يقصره عليه ولانه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ الحصر فيهما الاول لا شفعة الا فى ربع أو حائط ولفظ الثانى لا شفعة الا فى دار أو عقار الا أنه قال البيهقى بعد سياقه له الاسناد ضعيف واجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا تقاوم منطوق فى كل شئ ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقال يصح فيها الشفعة ومنهم من يستثنى الحيوان فقالوا تصح فيه الشفعة وفى حديث مسلم دليل على انه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وانه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد ان آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم ايذانه وهذا قول الاكثر وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الاوفق بلفظ الحديث وهو الذى اختاره السيد رحمه الله فى حاشية ضوء النهار وفى قوله ان يبيع ما يشعر بانها انما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه وفى غيره خلاف وقوله فى كل شئ يشمل الشفعة فى الاجارة فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله فى كل شرك أى مشترك ثبوتها للذمى على المسلم اذا كان شريكا له فى الملك وفيه خلاف والاظهر ثبوتها للذمى فى غير جزيرة العرب لانهم منهيون عن البقاء فيها ۞ (وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائى وصححه ابن حبان وله علة) وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون اخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعا (٣) وهذا وان كان فيه علة ۞ (وعن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بصقبه) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب (أخرجه البخارى وفيه قصة) وهى انه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة ألا تأمر هذا يشير الى سعد أن يشترى منى القريب بيتى اللذين فى داره فقال له سعد والله لا أزيد على أربعمائة دينار اما مقطعة واما منجمة

(١) وأخرجه ابن حزم بلفظ فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به قال ابن حزم وانما جعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد البيع الذى لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق فى الاخذ او الترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبل البيع فان أبطله بطل وان أجازه فحينئذ جاز وبالله التوفيق اه شرح المحلى اه مير على حسن خان

(٢) تمامه فيأخذ أو يدع فان ابى فشريكه أحق به حتى يؤذنه رواه مسلم اه منه

(٣) قاله ابن القطان وهو الأولى اه منه

فقال

فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدا فلولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما بعتك والحديث وان كان ذكره أبو رافع فى البيع فهو يعم الشفعة بالجوار وقد اختلف العلماء فى ثبوت الشفعة بالجوار فذهب الى ثبوتها الحنفية وآخرون لهذه الاحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار أحق بصقبه (١) وحديث جابر الآتى وذهب على وعمر وعثمان والشافعى واحمد واسحق وغيرهم الى انه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار فى الاحاديث الشريك قالوا ويدل على ان المراد به ذلك حديث أبى رافع فانه سمى الخليط جارا واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان أعرف بالمراد والقول بانه لا يعرف فى اللغة تسمية الشريك جارا غير صحيح فان كل شئ قارب شيأ فهو جار وأجيب بان أبا رافع كان غير شريك لسعد بل جار له لانه كان يملك بيتين فى دار سعد لأنه كان يملك شقصا شائعا من منزل سعد (٢) واستدلوا أيضا بما سلف من احاديث الشفعة للشريك وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ونحوه من الاحاديث التى فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بان غاية ما فيها اثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم ومفهوم الحصر فى قوله انما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث انما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشترى والشريك فدلوله ان القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية وانما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم فاحاديث اثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الادلة عليها التى منها ما سلف ومنها قوله ﷺ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات) احسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم اعلاله والا فانهم قد تكلموا فى هذه الرواية بانه انفرد بزيادة قوله اذا كان طريقهما واحدا عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى قلت عبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما علم فى الاصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار الا أنه قيده بقوله اذا كان طريقهما واحدا وقد ذهب الى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بانها تثبت الشفعة للجار اذا اشتركا فى الطريق قال فى الشرح ولا يبعد اعتباره أما من حيث الدليل فللتصريح به فى حديث جابر هذا ومفهوم الشرط انه اذا كان مختلفا فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلان شرعية الشفعة لمناسبة رفع الضرر والضرر بحسب الاغلب انما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك انما هو مع الشريك فى الاصل أو فى الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولا لانه اذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا قلت ولا يخفى أنه قد آل الكلام الى الخليط لانه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذى قرره السيد فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار قال ابن القيم رحمه الله وهو أعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر هذا صريح فيه لانه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فاحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه ويناقضه وجابر روى

(١) أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب اه

(٢) الا انه قد يقال الاشتراك بينهما واقع فى الطريق وهو كاف فى الخلطة تأمل اه منه

الاذنظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله سبحانه انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال على انها لا تبطل شفعة الغائب وان تراخى وانه لا يجب عليه السير حين بلغه الشراء لاجلها وأما الحديث ﴿ (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة كحل عقال رواه ابن ماجه والبزار (١) وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف) فانه لا تقوم به حجة لما استعرفه ولفظه من روايتهما لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفى معناه أحاديث كلها لا أصل لها واختلف الفقهاء فى ذلك فعند الشافعية والحنابلة انها على الفور واهم تقادير فى زمن الفور لا دليل على شئ منها ولا شك انه اذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فانه يناسب الفورية لانه يقال كيف يبالغ فى دفع ضرر الشفيع ويبالغ فى ضرر المشترى ببقاء شتراه معلقا الا انه لا يكفى هذا القدر فى اثبات حكم والاصل عدم اشتراط الفورية واثباتها يحتاج الى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي بابا فى السنن الكبرى لالفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب والشفعة لا ترث ولا تورث والصبي على شفعته حتى يدرك ولا شفعة لنصرانى وليس لليهودى ولا للنصرانى شفعة

(باب القراض(٢))

بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته فى لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب فى الارض لما كان الربح يحصل فى الغالب بالسفر او من الضرب فى المال وهو التصرف ﴿ (وعن صهيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ٣) وانما كانت البركة فى الثلاث لما فى البيع الى أجل من المسامحة والمساهلة والاعانة للغريم فى التأجيل وفى المقارضة لما فى ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتا لا للبيع لانه قد يكون فيه غرر وغش(٤) ﴿ (وعن حكيم بن حزام انه كان يشرط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيأ من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض وانه مما كان فى الجاهلية فأقره الاسلام وهو نوع من الاجارة الا انه عفى فيه عن جهالة الاجر وكانت الرخصة فى ذلك لموضع الرفق بالناس ولها اركان وشروط فاركانها العقد بالايجاب أو ما فى حكمه والقبول أو ما فى حكمه وهو الامتثال بين جائزى التصرف الا من مسلم لكافر (٥) على مثل نقد عند الجمهور ولها احكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها انه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذا لم يتعد واختلفوا اذا كان دينا(٦) فالجمهور على منعه لتجويز اعسار العامل بالدين فيكون تأخيره عنه لاجل الربح فيكون من الربا المنهى عنه وقيل لان ما فى الذمة لا يتحول عن الضمانة ويصير امانة وقيل لان ما فى الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة ان تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضا

(١) ورواه ابن كثير فى الارشاد ونسبه الى ابن ماجه كما هنا ولم يذكر اخراج البزار له ولا زيادته وقال انه ضعيف لانه من حديث محمد بن الحرث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر وثلاثتهم ضعفاء اه على حسن خان

(٢) قال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فيها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا البتة لكنه اجماع صحيح ويقطع بانه كان فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلم به وأقره اه على حسن خان

(٣) لان فى سنده مجاهيل منهم نصر وقيل نصير بن القاسم قال البخارى حديثه هذا موضوع وصحف بعضهم المقارضة بالمفاوضة بالفاء والواو اه زركشى رحمه الله

(٤) أو قد يظن المشترى ان فيه مثلا النصف من البر ولا يصدق الظن اه منه

(٥) كذا قالوا ولا أدرى ما دليله وقد عرفت انه نوع من الاجارة والاجارة تجوز من مسلم لكافر وبالعكس اه على حسن خان

(٦) أى رأس المال دين على العامل اه منه

على أنه اذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيأ زائدا معينا انه لا يجوز(١) و يلغو ودل حديث حكيم على انه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فان خالف ضمن اذا تلف المال وان سلم المال فالمضاربة باقية اذا كان يرجع الى الحفظ وأما اذا كان الاشتراط لا يرجع الى الحفظ بل كان يرجع الى التجارة وذلك بان ينهاه ان يشترى نوعا معينا ولا يبيع من فلان فانه يصير فضوليا اذا خالف فان أجاز المالك نفذ البيع وان لم يجز لم ينفذ

(باب المساقاة(٢) والاجارة)

*(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفى رواية لهما فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول على وابى بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين وأنهما يجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة والمسلمون فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وفى قوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وان كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة الا فى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا قوله ما شئنا على مدة العهد وأن المراد نمكنكم فى خيبر من المقام ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر واما المساقاة فان مدتها معلومة لانها اجارة(٣) وقد اتفقوا على انها لا تجوز الا باجل معلوم وقال ابن القيم فى زاد المعاد فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فانه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك الى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شئ بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فانه صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليهم الارض على ان يعتملوها من أموالهم(٤) ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض وانه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال فى المضاربة والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الارض فلا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال فى المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين انتهى وقد أشار فى كلامه الى ما تذهب اليه الحنفية فى أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهى فاسدة وتأولوا هذا الحديث بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه(٥) *(وعن حنظلة بن قيس) هو الزرقى الانصارى من ثقات أهل المدينة (قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس

(١) قد عرفت أن القراض على نصيب من الربح للعامل فأى مانع من جعل زيادة له يختص بها اه منه.

(٢) اختلف فى تفسير المساقاة والمزارعة والمخابرة ففى وجه للشافعية ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وأشار الى ذلك البخارى والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل والمساقاة ما كان فى النخل وجميع الشجر الذى من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور اه بدر تمام

(٣) وقال أهل الظاهر تجوز فى مدة مجهولة واستدلوا بهذا الحديث وتأوله الجمهور بما مضى اه بدر

(٤) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه جميع ما يحتاج اليه فى اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمر وجذاذه ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم اه بدر

(٥) أجاب عنه الجمهور بان قوله أقركم ما أقركم الله صريح فى انهم ليسوا بعبيد اه بدر

يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون ثم الف ثم مثناة فوقية هي مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة فقاف فوحدة أوائل الجداول ورؤسها والجدول النهر الصغير (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض) الحديث دليل على صحة كراء الارض باجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الاشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الاول وحديث ابن عمر قال قد علمت أن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو أخرجه مسلم وأخرج أيضا أن ابن عمر كان يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه ويأتي ما يعارضه وقوله على الاربعاء جمع ربيع وهو الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسايل المياه ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك ﴿ (وعن ثابت (١) بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة (٢) وامر بالمؤاجرة (٣) رواه مسلم أيضا) وأخرج مسلم أيضا أن عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله أحدث في ذلك شيأ لم يكن فترك كراء الارض وفي النهي عن المزارعة احاديث ثابتة (٤) وقد جمع بينها وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها ان النهي كان في اول الامر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليست لهم أرض فامر الانصار بالتكرم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان أبي فليمسكها وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الاضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فابيح لهم المزارعة ليتصرف المالك في ملكه بما شاء من اجارة أو غيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك اشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية (٥) قال الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وانه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما أريد بذلك أن تمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى وعن زيد بن ثابت (٦) يغفر الله لرافع انا والله أعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اختلفا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع كأن زيدا يقول ان رافعا اقتطع الحديث فروى النهي غير راو أوله فأخل بالمقصود واما الاعتذار عن جهالة الاجرة فقد صح في المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرا (٧) أو لانه كالمعلوم جملة لان الغالب تقارب حال الحاصل

وقد

(١) اسم رجلين من الصحابة اه

(٢) أي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها كما تقدم اه منه.

(٣) أي تاجير الارض بالذهب والفضة اه

(٤) قال ابو محمد بن حزم في المحلى قد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر أن يزرعوا الارض على نصف ما يخرج منها فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الناسخ لما سبقه من النهي وهذا عنه في غاية الصحة واستمر ذلك في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم منها اه على حسن خان

(٥) كما في مسلم انه بلغ ابن عمر في آخر خلافة معاوية أن رافع ابن خديج الحديث الخ اه منه

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال قال زيد الخ وفي رواية فسمع قوله لا تكروا المزارع قال صاحب التنقيح وهو حديث حسن اه زركشي

(٧) والحق انه لا جهالة في النفقة والكسوة قال تعالى في ذلك بالمعروف وهو ما يعرفه الناس في النفقة والكسوة في كل جهة وكل على قدر حاله من غني وغيره اه على حسن خان

وقد حدّ بجهة الكمية اعني النصف والثلث وجاء النص فقطع التكلفات ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري) وفي لفظ في البخاري ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم انه لا يحل اعطاء الحجام اجرته وانه حرام وقد اختلف العلماء في اجرة الحجام فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهي على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وهو صحيح اذا عرف التاريخ وذهب احمد وآخرون الى انه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من اجرته ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك واحمد واصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقا وفيه جواز التداوي باخراج الدم وهو اجماع ﴿ (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه الظاهر انه لا يدل له فانه قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه واما حديث من السحت كسب الحجام فقد فسره هذا الحديث وانه اريد بالسحت (١) عدم الطيب وأيد ذلك اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم اجرته قال ابن العربي يجمع بينه وبين اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم اجرته بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول قلت هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزي انما كرهت لانها من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته بها عند الاحتياج فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك اجرا ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلموه وقوله اعطى بي أي حلف باسمي وعاهد أو اعطى الامان باسمي أو بما شرعته من ديني وهو مجمع على تحريم الغدر والنكث وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أي استكمل منه العمل ولم يعطه الاجرة فهو آكل لماله بالباطل مع تعبه وكده ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله أخرجه البخاري) وقد عارضه ما اخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن فليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها فاختلف العلماء في العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي الى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن سواء كان المعلم صغيرا أو كبيرا ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله صلى الله عليه وآله وسلم تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس اذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواته مغيرة (٢) بن

(١) شبهه بالسحت الذى هو الحرام فاطلق عليه وقد يطلق السحت أيضا على ما خبث من المكاسب فيكون في معنى الخبيث اهـ بدر

(٢) قال في التقريب صدوق له أوهام اهـ

زياد مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وفيه أيضا الاسود بن ثعلبة (١) فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فانه محمول على ان عبادة كان متبرعا بالاحسان وبالتعليم غير قاصد لاخذ الاجرة فحذره صلى الله عليه وآله وسلم من ابطال اجره وتوعده وفى اخذ الاجر ممن اهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لانهم ناس فقراء كانوا يعيشون به دقة الناس فاخذ المال منهم مكروه وذهب الحنفية وغيرهم الى تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت قريبا نعم استطرد البخاري ذكر اخذ الاجرة على الرقية فى هذا الباب فاخرج حديث ابى سعيد فى رقية بعض الصحابة لبعض العرب وانه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا (٢) من غنم فتفل عليه وقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة (٣) أى علة فاوفاه ما شرط له ولما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا الى معكم سهما وذكر البخاري لهذه القصة فى هذا الباب وان لم تكن من الاجرة على التعليم وانما فيه دلالة على جواز اخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز اخذ الاجرة على قراءة القرآن تعليما أو غيره اذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطوا الاجير اجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه وفى الباب عن ابى هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف) لان فى حديث ابن عمر شرقى بن قطامى (٥) ومحمد بن زياد الراوى عنه وكذا فى مسند أبى يعلى والبيهقى (٦) وتمامه عند البيهقى وأعلمه اجره وهو فى عمله قال البيهقى عقيب سياقه باسناده وهذا ضعيف بمرة ﴿وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة) وقال البيهقى كذا رواه أبو حنيفة وكذا فى كتابى عن أبى هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والحديث دليل على ندب تسمية اجرة الاجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدى الى الشجار والخصام

﴿باب احياء الموات﴾

بفتح الميم والواو الخفيفة الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة واحياؤها عمارتها واعلم ان الاحياء ورد عن الشارع مطلقا وما كان كذلك وجب الرجوع فيه الى العرف لانه قد بين مطلقات الشارع كما فى قبض المبيعات والحرز فى السرقة مما يحكم به العرف والذى يحصل به الاحياء فى العرف أحد خمسة اسباب تبييض الارض وتنقيتها للزرع وبناء الحائط على الارض وحفر الخندق القعير الذى لا يطلع من نزله الا بتطلع ﴿عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا) بالنعل الماضى ووقع اعمر فى رواية والصحيح الاول (ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته رواه البخاري) وهو دليل على ان الاحياء تملك ان لم يكن قد ملكها مسلم او ذمى أو ثبت فيها حق للغير (٧) وظاهر الحديث انه لا يشترط فى ذلك اذن الامام وهو قول الجمهور وعن أبى حنيفة انه لابد من اذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على انه لا يشترط فيه اذن الامام واما ما تقدم عليه يد لغير معين ثم مات فانه لا يجوز احياؤها الا باذن الامام مما ليس فيه ضرر

(١) فى التقريب الاسود ابن ثعلبة الكندى الشامى مجهول وليس فى الامهات الاسود بن ثعلبة سواه اه

(٢) القطيع كامير الطائفة من الغنم والنعم اه قاموس

(٣) بفتح القاف واللام موحدة أى الم وعلة كما فى النهاية اه منه

(٤) ولبعض العلماء المتأخرين من علماء المدينة النبوية رسالة جزم فيها بتحريم التأجير على تلاوة القرآن وذكر أدلة على ذلك غير ناهضة على مدعاه وقد تتبعنا ما قاله وقررنا خلاف ما قرره بادلة واضحة اه أبو النصر على حسن خان

(٥) له نحو عشرة احاديث فيها مناكير ضعفه زكريا الساجى قال ابراهيم الحربى شرقى كوفى تكلم فيه وكان صاحب سمر اه يريد انه ليس صاحب حديث كما قال فيه الخطيب كان عالما بالنسب وافر الادب اه ميزان

(٦) وأخرجه ابن عدى وغلط من نسبه من الحنفية الى البخاري فليس فيه انما فيه حديث أبى هريرة ورجل استأجر اجيرا الخ اه

(٧) سواء كان الحق خاصا كالطريق المخصوص أو عاما كالمرعى والمحتطب وغيرهما اه منه

لمصلحة عامة وقال أبو حنيفة لا يجوز احياؤها بحال يجريها مجرى الاملاك لتعلق سبول المسلمين بها اذ هي مجرى السيول قال بعضهم هو قوى فان تحول عنها جرى الماء جاز احياؤها باذن الامام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للامام الاذن مع ذلك الا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الاذن لكافر بالاحياء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عارى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم والخطاب للمسلمين وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لان عروة ولد فى آخر خلافة عمر ۞ (وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته فى كتاب الوضوء (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال واختلف فى صحابيه) أى فى راويه من الصحابة (فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح) من الاقوال الثلاثة (الاول) وفيه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا فى ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤوس وانها النخل عم (١) حتى اخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وانه ليس لعرق ظالم حق ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخارى) الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الامام الرعى فى أرض مخصوصة لتختص (٢) برعيها ابل الصدقة مثلا وكان فى الجاهلية انه اذا اراد الرئيس أن يمنع الناس عن محل يريد اختصاصه استعوى كلبا من مكان عال فالى حيث ينتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فابطل الاسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله قال الشافعى يحتمل الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمى للمسلمين الا ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثانى بما ذكره البخارى عن الزهرى تعليقا ان عمر حمى الشرف (٣) والربذة (٤) وأخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لابل الصدقة وقد الحق بعض الشافعية ولاة الاقاليم فى انهم يحمون ولكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمى الامام لنفسه أو لا يحمى الا ما هو للمسلمين ولا يخفى انه لا دليل فيه على الاختصاص أما قضية عمر فانها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبى شيبة والبخارى والبيهقى عن اسلم ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا (٥) على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتينى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين افتاركهم انا لا ابالك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم يرون انى ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليه فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم انتهى فهذا صريح انه لا يحمى الامام لنفسه ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله

(١) قوله عم اى تامة فى طولها والتفافها اه منه (٢) والمراد انه يحميه لخيل الجهاد ٦٥ أو ابله واذا استغنت عنه فهو على اباحته لانه يصير ملكا لبيت المال واتفق لبعض جهال الحكام أن باع حبلا حماه بعض الخلفاء ومات واستغنى عنه من بعده من الخلفاء وهذا لا يحل بالاجماع ونبهنا خليفة عصرنا على بطلان ذلك فارجع الثمن وأبطل البيع فى سنة ثمانين ومائة والف قاله السيد عبد الله بن صاحب سبل السلام اه على حسن خان

(٣) بالشين المفتوحة المعجمة والراء بعدها وقيل بالسين المهملة وكسر الراء اه

(٤) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة اه

(٥) قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ويقال بالهمز أيضا ومعنى ضم الجناح اتقاء الله تعالى وخشيته وان لا يمد يده الى ما لا يحل له وجناحا الرجل عضداه ويداه والصريمة والغنيمة بضم أولهما يعنى أدخلهما الحمى والمرعى يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة والصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهى القطيع من الابل والغنم قيل من العشرين الى الثلاثين والاربعين وقيل الصرمة من الابل خاصة ما جاوز الذود الى الثلاثين والغنيمة بضم الغين ما يزيد الاربعين الى المائة من الشاه والغنم وما تفرد به اراع على حدة وهو ما يزيد المائة الى أربعمائة وقوله لولا المال الذى أحمل عليه الخ أى الخيل التى أعددتها لاحمل عليها فى الجهاد من لا ركوب له قال مالك وكان عدتها أربعين ألفا اه زركشى

صلى الله عليه وآله وسلم لاضرر ولاضرار رواه أحمد وابن ماجه وله) اى لابن ماجه (من حديث
أبي سعيد مثله وهو فى الموطا مرسلا) وأخرجه ابن ماجه أيضا والبيهقى من حديث عبادة بن
الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلا بزيادة من ضار ضاره الله
ومن شاق شاق الله عليه وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقى عن أبي سعيد مرفوعا
وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس ايضا وفيه زيادة وللرجل ان يضع خشبته
فى حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع وقوله لاضرر الضرر ضد النفع يقال ضره يضره
ضرا وضرارا وأضر به يضر اضرارا ومعناه لايضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار
فعال من الضر أى لايجازيه باضراره بادخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه
قلت يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل
الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع به أنت والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما
بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لانه اذا نفى ذاته دل على
النهى عنه لان النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم
فى الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا الامادل الشرع على اباحته رعاية للمصلحة التى تربو
على المفسدة وذلك مثل اقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم فى تفاصيل الشريعة ويحتمل ان
لاتسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره لانه انما امتثل أمر الله له باقامة
الحد على العاصى فهو عقوبة من الله تعالى لانه انزال الضرر من الفاعل ولذا لايذم الفاعل لاقامة
الحد بل يمدح على ذلك ❁ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من أحاط حائطا على أرض فهى له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم ان من أعمر أرضا
ليست لاحد فهى له وهذا الحديث بين نوعا من أنواع العمارة ولابد من تقييد الارض بأنه لاحق
فيها لاحد كما سلف ❁ (وعن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر
بئرا فله أربعون ذراعا عطنا) بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون فى القاموس العطن محركة
وطن الابل ومبركها حول الحوض (لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) لان فيه اسمعيل بن
سلم وقد أخرجه الطبرانى من حديث أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد حريم
البئر (١) البدىء خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادى خمسون ذراعا وأخرجه
الدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالارسال وقال من أسنده فقد وهم وفى سنده
محمد بن يوسف المقرى شيخ شيخ الدارقطنى وهو متهم بالوضع ورواه البيهقى من طريق يونس عن
الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد فيه وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها
وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف
والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم مايمنع منه المحيى والمحتفر لاضراره وفى
النهاية سمى بالحريم لانه يحرم منع صاحبه منه ولانه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص
فى حريم البئر وظاهر حديث عبد الله ان العلة فى ذلك هو مايحتاج اليه البئر لئلا تحصل المضرة
عليها بقرب الاحياء منها ولذلك اختلف الحال فى البدىء والعادى والجمع بين الحديثين انه
ينظر مايحتاج اليه اما لاجل السقى للماشية أو لاجل البئر وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب

(١) بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هى التى ابتدأتها أنت والعادية القديمة وفى النهاية البدىء بزنة البديع البئر التى حفرت فى الاسلام وليست بعادية قديمة اهـ أبو النصر على حسن خان

الشافعي

الشافعي وأبو حنيفة الى ان حريم الاسلامية أربعون وذهب أحمد بن حنبل الى ان الحريم خمسة وعشرون وأما العيون فقيل ما تصل اليه الحجارة اذا انهدمت والى هذا ذهب زيد بن علي وغيره وحريم النهر قدر ما يلقى فيه كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعا وحريم الارض ما يحتاج اليه وقت عملها والقاء كسحها وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف وكل هذه الاقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الارض المباحة وأما الارض المملوكة فلا حريم لها بل لكل ان يفعل في ملكه ما شاء ﴿ (وعن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضا الترمذي والبيهقي ومعناه انه خصه ببعض الارض الموات فيختص به ويصير أولى بها باحيائه ممن لم يسبق اليها بالاحياء واختصاص الاحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وغيرهم وحكى القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري وادعى الاوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد وقال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وأما ما يقع في أرض اليمن في هذه الازمنة المتأخرة من اقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الاغنياء من الأمة فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء (فرسه) أي ارتفاع الفرس في عدوه (فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف) لان فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه ان الاقطاع كان من أموال بني النضير قال في البحر وللامام اقطاع الموات لاقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر ﴿ (وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلا) مهموز مقصور (والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو عن مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث ثابتة في مسلم (١) والكلأ النبات رطبا كان أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فيختص باليابس وأما الخلا مقصورا غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو اجماع

مطلب في الكلام على الاقطاع

(١) هذا كلام المصنف رحمه الله وقال ابن حزم انه رواه أبو خداش حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من الصحابة قال وأبو خداش مجهول انتهى وقال المصنف رحمه الله في تقريب التهذيب ان أبا خداش ثقة وهو حبان بن زيد الشرعبي انتهى قلت وابن حزم ما عرفه فهو مجهول عنده والمصنف عرفه فوثقه فقد عرفه ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ

فى الكلأ فى الارض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد فانه لايمنع من أخذ كلئها أحد الا ماحماه الامام كما سلف وأما النابت فى الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند بعضهم ان ذلك مباح أيضا وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف فى المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذى يحتطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التى تورى منها النار اذا كانت فى موات والاقرب انه أريد النار حقيقة فان كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل انه يأتى فيه الخلاف الذى فى الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس فى ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وانه يحرم منع المياه المجتمعة من الامطار فى أرض مباحة وانه ليس أحد أحق بها من أحد الا القريب أرضه منها ولو كان اجتمع فى أرض مملوكة فكذلك الا ان صاحب الارض المملوكة أحق به بسقيها وسقى ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان فى أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فانه لايملك الماء بل حقه فيه تقديمه فى الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فان قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسهما قيل يجوز بيع البئر والعين لان النهى وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون فى قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشترى لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودى بأمره صلى الله عليه وآله وسلم وسبلها للمسلمين فان قيل اذا كان الماء لايملك فكيف تحجر اليهودى البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان فى أول الاسلام حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وقبل تقرر الاحكام على اليهود والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أبقاهم أول الامر على ما كانوا عليه وقررهم على ما تحت أيديهم

(باب الوقف)

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على تصرف مباح ❁(وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم) ذكره فى باب الوقف لانه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف فى الاسلام وقف عمر الآتى حديثه كما أخرجه ابن أبى شيبة انه قال المهاجرون أول حبس فى الاسلام صدقة عمر قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وأشار الشافعى الى انه من خصائص الاسلام لايعلم فى الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صرائح ألفاظه وكنايته تصدقت واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الاخروى فيخرج مالا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها النحاسة ويدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فابقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعا ولو بالاجرة كل ذلك مع النية أو وقف كتبا ولفظ الولد شامل للانثى والذكر وشرط صلاحه ليكون دعاؤه مجابا والحديث دل على انه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت الا هذه الثلاثة فانه يجرى أجرها بعد الموت ويتجدد له ثوابها قال العلماء لان ذلك من كسبه وفيه دليل على ان دعاء الولد لابويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما

واعلم

واعلم انه قد زيد على هذه الامور الثلاثة التى أفادها حديث أبى هريرة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته ووردت خصال أخر تبلغها عشرا ونظمها الحافظ السيوطى فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر) فى رواية للنسائى انه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر (فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء وفى القربى) أى ذوى قربى عمر (وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) افادت رواية البخارى أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبى حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف انه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبى رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وقوله ان يأكل منها من وليها بالمعروف قال القرطبى جرت العادة ان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله قيل والاول أولى وقوله غير متمول أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد لا يتملك شيأ من رقابها أولا يأخذ من غلتها ما يشترى بدله ملكا بل ليس له الا ما ينفقه وزاد احمد فى روايته ان عمر أوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطنى

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله متفق عليه) تقدم تفسير الاعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وانه يأخذ كانه آلات الحرب للجهاد فى سبيل الله وعلى انه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لان العروض تتبدل وتتغير والوقف موضوع للتأبيد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لانها قد فسرت الاعتاد بالخيل وعلى جواز بقاء العين الموقوفة تحت يد الواقف وعلى جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ماذكر بان القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال بها على شئ مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يكون وقفا

(باب الهبة)

بكسر الهاء مصدر وهب يهب وهي شرعا تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة و يطلق على الشيء الموهوب و يطلق على أعم من ذلك ﴿(عن النعمان بن بشير ان أباه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أ كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفى لفظ فانطلق أبى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتى فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة متفق عليه وفى رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن) الحديث دليل على وجوب المساواة بين الاولاد فى الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد واسحق والثورى وآخرين وانها باطلة مع عدم المساواة وهو الذى يفيده ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بارجاعه ومن قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين أولادكم وقوله فلا اذن وقوله لا أشهد على جور (١) واختلف فى كيفية التسوية فقيل بان يكون عطية الذكر والانثى سواء وهو ظاهر قوله فى بعض ألفاظه عند النسائى ألا سويت بينهم وعند ابن حبان سووا بينهم ولحديث ابن عباس سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى باسناد حسن وقيل بل التسوية ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين على حسب التوريث وذهب الجمهور الى أنها لا تجب التسوية بل تندب وأطالوا فى الاعتذار عن الحديث وذكر فى الشرح عشرة أعذار وكلها غير ناهضة وقد كتب السيد فى ذلك رسالة جواب سؤال أوضح فيها قوة القول بوجوب التسوية وان الهبة مع عدمها باطلة وهو الحق الذى لا محيد عنه وبه قال العلامة الشوكانى فى مؤلفاته الشريفة ولله الحمد ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه متفق عليه وفى رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه) فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء وبوب له البخاري باب لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته وصدقته وقد استثنى الجمهور ما يأتى من الهبة للولد ونحوه وذهب أبو حنيفة الى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة الا الهبة لذى رحم قالوا والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة قال الطحاوى قوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن اقعاء الكلب ونقرة الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت اليه ويدل للتحريم قوله ﴿(وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) فان قوله لا يحل ظاهر فى التحريم والقول بانه مجاز عن

(١) فانه من ألفاظ الحديث وان لم يسقه المصنف هنا اه منه

الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله الا الوالد دليل على أنه يجوز للاب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان أو صغيرا وخصه بعضهم بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع فى الهبة دون الصدقة لان الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر فى الحكم وحكم الام حكم الاب عند أكثر العلماء نعم رخص بعض العلماء ماوهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع فى ذلك ومثله رواه البخارى عن النخعى وعمر بن عبد العزيز تعليقا وقال الزهرى يرد اليها ان كان خدعها وأخرج عبد الرزاق عن عمر بسند منقطع ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت ويزيده ايضا حا قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا معناه ان طبن لكم النساء أيها الازواج أو الاولياء عن شئ كائن من المهر وفى من وجهان أحدهما انها للتبعيض ولذلك لا يجوز لها ان تهبه كل الصداق واليه ذهب الليث والثانى انها للبيان ولذلك يجوز أن تهبه المهر كله والاول أولى وفى طبن دليل على ان المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد مايصدر منها من الالفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها مايدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وان كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار مايصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك بمجردها النقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى مايراد منهن بأيسر ترغيب وترهيب كذا فى فتح البيان وبوب البخارى فى صحيحه باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال فى فتح البارى أى هل يجوز لاحدمنهما الرجوع قال النخعى جائزة أى فلا رجوع فيها وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وقال الزهرى رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح اه ملخصا والذى يظهر من النظر فى الآية الشريفة وفى قول عمر الخليفة الراشد أن رجوعها فى هبة صداقها يصح سواء كانت تلك الهبة من رغبة أو رهبة والله أعلم بالصواب ❁ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى) فيه دلالة على ان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفى رواية عن ابن أبى شيبة ويثيب عليها ماهو خير منها وقد استدل به على وجوب الاثابة على الهدية اذ كونه عادة له صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة يقتضى لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لانه قد يقال انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمر لما جبل عليه من مكارم الاخلاق لا لوجوبه وقال الشافعى فى الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانه بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة اذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف مايهبه الاعلى للادنى فاذا لم يرض

الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة اذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم الا أن يرضيه والاول المشهور عند مالك (١) ويرده قوله ﷺ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم (٢) رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذى وبين ان العوض كان ست بكرات ففيه دليل على اشتراط رضا الواهب وانه ان سلم اليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لاحد القولين الماضيين وهو قول عمر قالوا فاذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع انعقد ﷺ (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم وألف مقصورة (لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم) أى من حديث جابر (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفى لفظ انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابى داود والنسائى) أى من حديث جابر (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيأ أو أعمر شيأ فهو لورثته) الاصل فى العمرى والرقبى أنه كان فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك اياها أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك كما أنه قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففى الحديث دلالة على شرعيتها وانها ملكة لمن وهبت له واليه ذهب العلماء كافة الا رواية عن داود انها لا تصح واختلف الام يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعى ومالك الى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة ان قال أبدا ومطلقة عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فاذا مت رجعت الى واختلف العلماء فى ذلك والاصح انها صحيحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الاحاديث بأنها لمن أعمرها حيا وميتا وأما قوله فاذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فلانه بهذا القيد قد شرط ان تعود الى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما اذا صرح بذلك الشرط وهى كما لو أعمره شهرا أو سنة فانها عارية اجماعا وقوله امسكوا عليكم أموالكم وقوله لا ترقبوا محمول على الكراهة والارشاد لهم الى حفظ أموالهم لانهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع اليهم اذا مات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه أشبه الرجوع فى الهبة وقد صح النهى عنه وأخرج النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه وأما اذا صرح بالشرط كما فى الحديث وقال ما عشت فانها عارية مؤقتة لا هبة ومن حديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ومثله قوله ﷺ (وعن عمر رضى الله عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه) تمامه فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله فأضاعه أى قصر فى مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه أى لا تشتره وفى لفظ ولا تعد فى صدقتك فسمى الشراء عودا فى الصدقة قيل لان العادة جرت بالمسامحة فى ذلك من البائع للمشترى فأطلق على القدر الذى يقع به التسامح رجوعا ويحتمل أنه

(١) وسيأتى مزيد تحقيق آخر الباب اه منه

(٢) وتمام الحديث لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى وفى رواية الترمذى زيادة أو دوسى ذكره الزركشى اه على حسن خان

مبالغة

مبالغة وان عودها اليه بالقيمة كالرجوع وظاهر النهي التحريم وذهب اليه قوم وقال الجمهور انه للتنزيه وتقدم ان الرجوع في الهبة محرم وأنه الاقوى دليلا الا ما استثنى قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما اذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء ذلك ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قلت هذا في الرجوع في الهبة فأما شراؤها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث فالظاهر ان النهي للتنزيه وانما التحريم في الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما لان النهي وأصله التحريم ﴿(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن) وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال والمصنف قد حسن اسناده وكأنه لشواهده التي منها الحديث الآتي وان كان ضعيفا وهو قوله ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة) بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية في القاموس السخيمة والسخيمة بالضم الحقد (رواه البزار باسناد ضعيف) لان في رواته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفي بعض ألفاظه تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضا والاحاديث وان لم تخل عن مقال فان للهدية في القلوب موقعا لا يخفى ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات) قال القاضي الاشهر نصب النساء على انه منادى مضاف الى المسلمات من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء المهملة ساكنة وكسر القاف (جارة لجارتها ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة (متفق عليه) في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرسن لانها لم تجر العادة باهدائه وظاهره النهي للمهدي اسم فاعل عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدي الى ترك الاهداء ويحتمل أنه للمهدى اليه والمراد لا يحقرن ما أهدي اليه ولو كان حقيرا ويحتمل ارادة الجميع وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة اذا لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عنها الواهب الموهوب له وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك ان الفاعل لا يفعل الا لغرض فالهبة للادنى كثيرا ما تكون كالصدقة وهي غرض مهم وللمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة وهي مثل عطية الادنى الا أن في عطية الادنى توهم الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدى اليه فاذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها الذم (٣) والذم دليل الوجوب بل اما ان يردها أو يعطيه خيرا منها وان كان غرض المهدي تحسين الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزأ من المكافآت

(٣) أي لاستحق الذم عند العقلاء اهـ منه

أدنى شئ قل أو كثر بل الاقل أنسب لاشعاره بأنه ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة فانه لافرق بين ماتملكه أنت وأملكه أنا

﴿باب اللقطة﴾

بضم اللام وفتح القاف قيل لايجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لاغير وأما بفتحها فهو اللاقط قيل وهذا هو القياس الا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لايجوز غيره ﴿(عن أنس رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه) دل على جواز أخذ الشئ الحقير الذى يتسامح به ولا يجب التعريف به وان الآخذ علكه بمجرد الاخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك فى الحقير وان كان مالكه معروفا وقيل لا يجوز الا اذا جهل وأما اذا علم فلا يجوز الا باذنه وان كان يسيرا وقد أورد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تركها فى الطريق مع ان على الامام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه فى مصرفه ويجاب عنه بأنه لادليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذها للحفظ وانما ترك أكلها تورعا أو انه تركها عمدا ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة ولا يجب على الامام الا حفظ المال الذى يعلم طلب صاحبه له لاماجرت العادة بالاعراض عنه لحقارته وفيه حث على التورع عن أكل مايجوز فيه أنه حرام ﴿(وعن زيد بن خالد الجهنى) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقم برهان على تعيين الرجل (فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها شرعا (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء وبعد الالف صاد مهملة وعاءها ووقع فى رواية خرقتها (ووكاءها) بكسر الواو ممدود ما يربط به (ثم عرفها) بتشديد الراء (سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم) الضالة تقال على الحيوان ومالبس بحيوان يقال له لقطة (قال هى لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها) أى جوفها وقيل عنقها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه) اختلف العلماء فى الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الافضل الالتقاط لان من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعى وقال مالك وأحمد تركه أفضل لحديث (١) ضالة المؤمن حرق النار ولما يخاف من التضمين والدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الامر (٢) قبل تعريفه بها وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل الاولى فى حكم اللقطة وهى الضائعة التى ليست بحيوان فان ذلك يقال له ضالة فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به وظاهر الامر على وجوب التعرف لما ذكر ووجوب التعريف لدلالة قوله ﴿(وعنه) أى عن زيد بن خالد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها رواه مسلم) فوصفه بالضلال اذا لم يعرف بها (٣) وقد اختلف فى فائدة معرفتهما (٤) فقيل لترد للواصف بها وانه يقبل قوله بعد اخباره بصفتها ويجب ردها اليه كما دل له ماهنا وما فى رواية

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن حبان والطبرانى وغيرهم من حديث عبدالله بن الشخير اه منه

(٢) وبه يتأوله الاولون انتهى منه

(٣) لكنه قال الخطابى هذا ليس بمخالف للاخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لايقع على الدراهم ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان الذى يضل على اهله كالابل والبقر والطير ومافى معناها فاذا وجدها المرء لم يجز له ان يتعرض لها مادامت على حال تمتنع فيه بنفسها وتستقل حتى يأتى ربها اه على حسن خان

(٤) أى العفاص والوكاء اه منه

البخاري فان جاء أحد يخبرك بها وفي لفظ بعددها ووعاءها ووكائها فأعطها اياه والى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك في بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد اذا عرف العفاص والوكاء فاما اذا عرف احدى العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الآخر فقيل لا شئ له الا بمعرفتهما جميعا وقيل تدفع اليه بعد الانظار مدة ثم اختلف هل تدفع اليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير يمينه أم لابد من اليمين فقيل تدفع اليه بغير يمين لانه ظاهر الاحاديث وقيل لا ترد اليه الا بالبينة وقال من أوجب البينة ان فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لئلا تلتبس بماله لا لاجل ردها لمن وصفها فانها لا ترد اليه الا بالبينة وقالوا وذلك لانه مدع وكل مدع لا يسلم اليه ما ادعاه الا بالبينة وهذا أصل مقرر شرعا لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاء وأجيب بأن ظاهر الاحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم فأعطها اياه (١) وفي حديث الباب مقدر بعد قوله فان جاء صاحبها أي فاعطه اياها وانما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث البينة على المدعي ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على انه قد قال من اشترط البينة انها اذا ثبتت الزيادة وهي قوله فاعطها اياه كان العمل عليها والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب صلى الله عليه وآله وسلم التعريف بها فقد حد وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما بعدها فقيل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الاول ودل على انه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الاسواق وأبواب المساجد والجامع الحافلة قوله والا فشأنك بها نصب شأنك على الاغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف اما الصرف فيها في نفسه غنيا كان أو فقيرا أو التصدق بها الا أنه قد ورد من الاحاديث ما يقتضي انه لا يملكها فعند مسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي رواية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة قال في نهاية المجتهد انه اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي والشافعي ان له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له الا أن يتصدق بها ومثله يروى عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على انه ان كان أكلها ضمنها لصاحبها الا اهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها ان جاء صاحبها قلت ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الاقوال ما ذهب اليه الشافعي ومن معه لانه أذن صلى الله عليه وآله وسلم في استنفاقه (٢) لها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الاذن في الاستنفاق أن يردها الى صاحبها ان جاء يوما من الدهر وذلك تضمين لها المسئلة الثانية في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على ان لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك أو لاخيك أو للذئب فان معناه انها معترضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة

(١) يريد رواية البخاري المذكورة في الشرح اهـ علي حسن خان

(٢) وقد جاء لفظ الاستنفاق في كثير من رواية الصحيحين في هذا الحديث اهـ منه

من السباع وفيه حث على أخذه اياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أولا فقال الجمهور انه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها والمسئلة الثالثة في ضالة الابل وقد حكم صلى الله عليه وآله وسلم بانها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على انها غنية غير محتاجة الى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج الى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الاولى التقاطها قال العلماء والحكمة في النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها من تطلبه لها في رحال الناس ❁ (وعن عياض) بكسر المهملة آخره ضاد معجمة (ابن حمار) بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان) تقدم الكلام في اللقطة والعفاص والوكاء أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على الالتقاط وقد ذهب الى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقالوا يجب الاشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي الى أنه لا يجب قالوا لعدم ذكر الاشهاد في الاحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب وقال الاولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الاشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد وفي قوله فهو مال الله يؤتيه من يشاء دليل للظاهرية في أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من ايجاب الضمان وأما قوله يؤتيه من يشاء فالمراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف ❁ (وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل أنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رواية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم) أي عن التقاط الرجل ماضاع للحاج والمراد ماضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة انها لا تحل لقطتها الا لمنشد وتقدم أنه حمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فانه يحل قالوا وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى أربابها لانها ان كانت لمكي فظاهر وان كانت لآفاقي فلا يخلو أفق (١) في الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها الا لمنشد فالذي اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا (٢) في مكة وغيرها لانه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة ❁ (وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال الراغب الافق بالضم وبالفتح ويقال في النسبة أفقي وفي القاموس الافق بالضم وبضمتين الناحية جمعه آفاق وهو أفقي بفتحتين وبضمتين وكشراد يضرب في الآفاق مكتسبا انتهى وظاهره انه لا يقال آفاقي في النسبة وان كانت عبارة شائعة اه على حسن خان

(٢) فيكون من اضافة المصدر الى مفعوله أي عن التقاط الغير ضائعة الحاج وسواء كان ذلك ذاهبا أو آيبا أو في مكة ويحتمل انه من اضافته الى الفاعل أي عن التقاط الحاج ضائعة غيره حاجا كان ذلك الغير أولا وذلك لان الحاج قد شغل بنفسه وسفره عن التفرغ للتعريف والحفظ للضوائع وهذا وجه وجيه الا انا لا نعلم قائلا يقول ان الحاج منهي عن الالتقاط اه على حسن خان

وسلم

وسلم ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا أن يستغنى عنها رواه أبو داود) يأتى الكلام على تحريم ما ذكر فى باب الاطعمة وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة من مال المعاهد فدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون والا فاللقطة لا تعرف من مال أى انسان عند التقاطها وقوله الا أن يستغنى عنها مؤول بالحقير كما سلف فى الثمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضا وعبر عنه بالاستغناء لانه سبب عدم المعرفة فى الاغلب فانه لو لم يستغن عنها لبالغ فى طلبها أو نحو ذلك * (فائدة) * قال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن للبستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفى الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه. قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال المصنف والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بين السيد رحمه الله ذلك فى كتابه المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة انتهى وفى المسئلة خلاف وأقاويل كثيرة قد نقلها الشارح عن المهذب ولم يتلخص البحث لتعارض الاحاديث فى الاباحة والنهى فلم تقو أحاديث الاباحة على نقل الاصل وهو حرمة مال الآدمى وأحاديث النهى أكدت ذلك الاصل

(باب الفرائض)

الفرائض جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا أى مقدرا معلوما وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع * (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها) والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها فى القرآن (فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) اختلف فى فائدة وصف الرجل بالذكر والاقرب أنه تأكيد ونقل فى الشرح كلاما كثيرا وفائدته قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة فى القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل ان الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو أبعد فان استووا اشتركوا ولم يقصد من يدلى بالآباء والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو أولى من غيره اذا استووا فى المنزلة وقال غيره (١) المراد به العمة مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج عن ذلك الاخ والاخت لابوين أو لاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علوا وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى فى كتب الفرائض والحديث مبنى على

(١) أى ابن التين اه منه

وجود عصبة من الرجال فاذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت ﴿وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه﴾ المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفي آخره بالعكس والى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق واحتج معاذ بأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدد أنه اختصم الى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث انما فيه الاخبار بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الاديان ولا يزال يزداد ولا ينقص ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري﴾ فيه دلالة على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجمع على ان الاخوات مع البنات عصبة وقد كان أفتى أبو موسى بأن للاخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ضبط أئمة اللغة الحبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جمعا له بفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمي حبرا لما يبقى من أثر علومه زاد الراغب في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها والحبر هو الاثر المستحسن ﴿وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ﴾ والحديث دليل على انه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى أن المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي مخصص للقرآن في قوله يوصيكم الله في أولادكم فانه عام في الاولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف في الاصول ﴿وعن عمران بن الحصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن عن عمران وفي سماعه خلاف﴾ قال قتادة لا أدري مع أي شيء ورثه وقال أقل شيء ورث الجد السدس وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فللبنتين الثلثان ويبقى ثلث فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السائل السدس بالفرض لانه فرض الجد هنا ولم يدفع اليه السدس الآخر لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى أي ذهب فدعاه فقال

الـسدس آخر وهو بقية التركة فلماذهب دعاه فقال ان السدس الآخر بكسر الخاء طعمة أى زيادة على الفريضة والمراد من ذلك اعلامه بأنه زائد على الفرض الذى له فله السدس فرضا والباقى تعصيبا ❁ (وعن ابن بريدة رضى الله عنه عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى) فيه عبد الله العتكى مختلف فيه وثقه أبوحاتم والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب وتشترك فيه الجدتان فأكثر اذا استوين فان اختلفن سقط الابعد من الجهتين بالاقرب ولا يسقطهن الا الام والاب يسقط من كان من جهته ❁ (وعن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه أحمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان) فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذى السهام والخال من ذوى الارحام وقد اختلف العلماء فى توريث ذوى الارحام فذهبت طائفة كثيرة من العلماء الى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وخالف طائفة من الائمة وقالوا لا يثبت لذوى الارحام ميراث لان الفرائض لا تثبت الا بكتاب الله وسنة صحيحة أو اجماع والكل مفقود هذا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص فى الخال لا غيره والآية مجملة ومسمى أولى الارحام فيها غير مسماه فى عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث بأنه لا ميراث للعمة والخالة وان كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الاصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوى الارحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال اذا كان منتظما وهو اذا كان فى يد امام عادل يصرفه فى مصارفه أو كان فى البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وتفاصيل بقية ميراث ذوى الارحام على القول به مستوفاة فى كتب هذا الفن فلا نطيل بها ❁ (وعن أبى أمامة بن سهل قال كتب عمر الى أبى عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والاربعة سوى أبى داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) الحديث يرد قول من قال ان المراد بالخال فى حديث المقدام السلطان اذ لو كان كذلك لقال وأنا وارث من لا وارث له وقد أخرج أبوداود وصححه ابن حبان أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث أبى أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث انه أراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وارث من لا وارث له فى جميع الجهات من العصبات وذوى السهام والخال والمراد من ارثه صلى الله عليه وآله وسلم انه يصير المال لمصالح المسلمين وانه لا يكون المال لبيت المال الا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره ❁ (وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبوداود وصححه ابن حبان) والاستهلال روى فى تفسيره حديث مرفوع ضعيف الاستهلال العطاس أخرجه البزار وقال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته والحديث دليل على أنه اذا استهل السقط ثبت له

بحكم غيره في أنه يرث و يقاس عليه سائر الاحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه و يلزم من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفي في الاخبار باستهلاله عدلة أو لابد من عدلتين أو أربع والى الاخير ذهب الشافعي وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعوزات النساء وأفاد مفهوم الحديث أنه اذا لم يستهل لا يحكم له بحياة فلا يثبت له شئ من الاحكام التي ذكرنا ❁ (وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو) والحديث له شواهد كثيرة لا يقصر عن العمل بمجموعها والى ما أفاده من عدم ارث القاتل عمدا كان أو خطأ ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا فلا يرث من الدية ولا من المال وذهب مالك الى أنه ان كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ولم يقم له دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حقك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيأ وأخرج أيضا عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا أن يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ❁ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر) المراد باحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقا لهما من الحقوق يكون للعصبة ميراثا والحديث فيه قصة ولفظه في السنن ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها و ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبته بنيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الحديث قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت و رجل آخر والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا أعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا أو أحد الاخوين وترك ابنا فعلى القول بالتوارث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الاخ وابن الاخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده ❁ (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي) وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم في كتاب البيع ودل أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة و يقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية لانه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض ❁ (وعن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألفه موحدة تابعي جليل (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والاربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي

وابن

وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال) لان أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وان كان سماعه لغيره من الاحاديث عن أنس ثابتا وهذا الذى ذكره المصنف قطعة من الحديث فانه حديث طويل (١) فيه ذكر ستة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض لانه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين من أصحابه بعلم المواريث فيؤخذ منه انه يرجع اليه عند الاختلاف وقد اعتمده الشافعى فى الفرائض ورجحه على غيره

(باب الوصايا)

جمع وصية كهدايا جمع هدية وهى شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الاو وصيته مكتوبة عنده متفق عليه) كلمة ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة فى الخبر لوقوع الفصل بالا قال الشافعى معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الأأن تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شئ يريد أن يوصى فيه لانه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك انتهى وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ويطلق على المباح بقلة فان اقترن به على ونحوه كان ظاهرا فى الوجوب والافهو على الاحتمال وفى قوله يريد أن يوصى ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وانما ذلك عند ارادته وقد أجمع المسلمون على الامر بها وانما اختلفوا هل هى واجبة أم لا فذهب الجماهير الى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر الى وجوبها وحكى عن الشافعى فى القديم وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم وجوبها مستدلا من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية والاقرب ما ذهب اليه أبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع ان لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكن تخليصه الا اذا أوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب وقوله ليلتين للتقريب لا للتحديد والا فقد روى ثلاث ليال وقال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث تسامح فى ارادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث انه قال ولم أبت ليلة الا ووصيتى مكتوبة عندى وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع انه قيل لابن عمر فى مرض موته ألا توصى فقال أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصى به حتى وقد عليه الموت ولم يكن له شئ يوصى به وفى قوله أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وان لم يقترن بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية ان ذلك خاص بالوصية وانه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولان الوصية لما أمر الشارع بها وهى تكون مما يلزم المرء من حقوق ولوازم لا تزال تتجدد فى الاوقات واستحضار الاشهاد فى كل لازم يريد ان يوصى به خشية مفاجأة الاجل متعسر بل متعذر فى بعض الاوقات فيلزم منه عدم

(١) لفظ الحديث فى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أرحم أمتى بامتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت الاوان لكل أمة أمينا وأمين هذه الامة أبو عبيدة ابن الجراح اه تخريج الزركشى اه منه

وجوب الوصية أو شرعيتها من دون شهادة اذ لا فائدة فى ذلك وقد ثبت الامر المذكور فى الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت فانه دل على اعتبار الاشهاد فى الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الاشهاد فى الآية انها لا تصح الوصية الا به والتحقيق ان المعتبر معرفة الخط فاذا عرف خط الموصى عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد الى الله تعالى وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم الى بعض فى المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون اشهاد والحديث دليل على الايصاء بشئ يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله له شئ يريد أن يوصى وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وانما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ان يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وضمير كانوا عائد الى الصحابة اذ المخبر صحابى واختلف العلماء هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لم يوص لاختلاف الروايات ففى البخارى عن ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص قالوا لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووى وفى المغازى لابن اسحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق (١) من خيبر وان لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم الحديث وفى حديث ابن أبى أوفى أوصى بكتاب الله وفى حديث أنس عند النسائى وأحمد وابن سعيد كانت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبت وصيته بالانصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك قلت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد فى مرضه أن يكتب كتابا وهو وصيته صلى الله عليه وآله وسلم لامته الا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخارى وغيره وقد جمع صاحب تخريج الوصايا من خبايا الزوايا وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى باب مستقل وكلها أحاديث صحيحة أو حسنة وهذا الكتاب قد طبع هذا العهد فى مصر القاهرة بمطبعة بولاق ولله الحمد ﴿ (وعن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال) وقع فى رواية كثير (ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطر مالى قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان) يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير (تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه)

مطلب صورة الوصية

(١) قوله بجاد مائة وسق بالجيم والدال المهملة مشددة الجاد يعنى المجدود أى نخلا يجد منه ما يبلغ مائة وسق اه نهاية اه منه

عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل فى حجة الوداع بمكة فانه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك وهو صريح فى رواية الزهرى وقيل فى فتح مكة أخرجه الترمذى عن ابن عيينة واتفق الحفاظ انه وهم وان الاول هو الصحيح وقيل وقع ذلك فى المرتين معا وأخذ من مفهوم قوله كثير انه لا يوصى من مال قليل (١) و روى هذا عن على وابن عباس وعائشة وقوله لا يرثنى الا ابنة لى أى لا يرثنى من الاولاد والا فان سعدا كان من بنى زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور والا فانه ذكر الواقدى انه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقوله أتصدق يحتمل انه استأذنه فى تنجيز ذلك فى الحال أو أراد بعد الموت الا أنه فى رواية بلفظ أوصى وهى نص فى الثانى فيحمل الاول عليه وقوله بشطر مالى أراد به النصف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم والثلث كثير يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوى ووقع ذلك فى البخارى ومثله وقع فى النسائى وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة الى مادونه وفى فائدة وصفه بذلك احتمالان الاول بيان ان الاولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا المتبادر وفهمه ابن عباس فقال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية والثانى بيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفى الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الاجماع وانما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعى وجماعة الى أن المستحب مادون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب الى وذهب آخرون الى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم فى الوصية ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم وسيأتى قريبا انه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك الى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية صحت بأكثر من الثلث ونفذت لاسقاطهم حقهم والى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية والمزنى وسيأتى فى حديث ابن عباس الا أن يشاء الورثة وانه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الاجازة فذهب جماعة الى أنه لا رجوع لهم فى حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل ان رجعوا بعد وفاته فلا يصح لان الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فانه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف فى المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انك ان تذر الخ هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وان السبب فى ذلك رعاية حق الوارث وانه اذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع أو ان العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى والاظهر أن العلة متعدية وانه ينتفى الحكم فى حق من ليس له وارث معين ۞ (وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) جاء مبينا انه سعد بن عبادة (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أى أخذت فلتة (ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم) فى الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لثبوت حديث ان أولادكم من كسبكم ونحوه قوله من سعيه وثبوت

(١) قال ابن عبد البر اختلف السلف فى مقدار المال الذى يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها فروى عن على عليه السلام انه قال ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروى عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس لا وصية فى ثمانمائة درهم وقالت عائشة فى امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية فى مالها وقال ابراهيم النخعى ألف درهم الى خمسمائة درهم وقال قتادة فى قوله ان ترك خيرا ألفا فما فوقها وعن على من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصى اه من البدر التمام اه على حسن خان

أو ولد صالح يدعو له وقد قدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الجنائز ❁ (وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والاربعة الا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن) وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عنده أيضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعي في الأم ان هذا المتن متواتر فانه قال انه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد قلت الاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وان نازع في تواتره الفخر الرازي فلا يضر ذلك ثبوته فانه متلقى بالقبول من الامة كما عرف وقد ترجم به البخاري فقال باب لا وصية لوارث وكانه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا في تفسير الآية وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء وذهب جماعة الى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فانه ناف لجوازها اذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث قال ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقوله الا أن يشاء الورثة دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث ان أجازها الورثة وتقدم الكلام في اجازة الورثة لما زاد على الثلث هل ينفذها أولا وان الظاهرية ذهبت الى أنه لا أثر لاجازتهم والظاهر معهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله الا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال انه يؤخذ القيد من التعليل بقوله انك ان تذر الخ فانه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة فان أجاز واسقط حقهم ولا يخلو عن قوة هذا في الوصية للوارث واختلفوا اذا أقر المريض للوارث بشئ من ماله فأجازه الاوزاعي وجماعة مطلقا وقال أحمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها اقرارا واحتج الاول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق انه لو أقر بوارث آخر صح اقراره مع أنه يتضمن الاقرار بالمال وبأن مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان أمره الى الله قلت وهذا القول أقوى دليلا واستثنى مالك ما اذا أقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم قال لانه يتهم في أنه يزيد لابنته وينقص ابن العم وكذلك استثنى ما اذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما اذا كان له منها ولد في تلك الحال قلت والاحسن ماقيل عن بعض المالكية واختاره الروياني من الشافعية ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهي تعرف بقرائن الاحوال وغيرها وعن بعض الفقهاء انه لا يصح اقراره الا للزوجة بمهرها ❁ (وعن معاذ بن

جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكنها قد تقوى بعضها ببعض) وذلك لان في اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عقبة بن حميد وهما ضعيفان وان كان لهم في رواية اسمعيل تفصيل معروف والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وانه لا يمنع منه الميت وظاهر الاطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره ولكن يقيده ما سلف من الاحاديث التي هي أصح منه فلا ينفذ للوارث والمذهب الفقهاء الاربعة وغيرهم وروى عن زيد بن علي واعلم ان قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين يقتضي ظاهرها انه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين اذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم اخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث علي عليه السلام من رواية الحرث الاعور عنه قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين وعلقه البخاري واسناده ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شواهد ولم يختلف العلماء ان الدين مقدم على الوصية فان قيل اذا كان الامر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في الآية قلت أجاب السهيلي بأنه لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدي الميت بحسب الاغلب فبدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها انما قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ولانها حظ الفقير والمسكين غالبا والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولان الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه مطلوب منه ذكر او لم يذكر ولان الوصية ممكنة من كل أحد مطلوبة منه اما ندبا أو وجوبا فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولا مما يقل وقوعه.

مطلب تقديم الدين على الوصية

(باب الوديعة)

هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة اذا وثق من نفسه بالامانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وقد تكون واجبة اذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها ان لم يقبلها ﴿(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف) وذلك ان في رواته المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما روى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل وفي الباب آثار عن

أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر ان الوديعة أمانة وفي بعضها مقال و يغني عن ذلك الاجماع فانه وقع على انه ليس على الوديع ضمان الامار وى عن الحسن البصري انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقد تؤول انه مع التفريط والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الالفاظ الدالة على الاستحفاظ و يكفي القبول لفظا وقد يكونان بغير لفظ كان يضع في حانوته وهو حاضر ولا يمنعه من ذلك أو في المسجد وهو غير مصل وأما اذا كان في الصلاة فلا لانه لا يمكنه اظهار الكراهة وفي باب الوديعة تفاصيل في الفروع كثيرة (وباب قسم الصدقات) بين الاصناف الثمانية (تقدم في آخر الزكاة) وهو أليق لاتصاله به (وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى) وهو أولى بأن يلي الجهاد لانه من توابعه وانما ذكر المصنف هذه لانها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح والمصنف خالف فالحقهما بما هو أليق بهما

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل و يستعمل في الوطء وفي العقد قيل مجاز من اطلاق المسبب على السبب وقيل انه حقيقة فيهما وهو مراد من قال انه مشترك فيهما وكثر استعماله في العقد فقيل انه حقيقة شرعية فيه ولم يرد في الكتاب العزيز الا في العقد ﴿ (عن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة) بالباء الموحدة والهمز والمد (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب لانهم مظنة الشهوة للنساء واختلف العلماء في المراد بالباءة والاصح ان المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم فيدفع شهوته و يقطع شر مائه كما يقطعه الوجاء ووقع في رواية ابن حبان مدرجا تفسير الوجاء بانه الاخصاء وقيل الوجاء رض الخصيتين والاخصاء سلهما والمراد ان الصوم كالوجاء فهو من التشبيه البليغ أو من الاستعارة على قول والامر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته والى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ان يتزوج أو يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال انه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور الى أن الامر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري لقوله فواحدة أو ما ملكت أيمانكم والتسري لا يجب اجماعا فكذا النكاح لانه لا يخير بين الواجب وغير الواجب الا ان دعوى الاجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا الا به ثم ذكر من يحرم عليه و يكره و يندب له و يباح فيحرم على من يخل لزوجه في الوطء والانفاق مع قدرته عليه وتوقانه اليه و يكره في حق كل مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع و يندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانى مكاثر بكم الامم ولظواهر الحث على النكاح والامر. وقوله فعليه بالصوم اغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود الى من فهو مخاطب فى المعنى وانما جعل الصوم وجاء لانه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى فى الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطابى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالادوية وحكاه البغوى فى شرح السنة ولكن ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالاصالة لانه قد يقوى على وجدان مؤنة النكاح بل قد وعد الله من يستعفف ان يغنيه من فضله لانه جعل الاغنا غاية الاستعفاف ولانهم اتفقوا على منع الجب والاخصاء فيلحق بذلك ما فى معناه وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن به الفرج وفيه انه لا يتكلف على النكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقى على ان التشريك فى العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال ان كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فانه يحصل الصوم وتحصين الفرج وغض البصر وأما تشريك المباح كالودخل فى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم ان دخل فى الصلاة لترك الخوض فى الباطل والغيبة وسماعها كان مقصدا صحيحا واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه لو كان مباحا لارشد اليه لانه سهل وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية واليه جنح الشوكانى رحمه الله فى فتاواه الفتح الربانى ۞ (وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال أنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه) هذا اللفظ لمسلم ولهذا الحديث سبب وهو انه قال أنس جاء ثلاثة رهط(١) الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فانى أصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر لا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فقال أأنتم قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له لكنى انا أصلى الحديث وهو دال على ان المشروع هو الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك والاضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وان هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الطبرى فى الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلا وملبسا قال القاضى عياض هذا مما اختلف فيه السلف فنهم من ذهب الى ما قاله الطبرى ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا قال والحق ان الآية فى الكفار وقد أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالامرين والاولى التوسط فى الامور وعدم الافراط وملازمة استعمال الطيبات فانه يؤدى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات فان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع فى المحذور كما ان من منع من تناول ذلك أحيانا قد يفضى به الى التنطع وهو التكلف المؤدى الى الخروج عن السنة المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد فى العبادة يؤدى الى الملل القاطع

(١) وهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا قال المصنف فى الفتح فى عد عبد الله معهم نظر لان عثمان ابن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب ذكره فى فتح البارى اه على حسن خان

لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضى الى البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخيار الامور أوسطها وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فمن رغب عن سنتى أى عن طريقتى فليس منى أى ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذى يتعين أن يفطر ليقوى على الصيام وينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه وقيل ان أراد من خالف هديه صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته ان الذى أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فمعنى ليس منى ليس من أهل ملتى لان اعتقاد ذلك يؤدى الى الكفر ۞ (وعنه) أى عن أنس (قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود انى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبى داود والنسائى وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار) التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول وفاطمة رضى الله عنها البتول أيضا لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك فى البكر بحال قرابتها والودود المحبوبة لكثرة ماهى عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب الى زوجها والمكاثرة المفاخرة وفيه جواز ها فى الدار الآخرة ووجه ذلك ان من أمته اكثر فثوابه أكثر لان له مثل أجر من تبعه ۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع) أى الذى يرغب الى نكاحها ويدعو اليه أحد أربع خصال (لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه) بين الشيخين مع بقية السبعة الذين تقدم ذكرهم فى خطبة الكتاب الحديث اخبار بان الذى يدعو الرجال الى التزوج أحد هذه الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بانهم اذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلون عنها وقد ورد النهى عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لاتنكحوا النساء لحسنهن لعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وأنكحوهن للدين ولامة سوداء خرقاء ذات دين أفضل وورد فى صفة خير النساء ماأخرجه النسائى عن أبى هريرة انه قيل يارسول الله أى النساء خير قال التى تسره ان نظر وتطيعه ان أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث سمرة مرفوعا الحسب المال والكرم التقوى الا أنه لايراد به المال فى حديث الباب لذكره له بجنبه فالمراد فيه المعنى الاول ودل الحديث على ان مصاحبة أهل الدين فى كل شئ هى الاولى لان مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولاسيما الزوجة فهى أولى من يعتبر دينه لانها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله تربت يداك أى التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج مايعتاده الناس فى المخاطبات لانه صلى الله عليه وآله وسلم قصد بها الدعاء ۞ (وعنه) أى أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ) بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة (انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفا الثوب وقيل من رفوت الرجل اذا سكنت مابه من روع

فالمراد

مطلب خطبة النكاح

فالمراد اذا دعا صلى الله عليه وآله وسلم للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن المعاشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قولوا الحديث وأخرج مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك وزاد الدارمي وبارك عليك وفيه ان الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فليس له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة) زاد فيه ابن كثير في الارشاد في النكاح وغيره (ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم) والآيات يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى رقيبا والثانية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخرها والثالثة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما كذا في الشرح وفي الارشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث الا أنه جعل الاولى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية والثانية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية والثالثة كما هنا وقوله في الحاجة عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به في رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقي انه قال قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة وذهب الظاهرية الى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد ويأتي في شرح الحديث الآتي عدم الوجوب ﴿(وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) وتمامه قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة) ولفظه انه قال له وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى أن يدوم بينكما ﴿(وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة) أي أراد ذلك (أنظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها) دلت الاحاديث على انه يندب للرجل تقديم النظر الى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء والنظر الى الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها والحديث مطلق فينظر الى ما يحصل له المقصود بالنظر اليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي اليه

لنظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي انه ينبغي أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلافه بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر اليها استحب له ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره بصفتها فقد روى أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظرى الى عرقوبها وشمى معاطفها أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى وفيه كلام وفى رواية شمى عوارضها وهى الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهى ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فانها تنظر الى خاطبها فانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والاصل تحريم نظر الاجنبى الا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم انها بكسر الخاء هنا (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه واللفظ للبخارى) النهى أصله التحريم الا بدليل يصرفه عنه وادعى النووى الاجماع على انه له وقال الخطابى النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره انه نهى عنه سواء قد أجيب الخاطب أم لا وقدمنا فى البيع انه لا يحرم الا بعد الاجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس تقدم والاجماع قائم على تحريمه بعد الاجابة والاجابة من المرأة المكلفة فى الكفء ومن ولى الصغيرة وأما غير الكفء فلابد من اذن الولى على القول بان له المنع وهذه فى الاجابة الصريحة وأما اذا كانت غير صريحة فالاصح عدم التحريم وكذلك اذا لم يحصل رد ولا اجابة ونص الشافعى أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو اجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله أو يأذن له دل على انه تجوز له الخطبة بعد الاذن وجوازه للمأذون له بالنص ولغيره بالالحاق لان اذنه قد دل على اضرابه فيجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وانه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما اذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته أم لا ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك انه تجوز الخطبة على خطبة الفاسق ورجحه ابن العربى وهو قريب فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك اذا صدرت منها علامة القبول ﴿(وعن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاءت امرأة) قال المصنف فى الفتح ولم أقف على اسمها (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى) لان الحر لا تملك رقبته (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد فيها النظر وصوبه) فى النهاية ومنه الحديث فصعد فى النظر وصوبه أى نظر الى أعلاى وأسفلى ومن أدلة جواز النظر الى من يراد زواجها وقال المصنف انه تحرر عنده انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره (ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) قال المصنف لم أقف على اسمه (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما) أى ولو نظرت خاتما (من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد) أى موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره (ولكن هذا ازاري قال) سهل بن سعد الراوى (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته) أى كله (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) أى كله (لم يكن عليك منه شئ) ولعله بهذا الجواب بين له ان قسمة الازار لا تنفعه ولا تنتفع به المرأة (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فأمر به فدعى به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية له قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى رواية البخارى أمكناكها بما معك من القرآن ولابى داود عن أبى هريرة قال أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتحفظ قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه احدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها قلت ولنأت بانفسها وأوضحها الاولى جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وان لم يكن خاطبا لارادة التزوج يريد انه ليس جواز النظر خاصا للمخاطب بل يجوز لمن تخطبه المرأة فان نظره صلى الله عليه وآله وسلم اليها دليل على انه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأعرض عنها والثانية ولاية الامام على المرأة التى لا قريب لها اذا أذنت الا أن فى بعض الفاظ الحديث انها فوضت أمرها اليه وذلك توكيل وانه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أولا حاضر أولا ولا سؤالها هل هى فى عصمة رجل أو عدمه قال الخطابى والى هذا ذهب جماعة حملا على ظاهر الحال الثالثة ان الهبة لا تثبت الا بالقبول الرابعة انه لا بد من الصداق فى النكاح وانه يصح ان يكون شيأ يسيرا فان قوله ولو خاتما من حديد مبالغة فى تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من اليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه ان كل ما يصلح ان يكون قيمة وثمنا لشئ صح ان يكون مهرا ونقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصح ان يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيأ ولو حبة من شعير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد شيأ وأجيب بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو خاتما من حديد ورد مبالغة فى التقليل وله قيمة وكان قوله فى الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على انه شئ لا يستطيعه كل أحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا وقوله أن تبتغوا باموالكم دال على اعتبار المالية فى الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وان كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق انه يصح بما يكون له قيمة وان تحقرت والاحاديث والآيات يحتمل انها خرجت مخرج الغالب وانه لا يقع الرضا من الزوجة الا بكونه مالا له صورة ولا يطيق كل أحد على تحصيله الخامسة انه ينبغى ذكر الصداق فى العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر والسادسة انه يجوز الحلف وان لم يكن عليه اليمين وانه يجوز الحلف على ما يظنه الحالف لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال له بعد يمينه اذهب الى أهلك

فانظر هل تجد شيأ أفدل على ان عينه كانت على ظنه ولو كانت لاتكون الاعلى علم لم يكن للامر بذهابه الى أهله فائدة السابعة انه لايجوز للرجل ان يخرج من ملكه مالابد له منه كالذى يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لانه صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله ان لبسته لم يبق عليك منه شئ الثامنة اختبار مدعى الاعسار فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصدقه فى أول دعواه الاعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على انه لاتسمع اليمين من مدعى الاعسار حتى تظهر قرائن اعساره التاسعة انها لاتجب الخطبة للعقد لانها لم تذكر فى شئ من طرق الحديث وتقدم ان الظاهرية يقولون بوجوبها وهذا يرد قولهم وانه يصح ان يكون الصداق منفعة كالتعليم فانه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل له قصة موسى مع شعيب وقد ذهب الى جواز كونه منفعة بعض العلماء وخالفت الحنفية وتكلفوا التأويل الحديث وادعاء ان التزويج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الاصل العاشرة قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين أظهرهما ان يعلمها مامعه من القرآن أو قدرا معينا منه ويكون ذلك صداقا ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وفى بعضها تعيين عشر من الآيات ويحتمل ان الباء للتعليل وانه زوجه بها بغير صداق اكراما لكونه حافظا لبعض القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبى سليم وذلك انه خطبها فقالت والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرك ولاأسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها أخرجه النسائى وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائى باب التزويج على الاسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثانى والاحتمال الاول أظهر لما قاله القاضى لثبوت رواية فعلمها من القرآن الحادية عشرة ان النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب الحنفية ولايخفى انها قد اختلفت الالفاظ فى الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج وبالامكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة فى قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر ان الواقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لفظ واحد فالمرجع فى هذا الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطنى ان الصواب رواية من روى قد زوجتكها وانهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف فى الفتح الكلام على هذه الثلاثة الالفاظ ثم قال ورواية التزويج والانكاح أرجح وأما قول ابن التين انه جمع أهل الحديث على ان الصحيح رواية تزوجتكها وان رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف ان ذلك مبالغة منه وقال البغوى الذى يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذهو الغالب فى لفظ العقود اذقل مايختلف لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الحنفية والمالكية فى القول المشهور الى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه اذا قرن به الصداق أوقصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولايصح بلفظ العارية والاجارة والوصية (وعن عامر بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) عامر تابعى سمع أباه وغيره ومات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم) وفى الباب عن عائشة أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال أى الدف أخرجه الترمذى وفى رواية عيسى بن ميمون ضعيف لما قاله الترمذى وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وفى اسناده خالد بن اياس منكر الحديث كما قال احمد

وأخرج الترمذى أيضا من حديث عائشة وقال حسن غريب أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فاذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها دلت الاحاديث على الامر باعلان النكاح والاعلان خلاف الاسرار وعلى الامر بضرب الغربال وفسر بالدف والاحاديث فيه واسعة وان كان فى كل منها مقال الا انها يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدف لانه أبلغ فى الاعلان من عدمه وظاهر الامر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنونا ولكن بشرط ان لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح الخدود والقدود بل يُنظر الى الاسلوب العربى الذى كان فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام انه فى هذه الاعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه ❁ (وعن أبى بردة) بن أبى موسى رضى الله عنهما (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولى رواه أحمد والاربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالارسال) قال ابن كثير وقد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرائيل وأبى عوانة وشريك القاضى وقيس بن الربيع ويونس بن أبى اسحق وزهير بن معاوية كلهم عن أبى اسحق كذلك قال الترمذى ورواه شعبة والثورى عن أبى اسحق مرسلا وكان الاول (١) عندى أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدى فيما حكاه ابن خزيمة عن أبى المثنى عنه وقال على بن المدينى حديث اسرائيل فى النكاح صحيح وكذا صححه البيهقى وغير واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ الضياء باسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتى حديث أبى هريرة لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وحديث عائشة ان النكاح من غير ولى باطل قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفى الباب عن على وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيا والحديث دل على انه لا يصح النكاح الا بولى لان الاصل فى النفى نفى الصحة لا نفى الكمال والولى هو الاقرب الى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فالجمهور على اشتراطه وانها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الاحاديث وقال مالك يشترط فى حق الشريفة لا الوضيعة فلها ان تزوج نفسها وذهبت الحنفية الى انه لا يشترط مطلقا محتجين بالقياس على البيع فانها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار ولا قياس مع نص ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى شرح حديث أبى هريرة لا تزوج المرأة المرأة الحديث وقالت الظاهرية يعتبر الولى فى حق البكر لحديث الثيب أولى بنفسها وسيأتى ويأتى ان المراد اعتبار رضاها جمعا بينه وبين احاديث اعتبار الولى وقال أبو ثور للمرأة ان تنكح نفسها باذن وليها المفهوم قوله ❁ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها أخرجه الاربعة الا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله بغير اذن وليها يفهم منه انه اذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها

(١) أى عن أبى بردة عن أبيه اهـ منه

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه واعلم ان الحنفية طعنوا في هذا الحديث بانه رواه سليمان بن موسى عن الزهري وسئل الزهري عنه فلم يعرفه والذي روى هذا القدح هو اسمعيل بن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان انه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم عليه لاسيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيره مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة وفي الحديث دليل على اعتبار اذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره ان المرأة تستحق المهر بالدخول وان كان النكاح باطلا لقوله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وفيه دليل على انه اذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وان النكاح يسمى باطلا وصحيحا ولا واسطة والضمير في قوله فان اشتجروا عائد الى الاولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الاقرب وقيل بل تنتقل الى الابعد وانتقالها الى السلطان مبني على منع الاقرب والابعد وهو محتمل ودل على ان السلطان ولي من لا ولي له لعدمه أو لمنعه ومثلها غيبة الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وان كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد أو سلطان ثم المراد بالسلطان من اليه الامر جائرا كان أو عادلا لعموم الاحاديث القاضية بالامر بطاعة السلطان جائرا أو عادلا وقيل بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فانهم ليسوا اهلا لذلك ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح) مغير الصيغة مجزوما وهو مرفوعا ومثله الذي بعده (الايم) هي(١) هنا التي فارقت زوجها بطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستئمار وهو طلب الامر (ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه) فيه انه لابد من طلب الامر من الثيب فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الاحاديث وقوله والبكر أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان منها وعبر في الثيب بالاستئمار اشارة الى الفرق بينهما وانه متأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولي الى صريح القول بالاذن منها بالعقد عليها والاذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما اكتفى منها بالسكوت لانها قد تستحي من التصريح وقد ورد في رواية ان عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صماتها أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم ان سكوتها رضا وقال سفيان يقال لها ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي فاما اذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقيل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها في المنع الا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والاولى أن يرجع الى القرائن فانها لا تخفى والحديث عام للاولياء من الاب وغيره في أنه لابد من اذن البكر البالغة واليه ذهبت الحنفية

(١) هذا هو المراد بها هنا لانها قد تطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة ذكره عياض وغيره اه منه

وآخرون عملا بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ والبكر يستأذنها أبوها ويأتي ذكر الخلاف في ذلك واستيفاء الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس الآتي ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ) أي من رواية ابن عباس (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على ان المراد باحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استئمار البكر وقوله ليس للولي مع الثيب أمر أي ان لم ترض لما سلف من اعتبار الدليل على رضاها وعلى ان العقد الى الولي وأما قوله واليتيمة تستأمر فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها وهو دليل الشافعي في انه لا يزوج الصغيرة الا الاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة ولا استئمار الا بعد البلوغ اذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة وذهبت الحنفية الى انه يجوز أن يزوجها الاولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية وماذكر في سبب نزولها في انه يكون في حجر الولي يتيمة وليست الرغبة في نكاحها وانما رغب في مالها فيتزوجها بذلك فنهوا وانه ليس بصريح في انه ينكحها صغيرة لاحتمال انه يمنعها الازواج حتى تبلغ ثم يتزوجها ولها بعد البلوغ الخيار قياسا على الامة فانها تخير اذا اعتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما تفرع عنه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف لا خيار لها مع قوله بجواز تجويز غير الاب لها كانه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالارجح ماذهب اليه الشافعي ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات) فيه دليل على ان المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح ايجابا ولا قبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة الى تجويز العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلا وليائها الاعتراض وقال مالك تزوج الدنيئة نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وبقوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال الشافعي هي أصرح آية في اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجها قال ففي نزلت هذه الآية رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه فلو كان لها أن تزوج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع ونزول الآية ببيان انها تزوج نفسها وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي ان الضمير للازواج وضعف قول صاحب نهاية المجتهد انه ليس في الآية الانهيهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم انتهى ويقال عليه قد فهم السلف شرط اذنهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبادر من نزلت فيه الى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للاولياء لا بان تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الامر الى الاولياء في عدة آيات ولم يأت حرف واحد ان للمرأة انكاح نفسها ودلت أيضا على ان نسبة النكاح اليهن في الآيات

مثل حتى تنكح زوجا غيره مراد به الانكاح بعقد الولى اذلو فهم صلى الله عليه وآله وسلم انها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها انه لاولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير ويدل لاشتراط الولى ما أخرجه البخاري وأبوداود من حديث عروة عن عائشة انها أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قال في آخره فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم فهذا دال على انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولى وزاده تأكيدا بما قد سمعت من الاحاديث ويدل له نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة وقولها انه ليس أحد من أوليائها حاضرا ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم انكحي أنت نفسك مع انه مقام البيان ويدل له قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين فانه خطاب للاولياء بانهم لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض انه يجوز لها انكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لان القائل بانها تنكح نفسها يقول بانه ينكحها وليها أيضا فيلزم ان الآية لم تف بالدلالة على تحريم انكاح المشركين للمسلمات لانها انما دلت على نهي الاولياء عن انكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين للمسلمات فالامر للاولياء دال على انه ليس للمرأة ولاية في النكاح ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام في غاية السقوط فقال الآية مترددة بين ان يكون خطابا للاولياء اولأولى الامر ثم قال فان قيل هو عام والعام يشمل أولى الامر والاولياء قيل هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى فيه الاولياء وغيرهم وكون الولى مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالاذن أصلا ولو قلنا انه خطاب للاولياء يوجب اشتراط اذنهم في النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل لانه ليس فيه ذكر أصناف الاولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة انتهى والجواب ان الاظهر ان الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعني قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمراد لا ينكحهن من اليه الانكاح وهم الاولياء أو خطاب للاولياء ومنهم الامراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها فبطل قوله انه متردد بين خطاب الاولياء وأولى الامر وقوله هنا هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع بالشرع قلنا نعم قوله والمنع بالشرع يستوى فيه الاولياء وغيرهم قلنا هذا كلام في غاية السقوط فان المنع بالشرع هنا للاولياء والذين يتولون العقد اما جوازا كما يقوله الحنفية أو شرطا كما يقوله غيرهم والاجنبي بمعزل عن المنع لانه لا ولاية له على بنات زيد مثلا فما معنى نهيه عن شئ ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الاولياء فهو كمنع الغني عن السؤال ومنع النساء عن التبرج فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الاناث ومنها ما يخص بعضا من الفريقين أو فردا منهما ومنها ما يعم الفريقين وان أراد انه يجب على الاجنبي الانكار على من يزوج مسلمة بمشرك فهذا خروج عن البحث وقوله ولو قلنا انه خطاب للاولياء ان كان مجملا لا يصح به عمل جوابه انه ليس بمجمل اذ الاولياء معروفون في زمان من انزلت عليهم الآية وقد كان معروفا عندهم ألا ترى الى قول عائشة يخطب الرجل الى الرجل وليته فانه دال على أن الاولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائي حاضرا وانما ذكرنا هذا لانه

نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل ويجنح الى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو فى تطرى ما قاله فأحببت أنبه على بعض ما فيه ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ومن الادلة على اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فانه أثبت حقا للولى كما يفيده لفظ أحق وأحقيته هى الولاية وأحقيتها رضاها فانه لا يصح عقده بها الا بعده فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على اذنها ﴿وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار﴾ فسره قوله (ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه) واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع قال الشافعى لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقى فى المعرفة وقال الخطيب انه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو قول مالك وقد بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ويدل انه من كلام مالك انه أخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار أن يزوج الرجل الخ وأما البخارى فصرح فى كتاب الحيل ان تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبى تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لانه أعلم بالقال وأقعد بالحال انتهى واذا قد ثبت النهى عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهب الشافعى ومالك الى انه باطل للنهى عنه وهو يقتضى البطلان وللفقهاء خلاف فى علة النهى لا نطول به وكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله فى الحديث لا صداق بينهما انه علة النهى وذهب الحنفية وطائفة الى ان النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويجاب بانه خصه النهى ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال﴾ وأجيب عنه بانه رواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله قال المصنف الطعن فى الحديث لا معنى له لان له طرقا يقوى بعضها بعضا انتهى وقد تقدم حديث أبى هريرة المتفق عليه وفيه ولا تنكح البكر حتى تستأذن وهذا الحديث أفاد ما أفاد فدل على تحريم اجبار الاب لابنته البكر على النكاح وغيره من الاولياء بالاولى والى عدم اجبار الاب ذهبت الحنفية لما ذكر ولحديث مسلم بلفظ والبكر يستأذنها أبوها وان قال البيهقى زيادة الاب فى الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بانها زيادة عدل يعنى فيعمل بها وذهب احمد واسحق والشافعى الى أن للاب اجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم الثيب أحق بنفسها كما يأتى فانه دل ان البكر بخلافها وان الولى أحق بها ويرد بانه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبانه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الاب من الاولياء وان لا يخص الاب بجواز الاجبار وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى ان حديث ابن عباس هذا محمول على انه زوجها من غير كفء قال المصنف جواب البيهقى هو المعتمد لانها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما قلت كلام هذين الامامين محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم والا فتأويل البيهقى

لا دليل عليه فلو كان كما قال اذ كرته المرأة بل قالت انه زوجها وهى كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لانها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنت كارهة فانت بالخيار وقول المصنف انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فاينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد أخرج النسائى عن عائشة رضى الله عنها ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بى خسيسته (١) وأنا كارهة قالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبى ولكن اردت ان أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شئ والظاهر انها بكر ولعل البكر التى فى حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفء ابن أخيه وان كانت ثيبا فقد صرحت انه ليس مرادها الا اعلام النساء انه ليس للآباء من الامر شئ ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وآله وسلم فاقرها عليه والمراد بنفى الامر عن الآباء نفى التزويج للكارهة لان السياق فى ذلك فلا يقال هو عام لكل شئ *(وعن الحسن)* هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل انه لقى عليا بالمدينة وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته اياه كان امام وقته علما وورعا وزهدا مات فى رجب سنة عشر ومائة (عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى) تقدم ذكر الخلاف فى سماع الحسن من سمرة ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن فى هذا عن سمرة أصح قال ابن المدينى لم يسمع الحسن من عقبة شيأ والحديث دليل على ان المرأة اذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مرتبا انها للاول منهما سواء دخل بها الثانى أولا أما اذا دخل بها عالما فاجماع انه زنا وانها للاول وكذلك اذا دخل بها جاهلا الا انه لا حد عليه للجهل فان وقع العقدان فى وقت واحد بطلا وكذا اذا علم ثم التبس فانهما يبطلان الا انها اذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فان ذلك يقرر العقد الذى أقرت بسبقه اذ الحق عليها فاقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فانه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة *(وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه أو أهله فهو عاهر)* أى زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن حبان) ورواه من حديث ابن عمر موقوفا وانه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد والحديث دليل على ان نكاح العبد بغير اذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا للتحريم ويلحق به النسب وذهب داود الى ان نكاح العبد بغير اذن مالكه صحيح لان النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر الى اذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الامام يحيى ان العقد الباطل لا يكون له حكم الزنا هنا ولو كان عالما بالتحريم لان العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينفذ عقده بالاجازة من سيده فقال الشافعى لا ينفذ بالاجازة لانه سماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاهرا وأجيب بان المراد اذا لم تحصل الاجازة الا أن الشافعى لا يقول بالعقد الموقوف أصلا والمراد بالعاهر انه كالعاهر وانه ليس بزان حقيقة

(١) فى النهاية الخسيسة الدنىء والخسيسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته اذا فعلت فعلا يكون فيه رفعته اه على حسن خان

*(وعن

﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايجمع) بلفظ المضارع المبني للمفعول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي وقد ورد في احدى روايات الصحاح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الاجماع أيضا ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ولا يخفى ان هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم الآية قيل ويلزم الحنفية ان يجوز والجمع بين من ذكر لان أصولهم تقديم عموم الكتاب على اخبار الآحاد الا انه أجاب صاحب الهداية انه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعي لاسيما مع الاجماع من الامة وعدم الاعتداد بالمخالف ﴿(وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح) بضمه من أنكح (رواه مسلم وفي رواية له) أي لمسلم عن عثمان (ولا يخطب) أي لنفسه أولغيره (زاد ابن حبان ولا يخطب عليه) وتقدم ذلك في كتاب الحج الا قوله ولا يخطب عليه والمراد انه لا يخطب أحد منه وليته ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد أقرب من الوهم الى الجماعة فأقل أحوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقال الاثرم قلت لاحمد ان أبا ثور يقول بأي شئ يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة مارواه عنها مسلم وهو قول المصنف (ولمسلم عن ميمونة نفسها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال) وعضد حديثها حديث عثمان وقد يؤول حديث ابن عباس بان معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الاشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه وهو تأويل بعيد لاتساعد عليه ألفاظ الاحاديث وقد تقدم الكلام في هذا في الحج ﴿(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على ان الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها وسواء كان الشرط عرضا أو مالا حيث كان الشرط للمرأة لان استحلال البضع انما يكون فيما يتعلق بها أو ترضى به لغيرها وللعلماء في المسئلة أقوال قال الخطابي الشروط في النكاح مختلف فيها فنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها مالا يوفى به اتفاقا كطلاق اختها المار ورد من النهي عنه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها الى منزله وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق فقيل هو للمرأة

مطلقا وهو قول عطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ودليلهما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته وأخرج نحوه الترمذى من حديث عروة عن عائشة ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة بشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق الا انه قد تعقب بان نقله عن الشافعى غريب والمعروف عن الشافعية ان المراد من الشروط هى التى لا تنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه وان لا تصرف فى متاعه ونحو ذلك قلت هذه الشروط ان أرادوا انه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لان هذه امور لازمة للعقد لا تفتقر الى شرط وان أرادوا غير ذلك فما هو نعم لو شرطت ما ينافى العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذى قال على رضى الله عنه سبق شرط الله شرطها فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها وأما شرطها ان لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهى عنه فيتعين به الوفاء ﴿وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم﴾ اعلم أن حقيقة المتعة كما فى كتب الامامية هى النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته الى خمسة وأربعين يوما ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت فى المنقطعة الحيض وبحيضتين فى الحائض وبأربعة أشهر وعشر فى المتوفى عنها وحكمه انه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب الا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم وحديث سلمة هذا أفاد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة والى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص فى ستة مواطن الاول فى خيبر الثانى فى عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك السادس فى حجة الوداع فهذه التى وردت الا أن فى ثبوت بعضها خلافا قال النووى الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل حنين ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب أكثر الامة وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم قال البخارى بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثة ايام ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنا سافحين اسناده قوى والقول بان اباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لان الراوين لاباحتها رووا نسخها وذلك اما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعا كذا فى الشرح وفى نهاية المجتهد

انها

انها تواردت الاخبار بالتحريم الا انها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسط السيد رحمه الله القول فى تحريمها فى حواشى ضوء النهار ﴿وعن على رضى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه﴾ لفظه فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن الحمر الاهلية زمن خيبر بالخاء المعجمة أوله والراء آخره وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائى والدارقطنى ونبه على انه وهم ثم الظاهر ان الظرف فى رواية البخارى متعلق بالامرين معا المتعة ولحوم الحمر الاهلية وحكى البيهقى عن الحميدى انه كان يقول سفيان بن عيينة فى خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقى هو يحتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفى رواية لاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص فى متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية الا أنه قال السهيلى انه لا يعرف عن أهل السنن ورواة الآثار انه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال والذى يظهر انه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر ولا تقوم لعلى الحجة على ابن عباس الا اذا وقع النهى أخيرا الا انه يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب و يمكن أن عليا رضى الله عنه عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزو بة و بعد مضى ذلك فهو باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس وأما قول ابن القيم رحمه الله تعالى ان المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابيات يريد فيقوى ان النهى لم يقع عام خيبر اذ لم يقع هنالك نكاح لمتعة فقد يجاب عنه بانه قد يمكن أن يكون هنالك مشركات غير كتابيات فان أهل خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فلعله كان هنالك من نساء الاوس والخزرج من يستمتع بهن ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه وفى الباب عن على رضى الله عنه﴾ ولفظه عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له (أخرجه الاربعة الا النسائى) وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وقال الترمذى حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وأما حديث على رضى الله عنه ففى اسناده مجالد وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذى ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له والحديث دليل على تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وان كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة للحكم وذكروا للتحليل صورا منها أن يقول له فى العقد اذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة

لاجل التوقيت ومنها ان يقول فى العقد اذا أحللتها طلقها ومنها أن يكون مضمرا عند العقد بأن يتواطئا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد عقد جميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل به ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزانى المجلود الامثله رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات) الحديث دليل على انه يحرم على المرأة أن تزوج عن ظهر زنا ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب فى حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها وهذا الحديث يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الآية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح أى لا يرغب الزانى المجلود الافى مثله والزانية لا ترغب فى نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة وانه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله وحرم ذلك على المؤمنين أى كاملى الايمان الذين هم ليسوا بزناة والافان الزنا لا يخرج فاعله عن مسمى الايمان ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها) مصغر عسل وأنث لان العسل مؤنث وقيل انه يذكر ويؤنث (ماذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف فى المراد بالعسيلة فقيل انزال المنى وان التحليل لا يكون الا بذلك وذهب اليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل فى فرج المرأة ويكفى منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الازهرى الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة وقال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا والحديث يحتمل وأما قول سعيد بن المسيب انه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقد قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافقه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسندا عنه فى كتاب انما نقله أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزى قول ابن المسيب عن داود

(باب الكفاءة والخيار)

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة فى الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر اجماعا ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض الاحائكا أو حجاما رواه الحاكم وفى اسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبى حاتم عن هذا الحديث اباه فقال هذا كذب لا أصل له وقال فى موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد قال الدارقطنى فى العلل لا يصح وحدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد أو حجاما أو دباغا فاجتمع عليه الدباغون وهموا به قال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل على ان العرب كلهم سواء فى الكفاءة بعضهم لبعض وان الموالى ليسوا

اكفاءلهم وقد اختلف العلماء فى المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا والذى يقوى هو ماذهب اليه
زيد بن على ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولى
الناصر ان المعتبر الدين لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولحديث الناس كلهم ولد آدم
تمامه وآدم من تراب أخرجه ابن سعد من حديث أبى هريرة وليس فيه لفظ كلهم والناس كاسنان
المشط لافضل لاحد على أحد الا بالتقوى أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظه من حديث
سهل بن سعد وأشار البخارى الى نصرة هذا القول حيث قال فى أول باب الكفاءة فى الدين وقوله
تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم ثم أردفه
بانكاح أبى حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من
الانصار وقد تقدم حديث فعليك بذات الدين وقد خطب صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
فقال الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية بضم المهملة وكسرها الجاهلية وتكبرها يا أيها الناس انما
الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله ثم قرأ الآية وقال صلى الله عليه
وآله وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الالتفات الى
الانساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليه حكما شرعيا وفى الحديث
أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس ثم ذكر منها الفخر بالانساب أخرجه ابن جرير من
حديث ابن عباس وفى الاحاديث شئ كثير فى ذم الالتفات الى الترفع بها وقد أمر بنى بياضة
بانكاح أبى هند الحجام وقال انما هو امرؤ من المسلمين فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو
الاتفاق فى وصف الاسلام قال السيد رحمه الله تعالى وللناس فى هذه المسئلة عجائب لا تدور على
دليل غير الكبرياء والترفع ولا اله الا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الاولياء
واستعظامهم لانفسهم اللهم انا نبرأ اليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولقد منعت
الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهدوية
انه يحرم نكاح الفاطمية الا من فاطمى من غير دليل ذكروه وليس مذهبا الامام المذهب
الهادى عليه السلام هل زوج بناته من الطبريين وانما نشأ هذا القول من بعده فى أيام الامام
أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين الا من
مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له
قوله ﴿عن فاطمة بنت قيس﴾ رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكحى
أسامة رواه مسلم) وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهى من المهاجرات الاول
كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان طلقها أبو عمرو
ابن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته ان معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحى أسامة بن زيد الحديث فأمرها بانكاح أسامة مولاة بن مولاة وهى قرشية وقدمه
على اكفائها ممن ذكر ولا أعلم انه طلب من أحد من أوليائها اسقاط حقه وكأن المصنف رحمه الله
أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الاول للاشارة الى انه لا عبرة فى الكفاءة بغير الدين كما
أورد لذلك قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

يابني بياضة انكحوا أباهند) اسمه يسار وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مولى لبني بياضة (وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبوداود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الانساب وقد صح أن بلالا انكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول أثبت) لانه جزم البخاري بانه كان عبدا ولذا قال (وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا) ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ ورأوه فهو أصح وأخرجه أبوداود من حديث ابن عباس بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرها ان تعتد وفي البخاري عن ابن عباس ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم مثلثة عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي أخرى عند البخاري كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث قال الدارقطني لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووي يؤيد قول من قال كان عبدا قول عائشة كان عبدا فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا فصح رجحان كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها اذا كان عبدا وهو اجماع واختلف اذا كان حرا فقيل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا لان العلة في ثبوت الخيار اذا كان عبدا هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وذهب الشعبي وآخرون الى انه يثبت لها الخيار وان كان حرا واحتجوا بانه قد ورد في رواية ان زوج بريرة كان حرا ورده الاولون بانها رواية مرجوحة لا يعمل بها قالوا ولانها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فان سيدها زوجها وان كرهت فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك قال ابن القيم ان في تخييرها ثلاثة مآخذ ذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا رقبتها ومنافعها والعقد يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين الامرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ملكت نفسك فاختاري قلت وهو من تعلق الحكم وهو الاختيار على ملكها النفسها فهو اشارة الى علة التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار وان كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار قيل نعم كما يدل له قوله في الحديث خيرت وقيل لابد من لفظ الفسخ ثم اذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وانما يراجعها بعقد جديد ان رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا خيار لها وأخرجه الدارقطني بلفظ ان وطئك فلا خيار لك وأخرجه أبوداود بلفظ ان قربك فلا خيار لك فدل ان الوطء مانع من الخيار واليه ذهبت الحنابلة واعلم ان هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع

وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر ماله تعلق بالباب الذي نحن بصدده منها جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر وان بيع الامة المزوجة لا يكون طلاقا ولا فسخا وان للرقيق ان يسعى في فكاك رقبته من الرق وان الكفاءة معتبرة في الحرية قلت قد أشار الحديث الى ان سبب تخييرها ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وان اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها وما ذكر في قصة بريرة ان زوجها كان يتبعها في سكك المدينة أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما يتحدر دمعه لفرط محبته لها قالوا يؤخذ منه ان الحب يذهب الحياء وانه يعذر من كان كذلك اذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد عن سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث يغتفر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه قلت لا يخفى ان زوج بريرة بكى من فراق من يحبه فمحب الله يبكي شوقا الى لقائه وخوفا من سخطه كما كان يبكي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم باحسان وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في الفتح ثم يردفيه غير ماذكرناه وأبلغ فوائده الى العدد الذي وصفناه وفي بعضها خفاء وتكلف لا يليق بحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعن الضحاك) تابعي معروف روى عن أبيه (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله (الديلمي) ويقال الحميري لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة احدى عشرة وأتى حين قتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر ۞ (عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق أيتهما شئت رواه أحمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري) بانه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وان خالف نكاح الاسلام وانها لا تخرج المرأة عن الزوج الا بطلاق بعد الاسلام وانه يبقى بعد الاسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود وعند الحنفية انه لا يقرر منه الا ما وافق الاسلام وتأولوا هذا الحديث بان المراد بالطلاق الاعتزال وامساك الاخت الاخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى انه تأويل متعسف وكيف يخاطب صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في الاسلام ولم يعرف الاحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا بمثل هذا قوله ۞ (وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (ان غيلان بن سلمة) هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر (أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن أربعا رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذي قال البخاري غير محفوظ وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث وأخص منه وأحسن افادة كلام ابن كثير في الارشاد قال عقب سياقه له رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل

والترمذى وابن ماجه وهـذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذى يقول سمعت البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب (١) وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى ان غيلان فذكره قال البخارى وانما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال ابن كثير قلت قد جمع الامام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ماذكره البخارى قادحا وساق رواية النسائى له برجال ثقات الا انه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن أحمد انه قال هذا الحـديث غير صحيح والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هـذا *(فائدة)* سبقت اشارة الى قصة تطليق رجـل من ثقيف نساءه وذلك انه اختار أربعا فلما كان فى عهـد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقـذفه فى نفسك وأعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولأ ورثهن منك ولامرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال الحديث ووقع فى الوسـيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع فى مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة وفى سنن ابى داود ان قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ان يختار أربعا روى الشافعى والبيهقى عن نوفل بن معاوية انه قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت الى أقدمهن عندى عاقر منذ سـتين سنة ففارقتها وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين فى الاسلام وسـتين فى الجاهلية وفى كلام عمر ما يدل لابطال الحيلة لمنع التوريث وان الشيطان قد يقذف فى قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحوال الله وانه يرجم القبر عقوبة للعاصى واهانة وتحذيرا عن مثـل ما فعله ﷺ (وعن ابن عبـاس رضى الله عنهما قال رد النبى صلى الله عليـه وآله وسـلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعـد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحـدث نكاحا رواه أحمد والاربعة الا النسائى وصححه أحمد والحاكم) قال الترمذى حسن وليس باسناده باس وفى لفظ لاحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سـنين وأعنى باسلامها هجرتها والا فهى أسلمت مع سائر بناته صلى الله عليه وآله وسـلم ومن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت فى رمضان من السنة الثانية من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم وحرمت المسلمات على الـكفار فى الحديبية سـنة سـت فى ذى القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد فى رواية أبى داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا اقر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقى قال الترمذى لا يعرف وجه هذا الحديث (٢) يشير الى انه كيف ردها عليـه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشـكل لاستبعاد ان تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد الى تقرير المسلمة تحت الـكافر اذا تأخر اسلامه عن اسلامها نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالاجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن على رضى الله عنـه والنخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة فروى عن على عليه السلام انه قال فى الزوجين الـكافرين يسلم أحدهما هو أملك لبضعها ما دامت فى دار هجرتها وفى رواية هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها وفى رواية عن الزهرى من رأيه ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على

(١) فى تخريج الزركشى سعيد بن أبى حمزة اه منه

(٢) وزاد ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه انتهى قلت قال الذهبى فى المغـنى داود بن الحصين أبو سليمان المدنى عن عكرمة صدوق يعرب وثقه غير واحد كابن معين وقال ابن المدينى ما روى عن عكرمة فمنكر وقال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال سفيان ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال أبو زرعة الرازى لين قلت ورمى أيضا بالقدر قال الذهبى قلت وهذا الحديث رواه داود عن عكرمة كما فى الترمـذى فالعجب قول الترمذى هذا حديث ليس باسناده بأس وفى داود ما سمعت اه على حسـن خان

نكاحهما

نكاحهما مالم يفرق بينهما بسلطان وقال الجمهور ان أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخولة فان أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الاجماع في البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب بان عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لان الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها صلى الله عليه وآله وسلم عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الاول انه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل قد انقضت عدتها أم لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما عليه وان تأخر اسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب اسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال ابن القيم رحمه الله ولولا اقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية زمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب اليه وهو أقرب الاقوال في المسئلة

❁ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح (١) جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب) قال الحافظ ابن كثير في الارشاد قال الامام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي والعزرمي لا يساوي حديثه شيأ قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث وأما ابن عبد البر فانه جنح الى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول أي بشروطه ومعنى لم يحدث شيأ أي لم يزد على ذلك شيأ وقد أشرنا اليه آنفا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل انتهى قلت يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية فلم يحدث شهادة ولا صداقا رواه ابن كثير في الارشاد ونسبه الى اخراج الامام أحمد له وأما قول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب فانه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى ان عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل اضعف ما ذهبوا اليه من العمل

❁ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله

(١) قلت في الترمذي زيادة بمهر جديد ثم قال هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ان المرأة اذا أسلمت وأسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها أحق بها ما كان في العدة وهو قول مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق انتهى بلفظه وكلامه في حديث ابن عباس قد نقلناه في الهامش قريبا وبه تعرف ان قول المصنف قال الترمذي الخ نقل لكلامه بالمعنى لا بلفظه اه أبو النصر علي حسن خان

انى كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على انه اذا أسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهى فى عقد نكاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج (١) الآخر وقوله وعلمت باسلامى يحتمل انه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وانها ترد اليه على كل حال وان علمها باسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقا سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الادلة لكلام ابن القيم الذى قدمناه لان ترك صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أولا دليل على انه لا حكم للعدة ﴿ (وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة وفاء خفيفة فراء بعد الالف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها) بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين الى الضلع كما فى القاموس (بياضا فقال البسى ثيابك والحقى باهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفى اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا) اختلف فى الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على ان البرص منفر ولا يدل الحديث على انه يفسخ به النكاح صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقى باهلك انه قصد به الطلاق الا انه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى أهلها وقال دلستم على فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير فى باب الخيار فى النكاح (٢) والرد بالعيب وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الامة الى ثبوته وان اختلفوا فى التفاصيل فروى عن على وعمر رضى الله عنهما انها لا ترد النساء الا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج واسناده منقطع وروى البيهقى باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أربع لا يجزن فى بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء والرجل يشارك المرأة فى ذلك ويزيد بالجب والعنة على خلاف فى العنة وفى أنواع من المنفرات خلاف واختار ابن القيم ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما ان الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو بها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم فماذا تقول فى العيوب التى هذا عندها كمال لا نقص انتهى وذهب داود وابن حزم الى انه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكأنهم لما لم يثبت الحديث ولم يقولوا بالقياس لم يقولوا بالفسخ ﴿ (وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

(١) كذا قاله الشارح ولا يخفى انه مشكل لانه ان كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الاول فنكاحها صحيح وان كان قبل انقضائها فهو باطل الا ان يقال انه أسلم وهى فى العدة فاذا أسلم وهى فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد اسلامه باطل لانها باقية فى عقدة نكاحه فهذا أقرب اه على حسن خان

مطلب فسخ النكاح بالعيوب

رضى

رضى الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات) تقدم الكلام فى الفسخ بالعيب وقوله وهو أى المهر له أى للزوج على من غره منها أى يرجع اليه واليه ذهب مالك وأصحاب الشافعى وذلك لانه غرم لحقه بسببه الا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فاذا كان جاهلا فلا غرم عليه وقول عمر على من غره دال على ذلك اذ لاغرر منه الامع العلم وذهب أبو حنيفة والشافعى الى انه لارجوع الاان الشافعى قال هذا فى الجديد قال ابن كثير فى الارشاد وقد حكى الشافعى فى القديم عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم فى المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا ثم قال الشافعى فى الجديد وانما تركنا ذلك لحديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق فى النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار فى النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الاولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب (وروى سعيد) يعنى ابن منصور (عن على رضى الله عنه نحوه وزاد أو بها قرن) فتح القاف وسكون الراء هو العفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهو ما يخرج فى قبل النساء وحيا الناقة كالادرة من الرجال (فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا) أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال قضى عمر أن يؤجل العنين سنة) بالمهملة فنون فمثناة تحتية فنون بزنة سكين هو من لا يأتى النساء عجزا العدم انتشار ذكره ولا يريدهن والاسم العنانة والتعنين والعنينة بالكسر وشددوا العنينة والعنة بالضم الاسم أيضا من عن عن امرأته حكم عليه القاضى بذلك أو منع بالسحر وهذا الاثر دال على ان العنة عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها واختلفوا فى ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضا فى امهاله ليحصل التحقيق فقيل يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان انه لم يؤجله وعن الحرث ابن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد وجماعة الى انه لافسخ بذلك واستدلوا بان الاصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو فى موضع التعليم وقد أجاب فى البحر بقوله قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر ممنوع قلت ولا يخفى ان امرأة رفاعة لم تشك من رفاعة فانه كان قد طلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير(١) فجاءت تشكوه اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالت انما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وفى رواية الموطا ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتريدين الحديث وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة فانها لم تطلب الفسخ بل فهم منها انها تريد أن يراجعها رفاعة فاخبرها ان عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك فى الموطا ان عبد الرحمن لم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول

(١) الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة ليس فى الصحابة الا هو اه منه

فجاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابها بانها لاتحل له وأما قصة أبي ركانة وهو انه نكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ماتعنى عنى الا كما تعنى عنى الشعرة بشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يعني ولداله يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل الحديث أخرجه أبوداود عن ابن عباس فظاهر انه لم يثبت عنده صلى الله عليه وآله وسلم ما ادعته المرأة من العنة ولانه خلاف الاصل لانه صلى الله عليه وآله وسلم تعرف أولاده بالقافة وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدل انه لم يثبت له انه عنين فأمره بالطلاق ارشادا الى انه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا انه يجب عليه *(فائدة)* قال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقا في الجماع فثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختيار زوال مابه انتهى قلت ولم يستدلوا على مقدار الاجل بالسنة بدليل ناهض انما يذكر الفقهاء انه لاجل ان تمر الفصول الاربعة فيتبين حينئذ حاله

(باب عشرة النساء)

بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الازواج النساء أي الزوجات

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبوداود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال) روى هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبوذر وفي طرقه جميعا كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضا ويدل على تحريم اتيان النساء في أدبارهن والى هذا ذهبت الامة الا القليل للحديث هذا ولان الاصل تحريم المباشرة الا ما أحله الله ولم يحل تعالى الا القبل كما دل له قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم وقوله فأتوهن من حيث أمركم الله فاباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من اتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الامامية الى جواز اتيان الزوجة والامة بل والمملوك (١) في الدبر وروى عن الشافعي انه قال لم يصح في تحليله ولا في تحريمه شئ والقياس انه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا اله الا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال انه كان يقول بحله في القديم وفي الهدى النبوي عن الشافعي انه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال ان من نقل عن الائمة

(١) هكذا ينقل عنهم ولم أجده في كتب الامامية المعروفة فلا أعتقد انهم يقولون به حتى أجده منصوصا لهم وهذه النقول للمذاهب كثيرة منها انه لا يصح وقد بين السيد رحمه الله في حاشية ضوء النهار أغالط كثيرة في نقل المذاهب وأما الشافعي فالذي نقل عنه انما هو دبر النساء من مملوكة وزوجة ولكن الحق ما قاله الربيع عنه اه أبو النصر علي حسن خان

اباحته

اباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه واغا الذى أباحوه ان يكون الدبر طريقا الى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه وقد أطال الشارح القول فى هذه المسئلة بما لا حاجة الى استيفائه منها وقرر آخر التحريم ذلك وقرر أدلة تحريمه ومن أدلة تحريمه قوله ﴿ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسئلة لا مسرح للاجتهاد فيها اسيما اذكر هذا النوع من الوعيد فانه لا يدرك بالاجتهاد وله حكم الرفع ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام واسكانها واحد الاضلاع (وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه اذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرا) أى اقبلوا الوصية فيهن والمعنى انى أوصيكم بهن خيرا أو المعنى يوصى بعضكم بعضا فيهن خيرا (متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها اعوج) هو بكسر أوله على الارجح (وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) الحديث دل على عظم حق الجار وان من آذى الجار فليس يؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وان كان يلزم منه كفر من آذى جاره الا انه محمول على المبالغة لان من حق الايمان ذلك فلا ينبغى لمؤمن الاتصاف به وقد عد أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا وقد وصى الله على الجار فى القرآن وحد الجار الى أربعين دارا كما أخرج الطبرانى انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى نزلت فى محل بنى فلان وان أشدهم لى أذى أقربهم الى دارا فبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه وأخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه وهذا فيه زيادة على الاول والاذية للمسلم مطلقا محرمة قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية ولكنه فى حق الجار أشد تحريما فلا يغتفر منه شئ وهو كل ما يعد فى العرف أذى حتى ورد فى الحديث انه لا يؤذيه بقتار قدره الا ان يغرف له من مرقه ولا يحجب عنه الريح الا باذنه وان اشترى فاكهة أهدى اليه منها وحقوق الجار مستوفاة فى الاحياء للغزالى وقوله واستوصوا تقدم بيان معناه وعلله بقوله فانهن خلقن من ضلع يريد خلقن خلقا فيه اعوجاج لانهن خلقن من أصل معوج والمراد ان حواء أصلهن خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى وخلق منها زوجها بعد قوله خلقكم من نفس واحدة وأخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وقوله وان اعوج ما فى الضلع اخبار بانها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسرته للضلع وهو يذكر ويؤنث ولذا جاء فى لفظ البخارى تقيمها وكسرتها ويحتمل انه للمرأة ورواية مسلم صريحة فى ذلك حيث قال وكسرها طلاقها والحديث فيه الامر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وانه لا سبيل الى صلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها وانه

من اصل الخلقة وتقدم ضبط العوج هنا وقال أهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان فى بساط أو معاش أو دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر ﴿(وعن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء لكى تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلثة (وتستحد) بسين وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فوحدة مفتوحة التى غاب عنها زوجها (متفق عليه) فيه دليل على انه يحسن التأنى للقادم على أهله حتى يشعر وا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيآت من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وازالة الشعر بالموسى مثلا من المحلات التى تحسن ازالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم فى هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله (وفى رواية البخارى) أى عن جابر (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) قال أهل اللغة الطروق المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار الا مجازا وقوله ليلا ظاهره تقييد النهى بالليل وانه لا كراهة فى وصوله الى أهله نهارا من غير شعورهم واختلف فى علة التفرقة بين الليل والنهار فعلل البخارى فى ترجمة الباب بقوله باب لا يطرق الرجل أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة ان يتخونهم أو يلتمس عثراتهم فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لان الريبة تغلب فى الليل وتندر فى النهار وان كانت العلة ما صرح به قوله لكى تمتشط الى آخره فهو حاصل فى الليل والنهار قيل ويحتمل ان يكون معتبرا على كلا التقديرين فان الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك فى الاغلب يكون فى الليل فالقادم فى النهار يتأتى لزوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم فى الليل وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبى هو فى الاغلب يكون فى الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته ما يكره وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من حديث جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وفى الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الاهل والحث على ما يجلب التوادد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالاهل وبغيرهم أولى وفيه ان الاستحداد ونحوه مما تزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وانه ليس من تغيير خلق الله المنهى عنه ﴿(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته) من أفضى الرجل الى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أم لا كما فى القاموس (وتفضى اليه ثم ينشر سرها) أى وتنشر سره (أخرجه مسلم) الا انه بلفظ ان من أشر الناس قال القاضى عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان والحديث دليل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف

تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فاذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت فان دعت اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة بأن كان ينكر اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم انى لافعله أنا وهذه وقال لابى طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس وكذلك المرأة لا يجوز لها افشاء سره وقد ورد به نص أيضا ﴿(وعن حكيم بن معاوية) أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة ومعاوية صحابى روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى (عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا) هكذا بعدم التاء هى اللغة الفصيحة وجاز وجة بالتاء (عليه قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه وعلق البخارى بعضه) وذلك حيث قال باب هجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فى غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا فى البيت والاول أصح انتهى (وصححه ابن حبان والحاكم) دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وان النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله اذا أكلت كذا قيل وفى أخذه من هذا اللفظ خفاء فى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه ان لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك ومثله القول فى الكسوة وفيه دليل على جواز الضرب تأديبا الا انه منهى عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى ومعنى قوله ولا تهجر الا فى البيت انه اذا أراد هجرها فى المضجع تأديبا لها كما قال تعالى واهجروهن فى المضاجع فلا يهجرها الا فى البيت ولا يتحول الى دار أخرى أو يحولها اليها الا ان رواية البخارى التى ذكرناها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج الى مشربة له وقد قال البخارى ان هذا أصح من حديث معاوية هذا وقد يقال اذا دل فعله على جواز هجرهن فى غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن يكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف فى تفسير الهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل هو من الهجر بمعنى الاغلاظ فى القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذى يربط به البعير أى أوثقوهن فى البيوت قاله الطبرى واستدل له ووهاه ابن العربى ﴿(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم) ولفظ البخارى سمعت جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها فى قبلها كما فسرته الرواية الاولى جاء الولد أحول فنزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم واختلفت الروايات فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال الاول ما ذكره المصنف من رواية الشيخين انه فى اتيان المرأة من ورائها فى قبلها وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقا صرح فى بعضها بانه لا يحل الا فى القبل وفى أكثرها الرد على اليهود الثانى انها نزلت فى حل اتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة

عن ابن عمر من اثنى عشر طريقا الثالث انها نزلت فى حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى ان ما فى الصحيحين مقدم على غيره والراجح هو القول الاول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بانه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية ان معنى قوله أنى شئتم اذا شئتم فهو بيان للفظ أنى وانه بمعنى اذا فلا يدل على شئ مماذكر انه سبب النزول بل على ان اتيان الزوجة موكول الى مشيئة الزوج ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه) هذا لفظ مسلم والحديث دليل على انه يكون القول قبل المباشرة عند الارادة وهذه الرواية تفسر رواية لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله أخرجها البخارى بان المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته وفى رواية الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى بالافراد وقوله لم يضره الشيطان أبدا أى لم يسلط عليه قال القاضى عياض نفى الضرر على جهة العموم فى جميع أنواع الضرر غير مراد وان كان الظاهر العموم فى جميع الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وذلك لما ثبت فى الحديث الصحيح من ان كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا مريم وابنها فان فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع ان ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضى مبنى على عموم الضرر الدينى والدنيوى وقيل ليس المراد الا الدينى وانه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويؤيد هذا انه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى ان حملت به ان يكون ولدا صالحا وهو مرسل ولكنه لا يقال من قبل الرأى وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه ولكن يلزم منه العصمة وليست الا للانبياء عليهم السلام وقد أجيب بان العصمة فى حق الانبياء عليهم السلام على جهة الوجوب وفى حق من دعى لاجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقيل لم يضره لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لابيه فى جماع أمه ويؤيده ما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه قيل ولعل هذا أقرب الاجوبة قلت الا انه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل له على هذا ولعله يقول ان عدم مشاركة الشيطان لابيه فى جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضا وفى الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها فى كل حال وان يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الشيطان لا يفارق ابن آدم فى حال من الاحوال الا اذا ذكر الله تعالى ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أى وترجع عن العصيان ففى بعض ألفاظ البخارى حتى ترجع (متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) الحديث اخبار بانه يجب على المرأة اجابة زوجها اذا دعاها للجماع لان قوله الى فراشه كناية عن الجماع كما فى قوله الولد للفراش أى للذى يطأ فى الفراش ودليل الوجوب لعن الملائكة لها اذ لا يلعنون

الا عن أمر الله ولا يكون الا عقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب وقوله حتى تصبح دليل على
وجوب الاجابة في الليل ولا مفهوم له لانه خرج ذكره مخرج الغالب والا فانه يجب عليها اجابته
نهارا وقد أخرجه غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد
لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى وان كان هذا في سخطه مطلقا ولو لعدم طاعتها في غير الجماع وليس فيه
لعن الا ان فيه وعيدا شديدا يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار وزاد البخاري في
روايته في بدء الخلق فبات غضبان عليها أي زوجها قيل وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لانها
حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانها لا تستحق اللعن وفي قوله
لعنتها الملائكة دلالة على ان منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على
المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل ويدل على انه يجوز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه
الارهاب عليه الى ان يواقع المعصية فاذا واقعها دعا له بالتوبة والمغفرة قال المصنف في الفتح
بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى والحق ان
من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم
بل تطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد معناه العرفي وهو مطلق
السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه
جواز اللعن منا فان التكليف مختلف انتهى كلامه قلت قول المهلب انه يلعن قبل وقوع
المعصية للارهاب كلام مردود فانه لا يجوز لعنه قبل ايقاعها أصلا لان سبب اللعن وقوعها منه
فقبل وقوع السبب لا وجه لايقاع المسبب ثم انه رتب في الحديث لعن الملائكة على اباء المرأة عن
الاجابة وأحاديث لعن الله شارب الخمر رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا وقول الحافظ انه
اذا أريد معناه العرفي جاز لا يخفى انه غير مراد للشارع الا المعنى اللغوي والتحقيق ان الله تعالى
أخبرنا بان الملائكة تلعن من ذكر وبانه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فان ورد
اللعن بامره بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه ما لم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة
والاستغفار له وقد أخبر الله تعالى ان الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم انه عن أمر الله وأخبر
انهم يستغفرون لمن في الارض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الايمان وهم المرادون في
الآية اذ المراد من عصاة أهل الايمان لانهم المحتاجون الى الاستغفار لا انها مقيدة بقوله
فاغفر للذين تابوا الآية كما قيل لان التائب مغفور له وانما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه
بشأن التائبين وأما شمول عمومها للكفار فمعلوم انه غير مراد وبهذا تعرف ان الملائكة قاموا
بالامرين كما أشرنا اليه وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه وأي
رعاية أعظم من هذه رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكرا ولاياديه شاكرا
ومن معاصيه محاذرا ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسوله مذكرا ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة) بالصاد المهملة (والمستوصلة والواشمة)
بالشين المعجمة (والمستوشمة متفق عليه) الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها
سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل

عليه اللفظ والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز ابرة أو نحوها فى ظهر كفها أو شفتيها أو نحوهما من
بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك
والحديث دليل على تحريم الاربعة الاشياء المذكورة فى الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقا بشعر
محرم أو غيره آدمى أو غيره سواء كانت المرأة ذات (١) زينة أو لا وللشافعية خلاف وتفاصيل
لا ينهض عليها دليل بل الاحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر واستئصاله كما هى قاضية
بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن على ان هذه المعاصى من الكبائر هذا وقد علل الوشم فى بعض
الاحاديث بانه تغيير لخلق الله تعالى ولا يقال ان الخضاب بالحناء ونحوها تشمله العلة لانها وان
شملته فهو مخصوص بالاجماع وبانه قد وقع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بتغيير بياض
أصابع المرأة بالخضاب كما فى قصة هند فاما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضى
عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو قال الاكثرون الوصل ممنوع
بكل شئ وهو مروى عن عائشة حتى بالشعر ونقل عنها انها تأولت حديث الباب بان المراد
بالواصلة المرأة التى تفجر فى نفسها ثم تصل ذلك بالعبادة وهى رواية ضعيفة ولا يصح عنها قال
القاضى وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل
ولا المعنى مقصود من الوصل وانما هو للتجمل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو
ما فى ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرا للون الشعر فلا خداع فيه ﴿وعن جذامة
بنت وهب﴾ بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالدال المهملة قيل وهو تصحيف هى أخت عكاشة بن
محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت انيس بن قتادة مصغر أنس ﴿قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة﴾ بكسر
الغين المعجمة فمثناة تحتية ﴿فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك
أولادهم شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى رواه
مسلم﴾ اشتمل الحديث على مسئلتين الاولى الغيلة تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع
فتح المثناة التحتية والغيال بكسر الغين والمراد بها هى مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع كما قاله
مالك والاصمعى وغيرهما وقيل هى ان ترضع المرأة وهى حامل والاطباء يقولون ان ذلك داء
والعرب تكرهه وتتقيه ولكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذى
زعمت العرب والاطباء بان فارسا والروم يفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الاولاد وقوله فاذا هم
يغيلون هو من أغال يغيل والمسئلة الثانية العزل وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاى وهو
ان ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لاحد أمرين أما فى حق الامة فلئلا
تحمل كراهة مجئ الولد من الامة ولانه مع ذلك يتعذر بيعها وأما فى حق الحرة فكراهة ضرر
الرضيع ان كان أو لئلا تحمل المرأة وقوله فى جواب سؤالهم عنه انه الوأد الخفى دال على تحريمه
لان الوأد دفن البنت حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجا بحديث الكتاب هذا وقال الجمهور
يجوز عن الحرة باذنها وعن الامة السرية بغير اذنها ولهم خلاف فى الامة المزوجة بحر قالوا
وحديث الكتاب معارض بحديثين الاول عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود
ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد

(١) مزوجة أو غير مزوجة اه منه

الله

الله خلقه لم يستطع رده أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الاحاديث بحمل النهي في حديث جدامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جدامة وان النهي فيه للتحريم بان حديث غيرها مرجح لاصل الاباحة وحديثها مانع فمن ادعى انه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي على الصراحة بالتحريم لان التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل شبهه صلى الله عليه وآله وسلم به وانما هو قطع لما يؤدي الى الحياة والمشبه دون المشبه به وانما سماه وأدا لما تعلق به من قصد منع الحاصل وأما علة النهي عن العزل فالاحاديث دالة على ان وجهه انه معاندة للقدر وهو هذا دال على عدم التفرقة بين الحرة والامة *(فائدة)* معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل فمن أجازه اجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالاولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد افتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا ۞(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول ان لي جارية وانا اعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وانا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته صلى الله عليه وآله وسلم العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب يهود في تسميته المؤودة الصغرى وقد جمع بينهما بان حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو اراد ان يخلقه الى آخره معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وانه يسبقكم الماء فلا تقدرون على رفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود ۞(وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه) الا ان قوله لو كان شيأ ينهى عنه الى آخره لم يذكره البخاري وانما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواته وظاهره انه قاله استنباطا قال المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعله من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم ۞(ولمسلم) أي عن جابر (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه) فدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على جوازه وقد قيل انه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه قيل فيزول استغراب ابن دقيق العيد الا انه لا بد من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم فعلوه والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي ۞(وعن أنس ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على انه لم يكن القسم بين نسائه صلى الله عليه وآله وسلم واجبا عليه وقال ابن العربي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فقولها فيدنو يحتمل انه للوقاع الا ان في بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذ الابن العربي وقد أخرج البخاري من حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ولا يتم ان يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لانه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد والا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء ولانه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل انه كان لا يجب عليه القسم لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذهب اليه جماعة من أهل العلم والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بانه كان يفعل ذلك برضا صاحبة النوبة وبانه يحتمل انه فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبانه يحتمل انه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله وله يومئذ تسع نسوة في رواية للبخاري وهن احدى عشرة ويجمع بين الروايتين بان يحمل قول من قال تسع نظرا الى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع وانه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة ومن قال احدى عشرة ادخل مارية القبطية وريحانة فيهن واطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخاري انه كان له قوة ثلاثة رجال وفي رواية الاسماعيلي قوة أربعين ومثله لابي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم ان الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة

(باب الصداق)

بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للاولياء كما قاله صاحب المستعذب على المهذب. (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي (١) بن اخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقا بأي عبارة وقعت تفيد ذلك وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى وذهب الى صحة جعل العتق مهرا أحمد واسحق وغيرهما واستدلوا بهذا الحديث وذهب الاكثر الى عدم صحة جعل العتق مهرا واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وتشديد الاخرى واخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء آخره موحدة اه أبو النصر

اعتقها

اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ورد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه انه قال عبد العزيز راويه قال ثابت لانس بعد ان روى هذا الحديث ما أصدقها قال نفسها واعتقها فانه ظاهر انه جعل نفس العتق صداقا وأما قول من قال ان هذا شيء فهمه أنس فعبر به ويجوز ان فهمه غير صحيح فجوابه انه اعرف باللفظ وافهم له وقد صرح بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقا فهو راو لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته للافعال كما يوجب قبولها للاقوال والا لزم رد الاقوال والافعال اذلم ينقل الصحابة اللفظ النبوي الا في شيء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عمدتها فهمه وقوله انه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فانه قال جعل يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقها صداقها وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي وهو صريح فيما رواه أنس وانه لم يقل ذلك تظننا كما قيل وانما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لانه خالف القياس لوجهين أحدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال واما بعده وذلك غير لازم لها والثاني انا ان جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضا لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وأجيب أولا انه بعد صحة القصة لا يبالى بهذه المناسبات وثانيا بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الاول أن العقد يكون بعد العتق واذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وعن الثاني بان العتق منفعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقا وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الافضل فهو في حقه أفضل وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيدا لحديث صفية ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت أخرجه أبو داود فلا يخفى انه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه ❁ (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو في سبعين سنة (قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ونشا) بفتح النون وشين معجمة مشددة (قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم) المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وكان كلام عائشة هذا بناء على الاغلب والا فان صداق صفية عتقها قيل ومثلها جويرية وخديجة لم يكن صداقهما هذا المقدار

وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار لأنه تبرع منه إكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قرره فهذا إخبار من عائشة عن غالب صداق أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيا وأما المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه وأما أكثره فلا حد له إجماعا قال تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهبا وقيل مل‍ء مسك ثور ذهبا وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهب وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كلكم أفقه من عمر ﷺ (وعن ابن عباس لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها) هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وقد بسط السيد رحمه الله تعالى ترجمتها في الروضة الندية (قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيأ قال ما عندي شئ قال فأين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة نسبة الى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شئ للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية إعطاؤه هادرعه المذكور وغيرها وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنها إلا أنها غير مسندة ﷺ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدود العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها (أو عدة) بكسر العين المهملة ما وعد به الزوج وإن لم يحضر (قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي) الحديث دليل على أن ما ساقه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة وإن كان تسميه لغيرها من أب أو أخ وكذلك ما كان عند العقد وفي المسئلة خلاف فذهب الى ما أفاده الحديث مالك وعمر بن عبد العزيز والثوري وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ والنكاح صحيح وذهب الشافعي الى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل قال في نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حباء قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصانا عن صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق اهـ فإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالا هذا وأما ما يعطي الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط في العقد كان مهرا وما سلم قبل العقد يكون إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعا

واذا

واذاماتت الزوجة أوامتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيمابقي وفيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أوهدية على حسب الحال أورشوة ان لم تسلم الابه واذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج الى ولي الزوجة وكان مشروطا مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم لان الزوج انما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لاليبقى ملكا للزوجة والعرف معتبر في هذا ﴿ (وعن علقمة) أي ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعي جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته وهو عم الاسود النخعي مات سنة احدى وستين (عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي لا ينقص عن مهر نسائها (ولاشطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لايجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها (وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فالف فنون (الاشجعي) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبرا (فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو وفعين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فالف (مثل ماقضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة) منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لامغمز فيه لصحة اسناده ومثله قال البيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لاأحفظه من وجه يثبت مثله وقال لوثبت حديث بروع لقلت به وقال في الام ان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الامور ولاحجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولاشئ في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لايسمى هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب وضعفه الواقدي بانه حديث ورد الى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة وقد روي عن علي رضي الله عنه انه رده بان معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه وأجيب بان الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لايطعن به في الرواية وعن قوله انه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضا الانه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين ان ذلك البعض صحابي وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوي وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير لم تصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي قلت لاتضر جهالة اسمه على رأي المحدثين وما قال المصنف من ان لحديث بروع شاهدا من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخيبر لها أخرجه أبوداود والحاكم فلا

يخفى ان لا شهادة له على ذلك لان هذا فى امرأة دخل بها زوجها تم فيه شاهد انه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على ان المرأة تستحق كمال المهر بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفى المسئلة قولان الاول العمل بالحديث وانها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهاد موافق للدليل وقول أبى حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن فيه قد سمعت دفعه والقول الثانى انها لا تستحق الا الميراث لعلى وابن عباس وابن عمر ومالك وأحد قولى الشافعى قالوا لان الصداق عوض فاذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا تلك المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس ﴿(وعن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعطى فى صداق امرأة سويقا) هو دقيق القمح المقلو والشعير أو الذرة أو غيرها (أو تمرا فقد استحل أخرجه أحمد وأبو داود وأشار الى ترجيح وقفه) وقال المصنف فى التلخيص فيه موسى بن سلمة بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى اهـ فكان عليه ان يشير الى ان فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعى بلاغا والحديث دليل على انه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وانه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وان قل وتقدمت أقاويل العلماء فى قدر أقل المهر فى شرح حديث الواهبة نفسها ﴿(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاى وفى نسبه خلاف كثير قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه وخولف) أى الترمذى (فى ذلك) أى فى التصحيح لفظ الحديث ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر شيأ له ثمن وقد سلف ان كل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من انها لا تتصرف المرأة فى مالها الا برأى زوجها ﴿(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم) قد تقدم حديث سهل فى الواهبة نفسها بطوله وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من خطبها ان يلتمس ولو خاتما من حديد فلم يجده فزوجه اياها على تعليمها شيأ من القرآن فان كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتما من حديد كما عرفت وان أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح وعلى تقدير انه أريد ذلك الحديث فتأويله انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى جعل الصداق خاتما من حديد وان لم يتم العقد عليه ﴿(وعن على رضى الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطنى موقوفا وفى سنده مقال) أى موقوفا على على رضى الله عنه وقد روى من حديث جابر مرفوعا ولم يصح والحديث معارض بالاحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أى شئ يصح جعله ثمنا صح جعله مهرا كما عرفت والمقال الذى فى الحديث هو ان فيه حنش بن عبيد الله قال أحمد كان يضع الحديث ﴿(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره) أى أسهله على الرجل

(أخرجه

(أخرجه أبوداود وصححه الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وان غير الايسر على خلاف ذلك وان كان جائزا كما أشارت اليه الآية الكريمة فى قوله وآتيتم احداهن قنطارا تقدم ان عمر نهى عن المغالاة فى المهور فقالت امرأة ليس ذلك اليك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته أخرجه عبد الرزاق وقوله فى الرواية من ذهب هى قراءة ابن مسعود وله طرق بالفاظ مختلفة ويحتمل ان الخيرية بركة المرأة وفى الحديث أبركهن أيسرهن مؤنة ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها ان عمرة بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو ونون (تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أدخلت عليه يعنى لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ) بفتح الميم ما يستعاذ به (فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه وفى اسناده راو متروك وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد الساعدى) ١ وقد سماها فى الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف فى اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعى واختلف فى سبب تعوذها منه ففى رواية أخرجها ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه صلى الله عليه وآله وسلم غيرة فقيل لها انما تحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول اذا دخلت عليه أعوذ بالله منك فاستعيذى منه وفى رواية أخرجها ابن سعد أيضا باسناد البخارى أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك وقيل فى سببه غير ذلك والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الاكثر على وجوبها فى حق من لم يسم لها صداقا الا عن الليث ومالك وقد قال تعالى لاجناح ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية وظاهر الامر الوجوب وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فأمره الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التى متعها صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه لم يسم لها صداقا فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل انه كان سمى لها فمتعها احسانا منه وفضلا وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهرا ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف فى ذلك فذهب على وعمر والشافعى الى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وذهبت الحنفية الى انه لا يجب الا مهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذى خصه الاية الاخرى التى أوجب فيها المتعة لانه شرط فيها عدم المس وقد مس وأما قوله تعالى فتعالين أمتعكن فانه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت اشارة الى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقا واستدل بانها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بان نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها

١ ويأتى فى الطلاق عن عائشة منسوب الى البخارى

(باب الوليمة)

مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره والفعل منها أولم ويقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الاملاك ﴿ (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال يارسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء فى الروايات تعيين الصفرة بانه ردغ من زعفران وهو بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران فان قلت قد علم النهى عن التزعفر فكيف لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا مخصص النهى بجوازه للعروس وقد يحتمل أنها كانت فى ثيابه دون بدنه بناء على جوازه فى الثوب وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما والقول بجوازه فى الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهى الثابت فى الاحاديث الصحيحة حديث أبى موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شئ من الخلوق وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهى الثابت فى الاحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهى فى أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التى رآها صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووى وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوى وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف تجعل معيارا لما يوزن وقيل ان النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفى رواية عند البيهقى عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف لكن جزم به أحمد وقيل فى قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية ان النواة عند أهل المدينة ربع دينار والحديث دليل على أنه يدعى للمعرس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال لقد رأيتنى ولو رفعت حجر الرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة رواه البخارى عنه فى آخر هذه الرواية وفى قوله أولم ولو بشاة دليل على وجوب الوليمة فى العرس واليه ذهبت الظاهرية قيل وهو نص الشافعى فى الام ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خطب على فاطمة رضى الله عنهما لابد من وليمة وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى والظاهر من الحق الواجب وقال أحمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها وكانه لم يعرف الخلاف واستدل الجمهور على الندبية بما قاله الشافعى لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقى فجعل ذلك مستندا الى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء فى وقت الوليمة هل هى عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهى أقوال فى مذهب المالكية ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردى من الشافعية بانها عند الدخول وقال ابن السبكى والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول وكانه يشير الى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عروسا بزينب

فدعا القوم وقد ترجم له البيهقي باب وقت الوليمة وأما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة أقل ما يجزئ الا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها الا أنه أولم صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب وكان أنسا يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فانه أشبع الناس خبزا ولحما فكان المراد لم يشبع أحد خبزا ولحما في وليمة من ولائمه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما وقع في وليمة زينب ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم) أي عن ابن عمر مرفوعا (اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) الحديث الاول دال على وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني دال على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وان كانتا عن راو واحد لانه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه أو أن ذلك من أحد رواته وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا تجب الاجابة الى الدعوة مطلقا وزعم ابن حزم الى انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب اجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الاجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فانه قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا أرخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه عاص كما تبين لي في وليمة العرس هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام وقد سوغ ترك الاجابة لاعذار منها ان يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت أو يعتذر الى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الاعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالاولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري ان أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبن عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد ومسدد وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال عرست في عهد أبي فأذن الناس فكان أبو أيوب فيمن أذن وقد ستروا بيتي بجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال ابي واستحى غلبن عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فذكره وفي رواية فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد ان رجلا دعا عمر الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدرات

وقد أخرج ابو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفا انه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك والمسئلة فيها خلاف بجزم جماعة بالتحريم لستر الجدرات وجمهور الشافعية على انه مكروه وقد أخرج مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه فى قصة معروفة قال السيد رحمه الله تعالى وقد كنا كتبنا فى هذا رسالة جواب سؤال فى مدة قديمة وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائى من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للاجابة وحصول المنكر بالغ عنها فيعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبرانى بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان اهـ فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنهما (ويدعى اليها من يأباها) يعنى الاغنياء (ومن لم يجب الدعوة) بفتح الدال المهملة على المشهور وضمها قطرب فى مثلثته وغلط (فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم) المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريبا من انها اذا أطلقت من غير تقييد انصرفت الى وليمة العرس وشرية طعامها قد بين وجهه قوله يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فانها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام والحديث دليل على انه يجب على من يدعى الاجابة وان كانت الى شر طعام وانه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم) فيه دليل على انه يجب على من كان صائما أن لا يعتذر بالصوم ثم انه قد اختلف فى المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أى فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره انه لا يلزمه الافطار ليجيب فان كان صومه فرضا فلا خلاف انه يحرم عليه الافطار وان كان نفلا جازله وظاهر قوله فليطعم وجوب الاكل وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل فى طعام وليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقرينة الصارفة اليه قوله (وله) أى لمسلم (من حديث جابر رضى الله عنه نحوه قال ان شاء طعم وان شاء ترك) فانه خيره والتخيير دليل على عدم الوجوب للاكل ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبى هريرة ﴿(وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم حق) أى واجب أو مندوب (وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه) وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف كالراد على الترمذى ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) الا انه قال المصنف

زياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب واختلط سماعه منه بعد اختلاطه اه قلت وحينئذ فلا يصح قوله ان رجاله رجال الصحيح ثم قال (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لاتخلو عن مقال والحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين ففي أول يوم واجبة كما يفيده لفظ حق لانه الثابت اللازم وتقدم الكلام في ذلك وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وعليه أكثر العلماء قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لاتجب مطلقا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وذهب جماعة الى انها لا تكره في اليوم الثالث لغير المدعو في اليوم الاول والثاني لانه اذا كان المدعون كثيرين وهو يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقا لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجنح البخاري الى أنه لا بأس بالضيافة ولو الى سبعة أيام حيث قال باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وأشار بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية أيام واليها أشار البخاري بقوله ونحوه وفي قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض استحب أصحابنا لاهل السعة كونها أسبوعا فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري ﴿(وعن صفية بنت شيبة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وقيل لم تره وجزم ابن سعد أنها تابعية (قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري) قال المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا قال وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل انها وليمة علي بفاطمة رضي الله عنهما وأراد ببعض نسائه من ينتسب اليه من النساء في الجملة وان كان خلاف المتبادر الا انه يدل له ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولعل المراد مدين من شعير لان المدين نصف الصاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي بشعيره أو لغير ذلك قلت ولا يخفى انه تكلف ولا مانع ان يولم صلى الله عليه وآله وسلم بمدين ويولم علي أيضا بمدين والمذكور في الباب وليمته صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى) مغير الصيغة (عليه بصفية) أي يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية أو بمصاحبتها (فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط) وفي القاموس الاقط ككتف وابل يتخذ من المخيض الغنمي (والسمن) ومجموع هذه الاشياء يسمى حيسا (متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه اجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة في السفر وايثار الجديدة بثلاثة أيام وان كانوا في السفر ﴿(وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما بابا) زاد

(١) فالحديث من مراسيل الصحابة ان كانت لصفية صحبة وذلك لانها ما حضرت زواج المرأة المذكورة لانها كانت بمكة طفلة أولم تولد وتزويج المرأة بالمدينة ولم أقف على تعيين اسمها صريحا والاقرب انها أم سلمة اه أبو النصر علي حسن خان

في التلخيص فان أقربهما اليك بابا أقربهما اليك جوارا (فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال اسناده موثقون ولا ندري ما وجه ضعف سنده فانه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل هؤلاء وثقهم الائمة الا أبا خالد الدالاني فانهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي في حديثه لين وقال شريك كان مرجئا والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على انه اذا اجتمع داعيان فالاحق بالاجابة الاسبق فان استويا قدم الجار والجار على مراتبه فأحقهم أقربهم بابا فان استويا أقرع بينهم ﴿ (وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابي المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال على أحد شقيه ومعنى الحديث اذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الاكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب الطب بأن ذلك فيه ضرر فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ﴿ (وعن عمر بن أبي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للامر بها وقيل انها مستحبة في الاكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فان تركها لاي سبب من نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حسن صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغي ان يسمي كل أحد من الآكلين فان سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعي ويستدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه فان ذكره واحد من الآكلين صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه وفي الحديث دليل على وجوب الاكل باليمين للامر به أيضا ويزيده تأكيدا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الانسان ويزيده تأكيدا ان رجلا أكل عنده صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه أخرجه مسلم ولا يدعو صلى الله عليه وآله وسلم الا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضا ولا ينافي أن الدعاء عليه للامرين معا وفي قوله وكل مما يليك دليل على انه يجب الاكل مما يليه وانه ينبغي حسن العشرة للجليس وان لا يحصل من الانسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لاسيما في الثريد والامراق ونحوها الا في مثل الفاكهة فانه قد أخرج الترمذي وغيره

من حديث عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر هو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الاطعمة والفواكه بل يدل على انه اذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب وكذلك اذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة أي جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه من جميع القصعة لمحبته له هذا ومما نهى عنه الاكل من وسط القصعة كما يدل له ۞ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح) دل على النهي عن الاكل من وسط القصعة وعلله بانه تنزل البركة في وسطها وكانه اذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم سواء كان الاكل وحده أو مع جماعة ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه متفق عليه) فيه اخبار بعدم عيبه صلى الله عليه وآله وسلم للطعام ولا ذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك وحاصله انه دل على عدم عنايته صلى الله عليه وآله وسلم بالاكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام ۞ (وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم) تقدم انه من أدلة تحريم الاكل بالشمال وان ذهب الجماهير الى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضا وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا ۞ (وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا أي في أثناء الشراب لا أنه في اناء الشراب وورد تعليل ذلك في رواية مسلم انه أروى أي أقمع للعطش وأبرأ أي أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة وأمرأ أي أكثر مراءة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لانه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره (ولابي داود نحوه عن ابن عباس) أي مرفوعا (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه وصححه الترمذي) فيه دلالة على تحريم النفخ في الاناء وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث

مرات من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشربوا واحدا أى شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم وأفادان المرتين سنة أيضا نعم وقد ورد النهى عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وأخرجا من حديث أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته أى أخذته شفاء تبركا به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهى انما هو فى السقاء الكبير والقربة هى الصغيرة أوان النهى للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة وعلة النهى انها قد تكون فيه دابة فتخرج الى فى الشارب فيبتلعها مع الماء كما روى انه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائما فأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وفى رواية عن أنس زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال أشد وأخبث ولكنه عارضه ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتمونى وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لجواز ذلك فهو واجب فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التشريع وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا فى صور كثيرة وأما التقيؤ لمن يشرب قائما فانه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيى انه مستحب مطلقا لعامد وناس ونحوهما وقال القاضى عياض انه من شرب ناسيا فلا خلاف بين العلماء انه ليس عليه ان يتقيأ نعم ومن آداب الشرب انه اذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء ان يبدأ عن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس انه أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى فقال عمر اعط أبا بكر يارسول الله فأعطى الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن وأخرجا من حديث سهل بن سعد قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والاشياخ عن يساره فقال ياغلام أتأذن أن أعطيه الاشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه ومن مكروهات الشرب أن لايشرب من ثلمة القدح وهو لما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من ثلمة القدح

(باب القسم) (١)

أى بين الزوجات (٢) (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم) أى لنسائه (فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى) بفتح القاف (فيما أملك) وهو المبيت مع

(١) بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشئ أقسمه قسما وبكسر القاف النصيب وبفتحه وفتح السين اليمين والمراد هنا الاول اهـ أبو النصر

(٢) لابين المملوكات فلا قسم ولا بينهن وبين الزوجات لقوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم فانه أشعر انه لايجب القسم فى ملك اليمين اهـ أبو النصر

كل واحدة فى نوبتها (فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى يعنى به الحب والمودة (رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى ارساله) قال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا والذى رواه مرسلا هو حبان بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال الترمذى المرسل أصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه وتقدمت الاشارة الى أنه هل كان واجبا عليه أم لا قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية قال بعض المفسرين انه تعالى أباح له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى انه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من شاء فى غير نوبتها وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أن الضمير فى منهن للزوجات واذا ثبت انه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له ولكن الله ألف بينهم بعد قوله لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم وبه فسر واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما) دون الاخرى (جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه أحمد والاربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احداهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل فى القسم والانفاق لا فى المحبة والاتفاق لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن اطلاق الحديث ينفى ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية ۞ (وعن أنس رضى الله عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخارى) يريد من سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يريد يكون رواية بالمعنى اذ معنى من السنة هو الرفع الا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لان كونه مرفوعا انما هو بطريق اجتهادى محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل الى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد وبالجملة انهم لا يعنون بالسنة الا سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال سالم وهل يعنون يريد الصحابة بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعا من طرق مختلفة عن أبى قلابة والحديث دليل على ايثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا واختاره النووى لكن الحديث دال على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب الى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور وظاهر الحديث انه واجب وانه حق للزوجة الجديدة وفى الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الاحاديث والمراد بالايثار فى البقاء عندها ما كان متعارفا حال الخطاب والظاهر ان الايثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق

ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد انه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والامة فلو تزوج أخرى في هذه السبع او الثلاث فالظاهر انه يتم ذلك لانه صار مستحقا لها ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك﴾ أي أقمت عندك سبعا ﴿وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم﴾ وزاد في رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الاحاديث على أنه اذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الايثار ووجب عليه القضاء لذلك وأما اذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت ومعنى قوله ليس بك على أهلك هوان انه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيأ بل تأخذينه كاملا ثم أعلمها ان لها الخيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لنسائه وفيه حسن ملاطفة الاهل وابانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم ﴿وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة﴾ بفتح الزاي والميم وعين مهملة وكان صلى الله عليه وآله وسلم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين ﴿وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه﴾ زاد البخاري وليلتها وزاد أيضا في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو داود وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم ان سودة حين أسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها يعني سودة فقعدت على طريقه وقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب ان أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني بوجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك الله لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لان له حقا في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضاه واختلف الفقهاء اذا وهبت نوبتها للزوج فقال الاكثر يصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل ان قالت خص بها من شئت جاز لا اذا أطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لان الحق يتجدد ﴿وعن عروة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس﴾ وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا ﴿حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم﴾ فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن

فى يومها من نسائه والتأبير لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان خير الناس لاهله وفى هذه رد لما قاله ابن العربى وقد أشرنا اليه سابقا انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهى بعد العصر قال المصنف لم أجد لما قاله دليلا وقد عين الساعة التى كان يدور فيها قوله (ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث) أى دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت ﴿ (وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة متفق عليه) وفى رواية وكان أول ما بدئ به من مرضه فى بيت ميمونة أخرجه البخارى فى آخر كتاب المغازى وقوله فأذن له أزواجه وقع عند أحمد عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى لا أستطيع ان أدور بيوتكن فان شئتن أذنتن لى فأذن له ووقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين وقالت انه يشق عليه الاختلاف ويمكن انه استأذن صلى الله عليه وآله وسلم واستأذنت فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع فى رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذى يليه والحديث دليل على أن المرأة اذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة وانها لا تكفى القرعة اذا مرض كما تكفى اذا سافر كما دل له قوله ﴿ (وعنها) أى عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان اذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهة دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا وأراد اخراج احداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعى الى وجوبه وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها وقال الشافعى ان كان بقرعة لم يجب القضاء وان كان بغيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقا ولا مفصلا والاستدلال بان القسم واجب وانه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه ان السفر أسقط هذا الواجب بدليل ان له أن يسافر ولا يخرج منهن احدا فانه لا يجب عليه بعد عوده قضاء أيام سفره لهن اتفاقا والاقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت انه فعل وفى الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لانه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون انفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع فيها فى السفر لاضر بحال الزوج وكذا قد تكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لاضر بحال الرجل من رعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر وقال القرطبى تختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا يختص واحدة فيكون ترجيحا بلا مرجح قيل هنا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذى شرع لاجله الحكم والجرى على ظاهره كما ذهب الشافعى أقوى ﴿ (وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه) هو ابن الاسود بن عبد المطلب بن أسد ابن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) بالنصب على

المصدرية (رواه البخاري) وتمامه فيه ثم يجامعها وفي رواية ولعله ان يضاجعها وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا لقوله جلد العبد ولقوله في رواية أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك وفي لفظ للنسائي كما تضرب العبد أو الامة وفي رواية للبخاري ضرب الفحل أو العبد فانها دالة على جواز الضرب الا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى واضربوهن ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضربا شديدا وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهي ان ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لان الجماع والمضاجعة انما يليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحسن فانه لا ينفر الطباع ولا ريب ان عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله

(باب الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس﴾ سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا وأخرج البيهقي مرسلا ان اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وقيل غير ذلك (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي انصاري شهد أحدا وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيبا للانصار ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة (ما أعتب) روي بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب وبالمثناة التحتية مكسورة من العيب وهو أوفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قال فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له فأمره بطلاقها ولابي داود والترمذي) أي من حديث ابن عباس وحسنه (ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة) قولها أكره الكفر في الاسلام أي أكره من الاقامة عنده ان أقع فيما يقتضي الكفر والمراد ما يضاد الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الاسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله حديقته أي بستانه ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وانه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته ان تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب الى الاول الظاهرية (١) واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فان طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وقوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذهب أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم الى

(١) هكذا في الشرح وفي النجم الوهاج ان الظاهرية لا تقول بالخلع أصلا كما روى ذلك عن بكر بن عبد الله المزني اهـ أبو النصر

الثانى وقالوا يصح الخلع مع التراضى بين الزوجين وان كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ ولم تفرق ولحديث الابطبية من نفسه وقالوا (٢) انه ليس فى حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل ان الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون فى المستقبل فيدل على جوازه وان كان الحال مستقيما بينهما وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ويحتمل أن يراد أن يعلما أن لا يقيما حدود الله ولا يكون العلم الا لتحققه فى الحال كذا قيل وقد يقال ان العلم لا ينافى أن يكون النشوز مستقبلا والمراد انى أعلم فى الحال انى لا أحتمل معه اقامة حدود الله فى الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز فى الآية على التقديرين ودل الحديث على انه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعى ومالك الى انه تحل الزيادة اذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع ان الفدية تجوز بالصداق وبا كثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل ان يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وأما الرواية التى فيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد واسحق وآخرون الى أنه لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية اما الزيادة فلا فانه قد أخرجها فى آخر حديث الباب البيهقى وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ومثله عند الدارقطنى فانها قالت لما قال لها صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت وزيادة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات الا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة بأنه لا دلالة فى حديث الباب على الزيادة نفيا ولا اثباتا وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه مع أنه مرسل وعلى أنه وان ثبت رفعها فلعله خرج مخرج الشورة عليها والرأى وانه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الاخبار عن تحريمها على الزوج وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتطليقه لها فانه امر ارشاد لا ايجاب كذا قيل والظاهر بقاؤه على أصله من الايجاب ويدل له قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان المراد انه يجب عليه أحد الامرين وهنا قد تعذر الامساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح باحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وان المواطأة على رد المهر لاجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعا واختلفوا اذا كان بلفظ الخلع فذهب جمهور العلماء الى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر فدل انه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون الى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له الا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فانه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال نعم ينكحها فان الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع

(٢) أى الحنفية والشافعية جوابا عن أدلة الاولين اه أبو النصر

فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ثم قرأ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد قرر السيد رحمه الله أنه ليس بطلاق فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار وأوضح هنالك الادلة و بسطها فيه وبه قال الشوكانى فى المختصر وغيره ثم من قال أنه طلاق يقول انه طلاق بائن لانه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة وألحق ماتقدم وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة فى الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح مادل له الحديث على انا قد زدنا على ذلك مايحتاج اليه الحديث (وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه) وفى رواية عن ابن عباس ان امرأة ثابت أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله لايجتمع رأسى و رأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة واذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع وأبان قوله (ولاحمد من حديث سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة (وكان ذلك أول خلع فى الاسلام) أنه أول خلع وقع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه وقع فى الجاهلية وهو ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحرث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها زعم بعض العلماء ان هذا كان أول خلع فى العرب

(كتاب الطلاق)

هو لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير كثير البذل والارسال لهما بذلك وفى الشرع حل عقدة التزويج قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الاسلام بتقريره (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله) وكذلك الدارقطنى والبيهقى رجحا الارسال الحديث فيه دليل على ان فى الحلال أشياء مبغوضة الى الله تعالى وان الطلاق أبغضها فيكون البغض مجازا عن كونه لاثواب فيه ولا قربة فى فعله ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة فى غير المسجد بغير عذر وفى الحديث دليل أنه يحسن تجنب ايقاع الطلاق ماوجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعى والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع حله (١) (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه) فى قوله مره فليراجعها دليل على ان الآمر لابن عمر بالمراجعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان عمر مأمور بالتبليغ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة فانه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأن يأمرنا باقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى

(١) والواجب كمع الشقاق اذا رآه الحكمان والمندوب كما اذا كانت غير عفيفة والجائز كما اذا كان لايريدها ولا تطيب نفسه بتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع وصرح امام الحرمين بأن الطلاق فى هذه الصورة لايكره ونفى النووى قسم الجواز اه أبو النصر

وكذلك

وكذلك ابن عمر مأمور من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتوهم ان هذه المسئلة من باب هل الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وانما تلك المسئلة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع الحديث لامثل هذه واذا عرفت انه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمراجعة فهل الامر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب الى الاول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الامر بها قالوا فاذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فان أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور الى أنها مستحبة فقط قالوا لان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على ان الامر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة وفي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على انه لا يطلق الا في الطهر الثاني دون الاول وقد ذهب الى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الاصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى أن الانتظار الى الطهر الثاني مندوب وكذا عند أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر (مره فليرجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فأطلق الطهر ولان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه وفي قوله قبل أن يمس دليل على انه اذا طلق في الطهر بعد المس فانه طلاق بدعي محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية انه يجبر على الرجعة فيه كما اذا طلق وهي حائض وفي قوله ثم تطهر وقوله طاهرا اختلاف الفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما في رواية النسائي فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسها أمسكها وهو مفسر لقوله طاهرا وقوله ثم تطهر وقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي اذن في قوله فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي الآية وفي الحديث دليل على ان الاقراء الأطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وفي قوله أو حاملا دليل على ان طلاق الحامل سني واليه ذهب الجمهور واذا عرفت ان الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (وفي أخرى) أي في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فان كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجة الا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي واحدة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة وقد ورد ان الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق يقوي بعضها بعضا وقوله (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لما سأله سائل (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل ان أمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا

فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) دل على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدل قوله أمرني ان أراجعها على وقوع الطلاق اذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالف فيه طاوس والخوارج والروافض قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيأ (وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ومثله في رواية أبي داود فردها علي ولم يرها شيأ واسناده على شرط الصحيح الا انه قال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما يخالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيأ مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي وقال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ويحتمل ان معناه لم يرها شيأ تحرم منه المراجعة أو لم يرها شيأ جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت قال وحمل قوله ولم يرها شيأ على أنه لم يعدها شيأ صوابا غير خطا بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لانه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه انه لم يصنع شيأ أي لم يصنع شيأ صوابا قال السيد رحمه الله وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة تصلح كل عبادة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه ثم انه قوي عندي ما كنت أفتي به أولا من عدم الوقوع لادلة قوية قد سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الادلة أنه منسوب ومسمى النسبة الى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة ولان الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على ان المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعا بل في صحيح مسلم ما دل على ان وقوعها انما هو رأى لابن عمر فانه سئل عن ذلك فقال ومالي لا أعتد بها وان كنت قد عجزت واستحمقت فهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصا نبويا لانه لو كانت عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فان العجز والحق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها وقد صرح الامام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ساق السيد محمد رحمه الله ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليلحق هذا في نسخ سبل السلام انتهى وأما الاستدلال على الوقوع لقوله فليراجعها فلا رجعة الا بعد طلاق فهو غير ناهض لان الرجعة المقيدة بعد الطلاق عرفي شرعي متأخر اذ هي لغة أعم من ذلك ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لانه جعل ذلك اليه ولقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهرا أو حاملا فدل على انها لا تحيض لا طلاق

الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لان عدتها بوضع الحمل وان الاقراء في العدة هي الاطهار قال الغزالي ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب الى ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أي مهلة (فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الاجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة الاول انه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك انتهى الا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولا به الى أن انكره عمر قلت ان ثبتت رواية النسخ فذاك والا فانه يضعف هذا قول ابن عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة الى آخره فانه واضح في انه رأي محض لا سنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم انه قال ابن عباس لابي الصهباء انه لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم ثانيها ان حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه ان هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره اذا لم يقتض القطع ببطلانه انتهى قلت وهذا مجرد استبعاد فانه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الامة ويؤكد ما قاله ابن عباس من انها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وان كان فيه كلام وسيأتي الثالث ان هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك انه كان في عصر النبوة وما بعده حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى ان اللفظ الثاني تأكيد للاول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهره فؤول ولا يصدق في دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الاجوبة قلت ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأيا محضا ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الانسان الا من كلامه فيقبل قوله وان كان مبطلا في نفس الامر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع ان ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة انه كان ذلك بأي عبارة وقعت الرابع ان معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة ان الطلاق الذي كان يوقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر انما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا بافراده ان هذا الطلاق الذي يوقعونه ثلاثا كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا في أمر كان

لهم فيه أناة تنزلا قريبا من غير تكلف ويكون معناه الاخبار عن اختلاف عادات الناس في ايقاع الطلاق ولا في وقوعه فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه ان ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قلت وهذا يتم ان اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة ارسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه فانه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى امضاءه وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يعض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادرا في ذلك العصر الخامس ان قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه ان كنا نفعل وكانوا يفعلونه له حكم الرفع السادس انه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة اذا قال أنت طالق البتة وكما سيأتي في حديث ركانة فكان اذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما حكم في عصر عمر لم يقبل التفسير بالواحدة قيل وأشار الى هذا البخاري فانه أدخل في الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا أطلقت حملت على الثلاث الا اذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر الى آخره قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهم الراوي في التبديل ويبعده ان الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فدل على ان ذلك واقع أيضا في عصر النبوة والاقرب ان هذا رأى من عمر ترجح له كما منع عن متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكونه خالف ما كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الاجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم اذا أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد ❁ (وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه) ابن أبي رافع الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع (قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورواته موثقون) الحديث دليل على ان جميع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد الى أنه ليس ببدعة ولا مكروه واستدل الاولون بغضبه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا وكأنه أخذ عمر تحريمه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيلعب بكتاب الله واستدل الآخرون بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبقوله الطلاق مرتان وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن الزوجة ليس طلاقاً في محله لانها بانت بمجرد اللعان كما يأتي واعلم ان حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وانما ذكره المصنف اخبارا بانها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره صلى الله عليه وآله وسلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة) بضم الراء وبعد الالف نون (أم ركانة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه أبو داود وفي لفظ أحمد) أي عن ابن عباس (طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندهما) أي سند حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن اسحق) أي محمد صاحب السيرة وفيه مقال قد حققه السيد رحمه الله في ثمرات النظر في علم أهل الاثر وفي ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح فيه بما يخرج روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه ان أبا ركانة قد طلق امرأته سهيمة) بالسين المهملة مضمومة تصغير سهمة (البتة فقال والله ما أردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل هذا الاسناد في عدة من الاحكام مثل حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول تقدم وقد صححه أبو داود انه أخرجه أيضا من طريق أخرى وهي التي أشار اليها المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة الحديث وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وفيه خلاف للعلماء بين مصحح ومضعف والحديث دليل على ان ارسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء في المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يقع بها شيء لانها طلاق بدعة وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثاني أنه يقع بها الثلاث واليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الاربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وانها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف انها مطلقات تحتمل التقييد بالاحاديث واستدلوا بما في الصحيحين ان عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه فدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بان هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لان النهي انما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن انه بقي له امساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الابد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا في المتفق عليه أيضا في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان في مجلس أو مجالس دل على انه لا فرق في ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لانه كان الواقع في ذلك العصر غالبا عدم ارسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالبا لئلا يقال قد أسلفنا انها وقعت الثلاث في عصر النبوة لانا نقول نعم لكن نادرا ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت

فطلق الآخر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها أخرجه البخاري والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال افراد لا تقوم بها حجة القول الثالث انها تقع بها واحدة رجعية وهو مروي عن علي وابن عباس وذهب اليه جماعة من أهل العلم ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الاقوال غير ناهضة أما الاول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما القول الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس واليه ذهب اسحق بن راهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبالقياس فانه اذا قال أنت طالق بانت منه بذلك فان أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم ان ظاهر الاحاديث انه لا فرق بين ان يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين هذه الالفاظ لم يستند الى دليل واضح وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسئلة الاقوال وأطبق أهل المذاهب الاربعة على وقوع الثلاث متابعة لامضاء عمر واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسئلة علما عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الاسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتيا بعدم وقوع الثلاث قال السيد رحمه الله ولا يخفى ان هذه محض عصبية شديدة في مسئلة فرعية قد اختلف فيها سلف الامة وخلفها فلا يكبر على من ذهب الى أي قول من الاقوال المختلف فيها كما هو معروف وهنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والاتقياء من الرجال انتهى والحاصل ان الحق الذي لا محيص عنه هو ما اختاره شيخ الاسلام وتلميذه وبه قال الشوكاني رحمه الله والسيد وغيرهما من اتباع الدليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) وقد بين معناها قوله (وللحرث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضا والاحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وانه لا يحتاج الى النية في الصريح واليه ذهب الحنفية والشافعية وذهب أحمد الى أنه لا بد من النية لعموم حديث الاعمال بالنيات وأجيب عنه بأنه عام خصصه ما ذكر من الاحاديث ويأتي الكلام في العتق ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ ما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن

عمار من حديث فى حديث والحديث دليل على انه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك بأنه اذا طلق فى نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بان الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الامة بحديث نفسها وانه تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس فى باطل أحاديثها يصير العبد عازما على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذى ينبغى ان يسارع بقطعه اذا خطر وأما احتجاج ابن العربى بالكفر والرياء فلا يخفى انهما من اعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على ان الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالاثم على عمل المعصية المتقدم على الاصرار فانه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجماهير وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك وسيأتى ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت) وقال النواوى فى الروضة فى تعليق الطلاق انه حديث حسن وكذا قال فى أواخر الاربعين له انتهى وللحديث أسانيد وقال ابن أبى حاتم انه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الخلال عن أحمد انه قال من زعم (١) ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله أوجب فى قتل النفس الخطا الكفارة والحديث دليل على ان الاحكام الاخروية من العقاب معفو عن الامة المحمدية المرحومة اذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو اكراه فاما ابتناء الاحكام والآثار الشرعية عنها ففى ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا فى طلاق الناسى فعن الحسن انه كان يراه كالعمد الا اذا اشترط (٢) أخرجه ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقا للحديث وكذا ذهب الجماهير الى أنه لا يقع طلاق الخاطئ وعن الحنفية أنه يقع واختلف فى طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع ويروى عن النخعى وقالت الحنفية انه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره مادون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ماهو دونه بطريق الاولى ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشئ وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه البخارى ولمسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها) الحديث موقوف وفيه دليل على ان تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وان كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ليس بشئ ليس بطلاق لا انه لا حكم له أصلا وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هى

(١) يعنى من زعم ارتفاعها على العموم فى خطاب الوضع والتكليف اه أبو النصر

(٢) فيقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فان الشرط لا يبطل اه منه

يمين يكفرها فدل على ان المراد بقوله ليس بشئ أنه ليس بطلاق ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شئ ويكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان فى المسئلة والمسئلة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الائمة المجتهدين حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولا أصولا وتفرعت الى عشرين مذهبا الاول انه لغو لا حكم له فى شئ من الاشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك ان التحريم والتحليل الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لم تحرم ما أحل الله لك وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا ولانه قرن بين تحريم الحلال وتحليل الحرام فكما كان الاول باطلا فليكن الثانى باطلا ثم قوله هى حرام ان أراد به الانشاء فانشاء التحريم ليس اليه وان أراد به الاخبار فهو كذب قالوا ونظرنا الى ماسوى هذا القول يعنى من الاقوال التى فى المسئلة فوجدناها أقوالا مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس والآية وقوله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانه دال انه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فان الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره انها لا تلزم الكفارة وأما قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فانها كفارة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد ابن أسلم التابعى المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فنزلت هذا أحد القولين فيما حرمه صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى القول الآخر فى تحقيق ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث وان كان مرسلا فقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم وقد فهم زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة يقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف وحينئذ فالاسوة برسول الله الغاء التحريم والتكفير ان حلف وهذا القول أقرب الاقوال المذكورة وأرجحها عندى فلم أسرد شيأ منها سواه ﴿وعن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما أدخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحق بأهلك رواه البخارى﴾ اختلف فى اسم ابنة الجون المذكورة اختلافا كثيرا ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبى عون قال قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أزوجك أجمل أيم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معى فى محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها فى بنى ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبى عون وكان ذلك فى ربيع الاول سنة تسع ثم أخرج ذلك من طريقين وفى تمام القصة قيل لها استعيذى منه فانه أحظى لك عنده وخدعت لما رئى من

جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حملها على ما قالت قال انهن صواحب يوسف وكيدهن والحديث دليل على ان قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق لانه لم يروأنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق اذا أريد به الطلاق كان طلاقا قال البيهقي زاد ابن أبي ذئب عن الزهري الحقي بأهلك جعلها تطليقة ويدل على انه كناية طلاق انه جاء في قصة كعب بن مالك انه لما قيل له اعتزل امرأتك قال الحقي بأهلك فكوني عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق والى هذا ذهب الفقهاء الاربعة وغيرهم وقالت الظاهرية انه لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك قالوا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد عقد بابنة الجون وانما أرسل اليها ليخطبها اذ الروايات قد اختلفت في قصتها ويدل على انه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن قالت أعوذ بالله منك قالوا فطلب الهبة دال على انه لم يكن عقد بها ويبعد ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فان ذلك انما يكون مع الزوجة وأما قوله هبي لي نفسك فانه قاله تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية انها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وان لم تكن صرائح في العقد بها الا انه أقرب الاحتمالين ۞ (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى (وهو معلول) بما قاله الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له قوله (وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمة) بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة مثله (واسناده حسن لكنه معلول أيضا) لانه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الاشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وقال البيهقي أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شئ روى في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك الحديث قال البيهقي قال البخاري أصح شئ فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبأتى وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ثم قال البيهقي ورواه ابن ماجه باسناد حسن والحديث دليل على انه لا يقع الطلاق على المرأة الاجنبية فان كان تنجيزا فاجماع وان كان تعليقا بالنكاح كأن يقول ان نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال الاول انه لا يقع مطلقا وهو قول الشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابيا ودليل هذا القول حديث الباب وان كان فيه مقال من قبل الاسناد فهو مؤيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن

مطلب تعقب على ابن القيم

ثم نكحتموهن و بأنه اذا قال المتزوج اذا تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية فانها حين انشاء الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كالو نوى الاجنبية بان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق اجماعا وذهب أبو حنيفة الى انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك وآخرون الى التفصيل فقالوا ان خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وان عم فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شئ قال في نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالاجنبية ومن قال ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال يقع قلت ودعوى الشرطية يحتاج الى الدليل ومن لم يدعها فالاصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك انه اذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع فيه التزويج فلم يجد سبيلا الى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما اذا خصص فلا يمتنع فيه ذلك انتهى قلت سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فانه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الاول وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فانه سرى الى ملك الغير ولانه يصح ان يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولان العتق من باب القرب والطاعات وهي يصح النذر بها وان لم يكن المنذور به مملوكا كقوله لئن آتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا أو بكذا ذكره في الهدى النبوي قلت ولا يخفى ما فيه فان السراية الى ملك الغير تفرعت عن اعتاقه لما يملك من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولانه يصح ان يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه الا باعتاقه كما لو قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله انه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه عدة لا يمين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيده قوله ﴿(وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم) أي ليس يجري اصالة لا انه رفع بعد وضع والمراد رفع قلم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة اسلام الصبي المميز كما ثبت في الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرض عليه الاسلام فأسلم فقال الحمد لله الذي أنقذه بي من النار وكذلك ثبت ان امرأة رفعت اليه صلى الله عليه وآله وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ونحو هذا كثير في الاحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه كلام كثير لائمة الحديث وفيه دليل على ان الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق اجماع وفي الصغير الذي لا تمييز له وفيه خلاف اذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه الى

ان

ان يكبر فقيل الى ان يطيق الصيام و يحصى الصلاة وهذا لاحمد وقيل اذا بلغ اثنى عشرة سنة وقيل اذا ناهز الاحتلام وقيل اذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام فى حق الذكر مع انزال المنى اجماعا وفى حق الانثى عند آخرين و بلوغ خمس عشرة سنة و انبات الشعر الاسود المتجعد فى العانة بعد تسع سنين عند آخرين وكذلك الامناء فى حال اليقظة اذا كان لشهوة وفى الكل خلاف معروف وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف فى طلاق السكران على قولين الاول انه لا يقع واليه ذهب عثمان و زيد و جابر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول و بأنه غير مكلف لانعقاد الاجماع على ان من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف و بأنه كان يلزم ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف الثانى وقوع طلاق السكران و يروى عن على وابن عباس رضى الله عنه و جماعة من الصحابة وعن أبى حنيفة والشافعى ومالك واحتج لهم بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فانه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهى يقتضى انهم مكلفون حال سكرهم والمكلف تصح منه الانشاآت و بأن ايقاع الطلاق عقوبة له و بأن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر و بأن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون و بأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة فى الطلاق وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهى لهم قبل سكرهم ان تقربوا الصلاة حاله لانهم لا يعلمون ما يقولون فهى دليل لنا كما سلف و بأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج الى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فان الله لم يجعل عقوبته الا الحد و بأن ترتب الطلاق على التطليق محل النزاع وقد قال أحمد والبتى انه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على انه يلزم القول بترتب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصى بسكره والصبى و بأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا اذا شرب الخ فقال ابن حزم رحمه الله خبر مكذوب باطل متناقض فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه و بأن حديث لا قيلولة فى طلاق خبر غير صحيح وان صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى

(كتاب الرجعة)

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق) امرأته (ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح) وأخرجه البيهقى بلفظ ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد قال أرجع فى غير سنة فليشهد الآن وزاد الطبرانى فى رواية و يستغفر الله دل الحديث على شرعية الرجعة والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك الآية وقد أجمع العلماء ان الزوج يملك رجعة زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها و رضا وليها اذا كان الطلاق بعد المسيس وكان

الحكم بصحة الرجعة مجمعا عليه لا اذا كان مختلفا فيه والحديث دل على مادلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم بعد ذكره الطلاق والرجعة وظاهر الامر وجوب الاشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه (١) فانه قال الموزعي في تيسير البيان وقد اتفق الناس على ان الطلاق من غير اشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق لانها قرينته فلا يجب فيها الاشهاد لانها حق للزوج ولا يجب عليه الاشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب (٢) الاشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل انه قاله عمران اجتهادا اذ للاجتهاد فيه مسرح الا ان قوله ارجع في غير سنة قد يقال ان السنة اذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا الا انه لا يدل على الايجاب لتردد كونه من سنته صلى الله عليه وآله وسلم بين الايجاب والندب والاشهاد على الرجعة ظاهر اذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا اذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي الفعل محرم فلا تحل به ولانه تعالى ذكر الاشهاد ولا اشهاد الا على القول وأجيب بانه لا اثم عليه لانه تعالى قال الا على أزواجهم وهي زوجة والاشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا تصح بالفعل الا مع النية كأنه يقول لعموم الاعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لانها زوجة شرعا داخلة تحت قوله تعالى الا على أزواجهم ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما اجماعا واختلف هل يجب عليه اعلامها بأنه قد راجعها لئلا تتزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء انه يجب عليه وقيل لا يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الاولون النكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها واستدلوا باجماع (٣) العلماء على ان الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا ان الزوج الاول أحق بها قبل ان تزوج وعن مالك انها للثاني دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجا غيره انه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها الا انه قيل لم يروه هذا الا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما فانه صادق على هذه الصورة واعلم انه تعالى قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا أي أحق بردهن في العدة بشرط ان يريد الزوج بردها الاصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فان أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فانه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق ارادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها اصلاحا ولا اقامة حدود الله فهي باطلة اذ الآية ظاهرة في انها لا تباح له المراجعة ويكون أحق بردامرأته الا بشرط ارادة الاصلاح وأي ارادة اصلاح في مراجعتها ليطلقها ومن قال ان قوله ان أرادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة فانه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل ❁ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه) تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة

(١) ولا صارف له عن الوجوب فمن لم يشهد صح طلاقه ورجعته ويكون آثما بتركه الواجبات لانه تعالى قال فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف وهي الرجعة أو فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله اه أبو النصر على حسن خان

(٢) قد يقال قوله أشهد على طلاقها الى آخره بلفظ الامر وقوله فيشهد الآن ويستغفر الله يدلان على انه يرى الوجوب والله أعلم اه أبو النصر

(٣) لا يتم دعوى الاجماع فان من يقول بايجاب اعلامها بالرجعة لعله يقول الرجعة مع عدم اعلامها غير صحيحة الا ان ثبت انه يقول تكون صحيحة ويأثم بتركه الواجب من اعلامها تمت دعوى الاجماع اه أبو النصر

(باب الايلاء)

هو لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت على كظهر أمى (والكفارة) وهو من التكفير التغطية ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم وجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات) ورجح الترمذى ارساله على وصله الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالايلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم انها اختلفت الروايات فى سبب ايلائه وفى الشئ الذى حرمه على روايات أحدها انه بسبب افشاء حفصة للحديث الذى أسره اليها واختلف فى الحديث الذى أسره اليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى حديث طويل وأجمله فى رواية البخارى هذه وفسر فى رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وانه أسره الى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسر الى حفصة ان أباها يلى أمر الامة بعد أبى بكر وقال لا تخبرى عائشة بتحريمى مارية وثانيها ان السبب فى ايلائه انه فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن أهون على الله من ان يغمنى لا أدخل عليكن شهرا أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحا ثالثها انه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة اما لافشاء بعض نسائه السر وهى حفصة والسر أحد ثلاثة اما تحريمه مارية أو العسل أو وجدانه مع مارية أو تحريج صدره من قبل مافرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن فى طلب النفقة قال المصنف رحمه الله واللائق بمكارم أخلاقه وسعة صدره وكثرة صفحه ان يكون مجموع هذه الاشياء سببا لاعتزالهن فقولها وحرم أى حرم مارية أو العسل فليس فيه دليل على ان التحريم للجماع حتى يكون من باب الايلاء الشرعى فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر ان أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فانه قال المصنف رحمه الله تعالى لم أقف على نقل صريح فى ذلك فانه لا يلزم من عدم دخوله عليهن ان لا تدخل احداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد ۞ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخارى) الحديث كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقد اختلف العلماء فى مسائل من الايلاء الاولى فى اليمين فانهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الايلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره (١) وقال آخرون انه لا ينعقد الا بالحلف بالله قالوا لانه لا يكون يمينا الا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره قلت وهو الحق كما يأتى الثانية فى الامر الذى تعلق به الايلاء وهو ترك الجماع صريحا أو كناية أو ترك الكلام عند البعض (٢) والجمهور على انه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد

(١) من طلاق أو عتاق أو أوجب على نفسه صياما أو صدقة اهـ

(٢) وهو ابن المسيب وجماعة من السلف اهـ

الامتناع عن الزوجة ولا كلام ان الاصل فى الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية فانها نزلت لابطال ما كان عليه الجاهلية من اطالة مدة الايلاء فانه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين فأبطل الله تعالى ذلك وانظر للمولى أربعة أشهر فاما ان يفئ أو يطلق الثالثة اختلفوا فى مدة الايلاء فعند الجمهور والحنفية لابد ان تكون أكثر من أربعة أشهر (١) وقال الحسن وآخرون ينعقد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى يؤلون من نسائهم ورد بأنه لادليل فى الآية اذ قد قدر الله المدة فيها بقوله أربعة أشهر فالاربعة قد جعلها الله تعالى مدة الامهال (٢) فهى كاجل الدين لانه تعالى قال فان فاؤا بفاء التعقيب وهو بعد الاربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للايلاء لبعده والرابعة ان مضى المدة لايكون طلاقا عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل اذا مضت الاربعة الاشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على انه لايكون بمضيها طلاقا انه تعالى خير فى الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان فى وقت واحد وهو بعد مضى الاربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الاربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييرا لان حق المخير فيهما ان يقع أحدهما فى الوقت الذى يصح فيه الآخر كالكفارة (٣) ولانه تعالى أضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا الذى نحن فى سياقه وان كان موقوفا فهو مقو للادلة الخامسة الفيئة هى الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون فقيل تكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عذره بقوله لوقدرت لفئت لانه الذى يقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها السادسة اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور تجب لانها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وقيل لاتجب لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ويدل للمسئلة الخامسة حديث (وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الالف راء هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلا ورعا حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال أدركت بضعة عشر) رجلا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعى) وفى الارشاد لابن كثير أنه قال الشافعى بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر انتهى يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه اسمعيل هو ابن أبى ادريس عن سليمان أيضا انه قال أدركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة فاطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطنى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه انه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شئ حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق وأخرج الاسماعيلى أثر ابن عمر بلفظ انه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر توقف حتى يطلق أو يفئ ولا يقع عليها طلاق اذا مضت حتى يوقف وفى الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بانه لابد بعد مضى الاربعة أشهر من ايقاف المولى

(١) أى لا ينعقد ويكون له حكم الايلاء الا بذلك اه

(٢) فليس للمرأة مطالبة الزوج بالفيئة أو الطلاق قبل مضيها اه

(٣) يعنى خصال الكفارة لليمين مثلا اه

ومعنى

ومعنى ايقافه هو ان يطالب اما بالفئ أو بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضى المدة والى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية اذ قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يدل قوله سميع على ان الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضى المدة لكفى قوله عليم لما عرف من بلاغة القرآن وان فواصل الآيات تشير الى مادلت عليه الجملة السابقة فاذا وقع الطلاق فانه يكون رجعيا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقى) وأخرجه الطبرانى أيضا عنه وقال الشافعى كانت العرب فى الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفى لفظ كانوا يطلقون الطلاق والظهار والايلاء فنقل تعالى الايلاء والظهار عما كان عليه فى الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع وبقى حكم الطلاق على ما كان عليه والحديث دليل على ان أقل ما ينعقد به الايلاء أربعة أشهر (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى رواه الاربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد) هذا من باب الظهار والحديث لا يضر ارساله كما ذكرناه من ان اتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لانه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه الى الام لانها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار واثم فاعله كما قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأما حكمه بعد ايقاعه فيأتى وقد اتفق العلماء على انه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الام ثم اختلفوا فيه فى مسائل الاولى اذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الاكثر الى انه يكون ظهارا أيضا وقيل يكون ظهارا اذا شبهها بعضو يحرم النظر اليه وقد عرفت ان النص لم يرد الا فى الظهر الثانية انهم اختلفوا أيضا فيما اذا شبهها بغير الام من المحارم فقال بعض العلماء لا يكون ظهارا لان النص ورد فى الام وذهب آخرون منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة الى انه يكون ظهارا ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فان العلة التحريم المؤبد وهو ثابت فى المحارم كثبوته فى الام وقال مالك وأحمد انه ينعقد وان لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالاجنبية بل قال أحمد حتى من البهيمة ولا يخفى ان النص لم يرد الا فى الام وما ذكر من الحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلا على الحكم الثالثة انهم اختلفوا أيضا هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب فى الآية وقيل لا ينعقد منه لان من لوازمه الكفارة وهى لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو الاطعام لا بالصوم لتعذره فى حقه وأجيب بان العتق والاطعام اذا فعلا لاجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر الرابعة انهم اختلفوا أيضا فى الظهار من الامة المملوكة فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يصح الظهار منها لان قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة فى عرف اللغة وللاتفاق فى الايلاء على انها غير داخلة فى عموم النساء وقياسا على الطلاق وذهب مالك وغيره الى انه يصح من الامة لعموم لفظ النساء الا انه اختلف القائلون بصحته منها فى الكفارة فقيل

لا يجب الا نصف الكفارة وكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده الخامسة الحديث دليل على انه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فلو وطئ لم تسقط الكفارة ولا تتضاعف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفعل ما أمرك الله قال الصلت بن دينار سألت عشرة (١) من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الفقهاء الاربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين احداهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا ولا يخفى ضعفه وعن الزهري وابن جبير انها تسقط الكفارة لانه فات وقتها فانه قبل المسيس وقد فات وأجيب بان فوات وقت الاداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف في تحريم المقدمات (٢) فقيل حكمها حكم المسيس في التحريم لانه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الاكثر وعن الاقل لا يحرم المقدمات لان المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات الا مجازا ولا يصح ان يراد لانه جمع بين الحقيقة والمجاز وعن الاوزاعي يحل الاستمتاع بما فوق الازار (وعن سلمة بن صخر) هو البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة انصاري خزرجي كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب قال البخاري لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار (قال دخل رمضان فخفت ان أصيب امرأتي) وفي الارشاد واني كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (فظاهرت منها فانكشف لي شئ (٣) منها ليلة (٤) فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما أملك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال أطعم عرقا من تمر ستين مسكينا أخرجه أحمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لان سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي الحديث مسائل الاولى انه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب اجماع بين العلماء الثانية انها أطلقت الرقبة في الآية وفي الحديث أيضا ولم تقيد بالايمان كما قيدت به في آية القتل فاختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة وغيره الى عدم التقييد وانها تجزئ رقبة ذمية وقالوا لا تقييد بما في آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشري الى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة فان المناسبة (٥) في آية القتل انه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة الى الموت كانت كفارته ادخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية واخراجها عن موت الرقية فان الرق يقتضي سلب التصرف عن المملوك فاشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت فكان في اعتاقه اثبات التصرف فاشبه الاحياء الذي يقتضي اثبات التصرف للحي وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجزئ اعتاق رقبة كافرة وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وان اختلف السبب قالوا وقد أيدت ذلك السنة فانه لما جاءه صلى الله عليه وآله وسلم السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل صلى الله عليه وآله وسلم الجارية اين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة أخرجه البخاري وغيره قالوا فسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم لها عن الايمان وعدم سؤاله

عن

(١) وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا اه أبو النصر

(٢) كالتقبيل ونحوه اه

(٣) قوله شئ منها في رواية رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقها فهو يفسر ما أبهم هنا اه أبو النصر

(٤) في حديث عائشة انه وقع على امرأته نهارا قال الزركشي وهذا أصح من رواية انه وقع عليها ليلا اه أبو النصر

(٥) أي لاشتراك الايمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل اه

عن صفة الكفارة وسيهادال على اعتبار الايمان فى كل رقبة تعتق عن سبب لانه قد تقرر ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما قد تكرر قلت الشافعى قائل بهذه القاعدة فان قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لانهم قرروا فى الاصول انه لا يحمل المطلق على المقيد الا مع اتحاد السبب لكنه وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود مالفظه فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة الحديث الى آخره قال عز الدين الذهبى وهذا حديث صحيح وحينئذ فلا دليل فى الحديث على ماذكر فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها عن الايمان الا لان السائل عليه رقبة مؤمنة الثالثة اختلف العلماء فى الرقبة المعيبة باى عيب فقال داود تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون الى عدم اجزاء المعيبة قياسا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب الى الله تعالى وفصل الشافعى رحمه الله تعالى فقال ان كانت كاملة المنفعة كالاعور أجزأت وان نقصت منافعها لم تجز اذا كان ذلك ينقصها نقصانا ظاهرا كالاقطع والاعمى اذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت وللحنفية تفاصيل فى العيب يطول تعدادها ويعز قيام الادلة عليها الرابعة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن يكون قبل المس فلو مس فيها استأنف وهو اجماع اذا وطئها نهارا متعمدا وكذا ليلا عند أبى حنيفة وآخرين ولو ناسيا للآية وذهب الشافعى وأبو يوسف الى انه لا يضر ويجوز لان علة النهى افساد الصوم ولا افساد بوطء الليل (١) وأجيب بان الآية عامة واختلف اذا وطئ نهارا ناسيا فعند الشافعى وأبى يوسف لا يضر لانه لم يفسد الصوم وقال أبو حنيفة بل يستأنف كما اذا وطئ عامدا لعموم الآية قالوا وليست العلة افساد الصوم بل دل عموم الدليل للاحوال كلها على انه لا تتم الكفارة الا بوقوعها قبل المسيس * الخامسة اختلفوا أيضا فيما اذا عرض له فى اثناء صومه عذر مأيوس ثم زال هل يبنى على صومه أو يستأنف فقال مالك وأحمد انه يبنى على صومه لانه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى بل يستأنف لاختياره التفريق وأجيب بان العذر صيره كغير المختار واما لو كان العذر مرجوا فقيل يبنى أيضا وقيل لا يبنى لان رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بانه مع العذر لا اختيار له السادسة ان ترتيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فصم على قول السائل ما أملك الا رقبتى يقضى بما قضت به الآية من انه لا ينتقل الى الصوم الا بعد عدم وجدان الرقبة فان وجد الرقبة الا انه يحتاجها لخدمته للعجز فانه لا يصح منه الصوم فان قيل انه قد صح التيمم لواجد الماء اذا كان يحتاج اليه فهلا قستم ماهنا عليه قلت لا قياس لان التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج الى الماء كالعذر فان قيل فهل يجعل (٢) الشبق الى الجماع عذرا يكون له معه العدول الى الاطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم قلت ظاهر حديث سلمة وقوله فى الاعتذار عن التكفير بالصيام وهل اصبت الذى أصبت الا من الصيام واقراره صلى الله عليه وآله وسلم على عذره وقوله أطعم يدل على أنه عذر يعدل معه الى الاطعام السابعة ان النص القرآنى والنبوى صريح فى اطعام ستين مسكينا وكانه جعل عن كل يوم من الشهرين اطعام مسكين واختلف العلماء هل لا بد من اطعام ستين مسكينا أو يكفى اطعام مسكين واحد ستين يوما فذهب مالك وأحمد والشافعى الى الاول لظاهر الآية وذهبت الحنفية الى الثانى وانه يكفى اطعام واحد

(١) ولان الاصح كما قاله الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى ان سلمة واقع نهارا اﻫ أبو النصر

(٢) الشبق بفتح المعجمة وفتح الموحدة يقال فيه شبق كفرح أى اشتدت غلمته بضم الغين المعجمة وسكون اللام وهى شهوة الضراب. اﻫ أبو النصر

ستين يوما أو أكثر من واحد بقدر اطعام ستين مسكينا قالوا لانه فى اليوم الثانى مستحق كقبل الدفع اليه وأجيب بان ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث ان وجد غير المسكين لم يجز الصرف اليه والا أجزأ اعادة الصرف اليه الثالثة اختلف فى قدر الاطعام لكل مسكين فذهبت الحنفية الى ان الواجب ستون صاعا من تمر أو ذرة أو شعير أو نصفه من بر وذهب الشافعى الى ان الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع واستدل بقوله فى حديث الباب أطعم عرقا من تمر ستين مسكينا والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر ولاعانته صلى الله عليه وآله وسلم للواطئ فى رمضان بعرق خمسة عشر صاعا من تمر ولانه أكثر الروايات فى حديث سلمة هذا واستدل الاولون بانه ورد فى رواية عبد الرزاق اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا قالوا والوسق ستون صاعا وفى رواية لابى داود والترمذى فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا وجاء فى تفسير العرق أنه ستون صاعا وفى رواية لابى داود ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح الحديثين ولما اختلف فى تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعى الى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعا وقال الخطابى فى معالم السنن العرق السفيفة التى من الخوص فيتخذ منها المكاتل قال وجاء تفسيره انه ستون صاعا وفى رواية لابى داود يسع ثلاثين صاعا وفى رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعا فدل أن العرق يختلف فى السعة والضيق قال فذهب الشافعى الى رواية الخمسة عشر صاعا قلت يؤيد قوله ان الاصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه ترجيح * التاسعة فى الحديث دليل على ان الكفارة لا يسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد الى عدم سقوطها بالعجز لما فى حديث أبى داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت الى ان قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتق رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام قال يطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شئ يتصدق به قال فانى سأعينه بعرق من تمر الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لا بانه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنه من عنده وذهب أحمد فى رواية وطائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل انما تسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان ان يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصرفا لكفارته وقال الاولون انما حلت له لانه اذا عجز وكفر عنه الغير جاز ان يصرفها اليه وهو مذهب أحمد فى كفارة الوطء فى رمضان وله فى غيرها من الكفارات قولان العاشرة قال الخطابى دل الحديث على ان الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبى ليلى اذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شئ عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعى فى الظهار الموقت قولين أحدهما انه ليس بظهار *(فائدة)* قد يتوهم ان سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتحاد الحكمين فى الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير فى الارشاد من حديث خويلة

بنت ثعلبة قالت فيّ والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وقد ضجر قالت فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فاذا هو يريدني عن نفسي قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص اليّ وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فينا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود واسناده مشهور وأخذ منه انه اذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهارا والى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا وقال أحمد اذا قال أنت عليّ كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهارا ولا تطلق به وعلله ابن القيم بأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الامر المنسوخ وأيضا فأوس انما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله تعالى شرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب

(باب اللعان)

هو مأخوذ من اللعن لانه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج فقيل يجب اذا كان ثمة ولد وعلم انه لم يقربها وقيل انه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان) هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات (فقال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم (فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور) الاكثر في الروايات ان سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وانما تلاها صلى الله عليه وآله وسلم عليه لان حكمها عام للامة (فتلاهن عليه ووعظه وذكره) عطف تفسير اذ الوعظ هو التذكير (وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل الاولى قوله فلم يجبه وقع عند أبي داود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال الخطابي يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل اليه وقال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت كما قال تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي الحديث الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال الخطابي قد وجدنا المسئلة في كتاب الله على وجهين أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما تلزم الحاجة اليه من أمر الدين والآخر ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الاول وأمر به وأجاب عنه فقال فاسألوا أهل الذكر وقال فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وأجاب تعالى في آيات يسألونك

عن الاهلة يسألونك عن المحيض وغيرها وقال فى النوع الآخر يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وقال يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو زجر وردع للسائل فاذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ الثانية فى قوله فبدأ بالرجل مايدل انه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعى لانه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة فى الآية وقد وقع الاجماع على ان تقديمه سنة واختلف هل يجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير الى وجوبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال البينة والا حد فى ظهرك فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دفعا لامر لم يثبت وذهب أبو حنيفة الى انها تصح البداءة بالمرأة لان الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لان العطف فيها بالواو وهى لاتقتضى الترتيب وأجيب عنه بانها وان لم تقتض الترتيب فانه تعالى لا يبدأ الا بما هو الاحق والاقدم فى العناية وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به فى وجوب البداءة بالصفا الثالثة قوله ثم فرق بينهما مادل على ان الفرقة بينهما لاتقع الا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان والى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ فى الحديث وانه ثبت فى الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو كانت الفرقة بنفس اللعان لبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاقه فى غير محله وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان وانما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وان لم تلتعن هى فقال الشافعى يحصل به وقال أحمد لايحصل الا بتمام لعانهما وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قال ابن العربى أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه اظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا وأما طلاقه اياها فلم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم وبانه لم يزد التحريم الواقع باللعان الا تأكيدا فلا يحتاج الى انكاره وبانه لو كان لا فرقة الا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنه الحديث وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد فى حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا وأخرجه البيهقى بلفظ ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبدا وعن على وابن مسعود قالا مضت السنة بين المتلاعنين ان لايجتمعا أبدا وعن عمر يفرق بينهما ولايجتمعان أبدا الرابعة اختلف العلماء فى فرقة اللعان هل هى فسخ أو طلاق بائن فذهب الشافعى وأحمد وغيرهم الى انها فسخ مستدلين بانها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع اذ لايجتمعان ابدا ولان اللعان ليس صريحا فى الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة الى انها طلاق بائن مستدلا بانها لا تكون الا من زوجة فهى من أحكام النكاح المختصة به فهى طلاق اذ هو من أحكام النكاح المختصة به

بخلاف

بخلاف الفسخ فانه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب وأجيب بانه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقا كما انه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها الخامسة وهى فرع الرابعة اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع المحرم وهو قول سعيد بن المسيب فانه قال فان أكذب نفسه فانه خاطب من الخطاب وقال ابن جبير ترد اليه ما دامت فى العدة وقال الشافعى وأحمد لا تحل له أبدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها قلت قد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه * السادسة فى حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء الحديث عند أبى داود وغيره قال الخطابى فيه من الفقه أن الزوج اذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد فيصير فى التقدير ذكره المقذوف به تبعا ولا يعتبر حكمه وذلك انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد فى ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى فى شىء من الاخبار أن شريك بن سحماء عفى عنه فعلم ان الحد الذى كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك انه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه قلت ولا يخفى انه لا ضرورة فى تعيين من قذفها به وقال الشافعى انما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه فى اللعان فان لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى قلت ولا دليل فى حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لانه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له صلى الله عليه وآله وسلم قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم والاصل ثبوت الحد على القاذف واللعان انما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله) بينه بقوله (أحدكما كاذب) فاذا كان أحدهما كاذبا فالله هو المتولى لجزائه (لا سبيل لك عليها) هو ابانة للفرقة بينهما كما سلف (قال يا رسول الله مالى) يريد به الصداق الذى سلمه اليها (قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه) الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وان أحدهما كاذب فى نفس الامر وحسابهما على الله وانه لا يرجع بشىء مما سلمه من الصداق لانه ان كان صادقا فى القذف فقد استحقت المال بما استحل منها وان كان كاذبا فقد استحقته أيضا بذلك ورجوعه اليه أبعد لانه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها ❁ (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة هو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجها وان جاءت به أكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذى منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا وهى خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصير (فهو للذى رماها به متفق عليه) ولهما فى أخرى فجاءت به على النعت المكروه وفى الاحاديث ثبتت له عدة صفات وفى رواية لهما والنسائى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد سرد صفات ما فى بطنها اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها وفى الحديث دليل على أنه

يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر الى ان تضع واليه ذهب الجمهور لهذا الحديث وقال أبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحا فلا يكون للعان حينئذ معنى قلت وهذا رأى في مقابلة النص وكأنهم يريدون انه لا لعان لمجرد ظن الحمل من الاجنبي لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وان لم يذكر النفي في اليمين والى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد انه يصح اللعان على الحمل بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة وبانه يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخر اللعان الى بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية فانه لم يقع في اللعان عنده صلى الله عليه وآله وسلم لنفي الولد ولم نره في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان الا منهما في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الاحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملا فانكر حملها وذكر انه انتفى من ولده ولكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها ويجاب بان هذا رأى في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا وان كان البخاري قد بين ان قوله فيه وكانت حاملا من كلام الزهري لكن حديث الباب صحيح صريح وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفته لانه للفراش لكنه بين صلى الله عليه وآله وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيا واثباتا بقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبا بانه صلى الله عليه وآله وسلم منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هنا بالفعل ولم يروا أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وان أوهمه كلام الرافعي وقوله انها الموجبة أي للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على ان اللعنة الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فاخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية انه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو انى لصادق يقول ذلك أربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ﴿ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال) أي الرجل (لما فرغا من تلاعنهما كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها) بالغين المعجمة والزاي وباء موحدة قال في النهاية أي أبعدها يريد الطلاق (قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات) وأطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل فتمسك

بهذا

بهذا ابن الجوزى وعدّه فى الموضوعات مع انه أورده باسناد صحيح (وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها) اختلف العلماء فى تفسير قوله لا ترد يد لامس على قولين الاول ان معناه الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبى عبيد والخلال والنسائى وابن الاعرابى والخطابى واستدل به الرافعى على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا اذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها والثانى انها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحدا طلب منها شيأ منه وهذا قول أحمد والاصمعى ونقله عن علماء الاسلام وأنكر ابن الجوزى على من ذهب الى الاول قال فى النهاية وهو أشبه بالحديث لان المعنى الاول يشكل على ظاهر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وان كان فى معنى الآية وجوه كثيرة قلت الوجه الاول فى غاية من البعد بل لا يصح للآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا فحمله على هذا لا يصح والثانى بعيد لان التبذير ان كان بمالها فمنعها ممكن وان كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على انه لم يتعارف فى اللغة ان يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود فالاقرب ان المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الاجانب لا أنها تأتى الفاحشة وكثير من الرجال والنساء بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة كما قال أبو الطيب

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها * وعز ذلك مطلوبا اذا طلبا

ولو أراد به انها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الاجانب لكان قاذفا لها ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه) أى يعلم انه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولا يعرف عبد الله الا بهذا الحديث ففى تصحيحه نظر وصححه أيضا الدارقطنى مع اعترافه بتفرد عبد الله وفى الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد فى رواية المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح ❁ (وعن عمر رضى الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف) فيه دليل على انه لا يصح النفى للولد بعد الاقرار به وهو مجمع عليه واختلف فيما اذا سكت بعد علمه به ولم ينفه فقال المؤيد انه يلزمه وان لم يعلم ان له النفى لان ذلك حق يبطل بالسكوت كالشفيع اذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب ان له النفى متى علم اذ لا يثبت التخيير من دون علمه فان سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفى بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور والا تراخ بل السكوت كالاقرار وقال الشافعى بل يكون نفيه على الفور وحد الفور مالم يعد تراخيا عرفا كاواشتغل باسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخيا ولهم فى المسئلة تقادير ليس عليها دليل الا الرأى وفروع على غير أصل أصيل ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) قال عبد الغنى ان اسمه ضمضم بن قتادة (قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق) بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذى فى لونه سواد ليس

بحالك (قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه) بالنون فزاى وعين مهملة أى جذبه اليه (عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى عن أبى هريرة (وهو) أى الرجل (يعرض بان ينفيه وقال فى آخره ولم يرخص له فى الانتفاء منه) قال الخطابى هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كانه يريد نفى الولد فحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان الولد للفراش ولم يجعل اختلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان فى الابل ولقاحها وأخذ من هذا اثبات القياس الجلى وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال وفيه دليل على ان الحد لا يجب فى المكانى (١) وانما يجب بالقذف الصريح وقال المهلب التعريض اذا كان على جهة السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير يفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض بان الاجنبى يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب وقال القرطبى لا خلاف انه لا يجوز نفى الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالسمرة والادمة ولا فى البياض والسواد اذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء قال فى الشرح كانه أراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى وان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها والحديث يحتمله لانه لم يذكر أن معه قرينة على الزنا وانما هو مجرد مخالفة اللون

(١) جمع كناية اهـ أبو النصر

(باب العدة)

بكسر العين المهملة اسم مدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو الاقراء أو الاشهر (والاحداد) بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة ﴿ (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (ان سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سبع وتاء تأنيث (الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع (بليال) وقع فى تقديرها خلاف كبير لا حاجة الى ذكره ويأتى بعضها قريبا (فجاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخارى وأصله فى الصحيحين وفى لفظ) للبخارى (أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى لفظ لمسلم) أى عن المسور (قال الزهرى ولا أرى بأسا أن تزوج وهى فى دمها) أى دم نفاسها (غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر) الحديث دليل على ان الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وان لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده ان تنكح وفى المسئلة خلاف فهذا الذى أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن والآية وان كان ما قبلها فى المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند والضياء

فى

فى المختارة وابن مردويه عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن أهى المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها قال هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والدارقطنى عن ابى من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يارسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أية آية قلت وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن المطلقة والمتوفى عنها قال نعم وثبتت عن ابن مسعود عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها ان تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التى فى البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبوهريرة رضى الله عنهم فجاء رجل فقال افتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة أحلت قال ابن عباس تعتد آخر الاجلين قلت أنا وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن قال ابن عباس ذلك فى الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو ان امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبوهريرة أنا مع ابن أخى يعنى أباسلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها أمضت فى ذلك سنة فقالت (١) قتل زوج سبيعة الاسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبى سلمة وفيه انهم أرسلوا الى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة مثل مامضى الا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال وفى الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها فى جميع العدد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة مع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات فينبغى أن يكون التخصيص أو النسخ متفقا عليه ويروى عن على وغيره انها تعتد بآخر الاجلين اما وضع الحمل ان تأخر عن الاربعة الاشهر والعشر أو بالمدة المذكورة ان تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه وقوله وأولات الاحمال أجلهن كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج عن العهدة بيقين بخلاف ما اذا عمل باحداهما وأجيب عنه بان حديث سبيعة نص فى الحكم مبين بان آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها وأيد حديثها ماسمعته من الاحاديث والآثار وأما الرواية عن على فقال الشعبى ما أصدق أن على بن أبى طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين هذا وكلام الزهرى صريح انه بعقد بها وان كانت لم تطهر من دم نفاسها وان حرم وطؤها الاجل علة أخرى هى بقاء الدم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فانها تنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كان صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو جلية يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل ان الغالب فى اطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى قال المصنف

هذا يؤيد القول بان سعدا قتل وهى رواية فى البخارى ومعظم الروايات انه مات بمرض وقع له اه أبو النصر

ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وظاهر الحديث والآية الاطلاق فيما يتحقق كونه حملا واما ما لا يتحقق كونه حملا فلا لجواز انه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت﴾ مغير الصيغة والآمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول﴾ وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الاظهر من أن زوج بريرة كان عبدا ﴿وعن الشعبي﴾ هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر فقيه كبير قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي وقيل لست خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة ﴿عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم﴾ الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسئلة خلاف ذهب الى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في احدى الروايات والقاسم والامامية واسحق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم الى أنه يجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الاول بقوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا في الحامل وبالاجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة وعلى الثاني بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وذهب آخرون الى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى وللمطلقات متاع واوجبت بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لان قوله من حيث سكنتم يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك الا في حق الرجعية قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن الاول كون الراوي مرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها الثاني أن الرواية تخالف ظاهر القرآن الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لاجل أنه لا حق لها في السكنى بل لايذائها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر وأجيب بان كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة وأما قول عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فهذا تردد منه في حفظها والا فانه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره وأما قوله انه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص ببعض أفراد العام وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعا فالجواب انه قد أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين في كتاب الله ايجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا وقال هذا لا يصح عن عمر

قال

قال ذلك الدارقطني وأما حديث عمر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فانه من رواية ابراهيم النخعي عن عمر وابراهيم لم يسمعه من عمر فانه لم يولد الا بعد موت عمر بسنين وأما القول بان خروج فاطمة من بيت زوجها كان لايذائها الاهل بيته بلسانها فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وآله وسلم لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن أذية أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث والحق ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم ذلك في الهدى النبوي ناصرا لمن عمل بحديث فاطمة ۞ (وعن أم عطية رضي الله عنها) اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث في كتب الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد) بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزمها على انه نهي (امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة في النهاية انها برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ (ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة (من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة في النهاية ضرب من الطيب وقيل العود (أو أظفار) يأتي تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط) الحديث فيه مسائل الاولى تحريم احداد المرأة فوق ثلاثة ايام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثا عليه وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا الا انه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصصا للاب من عموم النهي في حديث أم عطية الا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص الثانية في قوله امرأة اخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الاحداد على الزوج فلا تنهى عن الاحداد على غيره أكثر من ثلاثة واليه ذهب الحنفية وذهب الجمهور الى أنها داخلة في العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ولان العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها الثالثة في قوله على ميت دليل على أنه لا احداد على المطلقة فان كان رجعيا فاجماع وان كان بائنا فذهب الجمهور الى أنه لا احداد عليها وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وان كان مفهوما فانه يؤيده أن الاحداد شرع لقطع ما يدعو الى الجماع وكان هذا في حق الميتة لتعذر رجوعها الى الزوج وأما المطلقة بائنا فانه يصح أن تعود مع زوجها بعقد اذا لم تكن مثلثة وذهب آخرون منهم علي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه الى وجوب الاحداد على المطلقة بائنا قياسا على المتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفتا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الاول أظهر دليلا الرابعة انه لا دلالة في الحديث على وجوب الاحداد وانما دل على حله على الزوج الميت وذهب الى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا الحديث سيأتي ورواه النسائي

قال ابن كثير وفي سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن أم سلمة فذكره وهما مما يتقوى به الحديث ويدل على ان له أصلا ولما أخرجه عنها أيضا أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل قال الحافظ ابن كثير اسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفا عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتتقلدان وتصبغان ماشاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها بعدم الاحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لاحاديث ام سلمة في الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة أمرت بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء باجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة الى سردها المسئلة الخامسة في قوله أربعة أشهر وعشرا قيل الحكمة في التقدير لهذه المدة ان الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة المسئلة السادسة في قوله ثوبا مصبوغا دليل على النهي عن كل مصبوغ باى لون الا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهب الشافعية في الاصح الى المنع لها منه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ قالوا لانه أبيح للنساء التزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ويباح لها أن تلبس ماشاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلي فقال انه لم يصح لانه من رواية ابراهيم بن طهمان ورد عليه بانه من الحفاظ الاثبات الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الائمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الائمة اداره على التعليل بالزينة فيبقى كلامهم ان ثوب العصب اذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر المسئلة السابعة في قوله ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجوز الاكتحال بالاثمد للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي خرجه أبو داود انها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فأرسلت الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت

ام

أم سلمة لا يكتحل منه الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفى أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر وهذا عندى وان كان مخالفا لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف على العين الا أنه يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك قلت ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها الكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الاحداد ﴿(وعن أم سلمة قالت جعلت على عينى صبرا بعد أن توفى أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يشبب الوجه) بضم حرف المضارعة (فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باى شئ أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائى واسناده حسن) فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد فى لفظ لا تمس طيبا ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها واذن لها فى القسط والاظفار قال البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور ﴿(وعنها) أى عن أم سلمة (ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها) بضم الحاء (قال لا متفق عليه) تقدم الكلام فى الكحل وظاهر الحديث انها لا تكحلها للتداوى فمن قال انها تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه الذى يحصل به الزينة فاما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فانها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الاثمد بخصوصه الا أن يدعى ان الكحل اذا أطلق لا يتبادر الا اليه ﴿(وعن جابر قال طلقت خالتى فأرادت أن تجذ) بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما فى القاموس وفى النهاية بالدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها (فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل جذى نخلك فانك عسى ان تصدقى أو تفعلى معروفا رواه مسلم) فى باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووى وأخرجه أبو داود والنسائى بزيادة طلقت خالتى ثلاثا والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها فى النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارا كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز اخراجها اذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفسر الفاحشة بالبذاءة على الاحماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم الى جواز خروجها نهارا مطلقا دون الليل للحديث المذكور وقياسا على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء ان تصدق أو تفعل معروفا وهذا عذر فى الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه الا أن يقال انما هذا رجاء فعل ذلك وقد يرجى فى كل خروج فى الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر ﴿(وعن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة اخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج فى طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذى والذهلى) بضم الذال المعجمة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجوه كلهم من حديث سعد بن اسحق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور العدالة وتعقب بان زينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد روى عنها سعد بن اسحق وذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهى امرأة تابعية تحت صحابى ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف وسعد بن اسحق وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثورى وابن جريج ومالك وغيرهم والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى نوت فيه العدة ولا تخرج منه الى غيره والى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف وفى ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بحضر من المهاجرين والانصار والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا فى رواته الا ما عرفت وقد وقع ويجب لها السكنى فى مال زوجها لقوله تعالى غير اخراج والآية وان كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل وذهب طائفة من السلف والخلف الى أنه لا سكنى للمتوفى عنها روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها وأخرج أيضا عن ابن عباس انه قال انما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد فى بيتها فتعتد حيث شاءت ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة والجواب انه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضا كما تقدم الا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها ويؤخذ منه انها لا تخرج من البيت الذى مات وهى فيه سواء كان له أو لا وقد أطال فى الهدى النبوى الكلام على ما يتفرع عن اثبات السكنى وهل يجب على الورثة من رأس التركة أو لا وهل تخرج من منزلها للضرورة أو لا وذكر خلافا كثيرا بين العلماء فى ذلك ليس بالتطويل بنقله كثير فائدة اذ ليس على شئ من تلك الفروع دليل ناهض ﴿وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم) مغير الصيغة أى يهجم على أحد بغير شعور (على فأمرها فتحولت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لاعادة المصنف له ﴿وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالانقطاع) وذلك لانه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله يتعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أى سنة للنبى صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم فى هذا وقال اربعة أشهر وعشرا انما هى عدة الحرة عن النكاح وانما هذه أمة خرجت من الرق الى الحرية وقال المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هى الاضطراب لانه روى على ثلاثة وجوه قال أحمد حديث منكر وقد روى خلاس عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس(١) بن عمرو قد تكلم فى حديثه كان ابن معين لايعبأ بحديثه وقال أحمد فى روايته عن على يقال انها كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم والمسئلة فيها خلاف ذهب الى ما أفاده حديث عمرو الاوزاعى والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة الى أن عدتها حيضة لانها ليست زوجة ولا مطلقة فليس الا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيها بالامة يموت عنها سيدها وذلك مما لاخلاف فيه وقال مالك فان كانت ممن لاتحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول على وابن مسعود وذلك لان العدة انما وجبت عليها وهى حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا أمة فتعتد عدة الامة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الاحرار قلت اذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة اذبها يتحقق(٢) وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالامة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتى قال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف انها مسكوت عنها أى فى الكتاب والسنة وهى مترددة الشبه بين الامة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الامة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى قلت وقد عرفت ما فى حديث عمرو من المقال فالاقرب قول أحمد والشافعى انها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والزهرى لان الاصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الازواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة ❁(وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان الاقراء الاطهار أخرجه مالك فى قصة بسند صحيح) والقصة هى ما أفاده سياق الحديث قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالته عائشة انتهى واعلم أن هذه مسئلة اختلف فيها سلف الامة وخلفها مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر وانه لاخلاف أن المراد فى قوله تعالى ثلاثة قروء أحدها لا مجموعها الا أنهم اختلفوا فى الاحد المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الامر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالاقراء فى الآية الكريمة الاطهار مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعى انه يدل لذلك الكتاب واللسان أى اللغة أما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء وفى حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن قال الشافعى أنا شككت فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن

(١) فى المغنى للذهبى خلاس ابن عمرو الهجرى عن على وابن عباس صدوق قيل لم يسمع من على وقال احمد ثقة وأما ايوب السختيانى فقال صحفى لاترووا عنه وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى أبو النصر

(٢) أى الاستبراء اه

يطلقها طاهراو حينئذ تستقبل عدتها فلوطلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الابعد الحيض وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه وتقول يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه وتقول اذا حبس الشئ أقرأه أي خبأه وقال الاعشى

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء في البيت بمعنى الطهر لانه ضيع اطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على انها الاطهار وذهبت جماعة من السلف كالخلفاء الاربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين الى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث واليه رجع احمد ونقل عنه انه قال كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بانه لم يستعمل القرء في لسان الشارع الا في الحيض كقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل لان المخلوق في الرحم هو أحدهما وبهذا فسره السلف والخلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الصلاة أيام اقرائك ولم يقل أحد ان المراد به الطهر وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة سيأتي وأجاب الاولون عن الآية بان الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض أو الحبل أو كلاهما ولا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقض بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على ان الاقراء الاطهار أظهر وعن الحديث الاول بان الاصح ان لفظه كما قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن أيوب الراوي لذلك اللفظ هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الاول وعن الحديث الثاني بانه لا شك ان الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول جمهور الامة والفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبانها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء واعلم انه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسئلة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب اليه وغاية ما أفادت الادلة انه أطلق القرء على الحيض واطلق على الطهر وهو في الآية محتمل كما عرفت فان كان مشتركا كما قاله جماعة فلا بد من قرينة معينة لاحد معنييه وان كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا فالاصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس قال الاكثرون بالاول وقال الاقلون بالثاني فالاولون يحملونه في الآية على الحيض لانه الحقيقة والاقلون على الطهر ولا ينهض دليل على تعين أحد القولين لان غاية الموجود في اللغة الاستعمال في المعنيين

والمجاز

والمجاز علامات من التبادر وصحة النفي وغير ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على انه الحيض واستوفى المقال قال السيد رحمه الله ولم يقم دليل الى تعيين ما قاله ومن ادلة القول بان الاقراء الحيض قوله ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة) المزوجة (تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني) موقوفا على ابن عمر (وأخرجه مرفوعا وضعفه) لانه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الائمة (وأخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان وهو ضعيف لانه من حديث مظاهر بن اسلم قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه) لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمسئلة الاولى انتهى ولكن قواها الشوكاني في مؤلفاته وأجاب عن هذه الادلة جوابا شافيا فليراجع واستدل به هنا على ان الامة تخالف الحرة فتبين عن الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرئين واختلف العلماء في المسئلة على اربعة اقوال اقواها ماذهبت اليه الظاهرية من ان طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وادلة التفرقة كلها غير ناهضة وقد سرد الاقوال الثلاثة وادلتها في الشرح فلا حاجة بالاطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا واما عدتها فاختلف ايضا فيها فذهبت الظاهرية الى انها كعدة الحرة قال ابو محمد بن حزم لان الله علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذ أباح لنا الاماء عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فان قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به في حق الحرائر فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها وكذا قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا فجعل ذلك الى الزوجين والمراد به العقد وفي الامة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والامة لا فعل لها في نفسها قلت لكنها اذا لم تدخل في هذه الآيات ولا ثبتت فيها سنة صحيحة ولا اجماع ولا قياس ناهض هنا فاذا يكون حكمها في عدتها فالاقرب انها زوجة شرعا قطعا فان الشارع قسم لنا من أحل لنا وطأها الى زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعا فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل في نفسها بالمعروف لا ينافي دخولها في حكم العدة لان هذه أحكام اخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي فالراجح أنها كالحرة تطليقا وعدة (وعن رويفع) تصغير رافع (ابن ثابت) من بني مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست واربعين (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المشتراة اذا كانت حاملا من غيره والمسبية وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل متحققا أما اذا كان غير متحقق وتملك الامة بسبي أو شراء أو غيره

فسيأتي انه لايجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة فذهب الاقل الى وجوب العدة عليها وذهب الاكثر الى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فان الاكثر استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش ولا دليل فيه الا على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الادلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها فانها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قال المصنف في التلخيص انها استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الاصحاب عنه بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ۞ (وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده الى الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها ان تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ثم دعا وليه (١) فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها رواه ابن أبي شيبة عن عمر ورواه البيهقي وفيه دليل على ان مذهب عمر ان امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها الى الحاكم تبين من زوجها كما يفيده ظاهر رواية الكتاب وان كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على انه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته وقد ذهب الى هذا مالك وأحمد واسحق وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي الى انها لاتخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته ولابد من تيقن ذلك قالوا لان عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع الا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفا امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته قال البيهقي هو عن علي مطولا مشهور ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الحنفية فان لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين الى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين نبضة فلسفية طبيعية يتبرأ الاسلام منها اذ الاعمار قسم من الخالق الجبار والقول بانها العادة غير صريح كما يعرفه كل مميز بل هذا أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال بعض العلماء لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطء وهو حق له لا لها والا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار المفقود (٢) لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا والحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحاكم وضع لرفع المضارة في الايلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالعيب ونحوه قلت وهذا أحسن الاقوال وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة وفي الارشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده الى أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي الذي يشبه ان قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طول السيد رحمه الله الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واخترنا الفسخ للغيبة أو لعدم قدرة الزوج على

الانفاق

(١) أي ولي الفقيد اه

(٢) وقصته أخرجها البيهقي وفيها انه قال لعمر لما رجع اني خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما لايحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى أهلي فاخترت القفول الى أهلي فأقبلوا معي فأما الليل فلا يحدثوني وأما النهار فاعصار ريح أتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة والجدف مالا يخمر من الشراب اهمنه

الاتفاق نعم لو ثبت قوله ۞ (وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقويا
لتلك الآثار الا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم ۞ (وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيتن) من البيتوتة وهي بقاء الليل (رجل عند
امرأة الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه مسلم) وفي لفظ مسلم زيادة عند امرأة ثيب قيل انما
خص الثيب لانها التي يدخل عليها غالبا وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد
مجانبة ولانه يعلم بالاولى انه اذا نهي عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها
فبالاولى البكر والمراد من قوله ناكحا أي مزوجا بها وفي الحديث دليل على انها تحرم الخلوة
بالاجنبية وانه يباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بانه كل
من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح بحرمتها فقوله على التأبيد احترازمن أخت
الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن وقوله بسبب مباح احترازعن أم الموطوءة بشبهة و بنتها فانها
حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من
أحكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقوله بحرمتها احترازعن الملاعنة فانها محرمة على
التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها ومفهوم قوله لا يبيتن انه يجوز له البقاء عند الاجنبية في النهار
خلوة أو غيرها لكن قوله ۞ (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم أخرجه البخاري) دل على تحريم خلوته بها ليلا ونهارا وهو
دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع محرمها وتسميتها
خلوة تسامح فالاستثناء منقطع ۞ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في سبايا أوطاس) اسم واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادي أوطاس غير
وادي حنين (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه
الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى
تضع أو حامل حتى تحيض (في الدارقطني) الا انه من رواية شريك القاضي وفيه كلام قاله ابن
كثير في الارشاد والحديث دليل على انه يجب على السابي استبراء المسبية اذا أراد وطأها بحيضة ان
كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل ان كانت حاملا وقيس على غير المسبية المشتراة
والمتملكة بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذا بالعموم وقياسا على العدة فانها
تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم والى هذا ذهب الاكثرون وذهب آخرون الى أن
الاستبراء انما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها وهذا
رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء ورواه البخاري في
الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه
احمد من حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض
والى هذا ذهب مالك على تفصيل افاده قول المازري في تحقيق مذهبه حيث قال ان القول
الجامع في ذلك ان كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها

حاملا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال في اخلاصته ان مأخذ مالك في الاستبراء انما هو العلم ببراءة الرحم فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والاحاديث الواردة في الباب تشير الى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره وذهب داود الظاهري الى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا لانه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولان الشراء ونحوه عنده كالتزويج *(فائدة)* واعلم ان ظاهر أحاديث السبايا بجواز وطئهن وان لم يدخلن في الاسلام فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في حل الوطء الا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الاسلام شرطا لبينه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز فالذي قضى به اطلاق الاحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بجواز الوطء المسبية من دون الاسلام وقد ذهب الى هذا طاوس وغيره *(فائدة)* واعلم ان الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون أخرجه البخاري

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه) أي أبي هريرة (ومن حديث عائشة في قصة) ستأتي قريبا (وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود) قال ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة الى انه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور انما يثبت للحرة بامكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة انه يثبت بنفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه الحافظ ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق قال في المنار هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الامكان فان غايته انه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الاحكام بعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظهر لك قوة كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وهي رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرة وأما ثبوت فراش الامة فظاهر الحديث شموله له وانه يثبت الفراش للامة بالوطء اذا كانت مملوكة للواطئ أو في شبهة ملك اذا اعترف به السيد أو ثبت بوجه والحديث وارد في الامة ولفظه في رواية عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة (١) بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه أنظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر

(١) وعتبة هلك كافرا وكان قد عهد الى أخيه سعد قبل موته وقال استلحق الذى فانه زمعة أفاده الزركشي في تخريجه لاحاديث الرافعي اه ابو النصر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي (٢) منه ياسودة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله انما كانا في الامة وهذا قول الجمهور واليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد واسحق وذهبت الحنفية الى انه لايثبت الفراش للامة الا بدعوى الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه فلا نسب له وكان ملكا لمالك الامة واذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها فاولدته بعد ذلك لحق بالسيد وان لم يدع المالك ذلك قالوا وذلك للفرق بين الحرة والامة فان الحرة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فان ذلك تابع وأغلب المنافع غيره وأجيب بان الكلام في الامة التي اتخذت للوطء فان الغرض من الاستفراش قد حصل بها فاذا عرف الوطء كانت فراشا ولا يحتاج الى استلحاق والحديث دال لذلك فانه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبي ألحقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر الى الشبه البين الذي فيه المخالف للملحوق به وتأولت الحنفية حديث ابي هريرة هذا بتأويل كثير وزعموا انه لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة به واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه ولو كان أخاها لم يأمرها بالاحتجاب منه وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه صلى الله عليه وآله وسلم في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما فان الفراش يقتضي الحاقه بزمعة والشبه يقتضي الحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش في اثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه فاذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء احدهما من كل وجه فيكون هذا الحكم وهو اثبات النسب بالنظر الى مايجب للمدعى من أحكام البنوة ثابتا وبالنظر الى مايتعلق بالغير من النظر الى المحارم غير ثابت قالوا ولايمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والاوزاعي وغيرهم الى انه لايحل أن يتزوج بنته من الزنا وان كان لها حكم الاجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بمالبس بناهض وفي الحديث دليل على ان لغير الاب ان يستلحق الولد فان عبد بن زمعة استلحق أخاه باقراره بان الفراش لابيه وظاهر الرواية ان ذلك يصح وان لم يصدقه الورثة فان سودة لم يذكر منها تصديق ولا انكار الا ان يقال ان سكوتها قائم مقام الاقرار وفي المسئلة قولان الاول انه اذا كان المستلحق غير الاب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه صح اقراره وثبت نسب المقر به وكذلك ان كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون والاصل في ذلك ان من حاز المال ثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة وهذا مذهب أحمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد هو أخوك دليل ثبوت النسب بذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب باقرار غير الاب هل هو اقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه أو هو اقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد انه اقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية انه اقرار

(٢) وفي قوله واحتجبي منه ياسودة دليل على ان من فجر بالمرأة حرمت على أولاده وهذا مذهب أحمد وعند الشافعي ومالك لاتحرم اه أبو النصر

شهادة واستدل الحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله الولد للفراش قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولانه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى بعتبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعي وغيره الى ثبوته بالقيافة الا انه انما يثبت به فيما حصل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر واحد قبل الاستبراء واستدلوا أيضا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول مجزز المدلجي وقد رأى قدمى أسامة بن زيد وزيد أن هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقرره على قيافته وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اللعان ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فانه دليل الالحاق بالقيافة ولكن منعته الأيمان عن الالحاق فدل على ان القيافة مقتض لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سليم لما قالت أوتحتلم المرأة فمن أين يكون الشبه ولانه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رآه من الشبه وبأنه قال للذي ذكر ان امرأته أتت بولد على غير لونه لعله نزعه عرق فانه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يثبته الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الادلة محاماة على المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله وأما الحصر في حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد الا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولانه قد يكون حصرا أغلبيا وهو غالب ما يأتي في الحصر فان الحصر الحقيقي قليل فلا يقال قد رجعتم الى ما ذممتم من التأويل وأما قوله وللعاهر أي الزاني الحجر فالمراد به الخيبة والحرمان وقيل له الرمي بالحجارة الا انه لا يخفى انه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام

(باب الرضاع)

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصة والمصتان أخرجه مسلم) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشئ كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته امصه كخصصته أخصه شربته شربا رفيقا والحديث دل على ان مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعا وفي المسئلة أقوال الاول ان الثلاث فصاعدا تحرم والى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف وهو ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الحنفية ومالك قالوا وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بانه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث عقبة الآتي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد زعمت انها أرضعتكما ولم يستفصل عن عدد الرضعات هذه أدلتهم ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع انه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال القول الثالث انها لا تحرم الا خمس رضعات وهو قول

ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس بان سهلة بنت سهيل أرضعت سالما خمس رضعات و يأتي أيضا وهذا وان عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان فان الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وان روت أن ذلك كان قرآنا فان له حكم خبر الآحاد في العمل به كما عرف في الاصول وقد عضده حديث سهلة فان فيه انها أرضعت سالما خمس رضعات لتحرم عليه وان كان فعل صحابية فانه قد كان متقررا عندهم انه لا يحرم الا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كتنفس اواستراحة يسيرة أولشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل اذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فاذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت ❁ (وعنها) اى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن من أخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه) في الحديث قصة وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه أخي فقال انظرن من أخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقق في امر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارضاع (١) فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط وقال أبو عبيد معناه انه الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لامعان التحقق في شأن الرضاع وان الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن و ينبت بذلك لحمه فيصير جزأ من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي لا رضاع الا ما انشز العظم وأنبت اللحم وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أخرجه الترمذي وصححه واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة محرم سواء كان شربا أو وجورا أو سعوطا أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الحنفية لا يحرم الحقنة وكأنهم يقولون انها لا تدخل تحت اسم الرضاع قلت اذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ماذكر وان لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل الا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فانهم قالوا لا يحرم الا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما عرفت وقد ورد ❁ (وعنها) اى عائشة (قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه وفي سنن أبي داود فارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه مسلم) معارضا لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير الى انه خصص هذا الحكم بحديث سهلة فانه دل على ان رضاع الكبير يحرم مع انه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة و بيان القصة ان أبا حذيفة كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالم مولى

(١) وأما ذكر العدد هنا فلم يفده هذا الحديث بل هو مستفاد من أدلة أخرى فلا وجه لذكره هنا كما في الشرح اه

لامرأة من الانصار فلما أنزل الله ادعوهم لآبائهم الآية كان من له أب معروف نسب لابيه ومن
لاأب له معروف كان مولى وأخا فى الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر مانصه الحديث فى الكتاب
وقد اختلف السلف فى هذا الحكم فذهبت عائشة الى ثبوت حكم التحريم وان كان الراضع
عاقلا بالغا قال عروة ان عائشة ام المؤمنين اخذت بهذا الحديث فكانت تأمر اختها أم كلثوم
وبنات أخيها يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال رواه مالك ويروى عن على وعروة وهو
قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم ونسبه فى البحر الى عائشة وداود الظاهرى وحجتهم حديث
سهلة هذا وهو حديث صحيح لاشك فى صحته ويدل له قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فانه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء
الى أنه لايحرم من الرضاع الا ما كان فى الصغر وانما اختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور قالوا
مهما كان فى الحولين فان رضاعه محرم ولايحرم ما كان بعده مستدلين بقوله تعالى حولين كاملين
لمن أراد ان يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان
وقال الاوزاعى ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ وان
تمادى رضاعه ولم يفطم فما رضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لايحرم وان تمادى ارضاعه
وفى المسئلة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث انما
الرضاعة من المجاعة وتقدم فانه لايصدق ذلك الا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لاغيره فلا
يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة
فلا يتعدى حكمه الى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة مانرى هذا الاخاصا بسالم وما
ندرى لعله رخصة لسالم أو أنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بان الآية وحديث
انما الرضاعة من المجاعة وارادت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الابوان
رضيا أم كرها كما يرشد اليه آخر الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وعائشة هى الراوية لحديث انما الرضاعة من المجاعة وهى التى قالت برضاع الكبير وانه يحرم
فدل انها فهمت ماذكرناه فى معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة انه خاص بسالم فذلك تظنن
منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت أمالك فى رسول الله اسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولو كان خاصا
لبينه صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذعة من المعز والقول بالنسخ
يدفعه ان قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فانها قالت سهلة لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير فان هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على ان
التحليل بعد اعتقاد التحريم قلت ولايخفى ان الرضاع لغة انما يصدق على من كان فى سن الصغر
وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث انما الرضاعة من المجاعة والقول بان الآية لبيان
الرضاعة الموجبة للنفقة لاينافى انها أيضا لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله زمان من أراد تمام
الرضاعة وليس بعد التمام مايدخل فى حكمها حكم الشارع بأنه قد تم والاحسن فى الجمع بين
حديث سهلة وماعارضه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فانه قال انه يعتبر الصغر فى الرضاعة الا اذا
دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال
سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير اذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلابد من

الصغر اهـ فانه جمع بين الاحاديث حسن واعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا الغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الاحاديث (وعنها) أى عائشة (ان أفلح) بفتح الهمزة ففاء فلام فحاء مهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة (أخا أبى القعيس) بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعته فأمرنى ان آذن له على وقال انه عمك متفق عليه) اسم أبى القعيس وائل بن أفلح الاشعرى وقيل اسمه الجعد فعلى الاول يكون اخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم لابى القعيس ذكرا الا فى هذا الحديث والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم اللقاح واحد أخرجه عنه ابن أبى شيبة فان الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب والى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب والحديث دليل واضح لما ذهبوا اليه وفى رواية أبى داود زيادة تصريح حيث قالت دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وانا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لان الرضاع انما هو للمرأة التى اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأجيب بان الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فان ذكر الامهات لا يدل على ان ما عداهن ليس كذلك ثم ان دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف فى الاصول وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى انه لا حجة فى ذلك وقد أطال بعض المتأخرين(١) البحث فى المسألة وسبقه ابن القيم فى الهدى واستحسنه ابن تيمية رحمه الله والأوضح ما ذهب اليه الجمهور (وعنها رضى الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة تريد ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على انه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فانه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات والثانى نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية وقد تقدم تحقيق القول فى حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الاقوال والقول بان حديث عائشة هذا ليس بقرآن لانه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لانها لم تروه حديثا مردود بانها وان لم تثبت قرآنيته ويجرى عليه أحكام ألفاظ القرآن فقد روته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الحديث فى العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع وعمل به الحنفية فى قراءة ابن

(١) هو السيد حسن بن أحمد الجلال رحمه الله ألف فى ذلك رسالة وأشار اليه فى ضوء النهار الا أنه اختار مذهب داود ورد ذلك البدر رحمه الله فى حاشية ضوء النهار اهـ أبو النصر

مسعود فى صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك فى فرض الاخ من الأم بقراءة أبى وله أخ او اخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا الاعذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف وبه قال السيد والشوكانى وجماعة من أهل الحديث وهو الحق الذى لامحيص عنه ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أريد) بضم الهمزة مبنى للمجهول من الارادة (على ابنة حمزة) أى قيل له (١) لو تزوجتها (فقال انها لاتحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب متفق عليه) اختلف فى اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال (٢) ليس فيها مايجزم به وانما كانت ابنة أخيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه رضع صلى الله عليه وآله وسلم من ثويبة أمة أبى لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لاغير ذلك من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب مراد به تشبيهه فى التحريم به ثم التحريم ونحوه بالنظر الى المرضع فان أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ماعدا أولاده فلا علاقة بينهم و بين المرضع فلا يثبت لهم شئ من الاحكام ﴿(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم من الرضاع الامافتق) بالفاء فمثناة فوقية فقاف (الامعاء) جمع المعا بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه هو والحاكم) والمراد ماسلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ماوصل اليها فلا يحرم القليل الذى لاينفذ اليها ويحتمل أن المراد ماوصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم ارضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله فى هذا الحديث قبل الفطام فانه يراد به قبل الحولين كما ورد فى الحديث الآخر ان ابنى ابراهيم مات فى الثدى وان له مرضعا فى الجنة وتقدم الكلام فى الامرين ويدل لهذا الاخير قوله ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع الافى الحولين رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف) لانه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطنى وقال وكان ثقة حافظا ورواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة فوقفه قلت وهذا ليس بعلة كما قررناه مرارا وقال ابن عدى ان الهيثم كان يغلط وقال البيهقى الصحيح انه موقوف وروى البيهقى التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لايسمى الرضاع رضاعا الافى الحولين وقد تقدم انه الذى دلت عليه الآية والقول بأنها انما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها الاعلى مدة الرضاع تقدم دفعه ويدل لهذا الحكم قوله ﴿(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لارضاع الاما أنشز) بشين معجمة فزاء أى شد وقوى (العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود) فان ذلك انما يكون لمن هو فى سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه ﴿(وعن عقبة بن الحرث) هو أبو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وعين مهملة عقبة بن الحرث بن عامر القرشى النوفلى أسلم يوم الفتح يعد فى أهل مكة (انه تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب) بكسر الهمزة (فجاءت امرأة) قال المصنف لم أعرف اسمها (فقالت قد أرضعتكما فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخارى) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل

(١) والقائل له على رضى الله عنه أخرج عنه مسلم والنسائى انه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شئ قلت ابنة حمزة قال انها الحديث اه أبو النصر

(٢) امامة عمارة سلمى عائشة فاطمة أمة الله أم الفضل لكن قال ابن بشكوال هى كنية اه أبو النصر

وبوب على ذلك البخاري واليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال ابو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل في الرضاع الا امرأتان وذهبت الحنفية الى أن الرضاع لغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لانها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض لطلب أجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه وأجيب بان هذا خلاف الظاهر سيما وقد تقرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لامره بالطلاق مع انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه انه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى اعتباره فكذا هنا ❁ (وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقاء) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة) ووجه النهي ان للرضاع أثرا في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها

❁(باب النفقات)❁

جمع نفقة والمراد به الشيء الذي يبذله الانسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما ❁(عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد اسلام زوجها اقتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما اقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقت وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها توفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل اسلام زوجته حين أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ولكن تعقبه الشوكاني رحمه الله في رسالة مستقلة وأخرج هذه الشكوى من الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والاولاد على الزوج وظاهره وان كان الولد كبيرا العموم اللفظ وعدم الاستفصال فان اتى تخصيصه من حديث آخر والا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة والى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الشافعي وعليه دل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي قول للشافعي انها مقدرة بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن أبي يعلى الواجب رطلان من الخبز في

كل يوم في حق المعسر والموسر وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول وانما يختلفان في الجودة وغيرها قال النووي وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير قال المصنف تعقباله ليس صريحا في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدر وفي قولها الا ما أخذت من ماله دليل على ان للام ولاية في الانفاق على أولادها مع تمرد الاب وعلى ان من تعذر عليه استيفاء ما يجب له ان يأخذه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ذلك ولم يذكر لها انه حرام وقد سألته هل عليها جناح فاجاب عليها بالاباحة في المستقبل وأقرها على الاخذ في الماضي وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك وولدك يحتمل انه فتيا منه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه حكم ففيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد أو متعززا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن أبو سفيان فيه شيء من هذا بل كان حاضرا في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب الا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشترط في البيعة على النساء لا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة اني أسرق من مال زوجي فكف حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل انه قضى على حاضر الا أنه خلاف ما بوب له البخاري والحاصل أن القضية مترددة بين كونه فتيا وكونه حكما وكونه فتيا أقرب لانه لم يطالبها بالبينة ولا استحلفها وقد قيل انه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يمينا فهو حجة لمن يقول انه يحكم الحاكم بعلمه الا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على معين من صور الاحتمال انما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى ان لها الاخذ من ماله ان لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذي أراده المصنف من ايراد الحديث هذا هنا في باب النفقات ﴿ (وعن طارق المحاربي) هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد (وربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني) الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة وقوله ابدأ بمن تعول دليل على وجوب الانفاق على القريب وقد فصله بذكر الام قبل الاب الى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على ان الام أحق من الاب بالبر قال القاضي عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الام ثلاث مرات ثم ذكر الاب معطوفا بثم فمن لا يجد الا كفاية لاحد أبويه خص بها الام للاحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الام في قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وفي قوله وأختك وأخاك الخ دليل على وجوب الانفاق للقريب المعسر فانه تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول فجعل الاخ من عياله والى هذا ذهب

عمرو بن أبي ليلى وأحمد وعند الشافعي ان النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمنا أو صغيرا أو مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه قالوا فان لم يكن فيه أحد هذه الصفات فأقوال أحسنها تجب لانه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثاني المنع للقدرة على الكسب فانه نازل منزلة المال والثالث تجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس لانه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن التكسب بقدر الارث هكذا في كتب الفريقين وفي البحر نقل عنهم يخالف هذا وهذه أقوال لم يفسر فيها وجه الاستدلال وفي قوله تعالى وآت ذا القربى حقه مايشعر بأن للقريب حقا على قريبه والحقوق متفاوتة فع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الاحسان بغيرها من البر والاكرام والحديث كالمبين لذي القربى ودرجاتهم فيجب الانفاق للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لانهما قد علما من دليل آخر (١) والتقييد بكونه وارثا محل توقف واعلم أن للعلماء خلافا في سقوط نفقة الماضي فقيل تسقط للزوجة والاقارب وقيل لا تسقط وقيل تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب انما شرعت للمواساة لاجل احياء النفس وهذا قد انتفى بالنظر الى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لاجل المواساة ولذا تجب مع غنا الزوجة ولاجماع الصحابة على عدم سقوطها فان تم الاجماع فلا التفات الى خلاف من خالف بعده وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت وأخرج الشافعي باسناد جيد عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي ذكره ابن كثير في الارشاد ❁ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمملوك) والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم) الحديث دليل على ماهو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه (٢) وحديث مسلم بالامر باطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ماقيل من الاجماع على هذا الاحتمل ان هذا يقيد بمطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الاعمال الا مايطيقه وهذا مجمع عليه أيضا ❁ (وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) وهو معاوية بن حيدة (قال قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء) بتمامه ونسبه الى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وانه علق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه ❁ (وعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف اعلام بأنه لا يجب الا ما تعورف من انفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ثم الواجب لها طعام مصنوع لانه الذي يصدق عليه انه نفقة ولا تجب القيمة الا برضا من يجب عليه الانفاق وقد طول ذلك ابن القيم في الهدي

(١) وهو الحديث الذي قبل هذا اه

(٢) ولفظه عنه صلى الله عليه وآله وسلم اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه اه أبو النصر

مطلب فرض الدراهم

واختاره وهو الحق فانه قال مالفظه وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام والله تعالى أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه الشرع ان يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا اجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما على ان فى اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعا معروفا فى مذهب الشافعى وغيره (وعن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائى وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته) الحديث دليل على وجوب النفقة على الانسان لمن يقوته فانه لا يكون آثما الاعلى تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا فى اثمه بأن جعل ذلك الاثم كافيا فى هلاكه عن كل اثم سواه والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه انفاقهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ماسلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائى عام (وعن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لانفقة لها أخرجه البيهقى ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم) وتقدم انه فى حق المطلقة بائنا وانه لانفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا فى نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف ذهب جماعة من العلماء الى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا أما الاولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الاولى والى هذا ذهبت الشافعية والحنفية لهذا الحديث ولان الاصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشرا لا يوجب النفقة وذهب آخرون الى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله تعالى متاعا الى الحول قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولانها محبوسة بسببه فتجب نفقتها وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخت الوصية بالمتاع امابقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا واما بآية المواريث وامابقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث واما قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانها واردة فى المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس انها نسخت آية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس هنا فكانه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم تفسيرهما

(ويبدأ)

(ويبدأ) أى فى البر والاحسان (أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمنى أو طلقنى رواه الدارقطنى واسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة الا ان فى حفظ عاصم شيأ وأخرجه البخارى موقوفا على أبى هريرة وفى رواية الاسماعيلى قالوا يا أباهريرة شئ تقول عن رأيك أو عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا من كيسى اشارة الى انه من استنباطه هكذا قاله الناظرون فى الاحاديث والذى يظهر بل يتعين ان أباهريرة لما قال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالوا هذا شئ تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاب بقوله من كيسى جواب المتهكم بهم لا مخبرا انه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يصح حمل قوله من كيس أبى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينسب استنباطه الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا أباهريرة من ذلك فهو من رواة حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والقرائن واضحة انه لم يرد أبوهريرة الا التهكم بالسائل ولذا قلنا انه يتعين ان هذا مراده والذى أتى به المصنف من الرواية بعض حديث على انه قد فسر قوله من كيس أبى هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس اشارة الى ما فى صحيح البخارى وغيره من انه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فاملاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا كثيرا ثم لفه فلم ينس شيأ كانه يقول ذلك الثوب صار كيسا وأشرنا الى انه لم يأت المصنف بحديث أبى هريرة تاما وتمامه فى البخارى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى وفى رواية الاسماعيلى ويقول خادمك اطعمنى والا بعنى ويقول الابن الى من تدعنى والكل دليل على وجوب الانفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على انه يجب نفقة العبد والا وجب بيعه وايجاب نفقة الولد على أبيه وان كان كبيرا قال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد أطفالا كانوا أو بالغين اناثا وذكرانا اذا لم تكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء وذهب الجمهور الى أن الواجب الانفاق عليهم الى أن يبلغ الذكر وتتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا اذا كانوا زمنى وان كانت لهم أموال فلا وجوب على الاب واستدل به على أن للزوجة اذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله ﷺ (وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشافعى والذى يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فانه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغى حمل الكلام عليه وهل سأل السائل الا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال جماعة انه اذا قال الراوى من السنة كذا فانه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل الا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيب المجيب الا عنها لا عن سنة غيره فانه انما سأل عما هو حجة وهو سنته صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وأما دعوى المصنف انه وهم الدارقطنى فيه وتبعه البيهقى على الوهم فهو غير صحيح وقد حققه السيد رحمه الله فى حواشى ضوء النهار وسيأتى كتاب عمر الى امراء الاجناد فى انهم يأخذون على من عندهم من الاجناد ان ينفقوا أو يطلقوا وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم وهو فسخ الزوجة عند اعسار الزوج على أقوال الاول ثبوت الفسخ وهو مذهب على وعمر وأبى هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وبه قال أهل الظاهر (١) مستدلين بما ذكر وبحديث لا ضرر ولا ضرار تقدم تخريجه وبأن النفقة فى مقابلة الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه اذا عجز عن انفاقه فايجاب فراق الزوجة أولى لان كسبها ليس مستحقا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على الفسخ بالعنة والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنينا ولانه تعالى قال ولا تضاروهن وقال فامساك بمعروف وأى امساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة والثانى ماذهب اليه الحنفية وهو قول للشافعى انه لا فسخ بالاعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة فى هذا الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر الى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماليس عنده الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم لما سألتاه النفقة التى لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر صلى الله عليه وآله وسلم الشيخين على ما فعلا وليبين ان لهما ان تطالبا مع الاعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولانه كان فى الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر صلى الله عليه وآله وسلم أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد قالوا ولانه لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل ان الانفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قلتم وأما حديث أبى هريرة فقد بين انه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل وأجيب بأن الآية انما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وضرب أبى بكر وعمر الى آخر ما ذكرتم هى كالآية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه انهن سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم انهن لا يسمحن بفراقه فان الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدار الآخرة فلا دليل فى القصة وأما اقراره صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أنه للآباء تأديب الابناء اذا أتوا مالا ينبغى ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الانفاق فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم ان امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لاعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهم يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك ان نساء الصحابة كن يردن

(١) هكذا فى كتب المقالات نسبة هذا الى الظاهرية ورأيت بعد أعوام كلام ابن حزم فى كتابه المحلى وشرحه فرأيته اختار عدم الفسخ وهو ظاهرى اه أبو النصر

الدار الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فانما يتزوجن رجاء الدنيا من الازواج والنفقة والكسوة وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت انه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة لكان فيما ذكرناه غنية عنه والقول الثالث انه يحبس الزوج اذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري وقال بعضهم يحبس للتكسب والقولان مشكلان لان الواجب انما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته والحبس ان كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقص وان كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وان كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا وفي هذه المسئلة قال محمد بن داود لمرأة سألته عن اعسار زوجها فقال ذهب ناس الى أنه يكلف للسعي والاكتساب وذهب قوم الى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال ياهذه قد أجبتك ولست قاضيا فأقضي ولا سلطانا فامضي ولا زوجا فأرضي وظاهر كلامه الوقف في المسئلة فيكون قولا رابعا القول الخامس ان الزوجة اذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الانفاق على زوجها ولا ترجع عليه اذا أيسر لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو قول أبي محمد بن حزم ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق القول السادس لابن القيم وهو أن المرأة اذا تزوجته عالمة باعساره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة فانه لا فسخ لها والا كان لها الفسخ وكانه جعل عليها رضاء بعسرته ولكن حيث كان موسرا عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها واذا عرفت هذه الاقوال عرفت ان أقواها دليلا وأكثرها قائلا هو القول الاول وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك يؤجل شهرا وقال الشافعي ثلاثة أيام وقال حماد سنة وقيل شهرا او شهرين قلت ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به التضرر الذي يعلم ومن قال انه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة الى الحاكم لينفق أو يطلق وعلى القول بأنه فسخ يرافعه الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي وقيل يرافعه الى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ فان فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق لا رجعة له وان أيسر في العدة فان طلق كان طلاقه رجعيا له فيه الرجعة ❁ (وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن) لعدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر وانه دليل على ان النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الامرين على الازواج الانفاق أو الطلاق ❁ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على أهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد قال المصنف قال ابن حزم اختلف

على يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغى ان لايقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لانه قد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون فى اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء قلت هذا احمل بعيد فليس تكريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما بقوله ثلاثا بمطرد بل عدم التكرير غالب وانما يكرر اذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لايجرى فيه التكرير لعدم الحاجة اليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التى لاتردد فيها تقوى رواية تقديم الاهل والحديث قد تقدم وفيه حث على انفاق الانسان ماعنده وانه لايدخر لانه قال له فى الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه أنت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك وان كانت هذه العبارة تحتمل ذلك ﴿(وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة القشيرى صحابى تقدم ضبطه (قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه) وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وانه يقتضى تقديم الام بالبر وأحقيتها به على الاب

(باب الحضانة)

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبى حضنا وحضانة جعله فى حضنه أو رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء هو مادون الابط الى الكشح والصدر أو العضدان ومابينهما وجانب الشئ أو ناحيته كما فى القاموس وفى الشرع حفظ من لايستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره ﴿(عن عبدالله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع بضمها فى نسخة وهو غلط (ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء) بكسر الواو والمد وقد تضم ويقال الاعاء الظرف كما فى القاموس (وثديى له سقاء) هو ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه أيضا (وحجرى) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الانسان (له حواء) بحاء مهملة بزنة كساء أيضا اسم المكان الذى يحوى الشئ أى يضمه ويجمعه (وان أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أحق به مالم تنكحى رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم) الحديث دليل على أن الام أحق بحضانة ولدها اذا أراد الاب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكم لها ففيه تنبيه على المعنى المقتضى للحكم وان العلل والمعانى معتبرة فى اثبات الاحكام مستقرة فى الفطر السليمة والحكم الذى دل عليه الحديث لاخلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه أخرجه عبدالرزاق فى قصة ودل الحديث على ان الام اذا نكحت سقط حقها من الحضانة واليه ذهب الجماهير قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم الى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى مزوجة وكذا أم سلمة تزوجت وبقى ولدها فى كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبى صلى الله عليه

وآله

وآله وسلم لخالتها وهي مزوجة قال وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فانه صحيفة يريد لانه قد قيل ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الائمة وعملوا به البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه وأمثالهم فلا يلتفت الى القدح فيه وأما ما احتج به فانه لا يتم دليلا الا مع طلب من تنتقل اليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للام المزوجة ان تقوم بولدها ولم يذكر في القصص المذكورة انه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على مدعاه ﷺ (وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة) بكسر العين المهملة واحد حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياغلام هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وصححه ابن القطان) والحديث دليل على ان الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الام والاب واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة الى أنه يخير الصبي عملا بهذا الحديث وهو قول اسحق بن راهويه وحد التخيير من السبع السنين وذهبت الحنفية الى عدم التخيير وقالوا الام أولى به الى أن يستغني بنفسه فاذا استغنى بنفسه فالاب أولى بالذكر والام أولى بالانثى ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال ان الام أحق بالولد ذكرا كان أو انثى قيل حتى يبلغ وفي المسئلة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث أنت أحق به مالم تنكحي قالوا ولو كان الاختيار الى الصغير ما كانت أحق به وأجيب انه ان كان عاما في الازمنة أو مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيده وهذا جمع بين الدليلين فان لم يخير الصبي أحد أبويه فقيل يكون للام بلا قرعة لان الحضانة حق لها وانما ينقل عنها باختياره فاذا لم يخير بقي على الاصل وقيل وهو الاقوى دليلا انه يقرع بينهما اذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال صلى الله عليه وآله وسلم اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به أخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لاتفاق ألفاظ الحديث عليه ولعمل الخلفاء الراشدين به الا انه قال في الهدى النبوي ان التخيير والقرعة لا يكونان الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الام أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من ساعده على ذلك فلا التفات الى اختياره وكان عند من هو أنفع له وخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله يقول قوا أنفسكم وأهليكم نارا فاذا كانت الام تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فانها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى وهذا كلام حسن ﷺ (وعن رافع بن سنان رضي الله عنه انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام في ناحية والاب في ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال الى أمه فقال اللهم اهده فمال الى أبيه فأخذه أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم) الا انه قال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال وذلك لانه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين واختلف في هذا الصبي فقيل انه انثى وقيل ذكروا الحديث

ليس فيه تخيير الصبي والظاهر انه لم يبلغ سن التخيير فانه انما أقعده صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ودعا ان يهديه الله فاختار أباه لاجل الدعوى النبوية فليس من أدلة التخيير وفى الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للام الكافرة وان كان الولد مسلما اذ لو لم يكن لها حق لم يقعده صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والى هذا ذهب أهل الرأى والثورى وذهب الجمهور الى انه لا حق لها مع كفرها قالوا لان الحاضن يكون حريصا على تربية الطفل على دينه ولان الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحضانة ولاية ولابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريبا وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف تثبت الحضانة للام الكافرة مثلا وقد اشترط الجمهور وهم أصحاب أحمد والشافعى عدالة الحاضنة وان لا حق للفاسقة فيها وان كان شرطا فى غاية من البعد ولو كان شرطا فى الحاضنة لضاع أطفال العالم ومعلوم انه لم يزل منذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع انهم الاكثرون ولا يعلم انه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به نعم يشترط كون الحاضن عاقلا بالغا فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل اذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم وأما اشتراط حرية الحاضن فقال به أصحاب الائمة الثلاثة وقالوا لان المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية وقال مالك فى حر له ولد من أمته ان الام أحق به مالم تبع فتنتقل فيكون الاب أحق بها واستدل بعموم حديث لا توله والدة عن ولدها وحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة أخرج الاول البيهقى من حديث أبى بكر وحسنه السيوطى وأخرج الثانى أحمد والترمذى والحاكم من حديث أبى أيوب وصححه الحاكم قال ومنافعها وان كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وان استغرق وقتا من ذلك كالاوقات التى تستثنى للمملوك فى حاجة نفسه وعبادة ربه ۞ (وعن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام أخرجه البخارى وأخرجه أحمد من حديث على رضى الله عنه وأرضاه قال والجارية عند خالتها وأن الخالة والدة) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وانها كالام ومقتضاه ان الخالة أولى من الاب ومن أم الام ولكن خص ذلك الاجماع وظاهره ان حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فان عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبقت وانه قضى بها للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقد وردت رواية فى القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فانه ليس محرما لها وهو وأمير المؤمنين على رضى الله عنهما سواء فى القرابة لها وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لزوجة جعفر وهى خالتها فانها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرا وقال فى محل الخصومة بنت عمى وخالتها تحتى أى زوجتى قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهرا وقال الخالة بمنزلة الام ابانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر وانما أوقع القضاء عليه لانه المطالب فلا اشكال فى هذا الا انه استشكل ثانيا بأن الخالة متزوجة ولا حق لها فى

الحضانة لحديث أنت أحق به مالم تنكحى والجواب عنه ان الحق فى المزوجة للزوج وانما تسقط
حضانتها لانها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته فاذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق فى حضانته
وأحب بقاء الطفل فى حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب
الحسن وابن حزم وابن جرير ولان النكاح للمرأة انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان
المنازع لها الاب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الام والمنازع لها غير الاب
يؤيده ما عرف من ان المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن
الى اهمال ولدها منه قصد الاغاظته وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقه وبهذا يجتمع
شمل الاحاديث والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لجعفر وانه دال على ان للعصبة
حقا فى الحضانة بعد لانه وعليا رضى الله عنه وأرضاه سواء فى ذلك لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الخالة أم صريح ان ذلك علة القضاء ومعناه ان الام لاتنازع فى حضانة ولدها فلا حق لغيرها
❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم)
مفعول مقدم (خادمه) فاعل (بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه
واللفظ للبخارى) الخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون مملوكا أو حرا والمراد اذا كان
الخادم حرا فان كان انثى والمخدوم ذكرا فلابد أن يكون محرما وكذا فى صورة العكس وظاهر الامر
الايجاب وانه يناوله من الطعام ماذكر مخيرا وفيه بيان ان الحديث الذى فيه الامر بأن يطعمه مما
يطعم ليس المراد موا كلته ولا ان يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شئ من لقمة
او لقمتين قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى
يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك الادام والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك
وان كان الافضل المشاركة وتمام الحديث فانه ولى حره وعلاجه فدل على ان ذلك متعلق بالخادم
الذى له عناية فى تحصيل الطعام فيندرج فى ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق
نفسه به ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة)
قال المصنف لم أقف على اسمها وفى رواية انها حميرية وفى رواية من بنى اسرائيل (فى هرة) هى
أنثى السنور والهر الذكر (سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لاهى أطعمتها وسقتها) اذ هى
حبستها (ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها
وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الارض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم
قتل الهرة لانه لاعذاب الا على فعل محرم ويحتمل ان المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا
بسبب ذلك وقال النووى انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم فى
تاريخ أصبهان كانت كافرة ورواه البيهقى فى البعث والنشور فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها
وقال الدميرى فى شرح المنهاج ان الاصح ان الهرة يجوز قتلها فى حال عدوها دون هذه الحالة
وجوز القاضى قتلها حال سكونها الحاقا لها بالخمس الفواسق وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ
الهرة وربطها اذا لم يهمل اطعامها قلت ويدل على انه لايجب اطعام الهرة بل الواجب تخليتها
تسطش على نفسها

❁(كتاب الجنايات)❁

هي جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أي جره اليه وجمعت وان كانت مصدرا لاختلاف أنواعها فانها قد تكون في النفس وفي الاطراف وتكون عمدا وخطأ ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله) هو تفسير لقوله مسلم (الا باحدى ثلاث الثيب الزاني) أي المحصن بالرجم (والنفس بالنفس والتارك لدينه) أي المرتد عنه (المفارق للجماعة متفق عليه) فيه دليل على انه لا يباح دم المسلم الا باتيانه باحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيقتل ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق للجماعة قيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما كالخوارج اذا قاتلوا وأفسدوا وقد أورد على الحصر بأنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بانه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو ان المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصدا والصائل لا يقتل قصدا بل دفعا وفيه دليل على انه لا يقتل الكافر الاصلي لطلب ايمانه بل لدفع شره وقد بسط السيد القول في ذلك في حواشي ضوء النهار وقد يقال ان الكافر الاصلي داخل تحت التارك لدينه لانه ترك فطرته التي فطره الله عليها كما عرف في محله ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال) بينها بقوله (زان محصن) يأتي تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا) قيد ما أطلق في الحديث الاول (فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) الحديث أفاد ما أفاده الحديث الاول الذي قبله وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الاسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الاسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله والنفي الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي النفي من بلد الى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل ينفى من بلده فقط وظاهر الحديث والآية أيضا ان الامام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان أو كافرا ۞ (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه) فيه دليل على عظم شأن دم الانسان فانه لا يقدم في القضاء الا الاهم ولكنه يعارضه حديث أول ما يحاسب العبد عليه صلاته أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء وقد أخرج البخاري من حديث علي رضي الله عنه وغيره انه رضي الله عنه أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدر الحديث فبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصام حديث أبي هريرة أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني الحديث وفي حديث ابن عباس يرفعه يأتي المقتول معلقا رأسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشحط (١) أوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى وهذا في القضاء في الدماء وفي

(١) بالشين المعجمة والحاء المهملة يقال تشحط في دمه تخبط فيه واضطرب وكأن المراد ههنا يسيل دما كما في حديث يبعث الشهيد يوم القيامة وجرحه يشخب وهو رواية ههنا والشخب بالخاء والشين المعجمتين السيلان كما في النهاية اهـ أبو النصر

القضاء بالاموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه من مات وعليه دينار او درهم قضى من حسناته وفى معناه عدة أحاديث وانها اذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه طرح عليه من سيآت خصمه وألقى فى النار وقد استشكل ذلك بانه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو يتناهى يعنى على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقى بأنه يعطى من حسناته ما يوازى عقوبة سيآته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعالى بها الحسنات لان ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه وأما من مات ينوى القضاء فان الله يقضى عنه كما قدمناه فى شرح الحديث الثالث من أبواب السلم ﴿(وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع) بالجيم والدال المهملة (جدعناه رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه) على ثلاثة أقوال قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيأ وانما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المدينى سماع الحسن من سمرة (وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة) وهو دليل على ان السيد يقاد بعبده فى النفس والاطراف اذا الجدع قطع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بطريق الاولى والمسئلة فيها خلاف ذهب النخعى وغيره الى انه يقتل الحر بالعبد مطلقا عملا بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى النفس بالنفس وذهب أبو حنيفة الى انه يقتل به الا اذا كان سيده عملا بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده أخرجه البيهقى الا انه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخارى انه منكر الحديث وأخرج البيهقى أيضا من حديث ابن عمر وفى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده الا أن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يحتج به وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة وذهب الشافعى ومالك وأحمد الى انه لا يقاد الحر بالعبد مطلقا مستدلين بما يفيده قوله تعالى الحر بالحر فان تعريف المبتدا يفيد الحصر وانه لا يقتل الحر بغير الحر ولانه تعالى قال فى صدر الآية كتب عليكم القصاص وهو المساواة الحر بالحر تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى فى آية المائدة النفس بالنفس مطلقة وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الامة وتلك سبقت فى أهل الكتاب وشريعتهم وان كانت شريعة لنا لكنه وقع فى شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيرا فيقرب ان هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة اذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الامة أخف من شرائع من قبلها فانه وضع عنهم فيها الآصار التى كانت على من قبلهم والقول بان آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بانه لا تنافى بين الآيتين اذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار الى النسخ وآية المائدة متقدمة حكما فانها حكاية لما حكم الله تعالى به فى التوراة وهى متقدمة نزولا على القرآن وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد وأخرج البيهقى من حديث على رضى الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفى اسناده جابر الجعفى ومثله عن ابن عباس وفيه

ضعف وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الاحاديث هذا وأما قتل العبد بالحر فاجماع واذا تقرر ان الحر لا يقتل بالعبد فتلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بالغة ما بلغت وان جاوزت دية الحر أو لا تجاوزها وقد بينه السيد في حواشي ضوء النهار وأما اذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين وأمره ان يعتق رقبة ولم يقده به ﴿(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب) وفي اسناده عنده الحجاج ابن ارطاة ووجه الاضطراب انه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر (١) وقيل عن سراقة (٢) وقيل بلا واسطة قال الترمذي (٣) وروى عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى قال الشافعي طرق هذا الحديث كلها منقطعة وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شئ والحديث دليل على انه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالحنفية والشافعية وأحمد واسحق مطلقا للحديث قالوا لان الاب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه وذهب البتي الى انه يقاد الوالد بالولد مطلقا لعموم قوله تعالى النفس بالنفس واجيب بانه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا أضجعه وذبحه قال لان ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره فان الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم باثباتها الا بما يظهر من قرائن الاحوال واما اذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم ازهاق الروح بل قصد التأديب من الاب وان كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وانما فرق بين الاب وغيره لما للاب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الاب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأى منه وان ثبت النص لم يقاومه شئ وقد قضى به عمر في قصة المدلجي والزم الاب الدية ولم يعطه منها شيأ وقال ليس لقاتل شئ فلا يرث من الدية اجماعا ولا من غيرها عند الجمهور والجد والاب كالام عندهم في سقوط القود ﴿(وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شئ من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم) استثناء من لفظ شئ مرفوع على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل) أي الدية سميت عقلا لانهم كانوا يعقلون الابل التي هي دية بفناء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في الدية والقصاص (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم) قال المصنف انما سأل أبو جحيفة عليا رضي الله عنه عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت عليهم السلام لاسيما عليا رضي الله عنه اختصاصا بشئ من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسئلة غير ابي جحيفة أيضا ثم

(١) وهي رواية الكتاب اه

(٢) وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف اه

(٣) لفظ الترمذي بعد سياقه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة ابن مالك حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الاب من ابنه قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح ورواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث عنه عمرو بن سعيد مرسلا وهو حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لم يقتل به واذا قذفه لا يحد اه أبو النصر

الظاهران المسئول عنه هو ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الله تعالى سماها وحيا اذ فسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو أعم من القرآن و يدل عليه قوله وما في هذه الصحيفة فلا يلزم منه نفي ما نسب الى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره وقد يقال ان هذا داخل تحت قوله أو فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه كما نسب الى كثير ممن فتح الله عليه بانواع العلوم ونور بصيرته انه يستنبط ذلك من القرآن والحديث قد اشتمل على مسائل الاولى العقل وهو الدية و يأتي تحقيقها والثاني فكاك الاسير أي حكم تخليص الاسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر قودا والى هذا ذهب الجماهير وانه لا يقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل الينا بأمان فان قتله محرم على المسلم حتى يرجع الى مأمنه فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن واحتجوا بقوله في الحديث ولا ذو عهد في عهده فانه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد في الثاني كما في الطرف الاول فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربي لان الذمي يقتل بالذمي و يقتل بالمسلم واذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربي ومفهوم حربي انه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وان كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون على ان الحديث يدل على انه لا يقتل بالحربي صريحا واما قتله بالذمي فبعموم قوله تعالى النفس بالنفس ولما أخرجه البيهقي من انه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا أكرم من وفى بذمته وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن البيلماني وقد روي مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعي في الام ان حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن امية الضمري قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان هذا واما ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد اجيب عنه بانه لا يجب التقدير لان قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام فلا يحتاج الى اضمار لان الاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة فيكون نهيا عن قتل المعاهد وقولهم ان قتل المعاهد معلوم والا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة الى الاخبار به جوابه انه محتاج الى ذلك اذ لا يعرف الا من طريق الشارع والا فان ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الاول بالحربي لان مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله و يسعى بذمتهم أدناهم انه اذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة ام هانئ و يشترط كون المؤمن مكلفا فانه يكون امانا من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله وهم يد على من سواهم أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضا على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ❁ (وعن أنس بن مالك

رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على انه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد وانه يقتل الرجل بالمرأة وانه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل الاولى وجوب القصاص بالمثقل واليه ذهب الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي وهو صيانة الدماء من الاهدار ولان القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في ازهاق الروح وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي الى انه لا قصاص في القتل بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعا كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش وفي لفظ كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش وأجيب بان الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بانه حصل في الرض الجرح أو بان اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الارض فسادا تكلف وأما اذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الليث ومالك يجب فيها القود وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن الا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل فيها أربعون في بطونها أولادها قال ابن كثير في الارشاد في اسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت اذا صح الحديث فقد اتضح الوجه والا فالاصل عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص المسئلة الثانية قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف فذهب الى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصري انه لا يقتل الرجل بالانثى وكأنه يستدل بقوله تعالى والانثى بالانثى ورد بانه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ان الذكر يقتل بالانثى فهو أقوى من مفهوم الآية المسئلة الثالثة ان يكون القود بمثل ما قتل به والى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غرض غرضناله ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه أي من اتخذه غرضا للسهام وهذا يقيد بما اذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله وأما اذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فانه لا يقتل به لانه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية اذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر انه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الكوفيون وابو حنيفة وأصحابه الى انه لا يكون الاقتصاص الا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا قود الا بالسيف الا انه ضعيف قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأجيب بانه مخصص بما ذكر وفي قوله فاقر دليل على انه يكفي الاقرار مرة واحدة اذ لا دليل على انه كرر الاقرار ﴿(وعن عمران بن الحصين

ان غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس اغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيأ رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح) الحديث فيه دليل على انه لا غرامة على الفقير الا انه قال البيهقي ان كان المراد بالغلام فيه المملوك فاجماع أهل العلم ان جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم ان جنايته كانت خطأ وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يجعل عليه شيأ لانه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد حمله الخطابي على ان الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيأ اما لفقرهم واما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ان كان المجني عليه مملوكا كما قال البيهقي وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطا ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى وقوله ولم يجعل أرشها على عاقلته هذا مذهب الشافعي ان عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله أو رآه على عاقلته يعني مع احتمال انه خطأ وهذا اتفاق ومع احتمال انه عمد كما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك ﴿(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسال) بناء على ان شعيبا لم يدرك جده وقد دفع بانه ثبت لقاء شعيب لجده (١) وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على انه لا يقتص في الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية قال الشافعي ان الانتظار مندوب بدليل تمكينه من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب غيره الى انه واجب لان دفع المفاسد واجب واذنه بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وآله وسلم بما يؤول اليه من المفسدة ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر (٢) فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة واو للتقسيم لا للشك (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه) في سنن أبي داود ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها ومثله في مسلم فضمير ورثتها يعود الى القاتلة وقيل يعود الى المقتولة وذلك ان عاقلتها قالوا ان ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا فقضى بديتها لزوجها وولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن النابغة) بالنون بعد الالف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) الاستهلال رفع الصوت يريد انه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالمثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على انه مضارع مجهول من طل معناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على انه ماض من البطلان (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا) أي هذا القائل (من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع متفق عليه) في الحديث مسائل الاولى فيه دليل على ان الجنين اذا

(١) قوله لجده أعني عبد الله عمرو بن العاص وذلك ان شعيب بن محمد بن عبد الله وعبد الله صحابي ومحمد تابعي قال الذهبي في الميزان ان شعيبا قد ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة أبيه عبد الله فكفل شعيبا جده عبد الله انتهى قلت وضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو اذ لو عاد الى عمرو لكان مرسلا اه أبو النصر

(٢) زاد في رواية بعد قوله بحجر فاصابت بطنها وهي حامل وفي رواية أبي داود فضربت احداهما الاخرى بمسطح وعند مسلم ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها اه أبو النصر

مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا أو مات فى بطنها فأما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لابد ان يعلم انه جنين بان تخرج منه يد أو رجل والا فالاصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة من الحديث بعبد أو وليدة وهى الامة قال الشعبى الغرة خمسمائة درهم وعند أبى داود والنسائى من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الابل اذ هى الاصل فى الديات وهذا فى جنين الحرة وأما جنين الامة فقيل تخصص بالقياس على ديتها فكما ان الواجب قيمتها فى ضمانها فيكون الواجب فى جنينها الارش منسوبا الى القيمة وقياسه على جنين الحرة بان اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها الثانية قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص فى مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فان ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الاغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل الثالثة فى قوله على عاقلتها دليل على انها تجب الدية على العاقلة والعاقلة هم العصبة وقد فسرت بمن عدا الولد وذوى الارحام كما أخرجه البيهقى من حديث اسامة بن عمير فقال أبوها انما يعقلها بنوها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفى الجنين غرة ولهذا بوب البخارى باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد قال الشافعى ولم أعلم خلافا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وفسر بالاقرب فالاقرب من عصبة الذكر الحر المكلف وفى ذلك خلاف يأتى فى القسامة وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة فى وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم ان رجلا أتى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم من هذا قال ابنى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن عمرو بن الاحوص انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجنى جان على ولده وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بان المراد به الجزء الآخر وهى أى لا يجنى عليه جناية يعاقب بها فى الآخرة وعلى القول بان الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابى فلا يتم الاستدلال (١) الرابعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع يظهر ان قوله من أجل سجعه مدرج فهمه الراوى ففيه دليل على كراهة السجع قال العلماء انما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان فأما السجع الذى ورد منه صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الاوقات وهو كثير فى الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه (وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين فقام حمل بن النابغة) المذكور فى الحديث الذى قبله (فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخارى وأخرجه أبو داود بلفظ ان عمر سأل الناس عن املاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بغرة عبد أو امة فقال ائتنى بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة

(١) للمخالف لانه صدق انه لا يجنى جان على ولده ولا على والده اه أبو النصر

فشهد

فشهدله ثم قال أبوداود وقال أبو عبيد املاص المرأة انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل مازلق من اليد وغيرها فقد ملص اه ولابد من أن يعلم ان الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد واصبع وغيرهما وان لم يظهر منه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي فحكمه كذلك اذا كانت الصورة خفية وان شك أهل الخبرة لم يجب فيه شئ اتفاقا وفيه دليل على أن في الجنين غرة ذكرا كان أو أنثى لاطلاق الحديث ﴿ (وعن أنس رضي الله عنه ان الربيع) بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس (بنت النضر عمته) اى عمة أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال المصنف انه غلط (كسرت ثنية جارية) أي شابة من الانصار كما في رواية (فطلبوا) أي قرابة الربيع (اليها) أي الى الجارية (العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لاوالذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياأنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه مسائل الاولى أنه دليل على وجوب الاقتصاص في السن فان كانت بكمالها فهو مأخوذ من قوله تعالى والسن بالسن وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن في العمد وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا قال العلماء وذلك اذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية الى غير الواجب قال أبوداود وقلت لاحمد يريد ابن حنبل كيف في السن قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه وقال بعضهم ان الحديث محمول على القلع وانه أراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد وأما العظم غير السن فقد قام الاجماع على أنه لاقصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس اذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب وقال الليث والشافعي والحنفية لاقصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب فتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لانصل الى العظم حتى ننال مادونه مما لايعرف قدره الثانية قوله أتكسر ثنية الربيع ظاهر الاستفهام الانكار وقد تؤول بأنه لم يرد به رد الحكم والمعارضة وانما أراد به أن يؤكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه مخير بينه وبين الدية أو العفو ويرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه ياأنس كتاب الله القصاص وقيل انه لم يرد الانكار بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا ويقبلوا الارش وقد وقع الامر على ما أراد وفي الهامهم العفو وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه الثالثة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ويجوز النصب في الاول على المصدر وفعله محذوف (١) أي كتب كتاب الله وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوها أخر قيل أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله

(١) وهو من الحذف الواجب نحو صبغة الله اه

القصاص وقيل أشار الى قوله تعالى والجروح قصاص أو الى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به أو الى والسن بالسن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم الخ تعجب منه صلى الله عليه وآله وسلم بوقوع مثل هذه من حلف أنس على نفي فعل الغير واصرار الغير على ايقاع ذلك الفعل وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس وان هذا الاتفاق وقع اكراما من الله تعالى لانس ليبر في يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أربهم ويجيب دعاءهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلى من العماء وقوله (أو رميا) بزنته مصدر يراد به المبالغة (بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي) قال في النهاية في تفسير اللفظتين المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطا تجب فيه الدية الحديث فيه مسئلتان الاولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فانه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير أيمان قسامة وقد اختلف في ذلك فقال الخطابي اختلف هل تجب الدية في بيت المال أولا قال احق بالوجوب ووجهه من حيث المعنى انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وذهب الحسن الى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لانه مات بفعلهم فلا تتعداهم الى غيرهم وقال مالك انه يهدر لانه اذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد وللشافعي قول انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك لان الدم لا يجب الا بالطلب واذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الاقوال وقد عرفت أن مستند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الاقوال المسئلة الثانية في قوله ومن قتل عمدا فهو قود دليل على أن الذي يوجبه القتل عمدا هو القود عينا وفي المسئلة قولان الاول أنه يجب القود عينا واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة ويدل لهم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وحديث كتاب الله القصاص قالوا وأما الدية فلا تجب الا اذا رضي الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها والثاني لاحمد ومالك وغيرهما وقول للشافعي انه يجب بالقتل عمدا أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقيد واما أن يدي أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأجيب عنه بأن المراد من الحديث ان ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا الاقتصار في الآية وفي بعض الاحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل (١) الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث أما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد الرابعة (٢) فخذوا على يديه فان قبل من ذلك شيأ ثم عدا بعد ذلك فان له النار ﴿ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل

(١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة اه

(٢) أي زيادة على القصاص والدية اه

ويحبس الذى أمسك رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الأأن البيهقى رجح المرسل) قال الحافظ ابن كثير فى الارشاد وهذا الاسناد على شرط مسلم قلت اشارة الى اسناد الدارقطنى فانه رواه من حديث أبى داود الحفرى عن الثورى عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال قال الحافظ البيهقى مارواه غير أبى داود الحفرى عن الثورى وغيره عن اسمعيل بن أمية مرسلا وهذا هو الصحيح والحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهى راجعة الى نظر الحاكم وان القود والدية على القاتل والى هذا ذهبت الحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم وذهب مالك والنخعى وابن أبى ليلى الى أنهما يقتلان جميعا اذ هما مشتركان فى قتله فانه لولا الامساك ماقتل وأجيب بأن النص منع الالحاق وان حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى اليها فان الضمان على المردى دون الحافر اتفاقا ولكن الحديث الآتى دليل للاولين ❁ (وعن عبد الرحمن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج بما انفرد به اذا وصل فكيف اذا أرسل فكيف اذا خالف وفيه ابراهيم بن محمد بن ابى ليلى ضعيف (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه) تقدم الكلام قريبا ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أى سرا (فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخارى) وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن نافع ان عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وأخرجه فى الموطا بسند آخر من حديث ابن المسيب ان عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وللحديث قصة أخرجها الطحاوى والبيهقى عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت ثم موحدة مفتوحة وعاء من أدم فطرحوه فى ركية(١) فى ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة وفيه فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أميرشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين وفى هذا دليل ان رأى عمر انه يقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا ان فيه دليلا لقول مالك والنخعى وقول عمر لو تمالأ أى توافق دليل على ذلك وفى قتل الجماعة بالواحد مذاهب الاول هذا واليه ذهب جماهير فقهاء الامصار وهو مروى عن على رضى الله عنه وأرضاه وغيره وقد أخرج البخارى عن على رضى الله عنه فى رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه على رضى الله عنه ثم اتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا فرق بين القصاص فى الاطراف والنفس والثانى للشافعى وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة وفى رواية عن مالك

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية البئر التى لم تطو اه أبو النصر

يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية وحجتهم ان الكفاءة معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول بل لان كل واحد منهم قاتل الثالث لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء فى المسئلة والظاهر قول داود لانه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التى تزهق الروح بها فان زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وانما يصح على قول النخعى وان كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل الى معرفة انه مات بفعلهم جميعا أو بفعل بعضهم فان فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم انه مات بكل منها فلا عبرة بالاسبق كما قيل وأما حكم عمر ففعل صحابى لا تقوم به الحجة ودعوى انه اجماع غير مقبولة واذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فانها تلزمهم دية واحدة لانها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله الى خلاف الاجماع هذا ما قرره السيد رحمه الله تعالى ههنا ثم قوى قتل الجماعة بالواحد وحرر دليله فى حواشى ضوء النهار وفى ذيله على الابحاث المسددة ﴿وعن أبى شريح﴾ بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة ﴿الخزاعى﴾ بضم الخاء المعجمة فزاى بعد الالف عين مهملة اسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فاهله بين خيرتين﴾ بالخاء المعجمة فراء تثنية خيرة بينهما بقوله ﴿اما ان يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائى وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه﴾ أصل الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى أثناء كلامه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له الحديث وتقدم حديث أبى شريح فيه التخيير بين احدى ثلاث ولا منافاة قال فى الهدى النبوى ان الواجب أحد الشيئين اما القصاص أو الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين أربعة أشياء العفو مجانا أو العفو الى الدية أو القصاص ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاث والرابعة المصالحة الى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهبا أى الحنابلة جوازه والثانى ليس له العفو على مال الا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن مالك وتقدم القول الثانى ان موجبه القود عينا وليس له العفو الى الدية الا برضا الجانى وتقدم المختار

﴿باب الديات﴾

بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القتيل يديه اذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما فى عدة وهى اسم لاعم مما فيه القصاص ومالا قصاص فيه ﴿عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾ بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الراء وهو تابعى ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز ﴿عن أبيه عن جده﴾ عمرو بن حزم ﴿ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن فذكر الحديث﴾ أوله من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين أما بعد الى آخر ما هنا ﴿وفيه أن من اعتبط﴾ بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره

طاء مهملة أى من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمنا قتلا على بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه (وان فى النفس الدية مائة من الابل) بدل من الدية (وفى الانف اذا أوعب) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة (جدعه) أى قطع جميعه (الدية وفى اللسان الدية) اذا قطع من أصله أو ما يمنع منه الكلام (وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية) اذا قطع من أصله (وفى البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية) اذا قطعت من مفصل الساق (وفى المأمومة) هى الجناية التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها (ثلث الدية وفى الجائفة) قال فى القاموس هى الطعنة تبلغ الجوف ومثله فى غيره (ثلث الدية وفى المنقلة) اسم فاعل من نقل مشددا القاف وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة) اسم فاعل من أوضح وهى التى توضح العظم وتكشفه (خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا فى صحته) قال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا ولا يصح والذى قال فى اسناده (١) سليمان بن داود وهم انما هو ابن أرقم وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود ليس هذا بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داود اليمانى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يروى عن الزهرى والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه انما ظن أن الراوى هو اليمانى قال الشافعى لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر لتلقى الناس اياه بالقبول والمعرفة قال العقيلى حديث ثابت محفوظ الا انا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى الكتب المقبولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم فان الصحابة والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم قال ابن شهاب قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحا وقال الحافظ ابن كثير فى الارشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون فى مهمات هذا الباب اليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان واذا عرفت كلام العلماء وهذا عرفت أنه معمول به وانه أولى من الرأى المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية * الاولى فيمن قتل مؤمنا اعتباطا أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابى اعتبط بقتله أى قتله ظلما لا عن قصاص وقد روى الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيده تفسيره فى سنن أبى داود فانه قال انه سئل يحيى بن يحيى الغسانى عن الاغتباط فقال القاتل الذى يقتل فى الفتنة فيرى انه على هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل انه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله فانه داخل فى هذا الوعيد (٢) ودل على أنه يجب القود الا أن يرضى

(١) اختلف الحفاظ فى سليمان المذكور فى رواية هذا الحديث هل هو سليمان بن أرقم أو ابن داود ثم اختلف فى ابن داود هل هو اليمانى الضعيف أم الخولانى الثقة فهذا اضطراب فى الاسناد اه أبو النصر

(٢) يريد به ما ورد فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقد فسر صرفا ولا عدلا بفريضة ونافلة وقيل غير ذلك اه أبو النصر

أولياء المقتول فانهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف * الثانية انه دل على أن قدر الدية مائة من الابل وفيه دليل أيضا على أن الابل هي الواجبة وان بقية الاصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة . والى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانها فستأتي في الحديث بعد هذا بيانها الا أن قوله في هذا الحديث وعلى أهل الذهب ألف دينار ظاهره انه أصل أيضا على أهل الذهب والابل أصل على أهل الابل ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطا على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت يرفع من قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء بألفي شاة وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفا ومثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثقال بها في الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيأ لم يحفظه محمد بن اسحق وهذا يدل على تسهيل الامر وانه ليس يجب على من لزمته الدية الا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الاحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت وقد استبدل الناس عرفا في الديات وهو بتقديرها بسبعمائة قرش ثم انهم يجمعون عروضا يقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا اعرف لهذا وجها شرعيا فانه أمر صار مأنوسا ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك حتى صار من الامثال قطع دية اذا قطع شئ بثمن لا يبلغه * المسئلة الثالثة قوله وفي الانف اذا أوعب جدعه أي استؤصل فهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فان فيها الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم أن الانف مركبة من أربعة أشياء من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبة هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالمثلثة طرف الانف وفي القاموس المارن الانف أو طرفه أو ما لان منه واختلف اذا جنى على أحد هذه فقيل يلزم حكومة وذهب الفقهاء الى أن في المارن دية كما رواه الشافعي عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل قال الشافعي وهذا أبين من حديث آل حزم وفي الروثة نصف دية لما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قطعت ثندوة (١) الانف بنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق قال في النهاية الثندوة هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه * المسئلة الرابعة قوله وفي اللسان الدية أي اذا قطع من أصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه وكذا اذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما

(١) ثندوة في القاموس بفتح أوله الثندى أو أصله لم يذكر سوى هذا اهـ أبو النصر

اذا قطع ما يبطل به بعض الحروف فحصته بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة والاول أولى لان النطق لا يتأتى الا باللسان * المسئلة الخامسة قوله وفي الشفتين الدية واحدتهما شفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن الى أسفل الخدين وهو مجمع عليه واختلف اذا قطع أحدهما فذهب الجمهور الى أن لكل واحدة نصف الدية على السواء وروى عن زيد بن ثابت ان في العليا ثلثا وفي السفلى ثلثين اذ منافعها اكثر لحفظها الطعام والشراب * السادسة قوله وفي الذكر الدية هذا اذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية وظاهر الحديث انه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير واليه ذهب الشافعي وعند الاكثر ان في ذكر الخصي والعنين حكومة * السابعة قوله وفي البيضتين الدية وهو حكم مجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدية وفي البحر عن علي رضي الله عنه وأرضاه وعن ابن المسيب ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية * الثامنة ان في الصلب الدية وهو اجماع والصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصالبة قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب فان ذهب المني مع الكسر فديتان * التاسعة أفاد أن في العينين الدية وهو مجمع عليه وفي أحدهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة واختلف في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الحنفية والشافعية الى أنه يجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياسا على من له يد واحدة فانه ليس له الا نصف الدية وهو مجمع عليه وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد الى أن الواجب فيها دية كاملة لانها في معنى العينين واختلفوا اذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى والعين بالعين وعن أحمد انه لا قود فيها * العاشرة قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية وحد الرجل الذي يجب فيها الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل قال وروينا عن علي رضي الله عنه وأرضاه وعمر أنهما قضيا بذلك وروى البيهقي من حديث معاذ انه قال وفي السمع مائة من الابل وفي العقل مائة من الابل وقال البيهقي اسناده ليس بقوي قال ابن كثير لانه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف قال زيد بن اسلم مضت السنة أن في العقل اذا ذهب الدية رواه البيهقي * الحادية عشرة انه دل على ان في المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدية قال الشافعي لا أعلم خلافا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية المجتهد اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وانه لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب ان في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك وأما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ماروى عن عمر في موضحة الجسد * الثانية عشرة في المنقلة خمس عشرة من الابل وتقدم تفسيرها * الثالثة عشرة أفاد ان في كل اصبع

عشرا من الابل سواء كانت من اليدين أو الرجلين فان فيهما عشرا وهو رأى الجمهور وفى حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ والاصابع سواء أخرجه أحمد وأبو داود وقد كان لعمر فى ذلك رأى آخر ثم رجع الى الحديث لما روى له * الرابعة عشرة انه يجب فى كل سن خمس من الابل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث * الخامسة عشرة انه يلزم فى الموضحة خمس من الابل واليه ذهب الفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص * (فائدة) * روى البيهقى عن زيد بن ثابت ان فى الهاشمة عشرا من الابل وحكاه البيهقى عن عدد من أهل العلم وروى عبد الله بن أحمد ان عمر بن الخطاب قضى فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه باربع ديات رواه عبد الله بن أحمد وروى النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها ذكره ابن كثير فى الارشاد وأما قوله وان الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه ❁ (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الخطا اخماسا) أى تؤخذ أو تجب مخمسة بقوله (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون أخرجه الدارقطنى وأخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون واسناد الاول أقوى) أى من اسناد الاربعة فان فيه خشف (١) بن مالك الطائى قال الدارقطنى انه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أرطاة واعلم أنه اعترض البيهقى على الدارقطنى وقال ان جعله لبنى اللبون غلط منه ثم قال البيهقى والصحيح انه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله انه جعل أحد أخماسها بنى المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطنى رحمه الله تعالى والحديث دليل على ان دية الخطا تؤخذ أخماسا كما ذكر واليه ذهب الشافعى ومالك وجماعة من العلماء والى ان الخامس بنو لبون وعن أبى حنيفة انه بنو مخاض كما فى رواية الاربعة وذهب آخرون الى انها تؤخذ أرباعا باسقاط بنى اللبون واستدل له بحديث لم يثبته الحفاظ وذهبوا الى انها أرباعا مطلقا وذهب الشافعى ومالك الى ان الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطا فقالوا انها فى العمد وشبه العمد تكون اثلاثا كما فى الخطا وأما التغليظ فى الدية فانه ثبت عن عمر وعثمان فيمن قتل فى الحرم بدية وثلث تغليظا وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتى الكلام فيه (وأخرجه) أى حديث ابن مسعود (ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع على ابن مسعود وصحح المرفوع قوله (وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها) وقد تقدم تفسير هذه الاسنان فى الزكاة ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فألف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر (الناس على الله تعالى ثلاثة من قتل فى حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره (الجاهلية أخرجه ابن حبان فى حديث صححه) الحديث دليل على ان هؤلاء الثلاثة أزيد فى العتو على غيرهم من العتاة الاول من قتل فى الحرم فهو معصية قتله تزيد على

(١) خشف بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها فاء وثقه النسائى اهـ أبو النصر

معصية من قتل فى غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد فى غزاة الفتح فى رجل قتل بالمزدلفة الا ان السبب لا يخص به الا ان يقال الاضافة عهدية والمعهود حرم مكة وقد ذهب الشافعى الى التغليظ فى الدية على من وقع منه قتل الخطا فى الحرم أو قتل محرما من النسب اوقتل فى الاشهر الحرم قال لان الصحابة غلظوا فى هذه الاحوال وأخرج السدى عن مرة عن ابن مسعود قال مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلا لوهم بعدن ان يقتل رجلا بالبيت الحرام الا اذاقه الله تعالى من عذاب أليم وقد رفعه فى رواية قلت وهذا مبنى على ان الظرف من قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم متعلق بغير الارادة بل بالالحاد وان كانت الارادة فى غيره والآية محتملة وورد فى التغليظ فى الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود الثانى من قتل غير قاتله أى من كان له دم عند شخص فيقتل رجلا آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة فى القتل أولا الثالث قوله أوقتل لذحل الجاهلية تقدم تفسير الذحل وهو العداوة أيضا وقد فسر الحديث حديث أبى شريح الخزاعى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتى الناس من قتل غير قاتله أوطلب بدم فى الجاهلية من أهل الاسلام أو بصر عينه مالم تبصر أخرجه البيهقى ﴿وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطا وشبه العمد) ما كان بالسوط والعصا (مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان) قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف وتقدم الكلام فى الحديث وانما ذكره المصنف لانه يفسر الحديث الذى سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه تغليظ عقل الخطا ولم يبينه هنالك فبينه هنا ﴿(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى ولابى داود والترمذى) أى من حديث ابن عباس (الاصابع سواء) هذا أعم من الاول (والاسنان سواء) زاده بيانا بقوله (الثنية والضرس سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس انفع فى المضغ (ولابن حبان) أى من حديث ابن عباس (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع) وقد قدمنا الكلام فى هذه مستوفى ﴿(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب) أى تكلف الطب ولم يكن طبيبا كما يدل له صيغة تفعل (ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن. أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم وهو عند أبى داود والنسائى وغيرهما الا ان من أرسله أقوى ممن وصله) الحديث دليل على تضمين المتطبب ما اتلفه من نفس فمادونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا أو خطأ وقد ادعى على هذا الاجماع وفى نهاية المجتهد اذا أعنت أى المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية فى ماله وقيل على العاقلة واعلم ان المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثيق من نفسه بجودة الصنعة واحكام المعرفة قال ابن القيم فى الهدى النبوى ان الطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمرا وسردها هنالك قال والطبيب الجاهل اذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة

فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان وهذا اجماع من أهل العلم قال الخطابى لا اعلم خلافا فى ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد واذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ويسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة اهل العلم على عاقلته انتهى وأما اعنات الطبيب الحاذق فان كان بالسراية لم يضمن اتفاقا لانها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجهور خلافا لابى حنيفة فى انه أوجب الضمان بها وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن فى المقدر ويضمن فى غير المقدر لانه راجع الى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان وان كان الاعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى العاقلة (وعنه) أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المواضح) جمع موضحة (خمس خمس من الابل رواه أحمد والاربعة وزاد أحمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وهو يوافق ما تقدم فى حديث كتاب عمرو بن حزم وموضحة الوجه والرأس سواء بالاجماع اذ هما كالعضو الواحد (وعنه) أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد (١) والاربعة ولفظ أبى داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة) لكنه قال ابن كثير انه من رواية اسمعيل بن عياش وهو اذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الائمة وهذا منه قلت تعنتوا فى اسمعيل بن عياش اذا روى عن غير الشاميين وقبوله فى الشاميين والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقا لثقته وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهى عن اسمعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامى واعلم انه اشتمل الحديث على مسألتين الاولى فى دية أهل الذمة وههنا للعلماء ثلاثة أقوال الاول انها نصف دية المسلم كما افاده الحديث قال الخطابى فى معالم السنن ليس فى دية أهل الكتاب شئ أبين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد ابن حنبل غير ان أحمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به وتضاعف عليه اثنى عشر ألفا وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعى واسحق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم انتهى فعرفت ان دليل القول الاول حديث الكتاب واستدل للقول الثانى وهو قول الحنفية بقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الا كمال وبما أخرجه البيهقى عن ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهود والنصارى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلمين الحديث وأجيب بان الدية مجملة وحديث الزهرى مرسل ومراسيل الزهرى قبيحة وذكروا آثارا كلها ضعيفة الاسناد ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله فى حديث عمرو بن حزم وفى النفس المؤمنة مائة من الابل فانه دل على ان غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعى نفسه عن ابن المسيب ان عمر بن

(١) وحسنه الترمذى اه

الخطاب

الخطاب قضى فى دية اليهودى والنصرانى باربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة ومثله عن عثمان فجعل قضاء عمر مبينا القدر الذى أجله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الاول أقوى لاسيما وقد صحح الحديث امامان من أئمة السنة المسئلة الثانية ما افاده قوله وللنسائى أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وهو دليل على ان ارش جراحات المرأة يكون كارش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد عليه كان جراحتها المخالفة لجراحاته والمخالفة بانه يلزم فيها نصف ما يلزم فى الرجل وذلك لان دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث معاذ دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو اجماع فيقاس عليه ما دل عليه مفهوم المخالفة من ارش جراحة المرأة على الدية الكاملة والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب على رضى الله عنه والحنفية والشافعية الى ان دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقى عن على عليه السلام انه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ولا يخفى انه قد صحح ابن خزيمة حديث ان عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور اهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسى عن عمر وابنه وقال ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة الا عن على ولا يعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفى المسئلة أقوال أخر بلا دليل ناهض (وعنه) أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد) بيانها فى حديث أبى داود بلفظ مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها تقدم (ولا يقتل صاحبه) وبين شبه العمد بقوله (وذلك ان ينزو) النزو بفتح النون فزاى فواو أى يثب (الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطنى وضعفه) وأخرجه البيهقى باسناده ولم يضعفه والحديث دليل انه اذا وقع الجراح من غير قصد اليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فانه لاقود فيه وان شبه العمد يلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم فى دية العمد وقد تقدم ان الدية فى العمد وشبه العمد تكون اثلاثا عند الشافعى ومالك وانها ارباع عند غيرهما وتقدم فى ذلك وأما انها تكون أخماسا كما افاده حديث ابن مسعود الماضى فى الخطا فتقدم انه قال به أصحاب الرأى وغيرهم وفيه دليل على اثبات شبه العمد وقدمنا انه الحق ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا) بين البيهقى ان المراد درهما (رواه الاربعة ورجح النسائى وأبو حاتم ارساله) وقد أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وأبى هريرة رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا وانما رجح النسائى وأبو حاتم ارساله لما قاله البيهقى ان محمد بن ميمون روايه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال انما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف فى الرفع فانه لو اقتصر عليها الحكم برفع الحديث فارساله مرارا لا يقدح فى رفعه مرة واحدة والى هذا ذهب أكثر

العلماء وذهب أهل العراق الى انها عشرة آلاف درهم واستدل له فى البحر بقوله لقول على رضى الله عنه به وهو توقيف انتهى الا انه لم يطرد له هذا فيما ينقله عن على رضى الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول ان قول على اجتهاد لا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة اذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح (وعن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعة ابن يثربى بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعداده فى أهل الكوفة (قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابنى فقال من هذا فقلت ابنى واشهد به قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يجنى جان الا على نفسه ولا يجنى جان على ولده وفى الباب رواية أخر تعضده والجناية الذنب أو ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص وفيه دلالة على انه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالاب والولد وغيرهما أو أجنبيا فالجانى يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فان قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية فى جناية الخطا والقسامة قلت هذا مخصص من الحكم العام وقيل ان ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين

(باب دعوى الدم والقسامة)

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر اقسم قسما وقسامة وهى الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة قال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وفى القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شئ أو يأخذونه أو يشهدون وفى الضياء القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى اولياؤه قتله على احد بعينه (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبى حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسى انصارى (عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة) بضم الميم فخاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة (ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد) بضم الجيم وفتحها المشقة هنا (اصابهم فأتى محيصة) مغير صيغة (فأخبر) مثله (ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح) مغيران أيضا (فى عين فأتى) أى محيصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهدان (فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم) وكان اصغر من حويصة وفى رواية فبدأ عبد الرحمن ليتكلم وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر) بلفظ الامر فيهما الثانى تأكيد للاول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أى يتكلم من كان أكبر سنا (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا) أى اليهود (صاحبكم) أى عبد الله ابن سهل (واما أن يأذنوا بحرب فكتب) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليهم فى ذلك)

أي فيما ذكر من انهم قتلوا عبد الله (فكتبوا) أي يهود (انا والله ماقتلناه فقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا) وفي رواية عند مسلم قالوا لم نحضر ولم نشهد وفي بعض ألفاظ البخاري انه قال لهم تأتون بالبينة قالوا مالنا بينة فقال اتحلفون (قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين) وفي لفظ قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي لفظ كيف نأخذ بايمان كفار (فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه) اعلم ان هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فانهم اثبتوها وبنوا أحكامها ونتكلم على مسائل الاولى انها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة اجماعا وقد روى عن الاوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما واختلاف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة فنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في النهاية ان يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل ان يموت ان فلانا قتلني أو شهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك ومن اللوث التلطخ ومنهم من لم يشترطه كالحنفية فانهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم اذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا لان الاحاديث وردت في مثل هذه الحالة وردبان حديث الباب أصح ماورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة فلذا ذهب مالك والشافعي الى انه يثبت بهذا القسامة الا اذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خيبر قالوا فانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب اليهم وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته ان فلانا قتلني قال مالك انه يقبل قوله وان لم يكن به أثر أو يقول جرحني ويذكر العمد وادعى مالك انه مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا ورده ابن العربي بانه لم يقله من فقهاء الامصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بني اسرائيل فانه احيي الرجل وأخبر بقاتله وأجيب بان ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي قلت ولانه أحياه الله تعالى بعد موته فعين قاتله فاذا أحيا الله مقتولا بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبدا واحتج أصحابه بان القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالبا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوطة في كتبهم المسئلة الثانية انه بعد ثبوت ماذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتيل القسامة فتثبت أحكامها فمنها القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث تستحقون قاتلكم أو صاحبكم بايمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته وقوله دم صاحبكم في لفظ مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وان كان قوله اما ان يدوا صاحبكم الحديث يشعر بعدم القصاص الا ان هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فان كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وان كانت على جماعة حلفوا وثبت عليهم الدية عند الشافعي وفي قول يجب عليهم القصاص والاول الصحيح عنه فان كان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا فان الايمان لازمة للورثة ذكورا كانوا أو اناثا عمدا كان أو

خطأ هذا مذهب الشافعي ومنها ان يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوي كما في هذه الرواية ويدل له حديث أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة وفي اسناده لين الا انه قد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولان جنبة المدعي اذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبرأة الاصلية وذهبت الحنفية وآخرون الى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من اهل القرية ماقتلنا ولا علمنا والى هذا جنح البخاري وذلك لان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فان حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا ذهبت جماعة الى انها تلزمهم الدية بعد الايمان وذهب آخرون الى انهم اذا حلفوا خمسين يمينا برؤا ولا دية عليهم وعليه تدل قصة أبي طالب الآتية واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم في ايجاب الدية باحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشان وقوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفي لفظ انه وداه من ابل الصدقة فقيل المراد انه اقترضها منها وانه لما تحملها صلى الله عليه وآله وسلم للاصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح ذات البين ولم يأخذها صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها في الغرم لاصلاح ذات البين وأما من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل قلت وفيه نظر فان اليهود لم تلزمهم الدية لانه لم يحلف المدعون كما عرفت فاوداه صلى الله عليه وآله وسلم الا تبرعا منه لئلا يهدر دمه وأما رواية النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على اليهود واعانهم ببعضها فقال ابن القيم ان هذا ليس بمحفوظ فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتيل بل لابد من اقرار أو بينة أو ايمان المدعين ولم يوجد هنا شئ من ذلك وقد عرض صلى الله عليه وآله وسلم على المدعين ان يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى قلت قال السيد رحمه الله في السبل ويظهر لي انه ليس في هذا الحديث حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة أصلا كما أفاده الحديث وانما دل الحديث على حكاية الواقع لا غير وذكر لهم صلى الله عليه وآله وسلم قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب الى يهود بعد ان دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه انتهى وقوله فكتبوا والله ماقتلنا فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع امكان المشافهة *(فائدة)* اختار مالك اجراء هذه الدعوى في الاموال فاجاز شهادة المسلوبين على السالبين وان كانوا مدعين قال لان قاطع الطريق انما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا الا بعد ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالقسامة وعرفناك عدم نهوض ذلك وسنزيده بيانا عن قريب واذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص البينة على المدعي واليمين على المنكر الا ان يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه ۞(وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم) قوله على

ما كانت عليه فى الجاهلية كأنه أشار الى ما أخرجه البخارى فى قصة الهاشمى فى الجاهلية وفيها ان ابا طالب قال للقاتل اخترمنا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله وان أبيت قتلناك به وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة قال السيد رحمه الله فى السبل واعلم انا قد أشرنا الى انه لم تثبت القسامة الا الجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية الى عدم شرعيتها المخالفتها الاصول المتقررة شرعا فان الاصل ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبان الايمان لا تأثير لها فى اثبات الدماء وبان الشرع ورد بانه لا يجوز الحلف الا على ماعلم قطعا أو شوهد حسا وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بها وانما كانت حكما جاهليا فتلطف بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الاسلام و بيان انه لم يحكم بها انهم لما قالوا والله وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم ان هذا الحلف فى القسامة من شأنه كذلك وانه حكم الله فيها وشرعه بل عدل الى قوله يحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فلم يوجب صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ويبين لهم ان ليس لكم الا اليمين من المدعى عليهم مطلقا مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل الى اعطاء الدية من عنده صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الحكم ثابتا بها لبين وجه ها لهم بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على انه لا حلف الا على شئ مشاهد مرئى دليل على انه لا حلف فى القسامة ولانه لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم اليهود للاجابة عن خصوصهم فى دعواهم فالقصة منادية بانها لم تخرج مخرج الحكم الشرعى اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بانها ليست حكما شرعيا وانما تلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى بيان انها ليست بحكم شرعى بهذا التدريج المنادى بعدم ثبوتها شرعا وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم بانهم لا يحلفون على مالا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن ايمان القسامة من شأنها ان تكون على مالا يعلم وبهذا تعرف بطلان القول ان فى القصة دليلا على الحكم على الغائب اذ لا حكم فيها أصلا وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للاصول بانها مخصصة من الاصول لان القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للاصول كسائر المخصصات الحاجة الى شرعيتها احياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه انه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جوابا حسنا وأما ما فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود فهو اخبار عن القصة التى فى حديث سهل بن أبى حثمة وقد عرفت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبى طالب انها كانت فى الجاهلية على ان يؤدى الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب اما ان تؤدى مائة من الابل فانه ظاهر انها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل وهنا فى قصة خيبر لم يقع شئ من ذلك فان المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف وليس هذا قدحا فى رواية الراوى من الصحابة بل فى استنباطه لانه قد أفاد حديثه انه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة من قصة أهل خيبر وليس فى تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابى وغيره اتفاقا وانما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هى التى يتعين قبولها وأما قول

أبي الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون اني لأرى انهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان فانه قال في فتح الباري انه انما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والا فابو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلا عن ألف انتهى قلت لايخفى انه تقرير لما رواه ابو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة ابن زيد الفقيه الثقة وانما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا وكانه يريد قتل معشر المسلمين وان لم يحضرهم ثم لايخفى ان غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بالاجماع حتى يكون حجة ولاشك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وان اختلف عنه في القتل بها انما نزاعنا في ثبوت حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بها فانه لم يثبت هذا آخر كلام السيد رحمه الله وكله لاينهض دليلا على رد حكم القسامة فقد ثبتت القسامة في هذه الشريعة في الجملة ولا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع وقد أخذ بها الجمهور وعملوا عليها وهي شرع مستقل لايضرها مخالفتها لبعض ماقد تقرر اعتباره على جهة العموم فان مبنى العام على الخاص واجب وقد قال قوم من السلف انها غير ثابتة مع اعترافهم بورودها ووقوعها في زمن النبوة وأيام الخلفاء الراشدين والقائلون بانها غير ثابتة عولوا على مجرد الاستبعاد لثبوتها مع اشتمالها على أحكام يخالفها ماهو المتقرر في غالب الابواب وعندى انه لاوجه لهذا الاستبعاد ولا يقتضي الجزم بعدم ثبوتها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية كما في صحيح مسلم وغيره وتقدم وقصة قسامة أبي طالب مستوفاة في صحيح البخاري وغيره فالقسامة المشروعة هي هذه التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ان يدفع المتهمون بالقتل الدية أو يحلفوا ولادية عليهم وأما ماثبت في صحيح البخاري وغيره في قصة عبد الله بن سهل فينبغي أن يكون هذا على طريق الصلح لان القسامة التي أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي قسامة أبي طالب فيحمل ماخالفها كهذه القصة على ما ينبغي أن يحمل عليه ما خالف ماهو الاصل فالحاصل ان القسامة ثابتة في هذه الشريعة فمن ادعاها على قوم فيقال لهم يحلف منهم خمسون فان حلفوا فليس عليهم شيء من الدية وان نكلوا فعليهم الدية وان التبس الامر كانت من بيت المال كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الله ابن سهل وليس غير هذا ولكن في قصة أبي طالب ان الدعوى وقعت على معين فيدل ذلك على ان التعيين لايبطل القسامة بل يتوجه على قوم ذلك المعين مايتوجه على قوم وقعت الدعوى على واحد منهم غير معين أو على جماعة منهم غير معينين هذا ما أفاده الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار وقد قال في ذيل الغمام مالفظه ان هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط مايقتضي الجمع بين الايمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط الى قوله والحاصل انه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب الى غاية ولم يتعبدنا الله باثبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولاسيما اذا خالفت ماهو شرع ثابت وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم الا بحقه ولهذا ذهب جماعة من السلف الى ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجوه وقد ذكرتها في شرح المنتقى وذكرت ما أجيب به عنها من طريق الجمهور انتهى قلت يعني بشرح المنتقى كتابه نيل الاوطار فقد أثبت فيه القسامة ورد أدلة من نفاها ردا مشبعا وهو الحق الذي لامحيص عنه

فان

فان شئت زيادة الاطلاع على حكم هذا الباب فراجع ذلك الكتاب والله الموافق للصواب

(باب قتال أهل البغي)

هو مصدر بغى عليه بفتح الغين المعجمة بغيا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله تعالى معناه الاصطلاحي هنا وساقه على اصطلاح القوم وقد أبان ما فيه السيد رحمه الله في حواشي ضوء النهار ولم يذكره هنا لعدم انطباق الاحاديث عليه *(عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه)* أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة اذ القتل لازم لحمل السيف في الاغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وان المراد حمله حقيقة لارادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله فليس منا تقدم تفسيره بان المراد ليس على طريقتنا وهدينا فان طريقته صلى الله عليه وآله وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه واخافته وقتاله وهذا في غير المستحل فان استحل القتال للمسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الاسلام فانه خارج من عموم الحديث هذا بدليل خاص *(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته)* بكسر الميم مصدر نوعي *(جاهلية أخرجه مسلم)* قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الاقطار اذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الاسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل اقليم بقائم بامورهم اذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الاسلام لقلت فائدته وقوله وفارق الجماعة أي خرج من الجماعة الذين قد اتفقوا على طاعة امام وانتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم فميتته جاهلية أي منسوبة الى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع ان الكل لم يكن تحت حكم امام فان الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا امام له وفي الحديث دليل على انه اذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم انا لا نقاتله لنرده الى الجماعة ويذعن للامام بالطاعة بل نخليه وشأنه لانه لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وانه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويدل له ما ثبت من قول علي كرم الله وجهه للخوارج كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نفذت اليكم بالحرب وهذا ثابت عنه بالفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الامام لا يوجب قتال من خالفه *(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم)* تمامه في مسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وانما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده معاوية فانكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال فرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قتل حمزة وأما مانقله المصنف فى التلخيص وتبعه الشارح فى نقله من أنه نقل
ابن الجوزى عن خلال فى العلل انه حكى عن أحمد انه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية
وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى أيضا عن أحمد وابن معين وابن أبى خيثمة انهم
قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن هذا بقوله الاسترواح الى ذكر هذا
الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة فاما ابن الجوزى فلم يعرف
هذا الشان وقد ذكر الذهبى فى ترجمته فى التذكرة كثرة خطئه فى مصنفاته فهو أجهل وأحقر
من أن ينتهض لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخارى ومسلم والحميدى
وقد رواه كلا أبو داود والترمذى والذهبى والحاكم وابن خزيمة والقرطبى والاسمعيلى والبرقانى
وأمثالهم وقد ذكر جلة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم اجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل
العلم على ذلك وذكره القرطبى فى آخر تذكرته والحاكم فى علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة
المعروف بامام الائمة ولم يحك أحد منهم خلافا فى ذلك وأما الذهبى فانه حقق صحة دعواه بما
أورده من الطرق الصحيحة الجمة والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنع من لا علم له بل من
لا عقل له ولا حياء انتهى قلت لا يخفى ان ابن الجوزى نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح
فى صحته حتى يقال انه أحقر من أن ينتهض لمعارضته أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالاولى فى
الجواب عن نقل ابن الجوزى ما قاله السيد محمد أيضا انه قد روى يعقوب بن شيبة الامام الثقة
الحافظ عن أحمد بن حنبل انه قال فيه انه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه ذكره الذهبى
فى ترجمة عمار فى النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب
على روايات الضعاف والمنكرات وهذا يدل على بطلان ماحكاه ابن الجوزى والا فغايته
انه قد تعارض عن أحمد القولان (١) فيطرح وفى تصحيح غيره مايغنى عنه كما لا يخفى وأما الحكاية
عن ابن معين وابن أبى خيثمة فانه رواه المصنف بصيغة التمريض ولم ينسبها الى راو فيتكلم عليها
والحديث دليل على ان الفئة الباغية معاوية ومن فى حزبه والفئة المحقة على كرم الله وجهه
ورضى عنه ومن فى صحبته وقد نقل الاجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم
كالعامرى وغيره وأوضحه السيد رحمه الله فى الروضة الندية ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرى يا ابن أم عبد) هو ابن مسعود لانه المعروف
بذلك وكانه رواه عنه ابن عمر أو سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحدثه (كيف حكم الله فيمن
بغى من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز (٢) جريحها) أى لا يتمم قتل من كان جريحا
من البغاة (ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها رواه البزار والحاكم وصححه
فوهم لان فى اسناده كوثر) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء (ابن حكيم وهو
متروك وصح عن على من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم) فى الميزان كوثر
ابن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفى نزل حلب قال ابن معين ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل
أحاديثه بواطل انتهى قال ابن عدى هذا حديث غير محفوظ واما الرواية عن على عليه السلام
فرواها البيهقى وغيره وفى الحديث مسائل الاولى جواز قتال البغاة وهو اجماع لقوله تعالى
فقاتلوا التى تبغى قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت الجماعة ولكن شرطوا ظن الغلبة

(١) أى مانقل عنه اثباتا ونفيا اهـ أبو النصر

(٢) يجهز بضم المثناة التحتية وسكون الجيم وتخفيف الهاء من أجهز يقال أجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله اهـ أبو النصر

وعند

وعند جماعة من العلماء ان قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا لما يلحق المسلمين من الضرر منهم واعلم أنه يتعين أولا قبل قتالهم دعاؤهم الى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل على كرم الله وجهه في الخوارج فانهم لما فارقوه أرسل اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بقروا بطن سريته وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها فبلغ عليا كرم الله وجهه فكتب اليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فاذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في فتح الباري المسئلة الثانية انه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهز أي بت قتله وأسرعه وتمم عليه ودليله قوله ولا يجهز على جريحها وأخرج البيهقي ان عليا عليه السلام قال لاصحابه يوم الجمل اذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيأ ولم يسلب قتيلا ودل الحديث أيضا على انه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لان قتالهم انما هو لدفعهم عن المحاربة ودل الحديث أيضا على انه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزا الى فئة والى هذا ذهب الشافعي قال لان القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع. وذهبت الحنفية الى ان الهارب الى فئة يقتل اذ لا يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام على عليه السلام المسئلة الثالثة قوله ولا يقسم فيؤها أي لا يغنم فيقسم دال على ان أموال البغاة لا تغنم وان أجلبوا بها الى دار الحرب والى هذا ذهبت الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد صحح البيهقي ان عليا عليه السلام لم يأخذ سلبا فاخرجه عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيأ وأخرج عن أبي امامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وقيل انه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول على عليه السلام لكم المعسكر وما حوى وأجيب بان الحديث مصرح بانها لا تغنم وبان ما ذكرناه عن على عليه السلام مما وافق الحديث أكثر وأقوى طريقا المسئلة الرابعة يؤخذ من اطلاق قوله ولا يجهز على جريحها أنه لا يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والاموال واليه ذهبت الحنفية واستدل بقوله تعالى حتى تفيء الى أمر الله ولم يذكر ضمانا وعما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فادركت أي الفتنة رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول قلت وهذا وان لم يكن اجماعا فانه مقوّ للبراءة الاصلية اذ الاصل ان أموال المسلمين ودماءهم معصومة وذهب الشافعي

الى انه يقتص ممن قتل من البغاة واستدلوا بعمومات الآيات والاحاديث نحو ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل وحديث من اعتبط مسلما بقتل فهو قود وأجيب بانها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الاول (وعن عرفجة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم) ورواه مسلم بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستكون هنات وهنات (١) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا ما كان وفى لفظ فاقتلوه وفى لفظ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وأخرج الشيخان واللفظ للبخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية وفى لفظ من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية دلت هذه الالفاظ على ان من خرج على امام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فانه قد استحق القتل لادخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا وقد جاء فى أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفى لفظ مالم يروا كفرا بواحا وقد حقق السيد رحمه الله هذه المباحث فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقا تضرب اليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل

(١) أى شر وفساد يقال فى فلان هنات أى خصال شر ولا يقال فى الخير واحدها هنة ويجمع على هنوات كذا فى النهاية اهـ أبو النصر

(باب قتال الجانى وقتل المرتد)

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه) وأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد وفى الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال قال القرطبى سبب الخلاف فى ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك وحكى ابن المنذر عن الشافعى أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع الا بالقتل فله ذلك (٢) وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم ان للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا قلت ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو فى النار وظاهر الحديث اطلاق الاحوال قلت هذا فى جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له الاستسلام وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه ويدل له حديث فكن عبد الله

(٢) ويدل له ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه عن سعيد ابن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد اهـ ابو النصر

المقتول فانه دال على جواز الاستسلام فى النفس والمال بالاولى فيحمل قوله هنا فلا تطعه على انه نهى لغير التحريم (وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجل فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم) بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها فى المضارع فادغمت ونقلت حركتها الى ماقبلها (أخاه كما يعض الفحل) أى الذكر من الابل (لادية له متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف فى العاض والمعضوض من هما قال الحافظ الصحيح المعروف ان المعضوض أجير يعلى لا يعلى قيل فيتعين ان يكون يعلى هو العاض وفى الحديث دليل على ان هذه الجناية التى وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولادية على الجانى والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شئ لانه فى حكم الصائل واحتجوا أيضا بالاجماع على ان من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لاشئ عليه قالوا ولو جرحه المعضوض فى محل آخر من بدنه لم يلزمه شئ وشرط الاهدار أن يتألم المعضوض وان لم يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر على الاطلاق ودليل شرط الاهدار بما ذكر ماخوذ من القواعد الكلية فى الشرع والا فلا يفيده الحديث فان كان العض فى موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لوان أمرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه) دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير اذنه وعلى ان من اطلع قاصد النظر الى محل غيره مما لا يجوز الدخول اليه الا باذن مالكه فانه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وان فقأ عينه فانه لاضمان عليه وفى لفظ لاحمد والنسائى وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وأما اذا كان مأذونا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور اليه فى محل لا يحتاج لاذن ولو نظر منه مالا يحل له النظر اليه لان التقصير من المنظور اليه والى هذا ذهب الشافعى وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء فى الحكم بانواع من التصرفات منها انه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفا فى الشارع أو فى خالص ملك المنظور اليه أو فى سكة منسدة الاسفل اختلفوا فيه والاشهر ان لافرق ولا يجوز مد العين الى حرم الناس بحال وفى وجه للشافعية انه لا تفقأ الاعين من وقف فى ملك المنظور اليه والحديث مطلق ومنها انه هل يجوز رمى الناظر قبل الانذار والنهى فيه وجهان للشافعية احدهما لا والثانى نعم قلت وهو الذى يدل له الحديث ويؤيده دلالة الحديث الآخر انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يختل المطلع عليه ليطعنه والختل فسره فى النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفى الحديث دليل انه انما يباح له قصد العين بشئ خفيف كالمدرى والبندقة والحصاة لقوله فخذفته قال الفقهاء فاما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية ومما تصرف فيه الفقهاء ان هذا الناظر اذا كان له محرم فى الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه لان له فى النظر شبهة وقيل لا يكفى اذا كان له فى الدار محرم بل انما يمتنع قصد عينه اذا لم يكن

فى الدار محارمه ومنها اذا لم يكن فى الدار الا صاحبها فله الرمى ان كان مكشوف العورة ولا ضمان والا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه ومنها ان الحريم اذا كن فى الدار مستترات أو فى بيت ففى وجه لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شئ قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق الاخبار ولانه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف والاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك انما يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فان كان مجتازا لم يجز قصده وان كان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعديه بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة لكن الاظهر ههنا عندهم جواز الرمى لانه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الحديث فهو مأخوذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث و بعضه مأخوذ من القياس وهو قليل مما ذكر انتهى كلامه واعلم انه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء انها تهدم الصوامع المحدثة المعورة وكذا تعلية الملك اذا كانت معورة وهو محكى عن القاسم الرسى وهو رأى عمر فانه أخرج عنه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاص سلام عليك أما بعد فانه بلغنى ان خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابى هذا فاهدمها ان شاء الله تعالى والسلام ﴿وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده اختلاف) مداره على الزهرى وقد اختلف عليه فانه روى من طرق كلها عن الزهرى عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم وأخرجه البيهقى من طرق وفيها الاختلاف الا انه قال الشافعى رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال البيهقى و رويناه عن الشعبى عن شريح انه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما فسدت بالنهار ويتأول هذه الآية وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكان يقول (١) النفش بالليل و روى مرة عن مسروق اذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا فدل الحديث انه لا يضمن مالك البهيمة ماجنته فى النهار لانه يعتاد ارسالها بالنهار و يضمن ماجنته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل والى هذا ذهب مالك والشافعى ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة الى انه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا وحجته حديث العجماء جرحها جبار أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبى هريرة والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوى مذهب أبى حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظ وأما اذا أرسلها من دون حافظ فانه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما اذا سرحت الدواب فى مسارحها المعتادة للرعى وأما اذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها فانهم يضمنون ليلا أو نهارا وفى المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه ﴿وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله)

(١) اى يفسر النفش بانه فى الليل فتوافق الآية الحديث وتعاضده وشرع من قبلنا شرع لنا كما عرف فى الاصول اه أبو النصر

جوز

جوز في قضاء رفعه على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه على انه مصدر حذف فعله وهو يشير الى حديث من بدل دينه فاقتلوه وسياتي من خرجه (فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود كان قد استتيب قبل ذلك) الحديث دليل على انه يجب قتل المرتد وهو اجماع وانما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أولا ذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة لما في رواية أبي داود هذه وله في رواية أخرى فدعاه ابو موسى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون الى عدم وجوب استتابة المرتد وانه يقتل في الحال مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه يعني والفاء تفيد التعقيب ولان حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقتل من دون أن يدعى قالوا وانما شرع الدعوة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا وعن ابن عباس وعطاء ان كان أصله مسلما لم يستتب والا استتيب نقله عنهما الطحاوي ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر وهو انه هل يكفي مرة أولا بد من ثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام و يروى عن علي عليه السلام يستتاب شهرا ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري) الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والاول اجماع وفي الثاني خلاف ذهب الجمهور الى انها تقتل المرأة المرتدة لان كلمة من هنا تعم الذكر والانثى ولانه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث انه قال تقتل المرأة المرتدة ولما أخرجه هو والدارقطني ان أبا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد وهو حديث حسن وأخرج أيضا حديثا مرفوعا في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه قال له أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها واسناده حسن وهو نص في محل النزاع وذهبت الحنفية الى أنها لا تقتل المرأة اذا ارتدت قالوا لانه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل رواه أحمد وأجاب الجمهور بان النهي انما هو عن قتل الكافرة الاصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها انما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الاصليين المتحزبين للقتال وبقي عموم قوله من بدل دينه سالما عن المعارض وأيدته الادلة التي سلفت واعلم ان ظاهر الحديث اطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد ان كان يهوديا وغير ذلك من الاديان الكفرية والى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الاديان التي تقررت بالجزية أم لا لاطلاق هذا اللفظ وخالف الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد الا تبديل الكفر بعد الاسلام قالوا واطلاق الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر اذا أسلم مع تناول الاطلاق له و بأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الاسلام بدين آخر فانه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه فصرح بدين الاسلام ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول) بكسر الميم وعين

مهملة وفتح الواو (فجعلته فى بطنها فاتكا عليها فقتلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا اشهدوا ان دمها هدر رواه أبوداود ورواته ثقات) الحديث دليل على انه يقتل من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويهدر دمه فان كان مسلما كان سبه له صلى الله عليه وآله وسلم ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الاوزاعى والليث انه يستتاب وان كان من أهل العهد فانه يقتل الا أن يسلم ونقل ابن المنذر عن الليث والاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق انه يقتل أيضا من غير استتابة وعن الحنفية انه يعزر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولان ماهم عليه من الكفر أشد من السب قلت يؤيده ان كفرهم به صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه كذاب وأى سب أفحش من هذا وقد أقروا عليه الا أن يقال ان هذا النص فى حديث الامة يقاس عليه اهل الذمة واما القول بأن دماءهم انما حقنت بالعهد وليس فى العهد انهم يسبون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه ان عهدهم يتضمن اقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعظم سب الا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم

(كتاب الحدود)

جمع حد والحد أصله مايحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدود الكونها تمنع عن المعاودة ويطلق الحد على التقدير وهذه الحدود مقدرة من الشارع ويطلق الحد على فس المعاصى نحو قوله تعالى تلك حدود الله (١) فلا تقربوها وعلى فعل فيه شىء مقدر نحو قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

(باب حد الزانى)

عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك) قال فى الفتح ضمن أنشدك اذكرك حذف الباء أى اذكرك الله رافعا نشيدى أى صوتى وهو بفتح أوله وضم الشين المعجمة أى أسألك (الله الا قضيت لى بكتاب الله تعالى) استثناء مفرغ اذ المعنى لا أنشدك الا القضاء (٢) بكتاب الله (فقال الآخر وهو أفقه منه) كأن الراوى يعرف انه أفقه أو من كونه سأل أهل الفقه (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا) (٣) بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء بزنة أجير ومعناه (على هذا (٤) فزنى بامرأته (٥) وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) كأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم انه غير محصن وقد كان اعترف بالزنا (واغد (٦) ياأنيس) تصغير أنس رجل من الصحابة لا ذكر له الا فى هذا الحديث (الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزانى غير المحصن مائة جلدة

وعليه

---

(١) هذا ورد للزجر عن فعل المعصية والآية التى بعدها وردت للزجر عن الزيادة فيه والنقصان اه أبو النصر

(٢) استثناء من مفعول أسأل المأخوذ من معنى أنشدك وقضيت وان كان فعلا ولا يدخل عليه الا لكنه لما كان مؤولا بالمصدر جاز دخولها عليه وأول به وان لم يدخل عليه حرف مصدرى ملاحظة للمعنى كما أولوه به اذلك فى قولهم سماعك بالمعيدى وأصله تسمع بالمعيدى كما عرف فى النحو اه أبو تراب

(٣) سمى عسيفا لان المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور اه أبو تراب

(٤) أى عنده كما فى رواية وفى أخرى فى أهل هذا اه أبو تراب

(٥) قال فى التعريفات ان الزنا شرعا ايلاج الحشفة اه أبو تراب

(٦) وهو أنيس بن الضحاك الاسلمى وغلط من زعم انه أنس بن مالك صغره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند خطابه اه أبو تراب

وعليه دل القرآن وانه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على مادل عليه القرآن ودليل على انه يجب الرجم على الزانى المحصن وعلى انه يكفى فى الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام والى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون وذهبت الحنفية والحنابلة وآخرون الى انه يعتبر فى الاقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بما يأتى من قصة ماعز ويأتى الجواب عنه فى شرح حديثه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أنيسا برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم فى الحدود ونحوها بما أقربه الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض وقال الجمهور لا يصح ذلك قالوا وقضية أنيس يطرقها احتمال الاعذار وان قوله فارجمها بعد اعلامه صلى الله عليه وآله وسلم أو انه فوض الامر اليه والمعنى فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت قلت ولا يخفى ان هذه تكلفات واعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث الى المرأة لاجل اثبات الحد عليها فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وانما ذلك لانها لما قذفت المرأة بالزنا بعث اليها صلى الله عليه وآله وسلم لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط عنه فكان منها الاقرار فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس ان رجلا أقر انه زنى بامرأة فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده جلد الفرية ثمانين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى ❁ (وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم) اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا بين له انه قد جعل تعالى السبيل بما ذكره من الحكم وفى الحديث مسئلتان الاولى حكم البكر اذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذى لم يجامع فى نكاح صحيح وقوله بالبكر هذا خرج مخرج الغالب لأنه يراد مفهومه فانه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما فى قصة العسيف وقوله ونفى سنة فيه دليل على وجوب التغريب للزانى البكر عاما وانه من تمام الحد واليه ذهب الخلفاء الاربعة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وغيرهم وادّعى فيه الاجماع وذهبت الحنفية الى انه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر فى آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه يكون ناسخا وجوابه ان الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه قال ابن المنذر أقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤس الناس وكأن الطحاوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال فى الثالثة فليبعها ولو البيع يفوت التغريب قال واذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها فى معناها قال ويتأكد بحديث لا تسافر المرأة الامع ذى محرم قال واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى وفيه ضعف لانه مبنى على ان العام اذا خص لم يبق دليلا وهو ضعيف كما هو عرف فى الاصول لهم نقول الامة خصصت من حكم التغريب وكان

الحديث عاما فى حكمه للذكر والانثى والامة والعبد خصت منه الامة وبقى ماعداها داخلا تحت الحكم وقال مالك والاوزاعى ان المرأة لاتغرب قال لانها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يخفى انه لا يرد ماذكر لانه قد شرط من قال بالتغريب ان تكون مع محرمها فتكون أجرته منها اذ وجبت بجنايتها وقيل فى بيت المال كأجرة الجلاد واما الرق فانه ذهب مالك وأحمد وغيرهما الى انه لا ينفى قالوا لان نفيه عقوبة لمالكه لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية انه لا يعاقب الا الجانى ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج على المملوك وقال الثورى وداود ينفى لعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وينصف فى حق المملوك لعموم الآية * واما مسافة التغريب فقالوا أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة وغرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ومن كان غريبا الاوطن له غرب الى غير البلد التى أوقع فيها المعصية المسئلة الثانية فى قوله والثيب بالثيب المراد بالثيب من قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم يستوى فيه المسلم والكافر والحكم هو مادل له قوله جلد مائة والرجم فانه أفاد انه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول على عليه السلام كما أخرجه البخارى انه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشعبى قيل لعلى عليه السلام جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر قال الحازمى وذهب الى هذا أحمد واسحق وداود وابن المنذر وذهب غيرهم الى انه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهوديين فانه صلى الله عليه وآله وسلم رجمهم ولم يروا أنه جلدهم قال الشافعى فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قال وحديث عبادة متقدم أجيب بأنه ليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الاصل وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض فى ايجاب العمرة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب الشافعى بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه الا أنه قد يقال ان جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم صلى الله عليه وآله وسلم لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد انه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم اثباته فى رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على انه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وقوعه وفعل على عليه السلام ظاهر انه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ظاهر انه عمل باجتهاده فى الجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وان كان فى قوله بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر بالتوقيف قلت ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على اثبات جلد الثيب ثم رجمه قال السيد رحمه الله ولا يخفى ظهور انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين انتهى قلت قال الشوكانى فى شرح المختصر ان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر ثم يرجم حتى يموت والرجم كان متلوا ثم نسخت تلاوته وعلى هذا أكثر أهل العلم ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه

فتنحى

فتنحى تلقاء وجهه) أي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجهه (فقال يارسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت) بفتح الهمزة فحاء مهملة فصاد مهملة أي تزوجت (قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه) الحديث اشتمل على مسائل الاولى انه وقع منه اقرار أربع مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الاقرار بالزنا أربعاً أولا ذهب من قدمنا ذكره وهو الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون الى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الاصل عدم اشتراطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقة وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطا معتبرا لذكره صلى الله عليه وآله وسلم لانه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير الى أنه يشترط في الاقرار بالزنا أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا وأجيب عليهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الاقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع في طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثا ووقع في حديث عنده أيضا من طريق أخرى فاعترف بالزنا ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات قد شهدت على نفسك أربع مرات حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك الا زيادة في الاستثبات والتبيين ولذلك سأل صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنا كما سيأتي بألفاظ عديدة كل ذلك لاجل الشبهة التي عرضت في أمره ولانها قالت الجهنية أتريد أن تردني كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد ليس بشرط في الاقرار وبعد فلو سلمنا انه لا اضطراب وانه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا طالبه بتكرار اقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته واستدل الجمهور بالقياس على انه قد اعتبر في الشهادة أربعة ورد بأنه استدلال واضح البطلان لانه قد اعتبر في المال عدلان والاقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقا المسئلة الثانية دلت ألفاظ الحديث على انه يجب على الامام الاستفصال عن الامور التي لا يجب معها الحد فانه قد روى في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ففي حديث بريدة انه قال أشربت خمرا قال لا وانه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت أو غمزت وفي رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال تغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال أتدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني فأمر به فرجم فدل جميع ما ذكر على انه يجب الاستفصال والتبيين وانه يندب تلقين ما يسقط الحد وان الاقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء وعن علي عليه السلام ورضي الله عنه في قصة شراحة فانه قال لها علي استكرهت قالت لا قال فلعل رجلا أتاك في نومك الحديث وعند المالكية انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات وفي قوله أشربت خمرا دليل انه لا يصح اقرار السكران وفيه خلاف وفيه دليل على انه يحفر للرجل عند رجمه لان في حديث بريدة

عند مسلم لخفرله حفيرة وفى الحديث عند البخارى أنها لما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه زاد فى رواية حتى مات وأخرج أبو داود انه قال صلى الله عليه وآله وسلم يعنى حين أخبر بهربه هلا رددتموه الى وفى رواية تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وأخذ من هذا الشافعى وأحمد انه يصح رجوع المقر عن الاقرار فاذا هرب ترك لعله يرجع وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعله يتوب اشكال لانه ماجاء الا تائبا يطلب تطهيره من الذنب وقد أخرج أبو داود انه قال صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة ماعز والذى نفس محمد بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن اقراره و يتوب بينه و بين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن اكذابه نفسه واعلم ان قوله فأمر به فرجموه يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر الرجم وانه لا يجب أن يكون أول من يرجم الامام فيمن ثبت عليه الحد بالاقرار والى هذا ذهب الشافعى والاولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ماأخرجه البيهقى عن على عليه السلام ورضى الله عنه انه قال أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يرجم فان ثبت بالبينة فالشهود أول من يرجم ۞(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال لما أتى ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم فزاى فى النهاية انه فسر الغمز فى بعض الاحاديث بالاشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لانه ورد فى بعض الروايات أو لمست عوضا عنه (أو نظرت قال لا يارسول الله رواه البخارى) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنا على أى هذه مجازا وذلك كما جاء العين تزنى وزناها النظر والحديث دليل على التثبيت وتلقين المسقط للحد وانه لابد من التصريح فى الزنا باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير ذلك ۞(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حق فى كتاب الله على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء أو قامت البينة أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة (أو الاعتراف متفق عليه) زاد الاسماعيلى بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وبين فى رواية عند النسائى محلها من السورة انها كانت فى سورة الاحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة فى هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفى رواية زيادة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وفى رواية لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عده الاصوليون قسما من أقسام النسخ وفى الحديث دليل على انه اذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة انه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وأصحابه وقال الشافعى وأبو حنيفة انه لا يثبت الحد الا ببينة أو اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات واستدل الاولون بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الاجماع قلت لا يخفى ان الدليل هو الاجماع لاما ينزل منزلته ۞(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية فثلثة فراء فموحدة التعنيف

لفظا ومعنى (ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فيه مسائل الاولى دل قوله فتبين زناها انه اذا علم السيد بزنا أمته جلدها وان لم يقم شهادة وذهب اليه بعض العلماء وقيل المراد اذا تبين زناها بما يتبين به فى حق الحرة وهو الشهادة أو الاقرار والشهادة تقام عند الحاكم عند الاكثر وقال بعض الشافعية تقام عند السيد وفى قوله فليجلدها دليل على أن ولاية جلد الامة الى سيدها واليه ذهب الشافعى قيل ان ذلك اذا لم يكن فى الزمان امام والا فالحدود اليه والاول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المسئلة الثانية قوله ولا يثرب عليها وورد فى لفظ النسائى ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد انه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم وفى قوله ثم ان زنت الى آخره دليل على أن الزانى اذا تكرر منه الزنا بعد اقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما اذا زنى مرات من دون تخلل اقامة الحد لم يجب عليه الا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله فليبعها انه لا يقيم عليها الحد قال المصنف فى الفتح الارجح انه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه المسئلة الثالثة ظاهر الامر وجوب بيع السيد للامة وان اسالئمن تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور الى أنه مستحب لا واجب وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكررت منه لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثا وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالدياثة وفيه دليل على انه لا يجب فراق الزانية لان لفظ امة أحدكم عام لمن يطؤها مالكها ومن لا يطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجبا للفراق اذ لو كان موجبا له لوجب فراقها فى أول مرة بل لم يوجبه الا فى الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الايجاب لا لمجرد الزنا بل لتكرره لئلا يظن بالسيد الرضا لذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجرى هذا الحكم فى الزوجة انه لا يجب طلاقها وفراقها لاجل الزنا بل ان تكرر منها وجب لما عرفت قالوا وانما أمر ببيعها فى الثالثة لما ذكرنا قريبا ولما فى ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامة فلا نشتغل به وقد ثبت النهى عن اضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقيرة انتهى قلت ولا يخفى ان الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الايجاب وقوله وقد ثبت النهى عن اضاعة المال قلنا وثبت هنا مخصص ذلك النهى وهو هذا الامر وقد وقع الاجماع على جواز بيع الشئ الثمين بالثمن الحقير اذا كان البائع عالما به وكذلك اذا كان جاهلا عند الجمهور وقوله ولما فى ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا يقال ليس فى الامر ببيعها قطع لذلك اذ لا ينقطع الا بتركها له وليس فى بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل فى وجه الحكمة فى الامر ببيعها مع انه ليس من موانع الزنا انه يجوز أن تستغنى عند المشترى وتعلم بأن اخراجها من ملك السيد الاول

بسبب الزنا فتتركه خشية من ثقلها عند المالك أو لانه قد يعفها بالتسرى اليها أو بتزويجها المسئلة الرابعة هل يجب على البائع أن يعرف المشترى سبب بيعها الظاهر يدخل تحت قوله من غشنا فليس منا لان الزنا عيب ولذا أمر بالحط من القيمة يحتمل أن لا يجب عليه ذلك لان الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلوما ثبوته فى الاستقبال فقد يتوب الفاجر و يتغير البار وكونه قد وقع فيها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها و بيان عيبها قد يكون من التعنيف وهل يندب له ذكره له سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة المسئلة الخامسة فى اطلاق الحديث دليل على اقامة الحد على الامة مطلقا سواء أحصنت أولا وفى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب دليل على شرطية الاحصان ولكن يحتمل انه شرط للتنصيف فى جلد المحصنة من الاماء وان عليها نصف الجلد لا الرجم اذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد فى الآية وصرح بتفصيل الاطلاق قول على عليه السلام ورضى عنه فى خطبته يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور وذهب جماعة من العلماء الى أنه لا يحد من العبيد والاماء الا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور اطلاق الحديث الآتى وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوف على على رضى الله عنه وأخرجه البيهقى مرفوعا وقد غفل الحاكم وظن انه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما قلت يمكن انه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه والحديث دل على ما دل عليه الحديث الاول من اقامة الملاك الحد على المماليك الا أن هذا يعم ذكورهم واناثهم ودل على اقامة الحد عليهم مطلقا أحصنوا أولا وعلى ان اقامته الى المالك ذكرا كان أو أنثى واختلف فى الامة المزوجة فالجمهور يقولون حدها الى سيدها وقال مالك حدها الى الامام الا أن يكون زوجها عبدا لمالكها فأمرها الى السيد وظاهره انه لا يشترط فى السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم يقيمه السيد الا أن يكون كافرا قال لانهم لا يقرون الا بالصغار وفى تسليطه على اقامة الحد منافاة لذلك ثم ظاهر الحديث ان للسيد اقامة حد السرقة والشرب وقد خالف فى ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما الى الوالى وأخرج مالك فى الموطا بسنده ان عبدا لبنى عبد الله بن أبى بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسندهما الى الحسين بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحدود مطلقا (١) الا الامام أو من أذن له وقد استدل الطحاوى بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة

(١) اشارة الى مذهب الاوزاعى والثورى لانهما يقولان لا يقيم السيد الا حد الزنا لا غير اه أبو تراب

الصحابة وقد سمعت ماروى عن الصحابة وكونه رداعلى الطحاوى ومن ذلك ما أخرجه البيهقى عن عمرو بن مرة فيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذازنت قال الشافعى وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يجلد وليدته ﴿وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ان امرأة من جهينة﴾ هى المعروفة بالغامدية ﴿أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعانبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت﴾ مبنى للمجهول أى شدت وورد به فى رواية ﴿عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم﴾ ظاهر قوله فاذا وضعت فأتنى بها ففعل انه وقع الرجم عقيب الوضع الا أنه قد ثبت فى رواية أخرى لمسلم انها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفى يده كسرة خبز ففى رواية الكتاب طى واختصار قال النووى بعد ذكر الروايتين وهما فى صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والاولى انه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله فى الرواية الاولى انه قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطامة وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى باختصار والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه وأماشد ثيابها عليها فلاجل ان لاتكشف عند اضطرابها من مس الحجارة واتفق العلماء على أنها ترجم المرأة قاعدة والرجل قائما الا عند مالك فقال قاعدا وقيل يتخير الامام بينهما وفى الحديث دليل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المرأة بنفسه ان صحت الرواية بصلى بالبناء للمعلوم الا أنه قال الطبرى انها بضم الصاد وكسر اللام قال كذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود وفى رواية لابى داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر تصلى انه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الصلاة بنفسه فيؤيد رواية الاكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بان يصلى وانه أسند اليه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الآمر خلاف الظاهر فان الاصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص الا ان تخص الكراهة بمن رجم بغير الاقرار لجواز انه لم يتب فهذا ينزل على الخلاف فى الصلاة على الفساق فالجمهور أنه يصلى عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم وفى الحديث دليل على أن التوبة لاتسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور والخلاف فى حد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴿وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم﴾ يريد ماعز بن مالك ﴿ورجلا من اليهود وامرأة﴾ يريد الجهنية ﴿رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر﴾ أما حديث ماعز والجهنية فتقدما وفى الحديث دليل على اقامة الحد على الكافر اذا زنى وهو قول الجمهور وذهب المالكية ومعظم الحنفية الى اشتراط الاسلام وانه المراد بالاحصان ونقل ابن عبد البر

الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلها وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا وقد أجاب من اشترط الاسلام عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الاسلام في شئ وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما فان في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره قال ابن العربي انما رجمهما لاقامة الحجة عليهما بما لا يراه في شرعه مع قوله وان احكم بينهم بما أنزل الله ومن ثم استدعى شهودهم لتقوم الحجة عليهم ورده الخطابي بأن الله تعالى قال وأن احكم بينهم بما أنزل الله وانما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز ان يكون حكم الاسلام عنده مخالفا لذلك لانه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على انه انما حكم بالناسخ انتهى قلت ولا يخفى احتمال القصة للامرين والقول الاول مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثاني مبني على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحته وان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل قلت أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على انه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بشرعه لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين ﴿(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو انصاري قال الواقدي صحبته صحيحة كان واليا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن (قال كان بين أبياتنا) جمع بيت (رويجيل) تصغير رجل (ضعيف مخدج) بالخاء المعجمة فوحدة فمثلثة أي خبر (بأمة من اماتهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا) بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق في أعلى العثكال (ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وارساله) قال البيهقي المحفوظ عن أبي امامة أي ابن سهل بن حنيف كونه مرسلا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولا وقد أسلفنا لك غير مرة ان هذا ليس بعلة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق اقامة الحد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب بمثل العثكول ونحوه والى هذا ذهب الجماهير قالوا ولا بد ان يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد وقيل يجزئ وان لم يباشر جميعه وهو الحق فانه لم يخلق الله تعالى العثاكيل مصفوفة كل واحد الى جنب الآخر عرضا منتشرة الى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل فرد منها فان كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه لشدة حر أو برد أخر الحد عليه الى زوال ما يخاف ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا) (١) ظاهره ان الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله ومن وجدتموه الخ

(١) قوله اختلافا فاقلت لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي انما يعرف من هذا الوجه انتهى وهو من رواية عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال ابن معين ينكر عليه حديثه اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى أفاده المنذري اه أبو تراب

فقط وذلك ان الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقا وهو مختلف فى ثبوت كل واحد من الامرين أما الحكم الاول فانه قد أخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وأخرج عنه انه قال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وأما الثانى فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال لاحد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما تكلم باجتهاده كذا قيل فى بيان وجه قول المصنف ان فيه اختلافا والحديث فيه مسئلتان الاولى فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب انه ارتكب كبيرة وفى حكمها أقوال الاول انه يحد حد الزانى قياسا عليه بجامع ايلاج محرم فى فرج محرم وهذا قول جماعة من السلف والخلف واليه رجع الشافعى واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينهض على اباحة دم المسلم الا أنه لا يخفى ان هذه الاوصاف التى جمعوها وجعلوها علة لالحاق اللواط بالزنا لا دليل على عليتها والثانى يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو قديم قولى الشافعى وكان طريقة الفقهاء ان يقولوا فى القتل فعل ولم ينكر فكان اجماعا سماع تكرير من أبى بكر وعلى وغيرهما وتعجب فى المنار من قلة الذاهب الى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه الى حد يعمل به سندا الثالث انه يحرق بالنار فاخرج البيهقى انه اجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفى اسناده ارسال وقال الحافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك الرابع انه يرمى من أعلى بناء فى القرية منكسا ثم يتبع الحجارة رواه البيهقى عن على رضى الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضى الله عنه المسئلة الثانية فيمن أتى بهيمة دل الحديث على تحريم ذلك وان حد من يأتيها قتله واليه ذهب الشافعى فى أخير قوليه وقال ان صح الحديث قلت به وروى عن القاسم وذهب الشافعى فى قول له انه يجب حد الزنا قياسا على الزانى وذهب ابن حنبل وغيره الى انه يعزر فقط اذ ليس بزنا والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولا والى ذلك ذهب على رضى الله عنه وقول للشافعى وقد قيل لابن عباس ماشأن البهيمة قال ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شيأ ولكن أرى انه كره ان يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل وروى انه قال فى الجواب انها ترى فيقال هذه فعل بها مافعل وذهبت الحنفية الى انه يكره أكلها فظاهره انه لا يجب قتلها قال الخطابى الحديث هذا معارض بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكله قال فى البحر فيحتمل انه أراد عقوبته بقتلها ان كانت له وهى مأكولة جمعا بين الادلة ﴿ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبابكر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه) وأخرج البيهقى ان عليا عليه السلام جلد ونفى من البصرة الى الكوفة أو من الكوفة الى البصرة وتقدم تحقيق ذلك فى التغريب وكأنه ساقه المصنف ردا على من زعم نسخ التغريب ﴿ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين) جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال

أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري) اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم لمرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الاخبار والانشاء كما قدمنا والمخنث من الرجال المراد به من يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس وقيل لا دلالة للعن على التحريم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأذن في المخنثين بالدخول على النساء وانما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له الا من كان له اربة فهو لاجل تتبع أوصاف الاجنبية قلت يحتمل ان من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقا هذا وقال ابن التين أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان يتعاطى السحق فان لهذين الصفتين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قلت اما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذي سلف حكمه قريبا ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وأخرجه الترمذي (١) والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات) وذكره المصنف في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعا وتمامه ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري الا انه ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على ان له أصلا في الجملة وفيه دليل على انه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الاكراه أو انها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمه ۞ (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم) وقال على شرطهما (وهو في الموطا من مراسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع انه قال امام الحرمين في النهاية انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله اشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم وفي الحديث دليل على انه يجب على من ألم بمعصية ان يستتر ولا يفضح نفسه بالاقرار ويبادر الى التوبة فان أبدى صفحته للامام والمراد بها ههنا حقيقة أمره وجب على الامام اقامة الحد وقد أخرج أبو داود مرفوعا تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

﴿باب حد القذف﴾

القذف لغة الرمي بشيء وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن

(١) قال الترمذي بعد اخراجه حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ثم قال يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث انتهى أبو تراب

من قوله ان الذين جاؤا بالافك الى آخر (١) ثمان عشرة آية على احدى الروايات فى العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هى حمنة بنت جحش (فضربوا الحد أخرجه أحمد والاربعة وأشار اليه البخارى) فى الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وظاهره انه لم يثبت القذف لعائشة الا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت ان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول ولكنه لم يثبت انه جلده صلى الله عليه وآله وسلم حد القذف وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعذارا فى تركه صلى الله عليه وآله وسلم لحده ولكنه قد أخرج الحاكم فى الاكليل انه صلى الله عليه وآله وسلم حده من جملة القذفة وأما قول الماوردى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد أحدا من القذفة لعائشة وعلله بان الحد انما يثبت ببينة أو اقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج فى اثباته الى بينة قلت ولا يخفى ان القرآن لم يعين أحدا من القذفة وكأنه يريد ما ثبت فى تفسير الآيات فانه ثبت ان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول وان مسطحا من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى الآية ﴿ (وعن أنس بن مالك قال أول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن أمية بامرأته فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم البينة والا فحد فى ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس) قوله أول لعان قد اختلف الروايات فى سبب نزول آية اللعان ففى رواية أنس هذه انها نزلت فى قصة هلال وفى أخرى انها نزلت فى قصة عويمر العجلانى ولا ريب ان أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بانها نزلت فى شأن هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى وقيل غير ذلك والحديث دليل على ان الزوج اذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الامر وجب عليه الحد الا انه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن ان كانت آية جلد القذف وهى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية سابقة نزولا على آية اللعان والا فآية اللعان اما ناسخة على تقدير تراخى النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة ان لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على انه أريد بالعموم فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام فى الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق ان الازواج القاذفين لازواجهم باقون فى عموم الآية وانما جعل الله شهادة الزوج أربع شهادات بالله قائمة مقام الاربعة الشهداء ولذا سمى الله أيمانهم شهادة فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فاذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما انه اذا رمى أجنبى أجنبية ولم يأت باربعة شهداء جلد للقذف فالازواج باقون فى عموم والذين يرمون المحصنات داخلون فى حكمه ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم البينة والا فحد فى ظهرك وانما أنزل الله آية اللعان لافادة انه اذا فقد الزوج البينة وهم الاربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الاربع الايمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور كانه قيل فى الآية الاولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا ان كانوا أزواجا للمن رموا وغايته انها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الاولى مقدار الاعوضا عن القيد الاول اذا فقد الاول والله أعلم ﴿ (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو عمران عبد الله بن عامر

(١) كما رواه ابن أبى حاتم والحاكم فى الاكليل من مرسل سعيد بن المسيب وفى البخارى العشر الآيات الى قوله والله يعلم وأنتم لا تعلمون وفيها باعتبار العدد روايات أخر انتهى أبو تراب

القارئ الشامي كان عالم المائة حافظ المار واه في الطبقة الثانية من التابعين أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الاسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ولد سنة احدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه) دل على أن رأي من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في تنصيف حد الزنا في الاماء بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكأنهم قاسوا عليه حد القذف في الامة ان كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم والذين يرمون المحصنات ثم قاسوا العبد على الامة في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك وعلى رأي من يقول بعدم دخول المماليك في العمومات لا تخصيص الا انه مذهب مردود في الاصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الامصار وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز (١) الى انه لا ينصف حد القذف على العبد لعموم الآية وكأنهم لا يرون العمل بالقياس كما هو رأي الظاهرية والتحقيق ان القياس غير تام هنا لانهم جعلوا العلة في الحاق العبد بالامة الملك ولا دليل على انه العلة الا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق انه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الانوثة جزء العلة لنقص حد الامة لان الاماء يمتهن ويغلبن ولذا قال تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم أي لهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور اذ لا يغلبون على أنفسهم وحينئذ نقول انه لا يلحق العبد بالامة في تنصيف حد الزنا ولا القذف وكذلك الامة لا ينصف لها حد القذف ودعوى الاجماع على تنصيفه في حد الزنا غير صحيحة لخلاف داود واما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره

۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه). فيه دليل على انه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على انه لم يرد بالاحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر انه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة اذ قد ورد ان هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا اجماع واما اذا قذف العبد غير مالكه فانه أجمع العلماء على انه لا يحد قاذفه الا أم الولد ففيها خلاف فذهب الشافعية وأبو حنيفة الى انه لا حد أيضا على قاذفها لانها مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية الى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر

(١) والاوزاعي وأبو ثور والظاهرية اهـ

(باب حد السرقة)

۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال ويستعمل بالفاء وثم ولا يأتي بالواو وقيل معناه ولو زاد واذا زاد لم يكن الا صاعدا فهو حال مؤكدة (متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد) أي عن عائشة وهو الحديث الثاني (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) ايجاب حد السرقة ثابت بالقرآن والسارق والسارقة الآية ولم

يذكر

يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل الاولى هل يشترط النصاب أو لا فذهب الجمهور الى اشتراطه مستدلين بهذه الاحاديث الثابتة وذهب الحسن والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لاطلاق الآية ولما اخرجه البخاري من حديث أبي هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وأجيب بان الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبان المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الاخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهوانه تعاطى هذه الاشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاله وجرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل ان تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة اليه ونظيره حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وحديث تصدقي ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد صلى الله عليه وآله وسلم الا المبالغة في الترهيب (١) الثانية اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت الى عشرين قولا والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول أن النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فانه بيان لاطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في الربع الدينار قالوا والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار ولما يأتي من انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي ان الثلاثة الدراهم اذا لم يكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع واحتج له أيضا بما أخرجه ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع وأخرج أيضا ان عليا عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا وقال الشافعي ربع الدينار موافق الثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكذلك كان بعده ولهذا قومت الدية اثني عشر ألفا من الورق وألف دينار من الذهب القول الثاني لاكثر فقهاء العراق انه لا يوجب القطع الا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن اسحق من حديث ابن عباس انه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وروى أيضا محمد بن اسحق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قالوا وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن وان كان فيهما ان قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه الا بحقه فيجب الاخذ بالمتيقن وهو الاكثر وقال ابن العربي ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث الى ان القطع لا يكون الا في عشرة دراهم وذلك ان اليد محرمة بالاجماع فلا تستباح الا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك قلت قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب على أن الارجح ان قيمة المجن ثلاثة

(١) في حديث البيضة والترغيب في حديث المسجد والصدقة اه

دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه و باقي الاحاديث المخالفة له لاتقاومه سندا وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه على ان رواية التقدير بقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن اسحق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وان كنا لانرى القدح في ابن اسحق بما ذكروه كما قررناه في مواضع أخر المسئلة الثالثة اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور يقوم بالدراهم لا بربع الدينار يعني اذا اختلف صرفهما مثل ان يكون ربع دينار صرف درهمين مثلا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها قال الخطابي ولذلك كانت الصكوك القديمة يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعي ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه وقال بقول الشافعي في التقويم أبو ثور والاوزاعي وداود وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدراهم وهذان القولان في قدر النصاب تفرعا عن الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة الى شغل الاوراق والاوقات بالقال والقيل (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه) المجن بكسر الميم وبالجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لانه آلة في الاستتار قال

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعقر

وقد عرفت مما مضى ان الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله في رواية أحمد ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك بعد ذكره القطع في الربع الدينار ثم أخبر الراوي هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في ثلاثة دراهم ماذاك الا لانها ربع دينار والا نافى قوله ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وقوله هنا قيمته هذا هو المعتبر أعني القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ ثمنه ثلاثة دراهم قال ابن دقيق العيد المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي شرى به مالكه لم يعتبر الا القيمة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه) تقدم انه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكرنا والموجب لتأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار وقوله فيما أخرجه أحمد ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الاعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لان الحديث ظاهر في التهجين على السارق بتفويته العظيم بالحقير قيل فالوجه في تأويله ان قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل لجواز أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم انه يقطعه من لايراعي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح الا دونه أو نحو ذلك (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطبا لاسامة (أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

متفق عليه واللفظ لمسلم ولہ) أی لمسلم (من وجه آخر عن عائشة کانت امرأة تستعیر المتاع وتجحده فأمر النبی صلی الله علیه وآله وسلم بقطع یدها) الخطاب فی قوله تشفع لاسامة بن زید کما یدل له ما فی البخاری ان قریشا أهمتهم المرأة المخزومیة (١) التی سرقت قالوا من یکلم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومن یجترئ علیه الا أسامة حب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فکلم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال أتشفع الحدیث وهذا استفهام انکار وکأنه قد سبق علم اسامة بانه لا شفاعة فی حد وفی الحدیث مسئلتان الاولی النهی عن الشفاعة فی الحدود ترجم البخاری بباب کراهة الشفاعة فی الحد اذا رفع الی السلطان وقد دل لما قیده من ان الکراهة بعد الرفع ما فی بعض روایات هذا الحدیث فانه صلی الله علیه وآله وسلم قال لاسامة لما تشفع لا تشفع فی حد فان الحدود اذا انتهت الیّ فلیس بمتروك وأخرج أبو داود من حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده یرفعه تعافوا الحدود فیما بینکم فما بلغنی من حد فقد وجب وصححه الحاکم وأخرج أبو داود والحاکم وصححه من حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فی أمره وأخرجه ابن أبی شیبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفا وفی الطبرانی من حدیث أبی هریرة مرفوعا بلفظ فقد ضاد الله فی ملکه وأخرج الدارقطنی من حدیث الزبیر موصولا بلفظ اشفعوا ما لم یصل الی الوالی فاذا وصل الی الوالی فعفا فلا عفا الله عنه وأخرج الطبرانی عن عروة بن الزبیر قال لقی الزبیر سارقا فشفع فیه فقیل حتی یبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع قیل وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتی قصة الذی سرق رداء صفوان ورفعه الیه صلی الله علیه وآله وسلم ثم أراد أن لا یقطعه فقال صلی الله علیه وآله وسلم هلا قبل ان تأتینی به ویأتی من أخرجه وهذه الاحادیث متعاضدة علی تحریم الشفاعة بعد البلوغ الی الامام وأنه یجب علی الامام اقامة الحد وادعی ابن عبد البر الاجماع علی ذلك ومثله فی البحر ونقل الخطابی عن مالك انه فرق بین من عرف بأذیة الناس وغیره فقال لا یشفع فی الاول مطلقا أی قبل الرفع وبعده وفی الثانی تحسن الشفاعة قبل الرفع وفی حدیث عن عائشة أقیلوا ذوی الهیئات زلاتهم الا فی الحدود ما یدل علی جواز الشفاعة فی التعزیرات لا فی الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق علی ذلك المسئلة الثانیة فی قوله کانت امرأة تستعیر المتاع وتجحده وأخرجه النسائی بلفظ استعارت المرأة علی السنة ناس یعرفون وهی لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحیح الی أبی بکر بن عبد الرحمن ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعیر حلیا فأعارتها ایاه فمکثت لا تراه فجاءت الی التی استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شیأ فرجعت الی الاخری فأنکرت فجاءت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فدعاها فسألها فقالت والذی بعثك بالحق ما استعرت منها شیأ فقال اذهبوا الی بیتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت والحدیث دلیل علی انه یجب القطع علی جاحد العاریة وهو مذهب أحمد واسحق والظاهریة وانتصر له ابن حزم ووجه دلالة الحدیث علی ذلك واضحة فانه صلی الله علیه وآله وسلم رتب القطع علی جحد العاریة وقال ابن دقیق العید انه لا یثبت الحکم المرتب علی الجحود حتی یتبین ترجیح روایة من روی انها کانت جاحدة علی روایة من روی انها کانت سارقة وذهبت

(١) اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله قتل أبوها کافرا یوم بدر قتله حمزة رضی الله عنه اه أبو تراب

الجماهير انه لا يجب القطع في جحد العارية قالوا لان الآية في السارق والجاحد لا يسمى سارقا ورد هذا ابن القيم وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قلت دخول لفظ الجاحد تحت لفظ السارق لغة لا تساعده عليه اللغة وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث قال الجمهور وحديث المخزومية قد ورد بلفظ انها سرقت من طريق عائشة وجابر وعمرو بن الزبير ومسعود بن الاسود وأخرجها البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحا بذكر السرقة قالوا فقد تقرر انها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على ان القطع كان لها بل انما ذكر جحدها العارية لانه قد صار خلقا لها معروفا فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه ثم هو مبني على ان المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فانه جعل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الاشعار العادي انهما حديث واحد أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور ويؤيد ما ذهبنا اليه ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان قالوا وجاحد العارية خائن ولا يخفى ان هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد ذهب بعض العلماء الى انه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعا للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها قال فان هذا لا يقطع لمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت وهذا دل على ان الخائن لا قطع عليه والمراد بالخائن الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع ارادة اظهاره له النصيحة والحفظ والخائن أعم فانها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة الاعين وهي مسارقة الناظر بطرفه ما لا يحل له نظره والمنتهب المغير من النهبة وهي الغارة والسلب وكان المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقدرة والمختلس السالب من اختلسه اذا سلبه واعلم ان العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في حرز فذهب أحمد بن حنبل واسحق وهو قول للخوارج الى انه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة ولاطلاق الآية وذهب غيرهم الى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث اذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم لا يثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد المخزومية وانما كانت تجحد ما تستعيره وقال ابن بطال ان الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة فان صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسئلة كما ترى والاصل عدم الشرط وانا أستغفر الله وأتوقف حتى يفتح الله تعالى ۞ (وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر) في النهاية الثمر هو الرطب ما دام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب قال ويقع على كل الثمار (ولا كثر) هو بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمها الذي في وسط النخلة كما في النهاية (رواه المذكورون) وهم أحمد والاربعة (وصححه أيضا الترمذي وابن حبان) كما صححا ما قبله قال الطحاوي الحديث

تلقته

تلقته الامة بالقبول والثمر المراد به ما كان معلقا فى النخل قبل ان يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعى وقال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما فى البدر المنير وأما الكثر فوقع تفسيره فى رواية النسائى بالجمار والجمار بالجيم آخره راء بزنة رمان هو شحم النخل الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية والحديث فيه دليل على انه لا يجب القطع فى سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ والى هذا ذهب أبو حنيفة قال فى نهاية المجتهد قال أبو حنيفة لا قطع فى طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته فى منعه القطع فى الطعام الرطب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر وعند الجمهور انه يقطع فى كل محرز سواء كان على أصله باقيا أو قد جذ وسواء كان أصله مباحا كالحشيش ونحوه أولا قالوا العموم الآية والاحاديث الواردة فى اشتراط النصاب وأما حديث لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الشافعى انه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها

❁ (وعن أبى أمية المخزومى) لا يعرف له اسم عداده فى أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر هذا الحديث (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك) بكسر الهمزة فخاء معجمة أى أظنك (سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى ورجاله ثقات) وقال الخطابى فى اسناده مقال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق أبو المنذر المذكور فى اسناده لم يرو عنه الا اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة وفى الحديث دليل على انه ينبغى للامام تلقين السارق الانكار وقد روى عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لسارق أسرقت قل لا قال الرافعى لم يصححوا هذا الحديث وقال الغزالى قوله قل لا لم يصححه الائمة ورواه البيهقى موقوفا على أبى الدرداء انه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولى لا فقالت لا فخلى سبيلها وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين واختلف فى اقرار السارق فذهب أحمد واسحق الى انه لا بد فى ثبوت السرقة بالاقرار من اقراره مرتين وكان هذا دليلهم ولا دلالة فيه لانه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولانه تردد الراوى هل مرتين أو ثلاثا وكان طريق الاحتياط لهم ان يشترطوا الاقرار ثلاثا ولم يقولوا به وذهب الفريقان وغيرهم الى انه يكفى الاقرار مرة واحدة كسائر الاقارير ولانها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الاقرار (وأخرجه) أى حديث أبى أمية (الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) بالمهملتين (وأخرجه البزار أيضا) اى من حديث أبى هريرة (وقال لا بأس باسناده) الحديث دال على وجوب حسم ما قطع والحسم الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد واذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف وفى الحديث دلالة على انه يأمر بالقطع والحسم الامام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء

الذى يحسم به منه لان ذلك واجب على غيره * (فائدة) * من السنة ان تعلق يد السارق فى عنقه لما أخرجه البيهقى بسنده من حديث فضالة بن عبيد انه سئل أرأيت تعليق يد السارق فى عنقه من السنة قال نعم رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت فى عنقه وأخرجه بسنده ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمر وابه ويده معلقة فى عنقه وأخرج عنه أيضا انه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها قال الراوى فكأنى أنظر الى يده تضرب صدره ❁ (وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد رواه النسائى وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر) رواه النسائى من حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائى هذا مرسل وليس بثابت وكذلك أخرجه البيهقى وذكر له علة أخرى وفى الحديث دليل على ان العين المسروقة اذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وفى شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بان اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للاصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك اذا ثنى بسرقة قطع به ما لم يقطع وذهب الشافعى وأحمد وآخرون ورواية عن أبى حنيفة الى انه يغرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به الحجة مع ما قيل فيه ولقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولانه اجتمع فى السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمى فاقتضى كل حق موجبه ولانه قام الاجماع على انه اذا كان موجودا بعينه أخذ منه فيكون اذا لم يوجد فى ضمانه قياسا على سائر الاموال الواجبة وقوله اجتماع الحقين مخالف للاصول دعوى غير صحيحة لان الحقين مختلفان فان القطع لحكمة الزجر والتغريم لتفويت حق الآدمى كما فى الغصب ولا يخفى قوة هذا القول ❁ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الازار وطرف الثوب (فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه (١) الجرين) هو موضع التمر الذى يجفف فيه (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) قال المنذرى المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا فى النخل قبل ان يجذ ويحرز والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما وفى الحديث مسائل الاولى انه اذا أخذ المحتاج بفمه لسد فاقته فانه مباح له (٢) والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يخلو اما ان يكون قبل ان يجذ وقبل أن يأويه الجرين أو بعده ان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ثمن المجن وهذا مبنى على ان الجرين حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كما يأتى الثالثة انه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بانها غرامة مثلية وبان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثله من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال لا تضاعف الغرامة على

(١) فى القاموس الجرن بالضم وكأمير البيدر وأجرن التمر جعله فيه اهـ أبو تراب

(٢) كما يفيده قوله فلا شئ عليه فانه نكرة فى سياق النفى يعم فلا يلزمه شئ فهو مباح له والمراد من أخذه بفيه انه أكله ولو تناوله بيده اهـ أبو تراب

أحد في شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الماشية بالليل ان ما أتلفت فهو ضامن على أهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقد قدمنا الكلام في ذلك في حديث بهز في الزكاة الرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن يأويه الجرين وقوله في الحديث الآخر لا قطع في ثمر ولا في حريسة الجبل فاذا أواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن أخرجه النسائي قالوا والاحراز مأخوذ في مفهوم السرقة فان السرقة والاستراق هو المجيء مستترا في خفية لاخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة (١) لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور وذهبت الظاهرية وآخرون الى عدم اشتراطه عملا باطلاق الآية الكريمة الا انه لا يخفى انه اذا كان الحرز مأخوذا في مفهوم السرقة فلا اطلاق في الآية واعلم ان حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل هي المحروسة أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز وقيل حريسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مأواها (٢) والمراح الذي تأوي اليه الماشية ليلا كذا في جامع الاصول وهذا الاخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم

❁ (وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم) الحديث أخرجوه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه أدرك عثمان وقال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللحديث قصة أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن امية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ بردة من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال اني أعفو وأتجاوز فقال فهلا قبل أن تأتيني به وله ألفاظ في بعضها انه كان في المسجد الحرام وفي آخر في مسجد المدينة نائما وفي الحديث دليل على انها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظا له وان لم يكن مغلقا عليه في مكان قال الشافعي رداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه والى هذا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية وقال في نهاية المجتهد واذا توسد النائم شيأ فتوسده له حرز على ما جاء في رداء صفوان قال في الكنز للحنفية ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده يقطع وان كان غير محرز بالحائط اذ المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان (٣) انتهى وتقدم الخلاف في الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعي ومالك والامام يحيى ان لكل مال حرزا يخصه فحرز الماشية ليس حرزا للذهب والفضة وقال الحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره اذ الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج ان لا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعا وكذلك قالوا المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما واختلفوا في القبر هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز فذهب الى ان النباش سارق جماعة من السلف والشافعي ومالك وقالوا يقطع لانه أخذ المال خفية من حرز له وقد روي عن علي رضي الله عنه وعائشة وقال الثوري وأبو حنيفة لا تقطع النباش لان القبر ليس بحرز وفي المنار هذه المسئلة فيها صعوبة لان حرمة الميت كحرمة

(١) لفظ القاموس سرق منه وسرقه واسترقه جاء مستترا الى حرز وأخذ مالا لغيره اه أبو تراب

(٢) بضم الميم فراء آخره هاء مهملة المأوى اه أبو تراب

(٣) بل هو محرز بكون مالكه عنده كما في قصة صفوان اه أبو تراب

الحي لكن حرمة يد السارق كذلك الاصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعي غير واضح وإذا توافقتا امتنع القطع انتهى واختلفوا في السارق من بيت المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى انه لا يقطع من سرق من بيت المال وروي عن عمر وذهب مالك الى انه يقطع واتفقوا على انه لا يقطع من سرق من الغنيمة وان لم يكن من أهلها قالوا لانه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس ﴿ (وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي) تمامه عندهما قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) اى انه قال الحديث منكر ومصعب بن ثابت (١) وليس بالقوي في الحديث قيل لكن يشهد له قوله (وأخرج) أي النسائي (من حديث الحرث ابن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحرث الحاكم وأخرج في الحلية لابي نعيم عن عبد الله بن زيد الجهني قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له (وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي لا خلاف فيه بين أهل العلم وفي النجم الوهاج ان ناسخه حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث تقدم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان حكاية أبي مصعب (٢) عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا أصل له وجاء في رواية النسائي بعد قطع قوائمه الاربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه قال النسائي لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وان قوائمه الاربع تقطع في الاربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الاولى اجماعا وقراءة ابن مسعود مبينة لاجمال الآية فانه قرأ فاقطعوا أيمانهما وفي الثانية الرجل اليسرى عند الاكثر لفعل الصحابة وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله وهذا عند الشافعي ومالك لما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي اسناده الواقدي قال الزركشي فيه مقال وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه عن عصمة بن مالك واسناده ضعيف وخالفت الحنفية فقالوا يحبس في الثالثة لما رواه البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه قال بعد ان قطع رجله وأتي به في الثالثة بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال اقطع رجله على أي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وأجاب الاولون بان هذا رأي لا يقاوم المنصوص وان كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الاخر وأما محل القطع فيكون من مفصل الكتف اذ هو أقل ما يسمى يدا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكتف وفي اسناده مجهول وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر

(١) قال الذهبي انه ضعفه أحمد وابن معين اه أبو تراب

(٢) هو من أصحاب مالك له مختصر في مذهبه ولفظه فيه فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز اه أبو تراب

عن

عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو قالت الامامية ويروى عن على رضى الله عنه انه يقطع من أصول الاصابع اذ هو أقل ما يسمى يدا وقد اختلفت الرواية عن على عليه السلام فروى (١) انه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهرى والخوارج انه يقطع من الابط اذ هو اليد حقيقة والاقوى الاول لدليله المأثور وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم وروى عن على عليه السلام انه كان يقطع الرجل من الكعب وروى عنه وهو للامامية انه من معتقد الشراك *(خاتمة)* أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وقد دعت على سارق سرق لها ملحفة لا تسبخى عنه بدعائك عليه ومعناه لا تخففى عنه الاثم الذى يستحقه بالسرقة وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه وروى أحمد فى كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه قال بلغنى أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفى حقه ويكون للظالم الفضل عليه وفى الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر فان قيل قد مدح الله تعالى المنتصر من البغى ومدح العافى عن الجرم قال ابن العربى فالجواب ان الاول محمول على ما اذا كان الباغى وقحا ذا جرأة وفجور والثانى على من وقع منه ذلك نادرا فتقال عثرته بالعفو عنه وقال الواحدى ان كان الانتصار لاجل الدين فهو محمود وان كان لاجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه واختلف العلماء فى التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحال أحدا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما ورأى مالك التحليل من العرض دون المال

(باب حد الشارب وبيان المسكر)

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال) أى أنس (وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرا سمى به الشراب المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد وهى مؤنثة ويذكر ويقال خمرة وفى الحديث مسائل الاولى ان الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة اجماعا وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وانما اختلف العلماء هل هذا الاطلاق حقيقة أولا قال صاحب القاموس العموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان الا البسر والتمر انتهى وكانه (٢) يريد العموم حقيقة وسميت خمرا قيل لانها تخمر العقل أى تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل وقيل لانها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول وقيل لانها تخالط العقل من خامره اذا خالطه ومنه *هنيئا مريئا غير داء مخامر* أى مخالط وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ ادراكه وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعانى هذه فيها قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة فى الخمر لانها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه قلت هذان معنيان ولانها تغطى العقل فالخمر يطلق على عصير العنب المشتد حقيقة اجماعا وفى النجم الوهاج الخمر بالاجماع المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد واشترط أبو حنيفة رحمه الله ان يقذف

(١) وأخرج عنه الشافعى فى كتاب الاختلاف وزاد ويقول استحيى من الله ان أتركه بلا عمل اه أبو تراب

(٢) انما قال كأنه لان من قاعدته خلط الحقيقة بالمجاز ويأتى انه أصاب بالتعميم أعم من ان يكون حقيقة أو مجازا اه ابو النصر

وحينئذ يكون مجمعا عليه واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثر وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا قلت وبه جزم ابن سيده في المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ورد ذلك الخطابي فقال زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ولو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من اجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة ليستفصلوا ويتحققوا التحريم ويأتي حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الحديث وعمر من أهل اللغة وان كان يحتمل انه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى في اللغة لانه بصدد بيان الاحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسما شرعيا لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال الخطابي ان الآية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين ان مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى قلت هذا يخالف ما سلف عنه قريبا ولا يخفى ضعف هذا الكلام فان الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شئ عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد انه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفا عندهم فعرفهم به الشرع فانهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالامز اريضيفونها الى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما ولا يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر فيتحصل مما ذكر جميعا ان الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب وغيره اما بنقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية أو بغيره وقد علمت انه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر وهم أهل اللسان والاصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس بقوله والعموم أصح وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنز فما أظنها الا بعد تقرير هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لاهل اللغة المسئلة الثانية قوله فجلده بجريدتين نحو أربعين فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الاجماع ونوزع في دعواه لانه قد نقل عن طائفة من أهل العلم انه لا يجب فيه الا التعزير لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على حد معين وانما ثبت عنه الضرب المطلق وفيه دليل على انه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب بالسدين

والنعال

والنعال قال في شرح مسلم أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قالوا والاصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق بهم وقد عين قوله في الحديث نحو أربعين ما أخرجه البيهقي وأحمد بلفظ فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال قال المصنف وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وان جملة الضربات كانت أربعين لانه جلده بجريدتين أربعين المسئلة الثالثة قوله فلما كان عمر استشار الناس الخ سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي ان خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضرب به ثمانين وأخرج مالك في الموطا عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف وفي معناه نكارة أنه قال اذا هذى افترى والهاذي لا يعد قوله فرية لانه لا عمد له ولا فرية الا عن عمد وقد أخرج عبد الرزاق قال جاءت الاخبار متواترة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في الخمر شيأ ولا يخفى أن الحديث الثاني وهو قوله ﴿ (ولمسلم عن علي عليه السلام في قصة الوليد ابن عقبة) حققه السيد في منحة الغفار على ضوء النهار وفيه أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال امسك (جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي) يؤيده انه أحب اليه مع جرءة الشاربين لانه أحب اليه مطلقا فلا يرد انه كيف يجعل فعل عمر أحب اليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظاهر الاشارة الى فعل عمر وهو الثمانون ولكنه يقال ان ظاهر قوله امسك بعد الاربعين دال على انه لم يفعل الاحب اليه وأجيب عنه بان في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد الوليد ثمانين والقصة واحدة والذي في البخاري أرجح وكأنه بعد أن قال وهذا أحب الي أمر عبد الله بتمام الثمانين وهذا أولى من الجواب الآخر وهو انه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجلد ثمانين فان هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه والروايات عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جلد في الخمر أربعين كثيرة الا أن في ألفاظها نحو أربعين وفي بعضها النعال فكأنه فهم الصحابة أن ذلك بتقدير نحو أربعين جلدة واختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا والقياس الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم ينكر عليه احد وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود انه أربعون لانه الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولانه الذي استقر عليه الامر في خلافة أبي بكر ومن يتبع ما في الروايات واختلافها علم أن الاحوط الاربعون ولا يزاد عليها (وهذا لحديث ان رجلا شهد عليه) أي على الوليد (انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها) في مسلم انه شهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه يتقيؤها الحديث قال النووي في شرح مسلم هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد شارب الخمر ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا

كونها خمرا أو مكرها عليه وغير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا اقوى لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عتبة المذكور فى هذا الحديث اه قلت و بمثل ما قال مالك قاله جماعة ثم لا يخفى ان اقتصار المصنف على الشاهد بالقى وحده تقصير لايهامه انه جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ ﴿(وعن معاوية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه والاربعة) اختلف الروايات فى قتله هل يقتل ان شرب الرابعة وان شرب الخامسة فأخرج ابوداود من رواية ابان العطار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الاولى ثم قال فان شربوا فاقتلوهم واخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه انه قال وأحسبه قال فى الخامسة فان شربها فاقتلوه والى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الاجماع على نسخه والجمهور على انه منسوخ ولم يذكروا ناسخا صريحا الا ما يأتى من رواية أبى داود عن الزهرى انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك القتل فى الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله صلى الله عليه وآله وسلم تركه لعذر والله أعلم (وذكر الترمذى ما يدل على انه منسوخ وأخرج ذلك أبوداود صريحا عن الزهرى) يريد ما أخرجه من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى أن قال ثم اذا شرب فى الرابعة فاقتلوه قال فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة وقال الشافعى هذا يريد نسخ القتل مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذى ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه) الحديث دليل على انه لا يحل ضرب الوجه فى حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدود فى المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبى شيبة عن على عليه السلام انه قال للجلاد اضرب فى أعضائه وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على عليه السلام وانما نهى عن المراق والمذاكير لانه لا يؤمن عليه مع ضربها واختلف فى ضربه فى الرأس فذهب جماعة من العلماء الى أنه لا يضرب فيه اذ هو غير مأمون وذهبت جماعة الى جواز ضربه فيه قالوا القول على عليه السلام للجلاد واضرب الرأس ولقول أبى بكر رضى الله عنه اضرب الرأس فان الشيطان فيه أخرجه ابن أبى شيبة وفيه ضعف وانقطاع وذهب مالك الى أنه لا يضرب الا فى رأسه *(فائدة)* فى الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يحثى عليه التراب ويبكت فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل اللهم العنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وأوجب المازرى التتريب والتبكيت وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك فى الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد فقال دون هذا فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعى عن على عليه السلام سوط الحد بين سوطين وضرب بين ضربين قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لاتقام الحدود فى المساجد رواه الترمذى والحاكم) وأخرجه ابن ماجه وفى اسناده اسمعيل بن مسلم المكى ضعيف من قبل حفظه وأخرجه أبوداود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ولا بأس باسناده وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة فأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد فقال أخرجاه من المسجد ثم أخرجاه وسنده على شرط الشيخين وأخرج عن على عليه السلام أن رجلا جاء اليه فساره فقال ياقنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وفى سنده مقال والى عدم جواز اقامة الحد فى المسجد ذهب أحمد واسحق والكوفيون لماذكر من الدليل وذهب ابن أبى ليلى الى جوازه ولم يذكر له دليلا وكأنه حمل النهى على التنزيه قال ابن بطال وقول من نزه المسجد أولى يريد قول الاولين ﴿(وعن أنس رضى الله عنه قال لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر ومابالمدينة شراب يشرب الا من تمر أخرجه مسلم) فيه دليل على ماسلف من تسمية نبيذ التمر خمرا عند نزول آية التحريم ﴿(وعن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضا ولا يقال انه معارض بحديث أنس لان حديث أنس اخبار عما كان من الشراب فى المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وانما هو اخبار عما يشرب به الناس مطلقا وقوله والخمر ماخامر العقل اشارة الى وجه التسمية وظاهره ان كل ماخالط العقل أوغطاه يسمى خمر الغة سواء كان مماذكر أومن غيره ويدل له أيضا قوله ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم) فانه يدل على ان كل مسكر يسمى خمرا وفى قوله وكل مسكر حرام دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أونبيذ وانما اختلف العلماء فى المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أوتحريم تناوله مطلقا وان قل ولم يسكر اذا كان فى ذلك الجنس صلاحية الاسكار ذهب الى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد واسحق والشافعى ومالك جميعا مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتى بعد هذا وبما أخرجه أبوداود من حديث عائشة كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام وبما أخرجه ابن حبان والطحاوى من حديث سعد بن أبى وقاص انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره وفى معناه روايات كثيرة لاتخلو عن مقال فى أسانيدها لكنها تعتضد بماسمعت قال أبو المظفر السمعانى الاخبار فى ذلك كثيرة لامساغ لاحد فى العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه واكثر علماء البصرة الى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه فى شرح الكنز حيث قال ان اباحنيفة قال الخمر هو النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها وقال ان الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه اذبه يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية تناط بالنهاية كالحدود واكفاء المستحل وحرمة البيع والنجاسة وعند صاحبيه اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد لان الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر فى الفساد وايقاع العداوة وأما الطلاء بكسر الطاء فهو العصير ان طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر بفتحتين وهو النيئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد

وحرمتها دون الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخ وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي انتهى كلامه ببعض تصرف فيه فهذه الانواع التي لم يقل بحرمتها استدل لها بانها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا يشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويله الحديث قال بعضهم المراد به ما يقع السكر عنده قال ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس يرفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على انه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره ان الراجح ان الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الاحاديث التي ذكرناها وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعى ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم وقد أخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسي معرب اصله باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام الشراب الحلال الطيب ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرج البيهقي عن ابن عباس انه اتاه قوم فسألوه عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا اذا سألتموني فبينوا الي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مزفتة قالوا نعم قال ايسكر قالوا اذا أكثر منه قال فكل مسكر حرام وأخرج عنه أيضا أنه قال في الطلاء ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وأخرج أيضا عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يعني أهل الشام يقال له الطلاء قالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وأخرج مثله عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير وأخرج عن عمر انه قال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء واني سائل عما يشرب فان كان يسكر جلدته فجلده الحد تاما وأخرج عن أبي عبيد انه قال جاءت في الاشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكل له تفسير فأولها الخمر وهي ما غلا من عصير العنب فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيرها ومنها السكر يعني بفتحتين وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود انه قال السكر خمر ومنها البتع بكسر الباء الموحدة والمثناة أي الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل ومنها الجعة بكسر الجيم وهو نبيذ الشعير ومنها المزر وهو من الذرة جاء تفسير هذه الاربعة عن ابن عمر وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من التمر ومنها السكركة يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة جاء عن أبي موسى انها من الذرة ومنها الفضيخ يعني بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضخ من البسر

من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوخ قال أبو عبيد فان كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء قال عبيد بن الابرص

هي الخمر يكنى الطلاء * كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر يسمى الباذق اذا عرفت فهذه الآثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور قوله ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان) وأخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات وأخرج النسائي والدارقطني وابن حبان من طريق عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثيره وفي الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضي الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمرو وزيد ابن ثابت كلها مخرجة في كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه *(فائدة)* ويحرم ما أسكر من أي شيء وان لم يكن مشروبا كالحشيشة قال المصنف من قال انها لا تسكر وانما تخدر فهي مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهي مفترة وقد أخرج أبو داود انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الاعضاء وحكى العراقي شيخ الاسلام وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وقد أخطأ القائل

حرموها من غير عقل ونقل * وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فانه حرام قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان الحد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر وعلماء الفريقين واعتمدوه هذا ما أفاده السيد رحمه الله وقد حقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني حكم هذه الاشياء تحقيقا شافيا ورجح ما ينبغي ترجيحه نظرا في الادلة الحديثية فراجعه وعول عليه ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة يشربه وسقاه فان فضل) بفتح الضاد وكسرها (شيء أهراقه أخرجه مسلم) هذه الرواية احدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه في المعنى وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام في جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ اذا اشتد بقوله في رواية أخرى وسقاه الخادم أو أمر بصبه فان سقيه الخادم دليل على جواز شربه وانما تركه صلى الله عليه وآله وسلم تنزها عنه وأجيب بانه لا دليل على انه بلغ حد الاسكار وانما يرى فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن يكون أو للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وان اشتد أمر باهراقه وبهذا جزم النووي في معنى الحديث ﷺ (وعن أم سلمة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر الحديث دليل على انه يحرم التداوي بالخمر لانه اذا لم يكن فيها شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز انه يدفع بها الضرر عن النفس والى هذا ذهب الشافعي وقالت جماعة الا اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به الا الخمر جاز وادعى في البحر الاجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي قلنا القياس باطل فان المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم *(فائدة)* في النجم الوهاج قال الشيخ (١) كل ما تقوله الاطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن ان فيها منافع للناس قبل وأما بعد نزول آية المائدة فان الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع وبهذا سقط مسئلة التداوي بالخمر والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى لما حرم سلبها المنافع ۞ (وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمي ان طارق بن سويد يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الاول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الاخبار بانها داء وقد علم من حال من يستعملها انه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد اخبار الشارع انها داء فقبح الله وصافها من الشعراء الخلعاء ووصاف شربها وتشويق الناس الى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولاشك انهم يقولون تلك الاشعار بلسان شيطاني يدعون الى ما حرمه الله تعالى ورسوله

(١) يريد به الشيخ تقي الدين السبكي اه

(باب التعزير)

هو مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه الاول انه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيآت أخف ويستوون في الحدود مع الناس والثاني انها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود والثالث ان التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ويسمى تعزيرا لدفعه ورده عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل وقوله (وحكم الصائل) اسم فاعل من صال على قرنه اذا سطا عليه واستطال ۞ (عن أبي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد) روي مبنيا للمعلوم ومبنيا للمجهول ومجزوما على النهي ومرفوعا على النفي (فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه) وفي رواية عشر جلدات وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عددا من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق اذ السياق في الضرب. وقد اتفق العلماء على حد الزنا (٢) والسرقة وشرب (٣) الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنا والقتل في الردة والقصاص في النفس واختلفوا في القصاص في الاطراف فهل يسمى حدا أم لا كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط واتيان البهيمة والتعريض بالزنا والسحاق

(٢) أي على تسمية كل واحد من المذكورات حدا اه

(٣) قد تقدم للشارح نقل المنازعة في دعوى الاجماع على حد الخمر في شرح الحديث الاول في الباب الذي قبل هذا اه أبو تراب

وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والاكل في رمضان وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها هل يسمى حدا أولا فمن قال يسمى حدا أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة أسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه الا انه قد اختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به الليث وأحمد واسحق وجماعة من الشافعية وذهب مالك والشافعي ويزيد بن علي وآخرون الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة لكن لا يبلغ أدنى الحدود اى كل واحد من المذكورات وذهب بعضهم الى انه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل علي عليه السلام قلت ولا دليل لهم الا أفعال بعض الصحابة كما روى ان عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط الاسوطين وان عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولا يخفى ان فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وما نقل عن عمر لا يتم لهم (١) دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة كما انه قال صاحب التقريب معتذرا لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ومثله قال الداودي معتذرا لمالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها) (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي) وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال والاقالة هي موافقة البائع على نقض البيع وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها وفسر الشافعي ذوى الهيآت بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة وحكى الماوردي في ذلك وجهين أحدهما انهم اصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني من اذا أذنب تاب وفي عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية يزل فيها مطيع واعلم ان الخطاب في اقيلوا للائمة لانهم الذين اليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الاصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له أن يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره وليس التعزير لغير الامام الا ثلاثة الاب فان له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الاخلاق والظاهر ان الام في زمن الصبا في كفالته لها ذلك وللامر بالصلاة والضرب عليها وليس للاب تعزير البالغ وان كان سفيها والثاني السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الاصح والثالث الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر ان له ذلك ان لم يكفها الزجر لانه من باب انكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالانكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الاولان ۞ (وعن علي عليه السلام قال ما كنت لاقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أي غرمت ديته (أخرجه البخاري) فيه دليل على ان الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من باب التعزيرات فان مات ضمنه الامام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الامام والى هذا ذهب الجمهور وذهبت جماعة الى انه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياسا منهم للتعزير على الحد بجامع ان الشارع قد أذن فيهما قالوا وقول علي

(١) لانه بلغ به حد الزنا وحديث علي أيضا انما يكون دليلا لهم اه

عليه السلام هذا انما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه اذا أعنت في التعزير دل على انه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الاعنات في الحد فانه لا يضمن لانه مأذون في أصله فان اعنت فانه للخطا في صفته وكأنهم يريدون انه لم يكن مأذونا في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلا والا فهو مأذون في مطلق التعزير وتأويلهم لقول علي عليه السلام ساقط فانه صريح في ان ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولان تمام حديثه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه واما قوله جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين الى قوله وكل سنة وقد تقدم فلعله يريد انه جلد جلدا غير مقرر ولا تقررت صفته بل بالجريد والنعال والايدي ولذا قال أنس نحو أربعين قال النووي في شرح مسلم ما معناه وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على انه اذا جلده الامام أو جلاده فمات فانه لا دية ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل في ذلك مذهبية (١) ﴿وعن عبد الله بن خباب﴾ بفتح الخاء المعجمة فوحدة فألف فوحدة وهو خباب بن الارت صحابي تقدمت ترجمته (قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلثة (والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة وخالد صحابي عداده في أهل الكوفة روى عنه أبو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه ولاه سعد بن أبي وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل ان الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذعرا يجر رداءه فقال والله لقد رعبتموني (٢) مرتين (٣) قالوا أنت عبد الله ابن خباب قال نعم قالوا هل سمعت من أبيك شيئا تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فان أدركتك فكن عبد الله المقتول قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم فقدموه على ضفة (٤) النهر فضربوا عنقه وبقروا ام ولده عما في بطنها والحديث قد أخرجه أحمد والطبراني وابن قانع من غير طريق المجهول الا ان فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة ستكون فتنة بحدث واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وأخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال فان دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني قال كن كابني آدم وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم اذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا اسيوفكم بالحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم عليه السلام وصححه القشيري في الاقتراح (٥) على شرط الشيخين والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور

الفتن

(١) هذا الحديث متأخر بشرحه عن حديث سعيد ابن زيد كما هو في بلوغ المرام وقد أخره الشارح في النسخة الاخيرة اهـ أبو النصر

(٢) من الرعب المخافة اهـ
(٣) أي قال ذلك مرتين اهـ

(٤) بالفتح ويكسر جانبه اهـ ق

(٥) وهو للمحقق ابن دقيق العيد اهـ

الفتن والتحذير من الدخول فيها قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن سلمة وغيرهم الى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال انه يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه حتى اذا أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدفع عن نفسه وعن اهله وعن ماله وهو معذور ان قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا هذه الاحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق وقال بعضهم بالتفصيل وانه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المبطل اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب (١) الملك وفيه دليل على انه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله ان استطعت يدل على انها لا تحرم المدافعة وان النهي للتنزيه لا للتحريم (وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي) في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فاذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال فان قاتلني قال فاقتله قال ارأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار قالوا فان قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه والحديث عام لقليل المال وكثيره وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وفي الصحيحين ذكر المال فقط ووجه الدلالة انه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيدا دل على ان له القتل والقتال قال في النجم الوهاج ومحل ذلك اذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب والا وجب عليه قلت لا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه قالوا ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له ان يتظلم الا انه قد تقدم ان علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال و يجب الدفع عن البضع لانه لا سبيل الى اباحته قالوا وكذا يجب على النفس ان قصدها كافر لا اذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريبا في شرح الحديث الاول وصح ان عثمان منع عبيده ان يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو حر قالوا وخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل وهل ترك الدفع عن قتل النفس مباح أو مندوب فيه خلاف

(١) وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود قال قلت يارسول الله ومتى ذلك قال أيام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه كذا في البدر اه ابو تراب

(كتاب الجهاد)

هو مصدر جهدت جهادا أي بلغت المشقة هذا معناه لغة وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به) أي بالغزو (مات على شعبة من النفاق رواه مسلم) فيه دليل على

وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب قالوا فان كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند امكانه وان كان من الواجبات الموقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته والى هذا ذهب جماعة من أئمة الاصول وفي المسئلة خلاف معروف ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا ان من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزومات على خصلة من خصال النفاق فقوله ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله ان يغزو ولا حدث نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حينا من الاحيان خرج عن الاتصاف بخصلة من خصال النفاق وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أى لم يخطر بباله شئ من الامور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها انه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلا ﴿(وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم) الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه وهذا هو المفاد من عدة آيات فى القرآن جاهدوا بأموالكم وأنفسكم والجهاد باللسان باقامة الحجة عليهم ودعائهم الى الله تعالى وبالاصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحسان ان هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد) هو فى معنى الاستفهام وفى رواية أعلى النساء (قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى) بلفظ قالت عائشة استأذنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج وفى لفظ له آخر فسأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وأخرج النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير أى العاجز والمرأة والضعيف الحج دل ما ذكر على انه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى ان الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها وذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك اذ فيه مخالطة الاقران والمبارزة ورفع الاصوات وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز وقد أردف البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وقالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه فهو يدل على جواز القتال وان كان فيه ما يدل على انها لا تقاتل الا مدافعة وليس فيه انها تقصد العدو الى صفه وطلب مبارزته وفى البخارى ما يدل على ان جهادهن اذا حضرن مواقف الجهاد وسقى الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام ﴿(وعن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه) سمى اتعاب النفس فى القيام بمصالح الابوين وازعاجها فى طلب ما يرضيهما وبذل المال فى قضاء حوائجهما جهادا من باب المشاكلة لما استأذنه فى الجهاد من باب قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ويحتمل أن تكون استعارة بعلاقة الضدية لان الجهاد فيه انزال الضرر بالاعداء

فاستعمل فى انزال النفع بالوالدين وفى الحديث دليل على انه يسقط فرض الجهاد مع وجود الابوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائى من طريق معاوية بن جاهمة ان أباه جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الابوان بخروجه أولا وذهب الجماهير من العلماء الى أنه يحرم الجهاد على الولد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا أى لا يشترط اذنهما ولا رضاهما فان قيل بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد قلت لان مصلحته أعم اذ هى لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيره وهى تقدم على مصلحة حفظ البدن وفيه دلالة على عظم بر الوالدين وانه أفضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وانه ينبغى له ان يستفصل ممن يستشيره ليدل على ماهو الافضل (ولاحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه) الدلالة على انه لا يجب عليه الجهاد ووالداه فى الحياة الا باذنهم كما دل له قوله وزاد أبو سعيد فى رواية (ارجع فاستأذنهما فان أذنا) لك فى الخروج للجهاد (والا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما ❁ (وعن جرير البجلى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخارى ارساله) وكذلك رجح أيضا أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن أبى حازم ورواه الطبرانى موصولا والحديث دليل على وجوب الهجرة من دار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ولعموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية وذهب الاقل الى أنها لا تجب الهجرة وان الاحاديث والآية منسوخة ❁ (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه) قالوا فانه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ماسبق وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم بقاءهم ببلدهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال لاميرهم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين الحديث سيأتى بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة والاحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لم يأمن على دينه قالوا وفى هذا جمع بين الاحاديث وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة مراد به نفيها عن مكة كما يدل قوله بعد الفتح فان الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالاصالة هى القصد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان وقوله ولكن جهاد ونية قال

الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة قد انقطعت الآن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة فقال النووي المعنى ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل الاسم ﴿ (وعن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه) وفي الحديث هنا اختصار ولفظه عن أبي موسى انه قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله قال من قاتل الحديث والحديث دليل على ان القتال في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما اذا انضم اليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو في سبيل الله أولا قال الطبري انه اذا كان المقصد اعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور والحديث يحتمل انه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لانه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتأيد بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فان ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل فان كان هو اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه ضمنا ويبقى الكلام فيما لو استوى القصدان فظاهر الحديث والآية انه لا يضر الا انه أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي امامة رضي الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل عملا من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه قلت فيكون هذا دليلا على انه اذا استوى الباعثان الاجر والذكر مثلا بطل الاجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لانه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فانه لا ينافي الجهاد بل اذا قصد بأخذ المغنم اغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فانه تعالى يقول ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح والمراد النيل المأذون فيه شرعا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال دليل على انه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله الا ليجتهد السامع في قتال المشركين وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي ان أرجعه بما نال من أجر او غنيمة أو أدخله الجنة ولا يخفى ان الاخبار هذه دليل على جواز تشريك النية أو الاخبار به يقتضي ذلك غالبا ثم انه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن معه في غزاة بدر لاخذ عير المشركين ولا ينافي ذلك ان تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من اعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال الله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ولم يذمهم بذلك مع ان هذه الاخبار اخبار لهم بمحبتهم للمال دون القتال فاعلاء كلمة الله يدخل فيه اخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه واما حديث أبي هريرة عند أبي داود ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا أجر له فاعاد عليه

ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له فكأنه فهم صلى الله عليه وآله وسلم ان الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب والا فانه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة فانه قد أخرج الحاكم والبيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن جحش يوم أحد قال اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه فهذا يدل ان طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله لنيله ﴿ (وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه) هو أبو محمد عبد الله بن السعدى وفى اسم السعدى أقوال وانما قيل له السعدى لانه كان مسترضعا فى بنى سعد سكن عبد الله الاردن ومات بالشام سنة خمسين على قول له صحبة ورواية قال ابن الاثير ويقال فيه ابن السعدى المالكى نسبة الى جده ويقال فيه ابن الساعدى كما فى أبى داود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائى وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وانه باق الى يوم القيامة فان قتال العدو مستمر ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام فى ثوابها مع حصول مقتضيها وأما وجوبها فبينه ما عرفت ﴿ (وعن نافع) هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم كان من كبار التابعين من أهل المدينة سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين (قال أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثنى بذلك عبد الله بن عمر متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسئلتان الاولى الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهو أصح الاقوال الثلاثة فى المسئلة وهى عدم وجوب الانذار مطلقا ويرد عليه حديث بريدة الآتى والثانى وجوبه مطلقا ويرد عليه هذا الحديث والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظافرت الاحاديث الصحيحة هذا أحدها وحديث كعب بن الاشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك وادعى فى البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم يبلغه دعوة الاسلام والثانية فى قوله وسبى ذراريهم دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة واليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والاوزاعى ذهبا الى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازى علم يقينا استرقاقه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب غير الكتابيين كهوازن وبنى المصطلق وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق ولثبوتها فى غير العرب قطعا وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل لا أذهب الى قول عمر ليس على عربى ملك وقد سبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العرب كما ورد فى غير حديث وأبو بكر وعلى رضى الله عنهما سبيا بنى ناجية ويدل له قوله ﴿ (وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش) هم الجند أو السائرون الى الحرب لا غيرها (أو سرية) هى القطعة

من الجيش تخرج مته تغير على العدو وترجع اليه (أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معـه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا) بالغين المعجمة والغلول الخيانة فى المغنم مطلقا (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تمثلوا) من المثلة يقال مثل بالقتيل اذا قطع أنفـه وأذنه أو مذا كيره أو شيأ من اطرافه (ولا تقتلوا وليدا) المراد غير البالغ سن التكليف (واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال) أى الى احدى ثلاث خصال كما يدل له قوله (فايتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم) أى القتال ومنها بقوله (ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم بانهم يكونون كاعراب المسلمين) وبيان حكم اعراب المسلمين تضمنه قوله (ولا يكون لهم فى الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب (والفىء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا) أى الاسلام (فسلهم الجزية) وهى الخصلة الثانية من الثلاث (فان هم أجابوك فاقبل منهم وان هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه هى الخصلة الثالثة (واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهـم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهى بقوله (فانكم ان تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه (ذممكم أهون من ان تخفروا ذمة الله واذا أرادوك ان تنزلهـم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهى بقوله (فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم) فى الحديث مسائل الاولى دل على انه اذا بعث الامير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالاجماع ودل على انه يدعو الامير المشركين الى الاسلام قبل قتالهم وظاهره وان كانت قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له اغارته صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون والا وجب دعاؤهم وفيه دليل على دعائهم الى الهجرة بعد اسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما فى الحـديث من الاذن لهم فى البقاء وفيه دليل على ان الغنيمة والفىء لا يستحقهما الا المهاجرون وأن الاعراب لا حق لهم فيهما الا ان يحضروا الجهاد واليه ذهب الشافعى وذهب غيره الى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه المسئلة الثانية فى الحديث دليل على ان الجزية تؤخذ من كافر كتابى وغير كتابى عربى وغـير عربى لقوله عدوك وهو عام والى هذا ذهب مالك والاوزاعى وغيرهـما وذهب الشافعى الى انها لا تقبل الا من أهـل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واعتذر عن الحديث بانه وارد قبل فتح مكة بدليل الامر بالتحول والهجرة والآيات بعـد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بان المراد بعـدوك من كان من أهل الكتاب قلت والذى يظهر عموم أخـذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لاخذها من غيرهـم ولا لعـدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهـم

وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وان قال ابن كثير في الارشاد ان آية الجزية انما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الاوثان ولم يبق بعد نزولها الا أهل الكتاب قاله تقوية لمذهب امامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بانه لم يبق بعد نزول آية الجزية الا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الاصنام من أهل الهند فأما عدم أخذها من العرب فلانها لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخل العرب في الاسلام ولم يبق منهم عدو يحارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من سبي ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الاسلام منهم فليس الا السيف أو الاسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن وهل حديث الاستبراء الا في سبايا أوطاس واستمر هذا الحكم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم ففتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصا الشام والعراق ولم يحشوا عن عربي من عجمي بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه وبهذا يعرف ان حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة (١) الثامنة عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها الا بعد أحد والى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته المسئلة الثالثة تضمن الحديث النهي عن اجابة العدو الى ان يجعل لهم الامير ذلك ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته وقد علله بان الامير ومن معه اذا أخفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفر ذمته تعالى وان كان نقض الذمة محرما مطلقا قيل وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولكن الاصل فيه التحريم ودعوى الاجماع على انه للتنزيه لا يتم وكذلك تضمن النهي عن انزالهم على حكم الله تعالى وعلله بانه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شئ لا يدري أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على ان الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا للحق وقد أقمنا أدلة حقيقة هذا القول في محل آخر ﴿ (وعن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد غزوة ورى) بفتح الواو وتشديد الراء أي سترها (بغيرها متفق عليه) وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ الا في غزوة تبوك فانه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داود وزاد فيه ويقول الحرب خدعة وكانت توريته انه اذا أراد قصد جهة سال عن طريق جهة أخرى ايهاما انه يريدها وانما يفعل ذلك لانه أتم فيما يريده من اصابة العدو واتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة ﴿ (وعن معقل بن النعمان بن مقرن (٢)) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون لم يذكر ابن الاثير معقل بن مقرن في الصحابة انما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث اليه وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل الا سبق قلم (٣) والشارح وقع له انه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى ان النعمان هو ابن مقرن فاذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الاثير ان النعمان هاجر ومعه سبعة اخوة له يريد انهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين ان لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أي من الفتح والتاسعة من الهجرة اهـ

(٢) الحديث في اطراف المزي عن معقل بن يسار المزني عن النعمان بن مقرن أورده في مسند النعمان بن مقرن وقال انه قال الترمذي حسن صحيح فلعله في نسخ بلوغ المرام عن معقل عن النعمان فتصحف عنده بابن والله أعلم اهـ أبو النصر

(٣) والذي بنسختي بلوغ المرام وهي نسخة صحيحة منقولة من نسخة السيد المحدث سليمان بن يحيى الاهدل التي بخطيده وذكر انها صحيحة معتمدة قوبلت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف ما لفظه وعن معقل ان النعمان الخ فحينئذ لعل سبق القلم انما هو في لفظة ابن فقط والاصل هو ان النعمان والله أعلم اهـ أبو تراب

وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله فى البخارى فانه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا والحكمة فى التأخير الى وقت الصلاة انه مظنة اجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر فى الاحزاب كما قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها فكان توخى هبوبها مظنة للنصر وقد علل بان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح للحرب والزيادة للنشاط ولا يعارض هذا ما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحا لان هذا فى الاغارة وكذلك عند المصافة للقتال ﴿ (وعن الصعب ابن جثامة) تقدم ضبطهما فى الحج (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ووقع فى صحيح ابن حبان ان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساقه بمعناه (عن الدار من المشركين يبيتون) بصيغة المضارع من بيته مبنى للمجهول (فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه) وفى لفظ البخارى عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف التبييت الاغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه ثم نهى عنهم يوم حنين وهى مدرجة فى حديث الصعب وفى سنن أبى داود زيادة فى آخره قال سفيان قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد ان النهى فى حنين ما فى البخارى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا وأول مشاهد خالد معه صلى الله عليه وآله وسلم غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى انه قد شهد معه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء وقد اختلف العلماء فى هذا فذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى جواز قتل النساء والصبيان فى البيات عملا برواية الصحيحين وقوله هم منهم أى فى اباحة القتل تبعا لا قصدا اذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل وذهب مالك والاوزاعى الى انه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى اذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيها معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم واليه ذهب جماعة الا انهم قالوا فى التترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز اذا تترسوا بمسلم الامع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد الى قتل النساء والصبيان للنهى عن ذلك وفى قوله هم منهم دليل باطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الاقوال فى المسئلة والثانى انهم من أهل الجنة وهو الراجح فى الصبيان والاولى الوقف ﴿ (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل) أى مشرك (تبعه يوم بدر ارجع فلن أستعين بمشرك رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت لا تبعك وأصيب معك قال أتؤمن بالله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن

لهوا الحديث من أدلة من قال لا يجوز الاستعانة بالمشركين فى القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى جواز ذلك قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود فى المراسيل وأخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلا ومراسيل الزهرى ضعيفة قال الذهبى لانه كان خطاء ففى ارساله شبهة تدليس وصحح البيهقى من حديث أبى حميد الساعدى انه ردهم قال المصنف ويجمع بين الروايات بان الذى رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة للاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه أو ان الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم واشترط جماعة أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى امضاء الاحكام وفى شرح مسلم ان الشافعى قال ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة استعين به والا فيكره ويجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبى وأصحابه ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه) وقد أخرج الطبرانى انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل أخرجه عن ابن عمر فيحتمل انها هذه وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل يارسول الله أردفتها فارادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها فامر بها ان توارى ومفهوم قوله تقاتل وتقريره لهذا القاتل يدل على انها اذا قاتلت قتلت واليه ذهب الشافعى واستدل أيضا بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح (١) بن الربيع التميمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ﴿(وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا كذا فى النهاية (رواه أبو داود وصححه الترمذى) وقال حسن غريب وفى نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو احدى وخمسين كما فى القاموس والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ويحتمل انه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقتل ومن كان صغيرا لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهى عن قتل الصبيان ويحتمل انه أريد بالشرخ من كان فى أول الشباب فانه يطلق عليه كما قال حسان

ان شرخ الشباب والشعر الاسـود مالم يعاص كان جنونا

فانه يستبقى رجاء اسلامه كما قال أحمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام فيكون الحديث مخصوصا بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية ﴿(وعن على كرم الله وجهه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولا) وفى المغازى من البخارى عن على كرم الله وجهه قال أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة وقال قيس وفيهم أنزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم قال هم الذين تبارزوا فى بدر حمزة وعلى رضى الله عنهما وعبيدة بن الحرث رضى

(١) بكسر الراء ومثناة تحتية واختار البخارى انه بالباء الموحدة وحاء مهملة اهـ أبو تراب

الله عنه وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وتفصيله ماذكره ابن اسحق انه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وعند موسى بن عقبة فقتل علي وحمزة من بارزهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء فمال علي وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور وذهب الحسن البصري الى عدم جوازها وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد واسحق اذن الامير كما في هذه الرواية ﴿(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والحاكم) أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب أيها الناس انكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الاقامة التي أردنا وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا في تأويل الآية قيل وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك قلت أما ظن الهلاك فلا دليل فيه اذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكان القائل يقول ان الغالب في واحد يحمل على صف كثير انه يظن الهلاك وقال المصنف في مسئلة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو انه صرح الجمهور انه اذا كان لفرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما ان ترتب على ذلك وهن المسلمين قلت وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب قال ابن كثير ولا بأس به عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه قال ابن كثير والاحاديث والآثار في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه) دل على جواز افساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك ونزلت الآية ما قطعتم من لينة الآية قال المشركون انك تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع الاشجار وتحريقها قال في معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين وقد ذهب الجماهير الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي وأبو ثور واحتجا بان أبا بكر وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك وأجيب بانه رأى المصلحة في بقائها لانه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة ﴿(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول) بضم الغين المعجمة وضم اللام (نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول الخيانة في الغنيمة قال ابن قتيبة سمي بذلك لان

صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه وهو من الكبائر بالاجماع كما نقله النووي والعار الفضيحة ففي الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فلعل العار ما يفيده ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الغلول وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك الحديث وذكر فيه البعير وغيره فانه دل الحديث على انه يأتي الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤس الأشهاد فلعل هذا هو العار في الآخرة للغال ويحتمل انه شئ أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث ان هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أملك لك من الله شيأ ويحتمل أنه أورده في محل التغلظ والتشديد ويحتمل أنه يغفر له بها بعد تشهيره في ذلك الموقف والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات فدل على ان الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد مشترك بين الغال وغيره فان قلت فهل يجب على الغال رد ما أخذ قلت قال ابن المنذر انهم أجمعوا على ان الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك وقال ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة

❁(وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم) فيه دليل على ان السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه أولا وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أولا كالمرأة والصبي والعبد اذ قوله قضى بالسلب للقاتل حكم مطلق غير مقيد بشئ من الاشياء قال الشافعي وقد حفظ هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن كثيرة منها يوم بدر فانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه رواه الحاكم والاحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق فان هذا كان معلوما عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله بن جحش اللهم ارزقني رجلا شديدا الى قوله أقتله وآخذ سلبه كما قدمناه قريبا وأما قول أبي حنيفة انه لا يكون السلب للقاتل الا اذا قال الامام قبل القتال مثلا من قتل قتيلا فله سلبه والا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فانه قول لا توافقه الادلة وقال الطحاوي ان ذلك موكول الى رأي الامام فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلا كما قتله لما أرياه سيفهما وأجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أعطاه معاذا لانه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه وأما قوله كلاكما قتله فانه قاله تطييبا لنفس صاحبه وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الادلة من الاحاديث قاضية بعدم تخميسه

و به قال أحمد وابن المنذر وأبو ثور وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية بالاحاديث فانه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة ولم يخمس السلب وكذلك أخرجه الطبراني واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على انه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية انه لا يقبل قوله الا بالبينة لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقال مالك والاوزاعي يقبل قوله بلا بينة قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله وذلك فى قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصا لحديث الدعوى والبينة (وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى قصة قتل ابى جهل يوم بدر (قال فابتدراه) أى تسابقا اليه (بسيفيهما) أى ابنى عفراء (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما) اى فى سيفيهما (فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم آخره حاء مهملة بزنة فعول (متفق عليه) استدل به ان للامام ان يعطى السلب لمن شاء وانه مفوض الى رأيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ان ابنى عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لاحدهما وأجيب بانه انما حكم به صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه رأى أثر ضربة بسيفه هى المؤثرة فى قتله لعمقها فاعطاه السلب وطيب قلب ابنى عفراء بقوله كلاكما قتله والا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل اليهما مجاز اى كلاكما أراد قتله وقرينة المجاز (١) اعطاء سلب المقتول لاحدهما وقد يقال هذا محل النزاع (وعن مكحول) هو أبو عبد الله مكحول ابن عبد الله الشامى كان من سبى كابل وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه سمع عن أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ويروى عنه الزهرى وربيعة الرأى وعطاء الخراسانى مات سنة ثمان عشرة ومائة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلى باسناد ضعيف عن على رضى الله عنه) وأخرجه الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم المعضل وقال السهيلى ذكر الرمى بالمنجنيق الواقدى كما ذكره مكحول وذكر ان الذى أشار به سلمان الفارسى وروى ابن أبى شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه وآله وسلم حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر اشيأ من ذلك وفى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرا وفى مسلم من حديث أنس ان المدة كانت أربعين ليلة وفى الحديث دليل انه يجوز قتل الكفار اذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها (وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالغين المعجمة ففاء فى القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه) فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح لانه دخل مقاتلا لكنه مختص به ذلك فانه يحرم القتال فيها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وانما أحلت لى ساعة من نهار الحديث وهو متفق عليه وأما أمره صلى الله عليه

(١) يعنى من باب التغليب للقاتل حقيقة على غيره اه

وآله وسلم بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة فاسلم منهم ستة وقيل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقتلهما معه فقتلت احداهما واستؤمن للاخرى فامنها قال الخطابي قتله صلى الله عليه وآله وسلم بحق ماجناه في الاسلام فدل على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي الى انه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الادلة ولهذه القصة وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسفك بها دم وأجابوا عما احتج به الاولون بانه لا عموم للادلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فانه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فانه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام وهذا الكلام فمن ارتكب حدا في غير الحرم ثم التجأ اليه وأما اذا ارتكب انسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بانه لا يقام فيه حد فذهب بعض أهل العلم انه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه وخالف ابن عباس فقال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الاثرم عن ابن عباس أيضا من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شئ والله تعالى يقول ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وفرقوا بينه وبين الملتجئ اليه بان الجاني فيه هاتك لحرمته والملتجئ معظم لها ولانه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى الى أن من أراد الفساد قصد الى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما يتقاضاه بشهوته وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضا فذهب أحمد في رواية عنه انه يستوفى لان الادلة انما وردت فمن سفك الدم وانما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لان حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولان الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشئ عملا بعموم الادلة ولا يخفى ان الحكم للاخص حيث صح ان سفك الدم لا ينصرف الا الى القتل قلت ولا يخفى ان الدليل قاض بالقتل والكلام من أوله في الحدود فلابد من حملها على القتل اذ حد الزنا غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه

❁ (وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء الاسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد اعلام التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان منها ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة (ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا) فى القاموس صبر الانسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبر عليه ورجل صبورة مصبور للقتل انتهى (أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقات) والثلاثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط ومن قال بدل طعيمة المطعم بن عدى فقد صحف كما قاله المصنف وهذا دليل على جواز قتل الصبر الا انه قد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم برجال ثقات وفى بعضهم مقال لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل ابن خطل يوم الفتح (وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم) فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الاسير باسير من المشركين والى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز المفاداة ويتعين اما قتل الاسير أو استرقاقه وزاد مالك أو مفاداته باسير وقال صاحبا أبى حنيفة يجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الاسير أو استرقاقه وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قتل الاسير كما فى قصة عقبة بن أبى معيط وفدائه بالمال كما فى أسارى بدر والمن عليه كما من على أبى غرة يوم بدر على ان لا يقاتل فعاد الى القتال يوم أحد فاسره وقتله وقال فى حقه لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل مكة ثم أعتقهم (وعن صخر) بالصاد المهملة فخاء معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبى العيلة عداده فى أهل الكوفة وحديثه عندهم روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون) وفى معناه الحديث المتفق عليه أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم الحديث وفى الحديث دليل على ان من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا ان أسلم طوعا من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كارض اليمن (١) وان أسلموا بعد القتال فالاسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فىء ثم اختلف العلماء فى هذه الارض التى صارت فيأ للمسلمين على أقوال الاول لمالك ونصره الحافظ ابن القيم انها تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين وارزاق المقاتلة وبناء القناطير والمساجد وغير ذلك من سبل الخيرات الا ان يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة فى قسمتها كان له ذلك قال ابن القيم وبه قال جمهور العلماء وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر اقسم الارض التى فتحوها فى الشام وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ عليكم يجرى وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام أحمد وأكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه

(١) والواجب عليهم فى اموالهم الزكاة اه ابو النصر

قسم

قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وذهب بعضهم الى أن الامام مخير فيها بين الاصلح من أربعة أشياء اما القسم بين الغانمين أو يتركها لاهلها على خراج أو يتركها على معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم قالوا وقد فعل مثل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(وعن جبير) بالجيم والموحدة والراء مصغر (ابن مطعم) بزنة اسم الفاعل أى ابن عدى وجبير صحابى عارف بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى أسارى بدر لو أن المطعم بن عدى حيا) هو والد جبير (ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى) جمع نتن بالنون والمثناة الفوقية (لتركتهم له رواه البخارى) المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله تعالى بالنجس والمراد لو طلب منى تركهم واطلاقهم من الاسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الطائف دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جوار المطعم بن عدى الى مكة فان المطعم بن عدى أمر أولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك وقيل ان اليد التى كانت له انه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبرانى وقولهم لا تخفر بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفره اذا أجاره والمراد لا ينقض جوارك لكرامتك ولا يؤذى من تجيره فيه دليل انه يجوز ترك أخذ الفداء من الاسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وانه يكافأ المحسن وان كان كافرا ﴿(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكرى أوطاس واد فى ديار هوازن والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية فالاستثناء فى الآية على هذا متصل والى هذا ذهب الشافعى وظاهر الاطلاق سواء سبى معها زوجها أم لا ودلت أيضا على جواز الوطء ولو قبل اسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية اذ الآية عامة ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عرض على سبايا أوطاس الاسلام ولا أخبر أصحابه انها لا توطأ مسبية حتى تسلم مع انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويدل لهذا ما أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة هى وضع الحمل ولم يذكر الاسلام وما أخرجه فى السنن مرفوعا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولم يذكر الاسلام وأخرجه أحمد وأخرج احمد أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيأ من السبايا حتى تحيض حيضة ولم يذكر الاسلام ولا يعرف اشتراط الاسلام فى المسبية فى حديث واحد وقد ذهب الى هذا طاوس وغيره وذهب الشافعى وغيره من الائمة الى انه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم اذا لم تكن كتابية وسبايا أوطاس هن وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بان حلهن بعد الاسلام ولا يتم ذلك الا بمجرد الدعوى فقد عرفت انه لم يأت دليل شرطية الاسلام ﴿(وعن ابن عمر رضى

عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وانا فيهم قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة (نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم) بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب (اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة والسرية التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار والمراد من قوله سهمانهم اى انصباؤهم اى انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر اعنى اثنى عشر بعيرا والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وقوله نفلوا مبنى للمجهول فيحتمل انه نفلهم اميرهم وهو ابو قتادة ويحتمل انه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان القسم والتنفيل كان من أمير الجيش وقرر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه قال ولم يغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأما رواية ابن عمر عند مسلم ايضا بلفظ ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا فقد قال النووى نسب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كان مقررا لذلك ولكن الحديث عند ابى داود بلفظ فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس فدل على ان التنفيل من الامير والقسمة منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمع بين الروايات بان التنفيل كان من الامير قبل الوصول الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد الوصول قسم صلى الله عليه وآله وسلم بين الجيش وتولى الامير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه فمن نسب ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلكونه الذى قسم أولا ومن نسب ذلك الى الامير فباعتبار انه الذى اعطى ذلك أصحابه آخرا وفى الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى انه يختص ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل عليها بل تنفيل الامير قبل الوصول اليه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك انه يكره أن يكون التنفيل شرط من الامير بان يقول من فعل كذا فله نفل كذا قال لانه يكون القتال للدنيا فلا يجوز يرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه سواء قاله صلى الله عليه وآله وسلم قبل القتال أو بعده لانه تشريع عام الى يوم القيامة وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فانه لا يضر قول الامام من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الاعلام ان المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا فمن كان قصده اعلاء كلمة الله لم يضره ان يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم واجعل رزقى تحت ظل رمحى واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس قال الخطابى أكثر ما روى من الاخبار يدل على ان النفل من أصل الغنيمة (وعنه) أى ابن عمر (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخارى ولابى داود) أى عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له) الحديث دليل على انه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان واليه ذهب مالك والشافعى لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم ولما أخرجه

النسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما القرابته يعني من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبت الحنفية الى ان الفرس له سهم واحد لما في بعض روايات أبي داود بلفظ فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وهو من حديث مجمع (١) بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين واختلفوا اذا حضر بفرسين فقال الجمهور لا يسهم الا لفرس واحد ولا يسهم لها الا اذا حضر بها القتال ﴿(وعن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام له ولابيه ولجده صحبة شهدوا بدرا كما قيل ولا يعلم ممن شهد بدرا هو وأبوه وجده غيره وقيل لا يصح شهوده بدرا يعد في الكوفيين (ابن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل) بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة (الا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي) المراد بالنفل هنا هو ما يزيده الامام لاحد الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جوازه واختلفوا هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الامرين بل غاية ما دل عليه انها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها وتقدم ما قاله الخطابي من أن اكثر الاخبار دالة على ان التنفيل من أصل الغنيمة واختلفوا في مقدار التنفيل فقال بعضهم لا يجوز ان ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه الحديث الآتي وهو قوله ﴿(وعن حبيب بن مسلمة) بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم اليه أرمينية واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام أو بارمينية سنة اثنتين وأربعين (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دل الحديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوضها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والحديث لا دليل فيه على انه لا ينفل أكثر من الثلث واعلم انه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما فرق بين البدأة والقفول حين فضل احدى العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون أنشط وأشهى للمسير والامعان في بلاد العدو وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع الى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فترى انه زادهم في القفول لهذه العلة والله سبحانه أعلم قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفول الى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الاقرب ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه) فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم

(١) مجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم صحابي مات في خلافة معاوية فقوله لا يقاوم حديث الصحيحين لا لاجل مجمع راويه فانه صحابي بل لما تقرر في علوم الحديث من أن رواية الشيخين أو أحدهما مقدمة على رواية غيرهما عند التعارض اهـ أبو تراب

يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولأبي داود) أي عن ابن عمر (فلم يؤخذ منهم الخمس وصححها) أي الزيادة (ابن حبان) لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادخار له أو لا نرفعه الى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الاذن في ذلك وذهب الجمهور الى انه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح له وكل طعام اعتيد أكله عموما وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه ودليله هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطى منه أحدا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم وهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث النهي عن الغلول (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فانه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابي وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافا في جواز استعمالها فأما اذا انقضت الحرب فان الواجب ردها في المغنم وأما الثياب والخرثي والادوات فلا يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يقول قائل انه اذا احتاج الى شيء منها لحاجة ضرورية كان له ان يستعمل مثل ان يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدا لقتالهم وسئل الاوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب الا ان يخاف الموت وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله ثقات ويؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاف والاخلاق للثوب فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق واتلاف جاز ﴿(وعن أبي عبيدة بن الجراح) بالجيم والراء والحاء المهملة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير) بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الاجارة وهي الأمان (على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي اسناده ضعف) لان في اسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجبر ضعفه (وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين أدناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن ماجه) من حديث علي أيضا (من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم) كالدفع لتوهم انه لا يجير الا أدناهم فتدخل المرأة في جواز اجارتها على المسلمين (وفي الصحيحين من حديث أم هانئ) بنت أبي طالب قيل اسمها هند وقيل فاطمة وهي أخت علي كرم الله وجهه (قد أجرنا من أجرت) وذلك انها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخبره ان عليا أخاها لم يجز اجارتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا الحديث الاحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أو غير مأذون لقوله أدناهم فانه شامل لكل وضيع وتعلم صحة أمان الشريف بالاولى وعلى هذا جمهور العلماء الا عند جماعة من أصحاب مالك وانهم قالوا لا يصح أمان المرأة الا باذن الامام وذلك لانهم حملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام هانئ قد أجرنا من أجرت على انه اجازة منه قالوا فلو لم يجز لم يصح أمانها وحمله

الجمهور على انه صلى الله عليه وآله وسلم أمضى ماوقع منها وانه قد انعقد أمانها لانه صلى الله عليه وآله وسلم سماها مجيرة ولانها داخلة فى عموم المسلمين فى الحديث على مايقوله بعض أئمة الاصول أو من باب التغليب لقرينة ﴿ (وعن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع الامسلما رواه مسلم) وأخرجه أحمد بزيادة لئن عشت الى قابل وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايجتمع دينان فى جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لايجتمع دينان فى جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضا والحديث دليل على وجوب اخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله لايجتمع دينان فى جزيرة العرب وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرف وأما حقيقة جزيرة العرب فقال مجد الدين فى القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو مابين عدن أبين الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى أطراف ريف العراق عرضا انتهى وأضيفت الى العرب لانها كانت أوطانهم قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وهى تحت أيديهم وبما تضمنته الاحاديث من وجوب اخراج من له دين غير دين الاسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعى وغيرهما الا ان الشافعى وغيره خصوا ذلك بالحجاز قال الشافعى وان سأل من يعطى الجزية ان يعطيها ويجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن له ذلك والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها وفى القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بنى سليم وواقم وليلى وشوران والنار قال الشافعى ولم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس ان يصالحهم على مقامهم باليمن قلت لايخفى ان الاحاديث الماضية فيها الامر باخراج من ذكر من أهل الاديان غير دين الاسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد فى حديث أبى عبيدة الامر باخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم موافق للحكم عليها لايعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر فى الاصول ان الحكم على بعض أفراد العام لايخصص العام وهو نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء وغاية ما أفاده حديث أبى عبيدة زيادة التأكيد فى اخراجهم من الحجاز لانه دخل اخراجهم من الحجاز تحت الامر باخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالامر زيادة تأكيد لا انه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب كما قال ابن عباس رضى الله عنهما أوصى عند موته وأخرج البيهقى من حديث مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغنى انه كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لايبقين دينان بأرض العرب وأما قول

الشافعي لم أعلم أحدا أجلاهم من اليمن فليس ترك اجلائهم بدليل فان اعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر اجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب اجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلا على انهم لا يجلون بل أجلاهم عمر وأما القول بانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا فهذا كان قبل أمره صلى الله عليه وآله وسلم باخراجهم فانه كان عند وفاته كما عرفت فالحق وجوب اجلائهم من اليمن لوضوح دليله وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار اجماعا سكوتيا كلام لا ينهض على دفع الاحاديث فان السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فانه ان كان الواقع فعلا أو تركا منكرا وسكتوا لم يدل سكوتهم على انه ليس بمنكر لما علم من ان مراتب الانكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الانكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب فلعل الساكت أنكر بقلبه لعذره عن التغيير باليد أو اللسان وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه اجماعا سكوتيا اذ لا يثبت انه قد أجمع الساكت الا اذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك الا علام الغيوب قال السيد رحمه الله وبهذا تعرف بطلان القول بأن الاجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحدا اقد حرر هذا في رد الاجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل وقد أوضحناه في رسالة مستقلة انتهى قلت وبه قال العلامة الشوكاني في ارشاد الفحول فالعجب ممن قال (١) ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال انه يحتمل ان حديث الامر بالاخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لان الامر باخراجهم عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ثم عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم صلى الله عليه وآله وسلم على مال واسع كما هو معروف وهو جزية والتكليف لتقويم ما عليه الناس ورد ماورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف قال النووي قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين الى الحجاز ولا يمكثون فيها أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي ومن وافقه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخل في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير وحجته قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلت ولا يخفى ان البانيان هم من المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب لحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب فيجب اخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض انهم ليسوا بمجوس فالدليل على اخراجهم دخولهم تحت لا يجتمع دينان في أرض العرب ۞ (وعنه) أي عن عمر رضي الله عنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف) الايجاف من الوجف وهو السير السريع (عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الابل (وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع) بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح عدة في سبيل الله تعالى متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه الى المدينة على ان لا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية

(١) وهو الشارح المغربي رحمه الله اه

المدينة

المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الاشرف فى أربعين راكبا الى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر كما ذكره الزهرى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم ليستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جنب جدار لهم فتمالؤا على القاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهرا انه يقضى حاجته وقال لاصحابه لاتبرحوا ورجع مسرعا الى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا انه رجع الى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير اليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا فان قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم فسألوا ان يجلوا عن أرضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك الا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف وهى السلاح فخرجوا الى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون الى الحيرة ولحق آل أبى الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال الله تعالى لاول الحشر والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر وقوله مما أفاء الله النبي مما أخذ بغير قتال قال فى نهاية المجتهد انه لا خمس فيه عند جمهور العلماء وانما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لان بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركب جملا أو حمارا ولم تنل أصحابه مشقة فى ذلك وقوله كان ينفق على أهله أى مما استبقاه لنفسه والمراد انه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ولا تتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وانه لا ينافى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الانسان من أرضه وأما اذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان كان فى وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن اكثر العلماء ❁ (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه ولو ضمه المصنف اليها لكان أولى ❁ (وعن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا أخيس بالعهد) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة فى النهاية لا أنقضه (ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) فى الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى انه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكان وصوله أمان له فلا يجوز ان يحبس بل يرد ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه مسلم) قال القاضى عياض فى شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ويكون المراد من الثانية ما أخذت

عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله هي لكم أي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء

(باب الجزية)

الاظهر انها مأخوذة من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. (والهدنة) الهدنة هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشروعية الجزية سنة تسع على الاظهر وقيل سنة ثمان ۞ (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع) وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين قال البيهقي وابن شهاب انما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذي أشار اليه المصنف وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ماقضى الله ورسوله فيكم قال شر اقلت مه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ماسمعت انا قلت لان رواية عبد الرحمن صحيحة موصولة ورواية ابن عباس انما هي عن مجوسي لا يقبل اتفاقا وأخرج الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه فأمرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وكان أهل فارس مجوسا فدلت هذه الاحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموما ومن أهل هجر خصوصا كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال الخطابي وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي وانما تقبل من أهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم فذهب الشافعي في أغلب قوليه الى انها انما قبلت منهم لانهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب عليه السلام وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا أهل كتاب وانما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى قلت قد قدمنا لك ان الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى ان قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يشعر أنهم ليسوا بأهل كتاب ويدل لما قدمناه قوله ۞ (وعن عاصم بن عمر بن الخطاب) هو أبو عمرو عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين وكان وسيما جسيما خيرا فاضلا شاعرا مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين وهو جد

عمر بن عبد العزيز لامه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) اى ابن مالك (وعن عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم القرشى المكى سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر) بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء (دومة) بضم الدال المهملة وسكون الواو وهى دومة الجندل اسم محل (فأخذوه وأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود) قال الخطابى أكيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان ففى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى قلت فهو من أدلة ما قدمناه وكان بعث خالد من تبوك والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بها فى آخر غزاة غزاها وقال لخالد انك تجده يصيد البقر فمضى خالد حتى اذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة اقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها باب القصر فخرج اليها أكيدر فى جماعة من خاصته فتلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوا أكيدر وقتلوا اخاه حسانا فحقن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمه وكان نصرانيا واستلب خالد من حسان قباء من ديباج مخوصا بالذهب وبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة (١) رأس وألفى درع وأربعمائة رمح فعزل رسول صلى الله عليه وآله وسلم صفية خالصا ثم قسم الغنيمة الحديث وفيه انه قدم خالد بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه الى الاسلام فأبى فاقره على الجزية

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى ان آخذ من كل حالم دينارا أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما فى النهاية ثم دال مهملة (معافريا) بفتح الميم فعين مهملة ففاء وراء بعدها ياء نسبة الى معافر وهى بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت اليها فالمراد أو عدله ثوبا معافريا (أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم) وقال الترمذى حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال أبو داود انه منكر قال وبلغنى عن أحمد كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال البيهقى انما المنكر رواية أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ فاما رواية الاعمش عن أبى وائل عن مسروق فانها محفوظة قد رواها عن الاعمش جماعة منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر وحرب وأبو عوانة ومعن بن سعيد وحفص بن غياث قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن أو معناه والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أى بالغ وورد فى رواية محتلم وظاهر اطلاقه سواء كان غنيا أو فقيرا والمراد انه يؤخذ الدينار ممن ذكر فى السنة والى هذا ذهب الشافعى فقال أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافر لا يزاد عليه ولا ينقص الا ان الشافعى جعل ذلك حدا فى جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف فى محرم والنصف فى رجب

(١) أى من الرقيق اه

يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد قال الشافعي وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن اهل الذمة من نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد اكثر من دينار والى هذا ذهب عمر فانه أخذ زائدا على الدينار وذهب بعض أهل العلم الى انه لا توقيت فى الجزية فى القلة ولا فى الكثرة وان ذلك موكول الى نظر الامام ويجعل هذه الاحاديث محمولة على التخيير والنظر فى المصلحة وفى الحديث دليل على انها لا تؤخذ الجزية من الانثى لقوله حالم قال فى نهاية المجتهد اتفقوا على انها لا تجب الجزية الا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية واختلفوا فى المجنون والمقعد والشيخ واهل الصوامع والفقير قال وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعى قال وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا انتهى هذا وأما رواية البيهقى عن الحكم بن عتيبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى معاذ باليمن على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته فهو منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو انثى حر أو مملوك لكنه قال البيهقى ابو شيبة ضعيف وفى الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ فيه وحالمة لكن قال أئمة الحديث ان معمرا اذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا وبه تعرف انه لم يثبت فى اخذ الجزية من الانثى حديث يعمل به وقال الشافعى سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء اهل المدينة وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة ان صلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لاهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون ان النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم يأخذ من زروعهم وقد كان لهم زرع ولا من مواشيهم شيأ علمناه قال وسألت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم ان معاذا اخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ ان على كل حالم دينارا واعلم انه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم انه يجب قبول الجزية ممن يبذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله حتى يعطوا الجزية الآية وانه ينقطع القتال المأمور به فى صدر الآية من قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر باعطاء الجزية واما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهى عن القتال عند حصول الغاية وهو اعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد اعطائها ﴿وعن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطنى﴾ فيه دليل على علو أهل الاسلام على أهل الاديان فى كل أمر لاطلاقه فالحق لاهل الايمان اذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير اليه فى الجائهم الى مضايق الطريق ولا يزال دين الحق يزداد علوا والداخلون فيه اكثر فى كل عصر من الاعصار ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه رواه مسلم﴾ فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى أو النصرانى بالسلام لان ذلك أصل النهى وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الاقل والى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهبت

طائفة منهم ابن عباس الى جواز ابتدائهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية الا انه قال المازرى انه يقال السلام عليك بالافراد ولا يقال عليكم واحتج لهم بعموم وقولوا للناس حسنا وأحاديث الامر بافشاء السلام والجواب ان هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا اذا كان الذمى منفردا أما اذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام وينوى به المسلم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين ومفهوم قوله لا تبدؤا انه لا نهى عن الجواب عليهم اذا سلموا ويدل له عموم فحيوا باحسن منها أو ردوها وأحاديث اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى رواية أن اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وفى رواية قل وعليك أخرجها مسلم واتفق العلماء على انه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو وعند مسلم فى روايات قال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو قال الخطابى هذا هو الصواب لانه اذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه وقال النووى اثبات الواو وحذفها جائز ان صحت به الروايات فان الواو وان اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم فلا امتناع وفى الحديث دليل على الجائهم الى مضايق الطريق اذا اشتركوا هم والمسلمون فى الطريق فيكون أوسعه للمسلمين فان خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم وأما ما يفعله اليهود فى هذه الازمنة من تعمد جعل المسلمين على يسارهم اذا لقوهم فى الطريق فشئ ابتدعوه لم يرد فيه شئ وكأنهم يريدون التفاؤل بانهم أصحاب اليمين فينبغى منعهم لما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلمين ﴿وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام بافراد ذكر وكان الظاهر فذكرا بضمير التثنية لبعود الى المسور ومروان وكأنه اراد فذكر أى الراوى ﴿بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى﴾ فى الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الامام وان كره ذلك أصحابه فانه ذكر فى المهادنة ما يفيده ﴿واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا﴾ اى من جاء من المسلمين الى كفار مكة لم يردوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جاء من أهل مكة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ردوه اليهم فكره المسلمون ذلك ﴿فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا﴾ فانه صلى الله عليه وآله وسلم كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير فى قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم فى زاد المعاد وذكر فيه كثيرا من الفوائد وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رد اليهم أبا جندل ابن سهيل وقد جاء مسلما قبل تمام كتاب الصلح وانه صلى الله عليه وآله وسلم رده اليهم ثم جعل الله له فرجا ومخرجا فقر من المشركين الى ابى بصير بسيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف اليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم والقصة مبسوطة فى كتب السير وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد النساء الخارجات اليه فقيل لان الصلح انما وقع

فى حق الرجال دون النساء وأرادت قريش تعميم ذلك فى الفريقين فانها لما خرجت أم كلثوم بنت أبى معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها فلا ترجعوهن الى الكفار الآية والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل الينا من العدو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان لا يردوا من وصل منا اليهم ﴿ (وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح) بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح اى لم يجد الريح (رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخارى) وفى لفظ للبخارى من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله الحديث وفى لفظ له بقيد ذلك بغير جرم وفى لفظ له بغير حق وعند ابى داود والنسائى بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع وقوله من مسيرة أربعين عاما وقع عند الاسماعيلى سبعين عاما ووقع عند الترمذى من حديث أبى هريرة وعند البيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ سبعين خريفا وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة مسيرة مائة عام وفيه من حديث ابى بكرة خمسمائة عام وهو فى الموطا من حديث آخر وفى مسند الفردوس عن جابر ان ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة قال المصنف ما حاصله ان ذلك الادراك فى موقف القيامة وانه يتفاوت بتفاوت مراتب الاشخاص فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة عام أفضل من صاحب السبعين الى آخر ذلك قال وقد أشار الى هذا (١) شيخنا فى شرح الترمذى ورأيت نحوه فى كلام ابن العربى وفى الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد والذمى وتقدم الخلاف فى الاقتصاص من قاتله وقال المهلب هذا فيه دليل على ان المسلم اذا قتل المعاهد والذمى لا يقتص منه قال لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الاخروى دون الدنيوى هذا كلامه

(باب السبق) (٢)

بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة وهو الرهن الذى يوضع لذلك (والرمى) مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهام وهى المراماة بالسهام للسبق ﴿ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سابق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التى قد ضمرت) من التضمير وهو كما فى النهاية ان يظاهر عليها بالعلف أى تعطى العلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها لتخف زاد فى الصحاح وذلك أربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى تضمر فيه الخيل أيضا مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالدال المهملة أى غايتها (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها (وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخارى) من حديث ابن عمر رضى الله عنه (قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل) الحديث دليل على مشروعية المسابقة

(١) يريد به زين الدين العراقى رحمه الله اهـ

(٢) السبق بفتحتين هو ما تراهن عليه المتسابقان اهـ مصباح

وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها فى الجهاد وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبى لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل انه يستحب ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح) جمع قارح والقارح ما كملت سنه قال فى المصباح وذلك عند اكمال خمس سنين كالبازل فى الابل (فى الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فيه مثل الذى قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وانه يجعل غاية القرح أبعد من غاية مادونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرح ۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق) بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل (الا فى خف (١) أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) ورواه الشافعى والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقوله الا فى خف المراد به الابل والحافر الخيل والنصل السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والحديث دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق حل ذلك بلاخلاف وان كان من أحد المتسابقين لم يحل لانه من القمار (٢) وظاهر الحديث انه لا يشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعى وأجازه عطاء فى كل شئ وللفقهاء خلاف فى جوازه على عوض أولا ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة فى المطولات وقد ذكرها فى الشرح ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق) مغير صيغة أى يسبقه غيره (فلا بأس به فان أمن فهو قمار رواه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف) لائمة الحديث فى نسبته الى أبى هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله انتهى وهو كذلك فى الموطا عن الزهرى عن سعيد وقال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبى هريرة وقد غلط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة وفى قوله وهو لا يامن ان يسبق دلالة على ان المحلل وهو الفرس الثالث فى الرهان يشترط فيه ان لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا والى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ولعل الوجه ان المقصود انما هو الاختبار للخيل فاذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لاجله وأما المسابقة بغير جعل فمباحة اجماعا ۞ (وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة فى الآية بالرمى بالسهام لانه المعتاد فى عصر النبوة وشمل الرمى بالبنادق والمدافع ونحوها من الآلات للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه لان الاعداد انما يكون مع

(١) نصل السهم حديدة ويسمى السباق بالخيل رهانا وبالسهام نضالا بالضاد المعجمة اهـ بدر أبو تراب

(٢) وضابط القمار ان يكون كل منهما غانما أو غارما وان كان من أحدهما حل لانه ليس بقمار اذ ليس كل منهما غارما غانما وهذا عند الجمهور اهـ أبو تراب

الاعتياد اذ من لم يحسن الرمي لايسمى معد القوة

(كتاب الاطعمة)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس والسبع المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضا وفيه الافتراس الاصطياد وفي النهاية نهى عن كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والذئب والنمر ونحوها واختلف العلماء في المحرم منها فذهب الشافعي وأبو حنيفة واحمد وداود الى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لانهما لا يعدوان على الناس وذهب ابن عباس فيما حكاه عن ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير الى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال وأجيب بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة أو بأن الآية خاصة بالثمانية الازواج من الانعام ردا على من حرم بعضها كما ذكره الله تعالى قبلها من قوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام الى آخر الآيات فقيل في الرد عليهم قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية أي ان الذي أحللتموه هو المحرم والذي حرمتموه هو الحلال وان ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه رجسا فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع وكان الغرض من الآية بيان حالهم وانهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرام الا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم قلت ويحتمل ان المراد قل لا أجد الآن محرما الا ما ذكر في الآية ثم حرم الله تعالى من بعد كل ذي ناب من السباع ويروى عن مالك انه انما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا انه يحرم (وأخرجه) أي أخرج معنى حديث أبي هريرة (مسلم من حديث ابن عباس بلفظ نهى) أي عن كل ذي ناب من السباع (وزاد) ابن عباس (وكل ذي مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير وأخرجه أيضا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه يوم خيبر في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد والى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الجماعة ونسبه النووي الى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور وفي نهاية المجتهد نسب الى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرمها قوم ونقل النووي أثبت لانه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فان في دليل الطالب على مذهب احمد ما لفظه ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم وأما

النسر فقالوا ليس بذي مخلب ولكن يحرم لاستخباثه وقالت الشافعية يحرم كل ماندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفارة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وتقدم في كتاب الحج قالوا ولان هذه مستخبثات شرعا وطبعا قلت وفي دلالة الامر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم ان الامر بعدم القتل دليل على التحريم وقد قال الشافعية ان الادمي اذا وطئ بهيمة من بهائم الانعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا ولا يحرم أكلها فدل على انه لا ملازمة بين الامر بالقتل والتحريم ﴿وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري﴾ لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات انه صلى الله عليه وآله وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيأ والاحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية انها رجس أو نجس وفي لفظ انها رجس من عمل الشيطان وفي الحديث مسئلتان الاولى انه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية اذ النهي أصله التحريم والى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فقال ليست بحرام وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس وأبى ذلك البحر وتلا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية وروى عن عائشة رضي الله عنها وعن مالك روايات انها مكروهة أو حرام أو مباحة وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي أطعم أهلي الا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة فقد قال الخطابي أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في اسناده قال أبو داود ورواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة أبجر أو ابن أبي أبجر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق ابي داود متصلا ثم قال وأما قوله وانما حرمتها من أجل جوال القرية فان الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلالة الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها لانها رجس وساق سنده الى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجة من القرية فنحرنا وطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور انتهى وبهذا يبطل القول بأنها انما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المغازي من رواية الشعبي انه قال ابن عباس لا أدري أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل انها حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر فانه يقال قد علم بالنص انه حرمها لانها رجس وكان ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد في علة النهي واذا ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وان جهلنا علته وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أم نصر المحاربية ان رجلا سأل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الاحاديث الصحيحة المسئلة الثانية دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل والى حلها ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ويأتي حديث أسماء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه وذهب مالك وهو المشهور عند الحنفية الى تحريم الخيل واستدلوا بحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي رواية بزيادة يوم خيبر وأجيب عنه بانه قال البيهقي فيه هذا اسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات وقال البخاري يروى عن أبي صالح ثور ابن يزيد وسليمان بن سليم فيه نظر وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى لتركبوها وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه الاول ان العلة المنصوصة تقتضي الحصر فاباحة أكلها خلاف ظاهر الآية وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا تقتضي الحصر فيها فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً وانما نص عليهما لكونهما أغلب مايطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به الثاني من وجوه دلالة الآية على تحريم الاكل عطف البغال والحمير فانه دال على اشتراكهما معها في حكم التحريم فمن افرد حكمها عن حكم ماعطف عليها احتاج الى دليل وأجيب عنه بان هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة من وجوه دلالة الآية انها سيقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لانه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لايمتن بأدنى النعم ويترك اعلاها سيما وقد امتن بالاكل فيما ذكر قبلها وأجيب بان الله تعالى خص الامتنان بالركوب لانه غالب ماينتفع بالخيل فيه عند الحرب فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا في الانعام بالاكل وحمل الاثقال لانه كان أكثر انتفاعهم لذلك فاقتصر في كل من الصنفين باغلب ماينتفع به الرابع من وجوه دلالة الآية انه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة وأجيب عنه بانه لو لزم من الاذن في أكلها ان تفنى للزم مثله في البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب اجمالي وهو ان آية النحل مكية اتفاقاً والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين وايضا فان آية النحل ليست نصاً في تحريم الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا لو سلم ماذكر كان غايته الدلالة على ترك الاكل وهو اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى وحيث لم يتعين هنا واحد منها لايتم بها التمسك فالتمسك بالادلة المصرحة بالجواز اولى وأما زعم البعض ان حديث جابر رضي الله عنه دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لانه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ اطعمنا فعبر الراوي بقوله رخص عن اذن الا انه اراد

الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين ذأن ورخص فى لسان الصحابة رضى الله عنهم ﴿وعن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) هو جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى كحمامة (متفق عليه) وهو دليل على حل الجراد قال النووى وهو اجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال كنّ أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتهادين الجراد فى الاطباق وقال ابن العربى فى شرح الترمذى ان جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض فاذا ثبت ما قاله فتحريمه لاجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها واختلفوا هل أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل انه كان يأكل معهم الا ان فى رواية البخارى زيادة نأكل الجراد معه قيل وهى محتملة ان المراد غزونا معه فيكون تأكيد القوله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان المراد نأكل معه قلت وهذا الاخير هو الذى يحسن حمل الحديث عليه اذ التأسيس أبلغ من التأكيد ويؤيده ما وقع فى الطب عند أبى نعيم بزيادة ويأكله معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه فقد أعله المنذرى بالارسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك فانه قال النسائى ثابت ليس بثقة ويؤكل عند الجماهير (١) على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا من حديث ابن عمر وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقى الموقوف وقال له حكم الرفع واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان انه من صيد البحر وورد عن بعض الصحابة انه المحرم فيه الجزاء فدل على انه عنده من صيد البر والاصل فيه انه برى حتى يقوم دليل على انه بحرى يلزم ﴿وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه) وفى القصة انه قال انس أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم ونعبوا فاخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبلها وهو لا يدل على انه أكل منها ولكن فى رواية فى البخارى فى كتاب الهبة قال الراوى وهو هشام بن زيد قلت لانس وأكل منها قال وأكل منها ثم قال فقبله والاجماع واقع على حل اكلها الا ان عبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبى ليلى قالوا يكره أكلها لما أخرجه ابو داود والبيهقى من حديث ابن عمر أنه جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أى ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقى عن عمرو بن عمار مثل ذلك وانه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى ان عدم أكله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على كراهتها وحكى الرافعى عن أبى حنيفة تحريمها *(فائدة)* ذكر الدميرى فى حياة الحيوان ان الذى يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة كذلك ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقى رجاله رجال الصحيح قال البيهقى هو أقوى ما ورد فى هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لانه لو حل لما نهى عن القتل

(١) اشارة الى قول المالكية انه لا يحل الا اذا ذكى قالوا وذكاته ان يموت بفعل آدمى من ضربه حتى يموت او احراقه فلا يحل ما مات من دون سبب آدمى اهـ أبو تراب

وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث وتحريم أكلها رأي الجماهير وفي كل واحدة خلاف الا الثلاثة فالظاهر ان تحريمها اجماع ﴿وعن ابن أبي عمار﴾ هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد وسمي القس لعبادته ووهم ابن عبد البر في اعلاله وقال البيهقي ان الحديث صحيح ﴿قال قلت لجابر الضبع صيد هو قال نعم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه أحمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان﴾ الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع واليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعا الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير وحرمه الحنفية عملا بالحديث العام كما اشرنا اليه ولكن احاديث التحليل تخصصه واما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمة بن جزء وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم أو يأكل الضبع أحد أخرجه الترمذي وفي اسناده عبد الكريم ابو أمية وهو متفق على ضعفه ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ﴾ بضم القاف وفتحها وضم الفاء ﴿فقال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه من الخبائث أخرجه أحمد وأبو داود باسناد ضعيف﴾ ضعف لجهالة الشيخ المذكور قال الخطابي ليس اسناده بذاك وله طرق قال البيهقي لم يرد الامن وجه ضعيف وقد ذهب الى تحريمه ابو طالب والامام يحيى وقال الرافعي في القنفذ وجهان احدهما انه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن أبي ليلى الى انه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ قياس قاعدته وعنه ﴿قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة وألبانها أخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي﴾ وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ولابي داود ان يركب عليها وان يشرب البانها والجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج والحديث دليل على تحريم الجلالة والبانها وتحريم الركوب عليها وقد جزم ابن حزم بان من وقف في عرفات راكبا على جلالة لايصح حجه وظاهر الحديث انه اذا ثبت انها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووي لاتكون جلالة الا اذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووي والامام يحيى قال ولا تطهر بالطبخ ولا بالقاء التوابل وان زال الريح لان ذلك تغطية لا استحالة وقال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لاتؤكل حتى تحبس أياما قلت قد عين في الحديث حبسها أربعين يوما وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأسا من غير حبس وذهب الثوري وهي رواية عن أحمد الى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال يكره ولا يحرم قال لان النهي الوارد فيه انما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى

قوله فقال المهدى الخ هكذا باصل مؤلفه حفظه الله

اذا جاف ولا يخفى ان هذا رأى فى مقابلة النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدى فى البحر المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل ذبح الدجاجة ثلاثة أيام والشاة سبعة أيام والبقرة والناقة أربعة عشر وقال مالك لا وجه له قلنا لتطيب أجوافها انتهى والحمل بالاحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهى على التنزيه ولا ينهض عليه دليل وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه ﴿وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة الحمار الوحشى فأكل منه النبى صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه﴾ تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذى أهداه أبو قتادة فى كتاب الحج وفى هذا دلالة على انه يحل لحمه وهو اجماع وفيه خلاف شاذ انه اذا علف وأنس صار كالاهلى ﴿وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه﴾ وفى رواية ونحن بالمدينة وفى رواية الدارقطنى هنا فأكلنا نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لان الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وقرره كيف وقد قالت انه أكل منه أهله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت هنا نحرنا وفى رواية الدارقطنى ذبحنا فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز ان يكون أحد اللفظين مجازا اذ النحر للابل خاصة وهو الضرب بالحديدة فى لبة البدنة حتى يفرى أوداجها والذبح هو قطع الاوداج فى غير الابل قال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفى غيرها الذبح وجاء فى القرآن فى البقرة فذبحوها وفى السنة نحرها وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله فى الحديث ونحن بالمدينة يرد على من زعم ان حلها كان قبل فرض الجهاد فانه فرض أول دخولهم المدينة ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه﴾ فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته قال النووى وأظنه لا يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنص وباجماع من قبله وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الضب وفى اسناده اسمعيل بن عياش و رجاله شاميون وهو قوى فى الشاميين فلا يتم قول الخطابى ليس اسناده بذلك ولا قول ابن حزم فيه ضعفاء مجهولون فان رجاله ثقات كما قال المصنف ولا قول البيهقى فيه اسمعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من انه رواه عن الشاميين وهو حجة فى روايته عنهم و بما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة انهم طبخوا ضبابا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض فأخشى ان تكون هذه فالقوها وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين وأجيب عن الاول بان النهى وان كان أصله التحريم لكن صرفه هنا الى الكراهة ما أخرجه مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم انه قال بعض القوم عند ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الضب لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال بئسما قلتم ما بعث نبى الله الا محرما أو محللا كذا فى مسلم وأجيب عن الثانى بانه يحتمل انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أعنى خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل ان يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل وقد أخرج الطحاوى من

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل له نسلا ولا عاقبة وأصل الحديث في مسلم ولم يعرفه ابن العربي فقال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وأجيب أيضا بانه لو سلم انه ممسوخ فلا يقتضي تحريم أكله فان كونه كان آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود قلت ولا يخفى انه لو لم يرد تحريمه لما أمر بالقائها أو بتقريرهم عليه لانه اضاعة مال ولا أذن لهم في أكله فالجواب الذي قبله هو الاحسن فيستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهي ﴿(وعن عبد الرحمن بن عثمان) هو ابن عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي قيل انه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليست له رواية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد روى عنه ابناه وابن المنذر (ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي) والبيهقي بلفظ ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع وأخرج من حديث ابن عمر ولا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وعن أنس لا تقتلوا الضفدع فانها مرت على نار ابراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا ويؤخذ منه تحريم أكلها لانها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح

﴿(باب الصيد والذبائح)﴾

يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد واعلم انه تعالى أباح الصيد في آيتين (١) من القرآن الاولى قوله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الثانية وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية والآلة التي يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح والمحدد والمثقل في الحيوان ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وامساكها الا ما استثناه من الثلاثة وقد وردت بهذه الالفاظ في روايات في الصحيحين وغيرهما واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالاول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفي رواية قيراطان وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب الى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب الى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الاواني وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة وفيه ان فعل المكروه تنزيها لا يقتضي نقص شيء من الثواب وذهب الى تحريم اقتناء الكلب الشافعية الا المستثنى واختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان

فقيل

(١) وليعلم ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر الصيد في مواضع شتى من سورة المائدة فنها هذين الآيتين المذكورتين ومنها غير محلى الصيد وأنتم حرم) ومنها (واذا حللتم فاصطادوا) ومنها (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) يستفاد من ذلك كله اباحة الصيد غير ان في بعضها الامتناع عن الصيد حالة الاحرام فما وجه تخصيص ذكر الآيتين اهـ ع

فقيل انه باعتبار كثرة الاضرار كما في المدن ينقص قيراطان وقلته كما في البوادي ينقص قيراط أو ان الاول اذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما واختلفوا هل النقصان من العمل الماضي أو من الاعمال المستقبلة قال ابن التين من المستقبلة وحكى غيره الخلاف وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور اذا احتيج الى ذلك أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على انه لا يدخل الكلب العقور في الاذن لانه مأمور بقتله وفي الحديث دليل على التحذير من الاتيان بما ينقص الاعمال الصالحة وفيه الاخبار بلطف الله تعالى في اباحته لما يحتاج اليه في تحصيل المعاش وحفظه *(تنبيه)* ورد في مسلم الامر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الاما استثنى قال وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندي ان النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا وأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ماعدا الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا المستثنى انتهى والمراد بالاسود البهيم ذو النقطتين فانه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه ﴿ (وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك) المعلم (فاذكر اسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله) هذا اشارة الى آلة الصيد الثانية أعني المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم ولكن الحديث في السهم (فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في الحديث مسائل الاولى انه لا يحل صيد الكلب الا اذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة ان المعتبر كونه معلما فيحل صيده وان لم يرسله صاحبه بناء على انه خرج قوله اذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له وحقيقة المعلم هو ان يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد وقيل التعليم قبول الارسال والاغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو وترك أكل ما أمسك فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الارسال وأما بعد ارساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب الهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله قال جار الله رحمه الله مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وامساك الصيد عليه وان لا يأكل منه المسئلة الثانية في قوله فاذكر اسم الله عليه هذا مأخوذ من قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه فان ضمير عليه يعود الى ما أمسكن على معنى وسموا عليه اذا أدركتم ذكاته أو الى ما علمتم من الجوارح أي سموا عليه عند ارساله كما أفاده الكشاف وكذلك قوله ان رميت بسهمك فاذكر اسم الله دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية واختلف العلماء في ذلك فذهبت الحنفية الى ان التسمية واجبة على الذاكر عند الارسال وتجب عليه عند الذبح والنحر

فلا تحل ذبيحته ولا صيده اذا ترك ت عمدا مستدلين بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبالحديث هذا قالوا وعفى عن الناسي لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولما يأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ فان نسي ان يسمي حين ذبح فليسم ثم ليأكل وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى وذهب آخرون الى انها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى الا ما ذكيتم قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولحديث عائشة رضي الله عنها الآتي انهم قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا عليه أنتم وكلوا وأجابوا عن أدلة الايجاب بان قوله لا تأكلوا المراد به ما ذبح للاصنام كما قال تعالى وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به لانه تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على ان من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعا بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة رضي الله عنها وذهبت الظاهرية الى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسيا لظاهر الآية الكريمة وحديث عدي رضي الله عنه فانه لم يفصل قالوا وأما حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انهم قالوا يارسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتون باللحمان الحديث فقد قال ابن حجر انه أعله البعض بالارسال قال الدارقطني الصواب انه مرسل على انه لا حجة فيه لانه أدار الشارع الحكم على المظنة وهو كون الذابح مسلما وانما شك على السائل حداثة اسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه دليل على انه لا بد من التسمية والا لبين له صلى الله عليه وآله وسلم عدم لزومها وهذا وقت الحاجة الى البيان وأما حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فهم متفقون على تقدير رفع الاثم أو نحوه ولا دليل فيه وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن انه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا اسم الله وكلوا المسئلة الثالثة في قوله فان أدركته حيا فاذبحه فيه دليل على انه يجب عليه تذكيته اذا وجده حيا ولا يحل الا بها وذلك اتفاق فان أدركه وفيه بقية حياة فان كان قد قطع حلقومه ومريئه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة قال النووي بالاجماع ودل قوله وان أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله انه اذا أكل حرم أكله وقد عرفت ان من شرط المعلم ان لا يأكل فأكله دليل على انه غير كامل التعليم وقد ورد في الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وهو مستفاد من قوله فكلوا مما أمسكن عليكم فانه فسر الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلته فلم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه والى هذا ذهب اكثر العلماء وروي عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة انه يحل وهو مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود باسناد حسن انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل قال وان أكل وفي حديث سلمان كله وان لم تدرك منه الا نصفه قيل فيحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم

وقيل

وقيل انه محمول على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسرا فاختار صلى الله عليه وآله وسلم له الاولى وكان أبو ثعلبة معسرا فأفتاه بأصل الحل وقال الاولون الحديثان قد تعارضا وهذه الاجوبة لايخفى ضعفها فيرجع الى الترجيح وحديث عدى أرجح لانه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بانه يخاف انه انما أمسك على نفسه فيترك ترجيحا لجنبة الحظر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث وان وجدت مع كلبك كلبا آخر الى قوله فلاتأكله فانه نهى عنه لاحتمال ان المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحا لجنبة الحظر وقوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكله ان شئت اختلفت الاحاديث في هذا فروى مسلم وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذى يدرك صيده بعد ثلاث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كل مالم ينتن وروى مسلم أيضا من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل مالم يبت ولاختلافها اختلف العلماء فقال مالك اذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فانه يأكله مالم يبت فاذا بات كره وفيه أقوال أخر والتعليل بما لم ينتن ومالم يبت هو النص ويحمل ذكر الاوقات على التقييد به وترك الاكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر وقوله وان وجدته غريقا فلاتأكل ظاهره وان وجد به أثر السهم لانه يجوز انه مامات الابالغرق المسئلة الرابعة الحديث نص في صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازى والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه الى انه يحل صيد كل ماقبل التعليم حتى السنور وقال جماعة منهم مجاهد لايحل الاصيد الكلب وأما ماصاده غير الكلب فيشترط ادراك ذكاته وقوله تعالى من الجوارح مكلبين دليل للثانى بناء على انه مشتق من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها ويراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام قال في الكشاف الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والبازى والصقر والشاهين والمراد بالمكلب معلم الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب لان التأديب أكثر مايكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه أولان السبع يسمى كلبا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الاسد أومن الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به انتهى فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولاشك ان الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرها وقد أخرج الترمذى من حديث عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازى فقال ماأمسك عليك فكل وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضح السيد رحمه الله في حواشي ضوء النهار انه يعمل بما رواه ﴿(وعن عدى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتى تفسيره (فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ) بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية فذال معجمة بزنة عظيم يأتى بيانه (فلا تأكل رواه البخارى) اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين انه عصا في طرفها حديد يرمى به الصائد فما

أصابه بحده فهو ذكى يؤكل وما أصابه بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته وفى الحديث اشارة الى آلة من آلات الاصطياد وهى المحدد فانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبره انه اذا أصاب بحد المعراض أكل فانه محدد واذا أصاب بعرضه فلا يأكل وفيه دليل على انه لا يحل صيد المثقل والى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى وذهب الاوزاعى ومكحول وغيرهما من علماء الشام الى أنه يحل صيد المعراض مطلقا وسبب الخلاف معارضة الاصول فى هذا الباب بعضها البعض ومعارضة الاثر لها وذلك ان من الاصول فى هذا الباب ان الوقيذ محرم بالكتاب والاجماع ومن أصوله ان العقر ذكاة الصيد فمن رأى ان ما قتله المعراض وقيذ منعه على الاطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وان الوقيذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الاطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك وما لم يخرق نظر الى حديث عدى هذا وهو الصواب هذا وقوله فانه وقيذ أى كالوقيذ وذلك لان الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حد (وعن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن أخرجه مسلم) تقدم الكلام فيما غاب مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح وفى الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الاكل أو صار مستخبثا أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الاطعمة المنتنة (وعن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه) أى عند ذكاته (أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخارى) تقدم ان فى رواية ان قوما حديث عهد بالجاهلية وهى هنا فى البخارى من تمام الحديث بلفظ قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر وفى رواية مالك زيادة وذلك فى أول الاسلام والحديث قد أعل بالارسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخارى وتقدم ان الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك وانما هو دليل على انه لا يلزم ان يعلموا التسمية فيما يجلب الى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الاعراب من المسلمين لانهم قد عرفوا التسمية قال ابن عبد البر لان المسلم لا يظن به فى كل شئ الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عليهم بقوله سموا الى آخره من الاسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كانه قال الذى يهمكم أنتم ان تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية الا أنا نحمل أمور المسلمين على السلامة وأما ما اشتهر من حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم وان قال الغزالى فى الاحياء انه صحيح فقد قال النووى انه مجمع على ضعفه وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال انه منكر لا يحتج به وكذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن الصلت السدوسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر فهو مرسل وان كان الصلت ثقة فالارسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم انه ليس الارسال علة نريد اذا أعلوا به حديثا موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا (وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة ففاء (وقال انها) أنث الضمير مع ان مرجعه الخذف وهو مذكر نظرا الى المخذوف به وهى الحصاة (لا تصيد صيدا ولا تنكأ)

بفتح حرف المضارعة وهمزة فى آخره (عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم) الخذف رمى الانسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام وفى تحريم ماقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذى مضى فى صيد المثقل لان الحصاة يقتل بثقلها لابحد والحديث نهى عن الخذف لانه لافائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة و يلحق به كل مافيه مفسدة واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووى انه اذا كان الرمى بالبنادق و بالخذف انما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فانه يجوز ذلك اذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقى انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة فهذا فى المقتولة بالبندقة وكلام النووى فى الذى لا يقتلها وانما يحبسها على الرامى حتى يذكيها وكلام أكثر السلف انه لايؤكل ماقتل بالبندقة وذلك لانه قتل بالمثقل قلت قال السيد رحمه الله أما البنادق المعروفة الآن فانها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار (١) البارود كالميل فيقتل بحده لابصدمه فالظاهر حل ماقتلته انتهى ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو فى الاصل الهدف يرمى اليه ثم جعل اسما لكل غاية يتحرى ادراكها (رواه مسلم) الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفا يرمى اليه والنهى للتحريم لانه أصله و يزيده قوة حديث لعن الله من فعل هذا لما مر صلى الله عليه وآله وسلم وطائر قد نصب وهم يرمونه ووجه حكمة النهى ان فيه ايلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته ان كان غير مذكى ۞ (وعن كعب بن مالك رضى الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه البخارى) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ انه يكره ولا وجه له ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد اذا فرى الاوداج لانه قد جاء فى رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد ودليل على انه يصح أكل ماذبح بغير اذن المالك وخالف فيه اسحق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء مافى قدور من ذبح من المغنم قبل القسم بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان وأجيب بانه انما أمر باراقة المرق وأما اللحم فباق جمع فرد الى المغنم فان قيل لم ينقل جمعه ورده اليه قلنا لم ينقل انهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية قلت لايخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر باراقته فانه من اضاعة المال وأما الاستدلال على المدعى بشاة الاسارى فانها ذبحت بغير اذن مالكها فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتصدق بها على الاسارى كما هو معروف فانه استدلال غير صحيح وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لاحد من المسلمين أكله بل أمر ان يطعم الكفار المستحلين للميتة وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال ان النهبة ليست بأحل من الميتة فهذا مثل الحديث الذى أخرجه الشيخان وفيه التصريح بانه حرام وفيه اتلاف اللحم لانه ميتة فعرفت قوة

مطلب أما البنادق الخ

(١) هذا وهم من والدى رحمه الله فان الرصاص لايذوب أصلا انما تدفعه نار البارود فيصيب بصدمته يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة والله أعلم قاله ولد السيد رحمه الله أعنى السيد عبد الله رحمه الله وقد حقق الشوكانى رحمه الله ان البنادق فيها القتل بالحد مع الصدم فيحل صيدها راجع نيل الاوطار اهـ أبو تراب

كلام أهل الظاهر وأما حديث الكتاب وانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكل ماذبح بغير اذن مالكه فانه لا يرد على الظاهر لانهم يقولون بحل ماذبح بغير اذن مالكه مخافة ان يموت أو نحوه وفيه دليل على انه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لاخيه المشرك الى مكة كما في البخاري وغيره قال المصنف في الفتح الحديث ويدل على تصديق الاجير الامين فيما ائتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لان في الحديث انها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة ان تموت فذبحتها ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير اذن المالك ﴿(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) سبب الحديث انه قال رافع بن خديج يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أي ما أساله وصبه بكثرة من النهر (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى) بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهي الشفرة (الحبشة متفق عليه) فيه دلالة صريحة انه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم واعلم ان الذكاة تكون بالنحر للابل وهو الضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى يفري أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر والذبح لما عداها وهو قطع الاوداج أي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم الاوداج تغليب على الحلقوم والمرىء فسميت الاربعة أوداجا واختلف العلماء فقيل لا بد من قطع الاربعة وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب وقال الشافعي يكفي قطع الاوداج والمرىء وعن الثوري يجزئ قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهاره والحديث دليل على انه يجزي الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخذف والنحاس وسائر الاشياء المحددة والنهي عن السن والظفر مطلقا من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محددا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم وجه النهي في الحديث بقوله أما السن فعظم فالعلة كونها عظما وكأنه قد سبق منه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الذبح بالعظم وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح بالعظم انه يتنجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وأورد عليه بان الحبشة تذبح بالسكين أيضا فيلزم المنع من ذلك للتشبه وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الاصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه انما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به الا الخنق الذي ليس هو على صفة الذبح وفي المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق والى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة وصاحبيه انه يجوز بالسن والظفر المنفصلين واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدي بن حاتم أمر الدم بما شئت والجواب انه عام خصصه حديث رافع بن خديج ﴿(وعن

جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا رواه مسلم) هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبرا وهو امساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا والصبر الحبس ❁ (وعن شداد بن أوس رضي الله عنه) شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجارى الانصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده بدرا نزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتى العلم والحلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف مصدر نوعى (واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بزنة القتلة (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم) قوله كتب الاحسان أى أوجبه كما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعا والحسن عرفا وذكر منه ما هو أبعد شئ عن اعتبار الاحسان وهو الاحسان فى القتل لاى حيوان من آدمى وغيره فى حد وغيره ودل على نفى المثلة مكافأة الا أنه يحتمل انه مخصص بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم الكلام فى ذلك وأبان بعض كيفية احسانها بقوله وليحد بضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن حدها والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد وقوله وليرح بضم حرف المضارعة أيضا من الاراحة ويكون باحداد السكين وتعجيل امرارها وحسن الصنيعة ❁ (وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود والدارقطنى الا انه قال عبد الحق انه لا يحتج بأسانيدها كلها وقال الجوينى انه صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وتابعه الغزالى والصواب انه بمجموع طرقه يعمل به وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفى الباب عن جابر وأبى الدرداء وأبى أمامة وأبى هريرة قاله الترمذى وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به والحديث دليل على أن الجنين اذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها حلال مذكى بذكاة أمه والى هذا ذهب الشافعى وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبى حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه ففى لفظ ذكاة الجنين بذكاة أمه أخرجه البيهقى فالباء سببية أى ان ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقى أيضا ذكاة الجنين فى ذكاة أمه واشترط مالك ان يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه لكنه قال الخطيب تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو فى الموطأ موقوفا على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبى ليلى ولكنه أخرج البيهقى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقى ورفعه عنه ضعيف والصحيح انه موقوف قلت فالموقوفان عنه قد صحا وتعارضا فيطرحان

ويرجع الى اطلاق حديث الباب وما فى معناه وذهبت الحنفية الى أن الجنين اذا خرج ميتا من المذكاة فانه ميتة لعموم حرمت عليكم الميتة ولو خرج حيا ثم مات واليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين اذا خرج حيا نحو ذكاة أمه قاله فى البحر قلت ولا يخفى انه الغاء للحديث عن الفائدة فانه معلوم ان ذكاة الحى من الانعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفى أخرى بذكاة أمه

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه) الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فيه فان المسلم فيه اسم من أسماء الله (فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم ثم يأكل أخرجه الدارقطنى وفيه راوفى حفظه ضعف) بينه بقوله (وفى اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر ورجاله موثقون) وفى الباب مرسل صحيح ولكنه لا يقاوم ما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا الا انها نفت فى عضد ظن وجوب التسمية مطلقا ويجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب الورع

(باب الاضاحى)

جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه وبها سمى اليوم يوم الاضحى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) بالمهملتين الاولى مكسورة فى النهاية صفحة كل شئ وجهه وجانبه (وفى لفظ ذبحهما بيده وفى لفظ سمينين ولابى عوانة فى صحيحه) أى عن أنس (ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبى عوانة أو المصنف (وفى لفظ لمسلم من رواية أنس ويقول باسم الله والله أكبر) الكبش هو الثنى اذا خرجت رباعيته والاملح الابيض الخالص وقيل الذى يخالط بياضه شئ من سواد وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر والاقرن هو الذى له قرنان واستحب العلماء التضحية بالاقرن لهذا الحديث وأجازوه بالاجم الذى لا قرن له أصلا واختلفوا فى مكسور القرن فأجازه الجمهور واتفقوا على استحباب الاملح قال النووى ان أفضلها عند أصحابه البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود قلت اذا كانت الافضلية فى اللون مستندة الى ما ضحى به صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر انه لم يتطلب لونا معينا حتى يحكم بانه الافضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الالوان وقوله ويسمى ويكبر فسره لفظ مسلم بانه باسم الله والله أكبر أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالضحية والهدى لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وأما وضع رجله على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية ودل هو وما بعده

انه يتولى الذبح بنفسه ندبا (وله) أى لمسلم (من حديث عائشة رضى الله عنها أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية) تقدم ضبطها وهو يعنى وليجد أحدكم شفرته (ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل على انه يستحب اضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لانه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الاضجاع على جانبها الايسر لانه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى وامساك رأسها باليسرى وفيه انه يستحب الدعاء بقبول الاضحية وغيرها من الاعمال وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت ربنا تقبل منا وقد أخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال عند التضحية وتوجيهها القبلة وجهت وجهى الآية ودل قوله وآل محمد وفى لفظ عن محمد وآل محمد انه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم فى ثوابها وانه يصح نيابة المكلف عن غيره فى فعل الطاعات وان لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أوغيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله انه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ۞ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره) أى غير الحاكم (وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لانه لما نهى عن قربان المصلى دل على انه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة فى الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى فصل لربك وانحر ولحديث مخنف بن سليم مرفوعا على أهل كل بيت فى كل عام أضحية دل لفظه على الوجوب والوجوب قول أبى حنيفة فانه أوجبها على المقيم والموسر وقيل لا تجب. والحديث الاول موقوف فلا حجة فيه والثانى ضعيف بأبى رملة قال الخطابى انه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله وانحر بوضع الكف على النحر فى الصلاة أخرجه ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهى دالة على النحر بعد الصلاة فهى تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول اذا نحرت فبعد صلاة العيد فانه قد أخرج ابن جرير عن أنس كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينحر قبل ان يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى انها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيأ قال الشافعى ان قوله فأراد أحدكم يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم أجد الا منيحة أنثى أوشاة أهلى ومنيحتهم أذبحها قال لا الحديث وبما أخرجه البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث هن

مطلب يصح نيابة المكلف

علىّ فرض ولكم تطوع وقد منها الاضحية وأخرجه أيضا من طريق أخرى بلفظ كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم و بما أخرجه أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ضحى قال باسم الله والله أكبر اللهم عنى وعمن لم يضح من أمتى وأفعال الصحابة دالة على عدم الايجاب فأخرج البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية ان يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان اذا حضر الاضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس و روى ان بلالا ضحى بديك ومثله روى عن أبى هريرة والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة قال الشوكانى رحمه الله فى المختصر الاضحية تشرع لاهل كل بيت وأقلها شاة انتهى وهذا يشير الى ترجيح مذهب الجمهور أنها سنة وليست بواجبة والله أعلم (وعن جندب ابن سفيان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلى العلقى الاحمسى كان بالكوفة ثم انتقل الى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه) فيه دليل على ان وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلى نفسه ويحتمل ان يراد صلاة الامام وان اللام للعهد فى قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم واليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الامام ما رواه الطحاوى من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى الى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت فى الاحاديث الا تقييدها بالصلاة وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق بن راهويه وقال الشافعى وداود وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وان لم يصل الامام ولا صلى المضحى قال القرطبى ظاهر الحديث يدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى ان من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر فى اعتبار الصلاة وهو قوله فى رواية من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى قال لكن ان أجريناه على الظاهر اقتضى انها لا تجزئ التضحية فى حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث وقد أخرج الطحاوى من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة صححه ابن حبان وقد عرفت الاقوى دليلا من هذه الاقوال وهذا الكلام فى ابتداء وقت التضحية وأما انتهاؤه فأقوال فعند مالك وأحمد العاشر ويومان بعده وعند الشافعى ان أيام الاضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده (١) وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط الا فى منى فيجوز فى الثلاثة الايام وعند جماعة انه الى آخر يوم من شهر الحجة قال فى نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئان أحدهما الاختلاف فى الايام المعلومات ما هى فى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية فقيل يوم النحر و يومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الاول من ذى

مطلب ضحى بديك

(١) ورجحه ابن كثير فى تفسيره للقرآن فى سورة البقرة وأخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق انه قال أيام التشريق يوم النحر وثلاثة أيام بعده اه أبو تراب

الجنة والسبب الثانى معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح فمن قال فى الايام المعلومات انها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية رجح دليل الخطاب فيهما على الحديث المذكور قال لا نحر الا فى هذه الايام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما اذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما فى الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال بجواز الذبح فى اليوم الرابع اذ كان من أيام التشريق باتفاق ولا خلاف بينهم ان الايام المعدودات هى أيام التشريق وانها ثلاثة أيام بعد يوم النحر الا ما روى عن سعيد بن جبير انه قال يوم النحر من أيام التشريق وانما اختلفوا فى الايام المعلومات على القولين وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على ان المعلومات العشر الاول قالوا واذا كان الاجماع قد انعقد على انه يجوز الذبح هنا الا فى اليوم العاشر وهى محل الذبح المنصوص عليه فوجب ان لا يكون الا يوم النحر فقط انتهى *(فائدة)* فى النهاية أيضا ذهب مالك فى المشهور عنه الى انه لا يجوز التضحية فى ليالى أيام النحر وذهب غيره الى جواز ذلك وسبب الاختلاف هو ان اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ويطلق على النهار دون الليل نحو سبع ليال وثمانية أيام فعطف الايام على الليالى والعطف يقتضى المغايرة ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة فى انه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به الا الدقاق الا ان يقال دل الدليل على انه يجوز فى النهار والاصل فى الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه فى الليل انتهى قلت لا حظر فى الذبح بل قد أباح الله تعالى ذبح الحيوان فى أى وقت وانما كان الحظر عقلا قبل اباحة الله تعالى لذلك ❁ (وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجوز فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى) بضم المثناة الفوقية واسكان النون وكسر القاف اى التى لا نقى لها بكسر النون واسكان القاف (وهو المخ رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم) وقال على شرطهما وصوب كلام المصنف وقال لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذى حسن صحيح والحديث دليل على ان هذه الاربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر الى انه لا عيب غير هذه الاربعة وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويا لها كالعمياء ومقطوعة الساق وقوله البين عورها قال فى البحر انه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا فى العرج وقال الشافعى العرجاء اذا تأخرت عن الغنم فهو بين وقوله ضلعها أى اعوجاجها ❁ (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم) المسنة الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا(١) والحديث دليل على انه لا يجزئ الجذع من الضأن فى حال من الاحوال الا عند تعسر المسنة وقد نقل القاضى عياض الاجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتى وحكى عن ابن عمر و الزهرى انه لا يجزئ ولو مع التعسر وذهب كثيرون الى اجزاء الجذع من الضأن مطلقا وحملوا الحديث على

(١) أى فى الزكاة والنهاية الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة اه ابو تراب

الاستحباب بقرينة حديث أم بلال انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ضحوا بالجذع من الضأن أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي الى حديث نعمت الاضحية الجذع من الضأن وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضأن قلت ويحتمل ان ذلك كله عند تعسر المسنة ۞ (وعن علي رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والاذن) أي نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (وأن لا نضحي بمقابلة) بفتح الموحدة ماقطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقا (ولا مدابرة) والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ماقطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقا (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء الساكنة المثقوبة الاذنين (ولا ثرماء) بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية من الاسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل هو ان تنقطع السن من أصلها مطلقا وانما نهى عنها للنقصان أكلها قاله في النهاية ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذي في نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرماء كما ذكرناه (أخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) فيه دليل على انها لا تجزئ الاضحية بما ذكر وهو مذهب جماعة من العلماء وقيل تجزئ وتكره وظاهر الحديث مع الاول وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهي المهزولة كما في النهاية وفي رواية المصفورة قيل هي المستأصلة الاذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمي انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة هي التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء هي التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة هذا لفظ أبي داود وأما مقطوعة الالية والذنب فانها تجزئ كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال اشتريت كبشا لاضحي فعدا الذئب فأخذ من الالية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة مجهول الا ان له شاهدا عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في المنتقى على ان العيب الحادث بعد تعيين الاضحية لا يضر وفي نهاية المجتهد انه ورد في هذا الباب من الاحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي عن أبي بردة انه قال يارسول الله أكره النقص يكون في القرن والاذن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماكرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين الحديث فمن رجح حديث أبي بردة قال لا تتقى الا العيوب الاربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي على الكثير البين *(فائدة)* أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الانعام وانما اختلفوا في الافضل والظاهر ان الغنم في التضحية أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره وان كان يحتمل ان ذلك لانها المتيسرة لهم ثم الاجماع على انه لا تجوز التضحية بغير بهيمة الانعام الا ما حكى عن الحسن بن صالح انها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبي عن واحد وما روى عن أسماء انها قالت ضحينا

مطلب المكروه الطبيعي

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل وماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه ضحى بديك

﴿وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها منها شيأ متفق عليه﴾ هذا في بدنه صلى الله عليه وآله وسلم التي ساقها في حجة الوداع وكانت بالتي أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يعني نحر بيده صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين ونحر بقيتها علي رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الابل والبقر والغنم الا انها هنا الابل وهكذا استعمالها في الاحاديث وفي كتب الفقه في الابل خاصة ودل على انه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وانه لا يعطي الجزار منها شيأ أجرة لان ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الاجرة وحكم الضحية حكم الهدي في انه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطي الجزار منها شيأ قال في نهاية المجتهد العلماء متفقون فيما علمت انه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به فقال الجمهور لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض وقال عطاء يجوز بكل شيء دراهم وغيرها وانما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لانه رأى ان المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع لاجماعهم على انه يجوز الانتفاع به ﴿وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم﴾ دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يجزئان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها النص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف والى هذا ذهب زيد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان قال النووي سواء كانوا مجتمعين أو مفترقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقربا وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك الى انه لا يجوز الاشتراك في الهدي الا في هدي التطوع وهدي الاحصار عنده من هدي التطوع وقال بعضهم انها تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقاسوا الهدي على الاضحية وأجيب عنه بانه لا قياس مع النص وادعى ابن رشد الاجماع على انه لا يجوز أن يشترك في النسك اكثر من سبعة قال وان كان قد روي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل البعير بعشر شياه أخرجه في الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره البدنة عن عشرة قال الطحاوي واجماعهم دليل على ان الآثار في ذلك غير صحيحة انتهى ولا يخفى انه لا اجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه واختلفوا في الشاة فقالت جماعة من العلماء تجزئ عن ثلاثة في الاضحية قالوا وذلك لما تقدم من تضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا وظاهر الحديث انها تجزئ عن أكثر لكن الاجماع قصر الاجزاء على الثلاثة قلت وهذا الاجماع الذي ادعوه يباين ما قاله في نهاية المجتهد فانه قال انه وقع الاجماع على ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد والحق انها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب

الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد *(فائدة)* من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره اذا دخل شهر ذي الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل شهر العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل سأله عن الضحية وانه قد لا يجدها فقال قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل وهذا فيه شرعية هذه الافعال في يوم التضحية وان لم يتركه من أول شهر الحجة وذهب أحمد واسحق الى انه (١) يحرم للنهي واليه ذهب ابن حزم وقال من لم يحرمه قد قامت القرينة على ان النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي فيه دلالة على انه لا يحرم على المرء شيء ببعثه بهديه والبعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية قلت هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر *(فائدة)* أخرى يستحب للمضحي أن يتصدق وان يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها اثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للاكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا وأخرجه الترمذي بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا وادخروا ولعل الظاهرية توجب التجزئة وقال عبد الوهاب أوجب قوم الاكل وليس بواجب في المذهب

(١) أي الاخذ من الشعر والبشر اذا دخل شهر الحجة لمن أراد أن يضحي اه أبو تراب

(باب العقيقة)

هي الذبيحة التي تذبح للمولود أصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم ارساله) وقد أخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر ان يماط عن رأسهما الاذى وأخرج البيهقي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما وأخرج البيهقي أيضا من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وختنهما لسبعة أيام قال الحسن البصري اماطة الاذى حلق الرأس وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الاحاديث قوله (وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه) والاحاديث دالة على مشروعية العقيقة واختلف فيها مذاهب العلماء فعند الجمهور انها سنة وذهب داود ومن تبعه الى انها واجبة استدل الجمهور

بان فعله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على السنية وبحديث من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل أخرجه مالك واستدل الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بها والامر دليل الايجاب وأجاب الاولون بانه صرفه عن الوجوب قوله فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وقوله في حديث عائشة يوم سابعه دليل على انه وقتها وسيأتي فيه حديث سمرة وانه لا يشرع قبله ولا بعده وقال النووي انه يعق قبل السابع وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة ولكنه قال منكر وقال النووي حديث باطل وقيل يجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين ودل الحديث على انه يجزئ عن الغلام شاة لكن قوله ﴿ (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان) قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة ويأتي تفسيره ﴿ (وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه) وقال حسن صحيح الا اني لم أجد لفظة أن يعق في نسخ الترمذي قال أحمد وأبو داود معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابي المراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الاضحية وقيل معناه ان تذبح احداهما مقابلة للاخرى دل على انه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية واليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث وذهب مالك الى انه يجزئ عن الذكر والانثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي وأجيب بان ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى وبانه يجوز انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن ذكر كبشا لبيان انه يجزئ وذبح الاثنين مستحب على انه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض وفي اطلاق لفظ الشاة دليل على انه لا يشترط فيها ما يشترط في الاضحية ومن اشترطها فبالقياس (وأخرج أحمد والاربعة عن أم كرز) بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي (الكعبية) المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف في التقريب (نحوه) أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي عن سباع ابن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع أخبره ان أم كرز أخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة قال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أم اناثا قال أبو عيسى حسن صحيح وهو يفيد ما يفيده قوله ﴿ (وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي) وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على انه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الاحاديث قال الخطابي اختلف في قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل انه اذا مات وهو طفل لم يعق عنه انه لا يشفع لابويه قلت ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان عالمان متقدمان على أحمد وقيل ان المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب وقيل المراد انه مرهون باذى شعره

ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى عن عطاء الخراسانى أخرجه ابن حزم عن بريدة الاسلمى قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب وتقدم انها موقتة باليوم السابع كما دل له ما مضى ودل له هذا أيضا وقال مالك تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة وللعلماء خلاف فى العق بعده وفى قولها أمرهم أى المسلمين بان يعق كل والد عن ولده فعند الشافعى يتعين على من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الاب الا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمفعول انه يجزئ ان يعق عنه الاجنبى وقد يتأيد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسنين كما سلف الا أنه يقال قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ كل بنى أم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم وفى لفظ وأنا أبوهم أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله عنها ومن حديث عمر رضى الله عنه واما ما أخرجه أحمد من حديث أبى رافع ان فاطمة رضى الله عنها لما ولدت حسنا رضى الله عنه قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدى بدم قال لا ولكن احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة فهو من الادلة انه قد أجزأ عنه ماذبحه صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه وأرشدها الى أنها تولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لانها لا تستأذنه الا قبل ذبحه وقبل مجىء وقت الذبح وهو السابع وفى قوله فى حديث سمرة ويحلق دليل على شرعية حلاقة رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية وحكى المازرى كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق لاطلاق الحديث وأما تثقيب اذن الصبية لاجل تعليق الحلى فيها الذى يفعله الناس فى هذه الاعصار وقبلها فقال الغزالى فى الاحياء انه لا يرى فيه رخصة فان ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلى غير مهم فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام اه وفى كتب الحنابلة ان تثقيب آذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية لا بأس بتثقيب آذان الصبية لانهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ويسمى هذا هو الصحيح فى الرواية وأما روايته بلفظ ويدمى من الدم أى يفعل فى رأسه من دم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله فقد وهم راويها والمراد تسمية المولود وينبغى اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح وصح عنه ان أقبح الاسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة واشنع منه حاكم الحكام نص عليه الاوزاعى ومن الالقاب القبيحة ما قاله الزمخشرى انه توسع الناس فى زماننا حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية وهب ان العذر مبسوط فما أقول فى تلقيب من ليس من الدين فى قبيل ولا دبير بفلان الدين هى لعمرى والله الغصة التى لا تساغ وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الانبياء ويس وطه خلافا لمالك وفى مسند الحرث بن أبى اسامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم محمدا فقد جهل فينبغى التسمى باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج

قوله الى عصبة هكذا بنسخة المؤلف حفظه الله ولعلها الى عصبة أب أو نحو ذلك وحرر الرواية فانا لم نعثر عليها اه مصححه

فى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمة لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال مالك سمعت أهل المدينة مامن أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أمر *(فائدة)* روى أبو داود والترمذى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى اذن الحسن والحسين حين ولدا ورواه الحاكم والمراد الاذن اليمنى وفى بعض المسانيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى اذن المولود سورة الاخلاص وأخرج ابن السنى عن الحسن ان عليا رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام الصلاة فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهى التابعة من الجن ويستحب تحنيكه بتمرة لما فى الصحيحين من حديث أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة والتحنيك ان يضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل الى جوفه منه شئ وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته

(كتاب الأيمان)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه (والنذور) جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه ايجاب ماليس بواجب لحدوث أمر *(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب) الركب ركبان الابل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل (وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله) ليس المراد انه لا يحلف الا بهذا اللفظ بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بغيره نحو مقلب القلوب كما يأتى (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه وفى رواية لابى داود والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم وامهاتكم ولا بالانداد) الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التى جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم اياها وحلفهم بها نحو قولهم واللات والعزى (ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون) الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالاجماع وفى رواية عنه ان اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وقوله لا يجوز بيان انه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا وقال الماوردى لا يجوز لاحد ان يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب عزله وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية انه للكراهة مالم يسو فى التعظيم قلت لا يخفى ان الاحاديث واضحة فى التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله كفر وفى رواية للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك ورواه أحمد بلفظ من حلف بغير الله فقد أشرك وأخرج مسلم من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وأخرج النسائى من حديث

سعد بن أبي وقاص انه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد فهذه الاحاديث الاخيرة تقوى القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الاسلام والاتيان بكلمة التوحيد واستدل القائل بالكراهة بحديث أفلح وأبيه ان صدق أخرجه مسلم وأجيب عنه أولا بأنه قال ابن عبد البر ان هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها أفلح والله ان صدق بل زعم بعضهم ان راويها صحف والله الى وأبيه وثانيا انها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجرى على الالسنة مثل تربت يداه ونحوه وقولنا من غير تأويل اشارة الى تأويل القائل بالكراهة فانه تأول قوله فقد أشرك بما قاله الترمذي قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله الرياء شرك على ذلك وأجيب بان هذا انما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يدفع التحريم كما ان الرياء محرم اتفاقا ولا يكفر من فعله كما قاله ذلك البعض واستدل القائل بالكراهة بان الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على انها كلها مؤولة بان المراد ورب الشمس ونحوه ووجه التحريم ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره ويحرم الحلف بالبراءة من الاسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي باسناد على شرط مسلم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما والاظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات اذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى ان يحلف به لا فيما نهى عنه ولانه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر انه يقول كلمة التوحيد لا غير ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم) الحديث دليل على ان اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف اذا نوى بها غير ما أظهره وظاهره الاطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير اليه قوله على ما يصدقك به صاحبك فانه يفيد ان ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقا فيما ادعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف واعتبرت الشافعية ان يكون المحلف الحاكم والا كانت النية نية الحالف قال النووي وأما اذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه ولا يحنث سواء كان حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي والحاصل ان اليمين على نية الحالف في جميع الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق الا أنه اذا حلفه القاضي فالطلاق والعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف

بالطلاق والعتاق وانما يستحلفه بالله تعالى انتهى قلت ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث انه اذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقا

(وعن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات سنة خمسين أو بعدها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين) أى على محلوف منه سماه يمينا مجازا (ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير متفق عليه وفى لفظ للبخارى فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك وفى رواية لأبى داود) عن عبد الرحمن أيضا (فكفر عن يمينك ثم ات الذى هو خير واسنادهما) بالتثنية أى لفظ البخارى ورواية أبي داود والاولى افراد الضمير ليعود الى رواية أبى داود فقط لما علم من عرفهم ان ما فى الصحيحين صحيح لا يحتاج الى أن يقال اسناده صحيح (صحيح) الحديث دليل على ان من حلف على شئ وكان تركه خيرا من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده الامر ولكنه صرح الجماهير بأنه انما يستحب له ذلك لا انه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الاجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها بعد الحنث وعلى انه لا يصح تقديمها قبل اليمين ودلت رواية ثم أت الذى هو خير على انه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء ثم الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية ثم حملا للمطلق على المقيد فان الاجماع على جواز تأخيرها والا فالحديث دال على وجوب تقديمها وممن ذهب الى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء ولكن قالوا يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره ان هذا جار فى جميع أنواع الكفارة وذهب الشافعي الى عدم اجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لانها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة وذهبت الحنفية الى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الجماعة لان سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى ان الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا اليه فالقول الاول أقرب الى العمل به

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان) قال الترمذى لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى وقال ابن علية كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقى لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه قلت كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى ان أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لان رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب ابن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا فقوى رفعه على انه وان كان موقوفا فله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه والى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير (١) وقال ابن العربى أجمع المسلمون بان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما قال بعض السلف لم يحنث أحد فى يمين ولم يحتج الى الكفارة واختلفوا فى زمن الاتصال فقال الجمهور هو ان يقول ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس قلت وهذا هو

(١) بأنه لا يحنث اذا فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله اه أبو تراب

الذى تدل له الفاء فى قوله فقال وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وقال ابن عباس له الاستثناء أبدا متى يذكره وهذه تقادير خالية عن الدليل قلت وقد تأول بعضهم هذه الاقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول ان شاء الله تبركا أو يجب على ماذهب اليه بعضهم لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فيكون الاستثناء رافعا للاثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث واختلفوا اهل الاستثناء مانع للحنث فى الحلف بالله وغيره من الظهار والنذر والاقرار فقال مالك لا ينفع الا فى الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربى واستدل بأنه تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فان الاستثناء اخو الكفارة فلا تدخل فى ذلك اليمين الشرعية وهى الحلف بالله وذهب أحمد الى أنه لايدخل العتق لما أخرجه البيهقى من حديث معاذ مرفوعا واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده أنت حر ان شاء الله تعالى فانه حر الا أنه قال البيهقى تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى اسناده وفى قوله فقال ان شاء الله دليل على أنه لا يكفى فى الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ والى هذا أشار البخارى وبوب له باب النية فى الأيمان بفتح الهمزة (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخارى) المراد ان هذا اللفظ الذى كان يواظب عليه فى نفسه وقد ذكر البخارى الالفاظ التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بها لا ومقلب القلوب وفى رواية لا ومصرف القلوب والذى نفسى بيده والذى نفس محمد بيده والله ورب الكعبة ولابن أبى شيبة كان اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس أبى القاسم بيده ولابن ماجه كان يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده والمراد بتقليب القلوب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقليب التصريف قال الله تعالى أو يأخذهم فى تقلبهم وقال ابن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله اه قلت وقوله والكلام بناء منه على اثبات الكلام النفسى وان محله القلب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رد ونفى للسابق من الكلام والحديث دليل على جواز الاقسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم تكن من صفات الذات والى هذا ذهب جماعة من العلماء حيث قالوا الحلف بالله أو بصفته لذاته أو لفعله لايكون على ضدها ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا لابد من اضافتها الى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والامانة اذا اضيفت الى الله الا أنه قد ورد حديث فى النهى عن الحلف بالامانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ من حلف بالامانة فليس منا وذلك لان الامانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم لايكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا

تنعقد بها اليمين وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ان جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتجب به الكفارة وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا ان كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق وان كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين الى أن يقصد غيره تعالى وان كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود فان نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح ۞ (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه واليمين الغموس) وهي بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة (وفيه قلت) ظاهره ان السائل ابن عمرو راوي الحديث والمجيب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والاول أظهر (وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري) اعلم ان اليمين اما أن تكون بعقد قلب وقصد أولا بل تجري على اللسان بغير عقد قلب انما تقع بحسب ما تعوده المتكلم سواء كانت باثبات أو نفي نحو والله وبلى والله ولا والله فهذه هي اللغو التي قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم كما يأتي دليله وان كانت عن عقد قلب فينظر الى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه الى أقسام خمسة اما ان يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق او مظنون الكذب أو مشكوكا فيه فالاول يمين برصادقة وقال التي وقعت في كلام الله تعالى نحو فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون ووقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن القيم رحمه الله انه حلف صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر من ثمانين موضعا وهذا هو المراد في حديث ان الله تعالى يحب ان يحلف به وذلك لما تضمن من تعظيم الله تعالى والثاني وهو معلوم الكذب وهي اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الاحاديث يمين صبر ويمينا مصبورة قال في النهاية سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم فظاهره أنها لا تكون غموسا الا اذا اقتطع بها مال امرئ مسلم لان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة * الثالث ما ظن صدقه وهو قسمان الاول ما انكشفت فيه الاصابة فهذا ألحقه البعض بما علم اذ بالانكشاف صار مثله والثاني ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لان وضع الحلف لقطع الاحتمال فكان الحالف يقول أنا أعلم مضمون الخبر وهذا أكذب فانه انما حلف على ظنه * الرابع ما ظن كذبه والحلف عليه محرم * الخامس ما شك في صدقه وكذبه وهذا أيضا محرم فتلخص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه وقوله ما الكبائر فيه دليل على انه قد كان معلوما عند السائل ان في المعاصي كبائر وغيرها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب امام الحرمين وجماعة من أئمة العلم الى أن المعاصي كلها كبائر وذهب الجماهير الى أنها تنقسم الى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قلت ولا يخفى انه لا دليل على تسمية شئ من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل

مطلب تقسيم المعاصي الى الكبائر والصغائر

لاخلاف فى المعنى انما الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها مالا يقدح فيها قلت وفيه أيضا تأمل وقوله فذكر الحديث ذكر فيه الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقد تعرض الشارح الى ما قاله العلماء فى تحديد الكبيرة والحال أنه نقل أقاويلهم فى ذلك وهى أقوال مدخولة والحق أن الكبر والصغر أمر نسبى فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهكذا كبير الا بالرجوع الى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الابهام والاحتمال وقد عد العلائى فى قواعده المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فبلغها خمسا وعشرين وهى الشرك بالله والقتل والزنا وأفحشه بحليلة الجار والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار فى الوصية وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة وانما فى الصحيحين لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى رواية النسائى فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقد جاء فى أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو اخفاء بعض الغنيمة بأنه كبيرة وجاء فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف وجاء فى الاحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان من أكبر الكبائر استطالة المرء المسلم فى عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبى حاتم باسناد حسن ونحوه من الاحاديث ولا مانع من أن يكون فى الذنوب الكبير والاكبر وظاهر الحديث انه لا كفارة فى الغموس وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أبى هريرة مرفوعا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وفيه راو مجهول وقد روى آدم بن أبى اياس واسمعيل القاضى عن ابن مسعود موقوفا كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكنه تكلم ابن حزم فى صحة أثر ابن مسعود والى عدم الكفارة ذهب جماعة من العلماء وذهب الشافعى وآخرون الى وجوب الكفارة فيها وهو الذى اختاره ابن حزم فى شرح المحلى لعموم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واليمين الغموس معقودة قالوا والاحاديث لاتقوم بها حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لايكفرها الا التوبة فالكفارة تنفعه فى رفع اثم اليمين ويبقى فى ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فان تحلل منه وتاب محى الله تعالى عنه الاثم ❁ (وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخارى) موقوفا على عائشة (ورواه أبو داود مرفوعا) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير ارادة الحلف والى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعى ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على شئ يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس الى

أنها الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لانها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وابي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ولان اللغو في اللغة ما كان باطلا ومالا يعتد به من القول ففي القاموس اللغو واللغى كالفتى السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها) وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة) اتفق الحفاظ من أئمة الحديث ان سردها ادراج من بعض الرواة وظاهر الحديث ان أسماء الله تعالى الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد ويحتمل انه حصر لها باعتبار ماذكر بعده من قوله من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدا فالمراد ان هذه التسعة والتسعين يختص تفضيلها من بين سائر أسمائه تعالى وهو ان احصاءها سبب لدخول الجنة والى هذا ذهب الجمهور وقال النووي رحمه الله ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ويدل عليه ما أخرجه احمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعا أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك فانه دل على ان لله تعالى أسماء لم يعرفها احد من خلقه بل استأثر بها ودل على انه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل انها من التسعة والتسعين وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح ان اسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيأ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مائة الا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها ثم قال وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شئ أصلا وانما تؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرد أربعة وثمانين اسما استخرجها من القرآن والسنة وقال الشارح رحمه الله تعالى تبعا لكلام المصنف في التلخيص انه ذكر ابن حزم أحدا وثمانين اسما والذي رأيناه في كلام ابن حزم اربعة وثمانين وقد نقلنا كلامه وتعيين الاسماء الحسنى على ماذكره في هامش التلخيص واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسما وسردها في التلخيص وغيره وذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى في ايثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسما وان قال صاحب الايثار مائة وسبعة وخمسين فانا عددناها فوجدناها كما قلناه أولا وعرفت من كلام المصنف ان مراده ان سرد الاسماء المعروفة مدرج عند المحققين وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهب كثيرون الى أن عدها مرفوع وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عد الاسماء والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق الى الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى ثم سردها على رواية الترمذي وذكر اختلافا في بعض ألفاظها وتبديلا في احدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال واعلم ان الاسماء الحسنى على أربعة أقسام * القسم الاول الاسم العلم وهو الله * والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير * والثالث ما يدل على اضافة أمر اليه كالخالق والرزاق * والرابع ما يدل على سلب

شئ عنه كالعلى والقدوس واختلف العلماء أيضا هل هى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله تعالى اسما بل لا يطلق عليه الا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازى المشهور عند أصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله تعالى جاز اطلاقه على الله تعالى وقال القاضى أبو بكر والغزالى الاسماء توقيفية دون الصفات قال الغزالى كما انه ليس لنا أن نسمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك فى حق الله تعالى واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق وان جاء فى القرآن فنعم الماهدون أم نحن الزارعون فالق الحب والنوى ولا يقال ما كر ولا بناء وان ورد ومكروا ومكر الله والسماء بنيناها وقال القشيرى الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه فى وصفه وما لم يرد لم يجز ولو صح معناه وقد أوضح السيد رحمه الله تعالى البحث فى كتابه ايقاظ الفكرة وقوله من أحصاها اختلف العلماء فى الاحصاء فقال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهو الظاهر فان احدى الروايتين مفسرة للاخرى وقال الخطابى يحتمل وجوها أحدها أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليه من الثواب وثانيها من أطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء وثالثها الاحاطة بمعانيها ورابعها قيل أحصاها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم لجميع أوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه مقدسا منزها عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال هو ان ما كان يسوغ الاقتداء به فيه كالرحيم والكريم فيمرّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف به وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف فيه عند الخشية والرهبة ويؤيد هذا ان حفظها لفظا من دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ولكن هذا الذى ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سردا وان كان متلبسا بمعصية وان كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به الا أفراد الرجال وفيه أقوال أخر لا تخلو عن تكلف تركناها فان قلت كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح قلت لعل المراد من حفظ كل ما ورد فى القرآن وفى السنة الصحيحة وان كان الموجود منها أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين فى ضمنها فيكون حثا على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها ﴿ (وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) المعروف الاحسان والمراد من أحسن اليه انسان بأى احسان فنكافأه بهذا القول فقد بلغ فى الثناء عليه مبلغا عظيما ولا يدل على أنه قد كافأه على احسانه بل دل على أنه ينبغى الثناء على المحسن وقد ورد فى حديث آخر أن الدعاء اذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والنذور انما محله باب

الادب الجامع ﴿ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه) هذا أول الكلام في النذور والنذر لغة التزام خير أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيأ لم يكن عليه منجزا أو معلقا واختلف العلماء في هذا النهي فقيل هو على ظاهره وقيل بل هو متأول قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال لحكمته واسقاط للزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث أنه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم اه وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث قال ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أولان الناذر يصير القربة كالعوض عن الذي نذر لاجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله انه لا يأتي بخير وقال القاضي عياض ان المعنى أنه لا يغالب القدر والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك وقوله لا يأتي بخير معناه ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به أو أنه لا يكون سببا لخير لم يقدر فيكون مباحا وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية الى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية انها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة وقال ابن المبارك يكره النذر في الطاعة والمعصية فان نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر وذهب النووي في شرح المهذب الى أن النذر مستحب وقال المصنف وأنا أتعجب ممن اطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فاقل درجاته أن يكون مكروها قال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب الى الدعاء ونهى عن النذر لان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر بها التوجه الى الله تعالى والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة اه قلت القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ويزيدها تأكيدا تعليله بأنه لا يأتي بخير فانه يصير اخراج المال فيه من باب اضاعة المال واضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله وانما يستخرج به من البخيل وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا يدخل في النهي ويدل له ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله تعالى عليهم وهو وان كان أثرا فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول هذه الآية هذا

واما النذور المعروفة في هذه الازمنة على القبور والمشاهد والاموات فلا كلام في تحريمها لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافي الاليم ويشفي السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الاوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لانه تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وابانة أنه من أعظم المحرمات وانه الذي كان يفعله عباد الاصنام

مطلب النذر على القبور

لكن طال الامدحتى صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت تعقد الولايات لقباض النذور على الاموات ويجعل للقادمين الى محل الميت الضيافات وتحر في بابه النحائر من الانعام وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الاصنام فانا لله وانا اليه راجعون وقد أشبع السيد رحمه الله تعالى الكلام فى هذا فى رسالته تطهير الاعتقاد عن دون الالحاد وأحسن الجامع فى هذا الباب كتاب الدين الخالص وقد طبع فى هذا العهد فى اقليم الهند ولله الحمد والحديث ظاهر فى النهى عن النذر مطلقا ما ينذر به ابتداء لكن يشدد ان يخرج من ماله كذا وما يتقرب به معلقا كان يقول ان قدم زيد تصدقت بكذا ﴿وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذى فيه اذا لم يسم وصححه﴾ والحديث دليل على أن من نذر باى نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به والى هذا ذهب جماعة من فقهاء الحديث كما قاله النووى وقد أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين وأخرج أيضا عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذى يقول كل مال له فى سبيل الله أو كل مال فى رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين وكذا اخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة قال البيهقى هذا فى غير العتق فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس ودليلهم حديث عقبة هذا وذهب آخرون الى تفصيل فى المنذور به فان كان المنذور به فعلا فالفعل ان كان غير مقدور فهو غير منعقد وان كان مقدورا فان كان جنسه واجبا لزم الوفاء به عند مالك وأبى حنيفة وجماعة وعند آخرين وقول للشافعى انه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يمينا فيكفر هاذ كره هذا الخلاف فى البحر وذهب داود وأهل الظاهر وذكر النووى فى شرح مسلم انه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان كان معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين وقال فى نهاية المجتهد انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الجزم وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالجزم ولا كفارة يمين فى ذلك الا انه اذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا المنذور به لزمه وان كان جميع ماله وكذا اذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعى الى أنها تجب كفارة يمين لانه ألحقها بالايمان ثم ذكر أقاويل فى المسئلة لا ينهض عليها دليل وذكر متمسك القائلين بادلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعى وحديث عقبة أحسن ما يعتمد عليه الناظر وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووى فى شرح مسلم وهو الذى دل عليه اطلاق حديث عقبة ﴿ولابى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه﴾ أما النذر الذى لم يسم كان يقول لله على نذر فقال كثير من العلماء فى ذلك كفارة يمين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا وكذلك من نذر نذرا لا يطيقه عقلا

ولاشرعا كطلوع السماء وجنين فى عام لا ينعقد وتلزم كفارة يمين وعند الشافعى ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزم الكفارة لما دل عليه (وأخرج البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة وحديث عمر لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الله تعالى أخرجه ابن ماجه وذهب ابن حنبل الى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وأجيب عنه بأن الاصح انه موقوف وأما الزيادة فى حديث عمران بن حصين وكفارته كفارة يمين فقد أخرجها النسائى والحاكم والبيهقى ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلى وليس بالقوى وله طريق أخرى فيها علة ورواه الاربعة من حديث عائشة وفيه راو (١) متروك ورواه الدارقطنى وفيه أيضا متروك (٢) ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله فلا يعصه ولما يفيده قوله (ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر فى معصية) فانه صريح فى النهى عن الوفاء كالذى قبله (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وأحمد والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيأ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) دل الحديث على أن من نذر أن يمشى الى بيت الله لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز واليه ذهب الشافعى وذهب جماعة الى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فاذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين برواية أبى داود لحديث عقبة فانه قال فيه ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة قالوا فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش ان استطاعت وتركب فى الوقت الذى لا تطيق المشى فيه أو يشق عليها وقوله فلتختمر ذلك لانه وقع فى الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرها الحديث ولعل الامر بصيام ثلاثة أيام لاجل النذر بعدم الاختمار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية الا أنه ذكر البيهقى ان فى اسناده اختلافا وقد ثبت اهداء البدنة فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على شرط الشيخين الا أنه قال البخارى لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الامر بالاهداء فان صح فهو أمر ندب وفى وجهه خفاء (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه) لم يبين فى هذه الرواية ما هو النذر وجاء فى رواية أفيجزئ أن أعتق عنها فقال اعتق عن أمك فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق وأما ما أخرج النسائى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء فانه فى أمر آخر غير القضاء اذ هذا فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصدقة تبرعا عنها والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل اليه من بعده من عتاقة أو صدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك فى آخر كتاب الجنائز وفيما قرب وهل يجب ذلك على الوارث ذهب الجمهور الى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت اذا كان ماليا ولم يخلف تركة وكذا غير المالى وقالت الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب والظاهر مع الظاهرية اذ الامر للوجوب (وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الاشهلى

(١) وهو سليمان بن الارقم اه أبو تراب

(٢) وهو غالب بن عبد الله الجزرى اه أبو تراب

قال البخاري هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة) بضم الموحدة وبفتحها بعد الالف نون موضع بالشام (١) وقيل أسفل مكة دون يلملم (فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة (عند أحمد) والحديث له سبب عند أبي داود وهو انه قال يارسول الله انى نذرت ان ولد لي ولد أن أذبح على رأس بوانة في عقبة من الصاعدة عنه الحديث وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره مالم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية والى هذا ذهب جماعة من أئمة العلم وقال الخطابي انه مذهب الشافعي وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان اه ولكنه يعارضه حديث لا تشد الرحال فيكون قرينة على أن الامر هنا للندب كذا قيل ويدل له قوله ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح) أي فتح مكة (يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال صل هنا فسأله فقال فشأنك اذن رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر الا ندبا وان عين ﷺ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري) تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعله أورده هنا للاشارة الى ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى أحد الثلاثة المساجد وقد ذهب مالك والشافعي الى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال لا يلزمه الوفاء وله ان يصلي في أي محل شاء وانما يجب عنده المشي الى المسجد الحرام اذا كان لحج أو عمرة وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء الى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها الا ندبا وأما شد الرحال للذهاب الى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني انه حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره قال النووي والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة والاول هو الاولى واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعليه دلت أحوال السلف وأما زيارة قبور البلد فهي مسئلة أخرى غير المسئلة الاولى وهي اختيار السفر لزيارة القبور من موطنه الى مواطن أخرى وأما السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أجازه جمع من أهل العلم ولكن الاولى ان ينوي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فاذا دخل المدينة زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا يخرج الزائر من مضايق الاختلاف ومطاعن أهل الخلاف والله أعلم بالصواب وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف ﷺ (وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة) دل الحديث على انه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به اذا أسلم واليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية

(١) وقال أبو عبيد بين الشام وديار بكر اه أبو تراب

لهذا الحديث وذهب الجماهير الى انه لا ينعقد النذر من الكافر قال الطحاوى لا يصح منه التقرب بالعبادة قال ولكنه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهم من عمر رضى الله عنه انه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لان فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به فى الجاهلية وذهب بعض المالكية الى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمره به استحبابا وان كان التزمه فى حال لا ينعقد فيها ولا يخفى ان القول الاول أوفق بالحديث والتأويل تعسف وقد استدل به على ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم اذ الليل ليس ظرفا له وتعقب بان فى رواية عند مسلم يوما وليلة وقد ورد ذكر الصوم صريحا فى رواية أبى داود والنسائى اعتكف وصم وهو ضعيف

(كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة وهو فى اللغة مشترك بين احكام الشئ والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بنى اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام ومنه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وفى الشرع الزام ذى الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار رواه الاربعة وصححه الحاكم) وقال فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة (١) قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد والحديث دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق فلم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار وظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه فى النار لانه أطلقه فقال فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته والذى فى الحديث ان الناجى من قضى بالحق عالما به والاثنان فى النار وفيه انه يتضمن النهى عن تولية الجاهل القضاء قال فى مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا فى نص كتاب أو سنة أو اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ما ورد فيها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة

(١) جمع مروزى نسبة الى مرو اسم موضع ويقال فى النسبة اليه مروى ومروى ومروزى أفاده القاموس اه أبو تراب

مطلب تعريف المجتهد

والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيأمن فيه خرق الاجماع فاذا عرف كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى قلت وفى الباب مباحث يطول ذكرها ارجع الى الطريقة المثلى والاقليد يتضح لك الامر على ماهو وان سمت بك الهمة الى أعلى درجات التحقيق فراجع حصول المأمول ثم ارشاد الفحول لا تخفى عليك خافية بعدهما ان شاء الله تعالى ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه لانه ان حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله فهو فى النار والمراد من ذبح نفسه اهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذبح فرى الاوداج الذى يكون الغالب بالسكين بل أريد به اهلاك النفس بالعذاب الاخروى وقيل ذبح ذبحا معنويا وهو لازم له لانه ان أصاب الحق فقد أتعب نفسه فى الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما فى العدل والقسط وان أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بدله من التعب والنصب ولبعضهم كلام (١) فى الحديث لا يوافق المتبادر منه ﴿ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة) عام لكل امارة من الامامة العظمى الى أدنى امارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة) أى فى الدنيا (وبئست الفاطمة) أى بعد الخروج منها (رواه البخارى) قال الطيبى تأنيث الامارة غير حقيقى فترك تأنيث نعم وألحقه بئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية وهيا وقال غيره أنث فى لفظ وتركه فى لفظ للافتنان والا فالفاعل واحد وأخرج الطبرانى والبزار باسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وأخرج الطبرانى من حديث زيد بن ثابت يرفعه نعم الشئ الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله وقد أخرج مسلم من حديث أبى ذر قال قلت يارسول الله الا تستعملنى قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها قال النووى هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط فيه اذا جوزى بالجزاء يوم القيامة وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظافرت به الاخبار ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فامتنع الشافعى لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة رحمه الله لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والذين امتنعوا من الاكابر جماعة كثيرون وقد عد فى النجم الوهاج جماعة * (تنبيه) * فى قوله ستحرصون دلالة على محبة النفوس للامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النهى عن طلبها كما أخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها

(١) وهو انه ليس فى الحديث دليل على كراهة القضاء بل الذبح بغير سكين عبارة عن مجاهدة النفس وترك الهوى وفى حديث أبى هريرة فى صفة قوم يأمنون اذا فزع الناس انهم ذبحوا نفوسهم فى طلب رضاء الله تعالى وهو عبارة عن اتعاب نفوسهم فى طلب مرضاة الله تعالى حتى صارت كأنها مذبوحة فكذلك الحاكم المجتهد فى امضاء حكم الله تعالى له هذه الفضيلة قلت وهذا مع كونه خلاف ظاهر الحديث لا يوافق ما يأتى قريبا من حديث عائشة رضى الله عنها انه يتمنى القاضى العدل يوم القيامة انه ماقضى بين اثنين لما يلقاه من شدة الحساب اه أبو تراب

مطلب ذكر تيسير الاجتهاد

وأخرج أبوداود والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال والله انا لا نولي هذا الامر أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه حرص بفتح الراء قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ويتعين على الامام ان يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه لما أخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وانما نهى عن طلب الامارة لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورتها فالاولى ان لا تطلب ما أمكن وان كان قد اخرج أبوداود باسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ۞ (وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فان الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أي لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم (فله أجر متفق عليه) الحديث من أدلة القول بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والذي له أجر واحد من اجتهد فاخطأ فله أجر الاجتهاد واستدلوا بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الاحكام من الادلة الشرعية قال ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه ان يكون مقلدا مجتهدا في مذهب امامه ومن شرطه ان يحقق أصول امامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقد بين السيد رحمه الله بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالته ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وقال في السبل ما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من كفران نعمة الله عليهم فانهم أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف أحدهم من الادلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب ابن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولا أبوموسى الاشعري رضي الله عنه قاضي رسول صلى الله عليه وآله وسلم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أي المقلد ان يكون مجتهدا في مذهب امامه وان يحقق أصوله وأدلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عوضا عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ امامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة

كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم يقينا ان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أقرب الى الافهام وأدنى الى اصابة بلوغ المرام فانه أبلغ الكلام بالاجماع وأعذبه فى الافواه والاسماع وأقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا جلمود الطباع ومن لا حظ له فى النفع والانتفاع والافهام التى فهم بها الصحابة الكلام الالهى والخطاب النبوى هى كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا أما الاول فلاحالته وأما الثانى فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بانه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل يفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بانه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال فرب مبلغ أفقه من سامع وفى لفظ أوعى له من سامع والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة انتهى ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه الى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو اسحق هو من أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم اذا أدلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى اليه فان جاء ببينته أعطيته حقه والا استحللت عليه القضية فان ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعماء ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت به عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قويم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب أو قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والايمان واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن يخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب من الله تعالى فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام وقد أخذ من كلام عمر رضى الله عنه انه ينقض القاضى حكمه اذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

مطلب كتاب القضاء لعمر بن الخطاب رضى الله عنه

فخرجتا الى سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وللعلماء قولان فى المسئلة قول انه ينقضه اذا أخطأ والآخر لا ينقضه لحديث وان أخطأ فله أجر قلت ولا يخفى انه لادليل فيه لان المراد ان أخطأ ما عند الله وما هو فى نفس الامر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم الا يوم القيامة او بوحى من الله تعالى والكلام فى الخطا الذى يظهر له فى الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه ﴿(وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه) النهى ظاهر فى التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووى فى شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان وترجم البخارى بباب هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان وصرح النووى بالكراهة فى ذلك وانما حملوه على الكراهة نظرا الى العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهو انه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وانما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر وشغله القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضى الى الخطا عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل انسان فاذا أفضى الغضب الى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام فى تحريمه وان لم يفض الى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه البغوى وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بان الغضب لله يؤمن معه من التعدى بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم معه ثم لا يخفى ان الظاهر فى النهى التحريم وان جعل العلة المستنبطة صارفة الى الكراهة بعيد وأما حكمه صلى الله عليه وآله وسلم مع غضبه فى قصة الزبير فلما علم من ان عصمته مانعة عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهى يقتضى الفساد والتفرقة بين النهى للذات والنهى للوصف كما يقوله الجمهور غير واضحة كما قرر فى غير هذا المحل وقد الحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها ﴿(وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على رضى الله عنه فما زلت قاضيا بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان) الحديث أخرجوه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه وفى اسناده عمرو بن أبى المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال حدثنى من سمع عليا أخرجه أبو يعلى واسناده صحيح لولا هذا المبهم وله طرق أخر تشهد له ويشهد له قوله (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما) والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعى أولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فان حكم قبل سماع الاجابة عمدا بطل قضاؤه وكان قدحا فى عدالته وان كان خطأ لم يكن

فادحاو أعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم فان سكت عن الاجابة أو قال لا أقر ولا أنكر فعن مالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وان شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته اذ الاجابة تجب فورا فاذا سكت كان كنكوله وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه وقيل يحبس حتى يقر أو ينكر وأجيب بأن التمرد كاف فى جواز الحكم اذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار وهذا حاصل ما فى البحر قيل والاولى ان يقال ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجازه على الممتنع عن الاجابة لاشتراكهما فى عدم الاجابة وفى الحكم على الغائب قولان الاول انه لا يحكم على الغائب لانه لو كان الحكم عليه جائزا لم يكن الحضور عليه واجبا ولهذا الحديث فانه دل على انه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه والغائب لا يسمع له جواب وهذا الذى ذهب اليه زيد بن على وأبو حنيفة والثانى يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى وهذا مذهب مالك والشافعى وغيرهما وحملوا حديث على رضى الله عنه هذا على الحاضر وقالوا الغائب لا يفوت عليه حق فانه اذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم لانه فى حكم المشروط ۞ (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيأ) زاد فى رواية فلا يأخذه رواه ابن كثير فى الارشاد (فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد ان بعض الخصماء أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله على نحو ما أسمع أى من الدعوى والاجابة والبينة واليمين وقد تكون باطلة فى نفس الامر فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤل اليه من باب انما يأكلون فى بطونهم نارا والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الامر وما أقامه من الشهادة كاذبا وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه بما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص وفى الحديث دليل انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطاء وقد نقل الاتفاق عن الاصوليين انه لا يقر على الخطا فى الاحكام وجمع بين اتفاقهم وما أفاده هذا الحديث بان مرادهم انه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطا عليه فيه وذلك كقصة أسارى بدر والاذن للمتخلفين وأما الحكم الصادر عن الطريق التى فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وان كانا شاهدى زور فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد (١) الذى وقع الحكم على وفقه مثل ان يحكم بان الشفعة مثلا للجار وكان الحكم فى ذلك فى علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخليط فانه اذا كان مخالفا للحق الذى فى حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذى تقدم انه اذا أخطأ

(١) يعنى فانه يكون خطأ فى نفس الامر وان كان الحكم نافذا به وهو مأجور أجرا واحدا وأما حكمه بشهادة الزور وهو جاهل فى ذلك فانه حق ولا يسمى خطأ فى نفس الامر اه أبو تراب

أخطأ كان له أجر واستدل بالحديث على انه لا يحكم الحاكم بعلمه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلا كذا قاله ابن كثير في الارشاد قلت وفيه تأمل لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أخبر انه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف انه يحكم بما علم والتعليل بقوله فانما أقطع له قطعة من النار دل على ان ذلك في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا يجرى فيه العلة ﴿ (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس أمة) أي تطهر (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان) وأخرج حديث جابر أيضا ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له قوله (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل انها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها قوله (وآخر) أي وله شاهد (من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه) والمراد انها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي كما يؤيده حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما ﴿ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة) في الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والاعوان فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ما استخلف من خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ما من وال الا له بطانتان الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود من حديث ابن عمر ولما عرفته من تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه واذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاختفى في بيته فاطلع عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب الا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين ﴿ (وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيأ من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد أثبت لها انها راعية في بيت زوجها وذهبت الحنفية الى جواز توليتها الاحكام الا الحدود وذهب ابن جرير الى جواز توليتها مطلقا والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولي أمره امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم بل مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح ﴿ (وعن أبي مريم الازدي) هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما ﴿ (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيأ من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود

والترمذى) ولفظه عند الترمذى مامن امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وأخرجه الحاكم عن ابن مخيمرة عن أبى مريم وله قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ولاه الله الحديث فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ من ولى من أمور المسلمين شيأ فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى هذا الحديث منكر وأخرج الطبرانى برجال ثقات الاشيخه فانه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبى حنيفة انه قال لمعاوية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أحببت ان أضعه عندك مخافة ان لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس من ولى منكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة للمسلمين حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها والحديث دليل على انه يجب على من ولى أى أمر من أمور عباد الله تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب ليصل اليه ذو والحاجة من فقير وغيره وقوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى) فى النهاية الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ (فى الحكم رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) زاد فى النهاية والرائش وهو الذى يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وان لم يأخذ على سفارته أجرا فان أخذ فهو أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائى الا انه لم يذكر لفظ فى الحكم فى رواية أبى داود وانما زادها فى رواية الترمذى والرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما وقد قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون وحاصل ما يأخذه القضاة من الاموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهى حرام على الحاكم دون المعطى لانها لاستيفاء حقه فهى كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لانها توقع الحاكم فى الاثم وأما الهدية وهى الثانى فان كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها وان كان لا يهدى اليه الا بعد الولاية فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وان كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهى حرام على الحاكم والمهدى يأتى فيه ما سلف فى الرشوة على باطل أو حق وأما الاجرة وهى الثالث فان كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق لانه انما أجرى له الرزق لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للاجرة وان كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فان أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لانه انما يعطى الاجرة لكونه عمل عملا لا لاجل كونه حاكما فأخذه لما زاد على أجرة مثل غير حاكم انما أخذها الا فى مقابلة شئ بل فى مقابلة كونه حاكما ولا استحق لاجل كونه حاكما شيأ من أموال الناس اتفاقا فاجرة العمل أجرة

مثله فاخذ الزيادة على أجرة مثله حرام واذا قيل ان تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً وذلك لانه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله اذا لم يكن له رزق من بيت المال قال المصنف لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء الا وهو مصرح بانه لم يطلبه الا لاحتياجه الى ما يقوم باوده مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى (وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير وفيه كلام قال أبو حاتم انه كثير الغلط والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم لما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن ابي طالب عليه السلام درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق فقال اليهودي درعي وفي يدي ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتوا شريحاً فلما رأى علياً عليه السلام قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي عليه السلام فيه ثم قال علي عليه السلام لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجلس وساق الحديث قال شريح ما تشاء يا أمير المؤمنين قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي قال شريح ما تقول يا يهودي قال درعي وفي يدي قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن علي عليه السلام وشهدا انها الدرعه فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال علي عليه السلام ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال اللهم نعم قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ثم قال لليهودي خذ الدرع فقال اليهودي أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي صدقت والله يا أمير المؤمنين انها الدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين انتهى وقول شريح والله انها الدرعك كأنه عرفها ويعلم انها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما انه لا يرى شهادة الولد لابيه فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير المدعى عليه

(باب الشهادات)

الشهادة مصدر جمع لارادة الانواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو أي علم ﴿(عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها رواه مسلم) دل على ان خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسئلها الا انه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على

ثلاثة أوجه الاول ان المراد بحديث زيد اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي اليه و يخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي اليهم فيخبرهم بان عنده لهم شهادة وهذا أحسن الاجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهي مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا و يدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة الثالث ان المراد بقوله ان يأتي بالشهادة قبل ان يسئلها المبالغة في الاجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل ان يسئلها كما يقال في حق الجواد انه ليعطى قبل الطلب وهذه الاجوبة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد وتأول حديث عمران باحد تأويلات الاول انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم الثاني ان المراد تيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان الا كذا وهذا جواب الطحاوى والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلة فيشهد على قوم بانهم من أهل النار وعلى قوم بانهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي والاول أحسنها

❁ (وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون و ينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الامور المقصودة و يقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل و يطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين قال المصنف انه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل قلت أما التسعون فنعم وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فانه قال أو مائة أو مائة وعشرون والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد وقرنه صلى الله عليه وآله وسلم المراد بهم المسلمون في عصره وقوله ثم الذين يلونهم هم التابعون والذين يلون التابعين اتباع التابعين وهذا يدل على ان الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر الى كل فرد فرد واليه ذهب الجماهير وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع الصحابة لا الى الافراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم الا أهل بدر وأهل الحديبية فانهم أفضل من غيرهم يريد ان افرادهم أفضل من افراد من يأتي بعدهم واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره أخرجه أحمد والطبراني والدارمي من حديث أبي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وهاجرنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه تأتي ايام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وأخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن أنس يرفعه يأتي على الناس زمان الصابر فيه على

دينه له اجر خمسين منكم وجمع الجمهور بين الاحاديث بان للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فلمن صحبه صلى الله عليه وآله وسلم فضيلتها وان قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سيأتي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى ثواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة رضي الله عنهم وأما مشاهير الصحابة رضي الله عنهم فانهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وأيضا فان المفاضلة بين الاعمال بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع وفي قوله ثم يكون قوم الخ دليل على انه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ولكن الظاهر ان المراد بحسب الاغلب واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضا باعتبار الاغلب وقوله ولا يؤتمنون أي لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة أول ما يرفع من الناس ومعنى قوله يظهر فيهم السمن انهم يتوسعون في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد انهم يسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وفي حديث أخرجه الترمذي بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن فجمع بين السمن اى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن ❁ (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر) (١) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسره ابوداود بالحنة بالحاء المهملة وهي الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الالف نون ثم عين مهملة يأتي بيانه (لاهل البيت رواه أحمد وابوداود) وأخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وسنده قوي واخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه الحديث وفيه ضعف قال الترمذي لا يصح عندنا اسناده وقال ابوزرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الخائن قال ابوعبيدة لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك أمانة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيأ مما أمر الله تعالى به أو ارتكب ما نهى عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لانه مظنة تهمة أوم ساوب الاهلية وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبته انزال الضرر بمن يحقد عليه واما شهادة المسلم اذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فانها تقبل شهادته عليه وان كان بينهما عداوة في الدين فان عداوة الدين لا تقتضي ان يشهد عليه زورا فان الدين لا يسوغ ذلك وانما خرج الحديث على الاغلب والقانع هو الخادم لاهل البيت والمنقطع اليهم للخدمة وقضاء الحوائج وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث وأجازها أي شهادة القانع

(١) في القاموس ان الغمر بفتح الميم وكسرها الحقد اه أبو تراب

لغيرهم اى لغير من هو تابع لهم وانما منع من شهادة لمن هو قانع لهم لانه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم فمنع من الشهادة ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقد رسموا العدالة بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة قال السيد رحمه الله وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الامة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة ثمرات النظر فى علم الاثر وفى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ولله الحمد واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب وأقمنا عليه الادلة هنالك انتهى والشارح هنا مشى مع الجماهير وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم وليس بذلك ﴿ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه أبو داود وابن ماجه) البدوى من يسكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوى والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصر الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى اصاحب القرية لا البدوى مثله فتصح والى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه قال أحمد أخشى ان لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدويا ولم يشهد قرويا واليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية اذ الاغلب ان عدالتهم غير معروفة واستدل فى البحر لقبول شهادتهم بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الاعرابى على هلال رمضان ﴿ (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم رواه البخارى) وتمامه فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة استدل به على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك متعذر الا بالوحى وقد انقطع وكأن المصنف أورده وان كان كلام صحابى لا حجة فيه لانه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولان هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل المجهول ويدل له ما رواه ابن كثير فى الارشاد انه شهد عند عمر رضى الله عنه رجل فقال له عمر رضى الله عنه لست أعرفك ولا يضرك ان لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال باى شئ تعرفه قال بالعدالة والفضل قال هو جارك الادنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرافقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك قال ابن كثير رواه البغوى باسناد حسن ﴿ (وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر متفق عليه فى حديث) ولفظه انه

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا ثم قال ألا وقول الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت تقدم تفسير شهادة الزور وقال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه انه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم قول الزور عديلا للاشراك ومساويا له قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لان الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلابد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر الى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب الى أكل المال بالباطل فهي أكبر الكبائر بالنسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى أكل المال بالباطل فهي أكبر من الزنا ومن السرقة وانما اهتم صلى الله عليه وآله وسلم باخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الاخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولان الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بشأنه بخلاف الاشراك فانه ينبو عنه قلب المسلم ولانها لا تتعدى مفسدته الى غير المشرك بخلاف قول الزور فانه يتعدى الى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة ۞ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع أخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ) لان في اسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه وفيه دليل على انه لا يجوز للشاهد أن يشهد الا على ما يعلمه علما يقينا كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فان كانت الشهادة على فعل فلابد من رؤيته وان كانت على صوت فلابد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به الا في مواضع فانها تجوز الشهادة بالظن وقد بوب البخاري للشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثا على رؤية الرضاع وأشار بذلك الى ثبوت النسب فان لازم الرضاع ثبوت النسب وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فانه مستفاد من صريح الاحاديث فان الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له وحد الاستفاضة عند جماعة شهرة في المحلة تثمر ظنا أو علما وانما اكتفي بالشهرة في المذكورة اذ لا طريق الى التحقيق بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الاغلب وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه وحده البعض بخمسين سنة وقيل باربعين وذلك لانه شق فيه التحقيق والى العمل بالشهرة في النسب ذهب الشافعية وأحمد ومثله الموت وكذلك ذهب اليه جماعة وفي ثبوت الولد وقال المصنف في الفتح اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي الى آخر كلامه ۞ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال اسناده جيد) قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال لكنه

قال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار او يه عن ابن عباس وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمع من أصحابه عنه وله شواهد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضا الشافعي وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم والحديث دليل على انه يثبت القضاء بشاهد ويمين واليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ومالك قال الشافعي وعمدتهم هذه الاحاديث واليمين وان كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فانها شهادة لله سبحانه ان الحقيقة كما يقول ولو كان الامر على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله انه يعلم صدقه فلما كانت هذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بايمانه وعظمة شأن الله عنده ان يحلف به كاذبا وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله تعالى لمن حلف يمينا فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الايمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه الى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا وهذا يقتضي الحصر ويفيده مفهوم المخالفة لا يقبل غير ذلك والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخا لمفهوم المخالفة وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك أو يمينه وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح فيعمل بهما في منطوقهما فان مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر هذا وفي سنن أبي داود انه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق يريد ان عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا خاص بالاموال دون غيرها فان الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له انتهى والحق انه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين الا الحد والقصاص للاجماع انهما لا يثبتان بذلك

(باب الدعاوى)

جمع دعوى وهو اسم مصدر من ادعى شيأ اذا زعم ان له فيه حقا سواء كان حقا أو باطلا (والبينات) جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي) أي من حديث ابن عباس (باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي والحديث دال على انه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين

المدعى عليه فلذلك والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى ان جانب المدعى ضعيف لانه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر ان يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى) يفسره مارواه أبوداود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أوكرها قال الخطابى ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى وروى مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو انه أتى ببغل وجد فى السوق يباع فقال رجل هذا بغلى لم أبع ولم أهب ونزع على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال الراوى فقال على عليه السلام ان فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك أما صلحه ان يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم تصطلحا فالقضاء انه يحلف أحد الخصمين انه ماباعه ولا وهبه وانه بغله فان تشاححتما أيكما يحلف فانه يقرع بينكما على الحلف وأيكما أقرع حلف انتهى كلام الخطابى ﴿(وعن أبى امامة الحارثى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم) الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق امرئ مسلم يدخل فيه ماليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب والا فالذمى مثله فى هذا الحكم قيل ويحتمل ان هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لاحق الذمى وان كان محرما فله عقوبة أخرى وايجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما اذا لم يتب ويتخلص من الحق الذى أخذه باطلا ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وان كانت مطلقة فى الحديث فقد قيدها ﴿(وعن الاشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد (ابن قيس) بن معديكرب الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه ووجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى الاسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن على عليهما السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان متفق عليه) والمراد بكونه فاجرا فيها ان يكون متعمدا عالما انه غير محق واذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه ﴿(وعن أبى موسى رضى الله عنه ان رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه قال واسناده جيد) قال الخطابى يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت فى أيديهما معا فجعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما

لاستوائهما فى الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشئ فى يد أحدهما وقد روى أبوداود عقيبه حديثا فقال ادعيا بعيرا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال الخطابى وهو مروى بالاسناد الاول الا ان فى الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفى هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشئ بينهما نصفين لاستوائهما فى اليد ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشئ من يد المدعى عليه ودفعه اليهما وقد اختلف العلماء فى الشئ يكون فى يد الرجل يتداعياه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعى يقول به قديما ثم قال فى الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى * والقول الثانى انه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا أحكم به لواحد منهما ان كان فى يد غيرهما وحكى عنه انه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما فى الصلاح وقال الاوزاعى يؤخذ بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبى أنه قال هو بينهما على حصص الشهود اهـ كلام الخطابى وفى المنار ان القرعة ليس هذا محلها وانما وظيفتها حيث تعذر التقريب الى الحقيقة (١) من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا أحد المحتملات فلا وجه لابطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب فى هذه الصورة ❁ (وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبوداود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرج النسائى برجال ثقات من حديث أبى أمامة مرفوعا من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحديث دليل على عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذبا واختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان بل يجوز للحاكم أولا والحديث لا دليل فيه على أحد القولين انما فيه عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وذهب الحنفية والحنابلة الى انه لا تغليظ بزمان ولا مكان وانه لا يجب على الحالف الاجابة الى ذلك وذهب الجمهور الى انه يجب (٢) التغليظ بالزمان والمكان قالوا ففى المدينة على المنبر وفى مكة بين الركن والمقام وفى غيرهما فى المسجد الجامع وكأنهم يقولون فى الزمان ينظر الى الاوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك احتج الاولون باطلاق أحاديث اليمين على المدعى عليه وبقوله شاهداك أو يمينه واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون هى صلاة العصر وقال آخرون يستحب التغليظ بالزمان والمكان ولا يجب وقيل هو موضع اجتهاد للحاكم اذا رآه حسنا ألزم به ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم) هذا كناية عن غضبه تعالى

(١) أى محل كانت العين المدعاة فى أيدى المتداعيين معا فاليد لهما على السواء اهـ أبوتراب

(٢) لعلهم يريدون بالوجوب اذا طلبه الخصم أو رآه الحاكم اهـ أبوتراب

واشارة الى حرمانهم رحمته (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه (١) ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعته بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعط منها لم يف متفق عليه) قوله على فضل ماء أى على ماء فاضل عن كفايته فهذا امنع مالا حاجة اليه ممن هو محتاج له وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيع وقوله فصدقه أى المشترى وضمير هو للاخذ مصدر قوله لاخذها الدلالة فعله عليه مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى أى والاخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب فى قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا أى لما يعطيه منها والوعيد يحتمل أن يكون لمجموع ما ذكر من المبايعة لاجل الدنيا فانها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة والاصل فى بيعة الامام ان يقصد بها اقامة الشريعة و يعمل بالحق و يقيم ما أمر الله تعالى باقامته ويهدم ما أمر الله تعالى بهدمه ووقع فى البخارى ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة وفى مسلم مثل حديث أبى هريرة قال وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وأخرج أيضا من حديث أبى ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره فتحصل من مجموع الاحاديث تسع خصال ان جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب والذى حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا شيأ واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فان المنفق سلعته بالكذب أعم من الذى يحلف لقد أعطى فتكون عشرا ﷺ (وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندى وأقاما) أى كل واحد (بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هى فى يده) سيأتى من أخرجه وأخرج الذى بعده وقد أخرج هذا البيهقى ولم يضعف اسناده وأخرج نحوه عن الشافعى الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده أيضا وفى الحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب الى هذا الشافعى ومالك وغيرهما قال الشافعى يقال لهما قد استويتما فى الدعوى والبينة والذى هو فى يده سبب بكينونته فى يده هو أقوى من سببك فهو له لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث وذهب ابن حنبل الى انها ترجح بينة الخارج وهو من لم تكن فى يده قالوا اذ شرعت له وللمنكر اليمين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى فانه يقتضى أن لا تفيد بينة المنكر وروى عن على عليه السلام انه قال من كان فى يده شئ فبينته لا تعمل له شيأ ذكره فى البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث البينة على المدعى عام والخاص مخصص مقدم وأثر على رضى الله عنه لم يصح وعلى صحته فعارض بما سبق وعن القاسم انه يقسم بينهما الا ان اليد تقويه لبينة الداخل فساوت بينة الخارج وروى عنه كقول الشافعى والحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل ﷺ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما) أى هذا والذى قبله (الدارقطنى وفى اسنادهما ضعف) وجه ضعف هذا الحديث ان مداره على محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات ومحمد لا يعرف واسحق مختلف فيه كما قاله المصنف وقال الذهبى فى الكاشف ان اسحق بن

(١) نسخه يمنعه

الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقي الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم لاولياء الدم أتحلفون فأبوا فقال يحلف يهود وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين قال فهذه الاحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعى اذا لم يحلف المدعى عليه قلت وهذا منه قياس الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس وثبت انه لا يقاس على ما خالف القياس وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به انها تجب اليمين على المدعى ولكنه اذا لم يحلف المدعى عليه وقد ذهب الشافعي وآخرون الى انه اذا نكل المدعى عليه فانه لا يجب بالنكول شئ الا اذا حلف المدعى ❊ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء (أسارير وجهه) هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أى تضئ وتستنير من الفرح والسرور (فقال ألم ترى الى مجزز) بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى اسم فاعل لانه كان في الجاهلية اذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه (المدلجى) بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة الى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر آنفا) أى الآن (الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه) في رواية للبخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض واعلم ان الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هي أم أيمن وكانت حبشية سوداء ووقع في الصحيح انها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب وهي مصدر قاف قيافة والقائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابيه وأخيه والى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث ووجه دلالته ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم حجة لانه أحد أقسام السنة وحقيقة التقرير أن يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الافعال التى لا يعلم تقدم انكاره لها كمضى كافر الى كنيسة أو مع عدم القدرة كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الاوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريرا دالا على جوازه فانه استبشر به فاوضح كما في هذه القصة فانه استبشر بكلام مجزز في اثبات نسب أسامة الى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقا الى معرفة الانساب وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتى رجلان الى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفا فنظر اليه القائف فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبرينى خبرك فقالت كان هذا أحد الرجلين يأتينى في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن انه

(١) قوله كان يليط لعله كان يلحق ولتحرر الرواية اهـ مصححه

فدا استمر بها حل ثم ينصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعنى الآخر فلا ادرى من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر رضى الله عنه للغلام وال أيهما شئت فانتسب فقضى عمر بحضر من الصحابة بالقيافة من غير انكار من واحد منهم فكان كالاجماع تقوى به أدلة القيافة قالوا وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ويدل له حديث اللعان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان فجاءت به على الوصف المكروه فقال لولا الأيمان لكان لى ولها شأن فقوله لفلان اثبات النسب بالقيافة وانما منعت الأيمان عن الحاقه بمن جاء على صفته وذهبت الحنفية الى انه لا يعمل بالقيافة فى النسب والحكم فى الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين وأما قوله الولد للفراش فذلك فيما اذا علم الفراش فانه معلوم ان الحكم به مقدم قطعا وانما القيافة عند عدمه ثم الاصح عند القائلين بالالحاق انه يكفى قائف واحد وقيل لابد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد

(كتاب العتق)

العتق الحرية يقال عتق عتقا بكسر العين و بفتحها فهو عتيق وعاتق وفى النجم الوهاج العتق اسقاط الملك من الآدمى تقربا لله تعالى وهو مندوب وواجب فى الكفارات وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى فك رقبة فسرت بعتقها من الرق والاحاديث فى فضله كثيرة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو) بكسر العين وضمها (منه عضوا من النار متفق عليه) وتمامه فى البخارى حتى فرجه بفرجه وفيه انه اذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار وفى قوله استنقذ ما يشعر بانه بعد استحقاقه لها واشتراط اسلامه لاجل هذا الاجر والا فان عتق الكافر يصح وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد انه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك انما المراد انه لا يثاب عليها والا فهى نافذة منه لكن لا نجاة له بشيء من النار وفى تقييد الرقبة المعتقة بالاسلام أيضا دليل على ان هذه الفضيلة لا تنال الا بعتق المسلمة وان كان فى عتق الكافرة فضل لكنه لا يبلغ ما وعد هنا من الاجر ووقع فى رواية مسلم ارب عوض عضو وهو بكسر الهمزة واسكان الراء فوحدة العضو وفيه ان عتق كامل الاعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء والأغلى ثمنا أفضل كما يأتى وعتق الذكر أفضل من عتق الانثى (وللترمذى وصححه عن أبى أمامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار) فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل اذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة اذا أعتقت الامة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق قوله (ولابى داود من حديث كعب بن مرة وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار) وبهذا والذى قبله استدل من قال عتق الذكر أفضل ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان فى الاماء من تضيع بالعتق ولا ترغب فيها بخلاف العبد وقال

آخرون عتق الانثى أفضل لانه يكون ولدها حر اسواء تزوجها حر أو عبد وقوله فى رواية حتى فرجه بفرجه استشكله ابن العربى قال لان المعصية التى تعلق بالفرج هى الزنا والزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة الا أن يقال ان العتق مرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى سيئة الزنا مع انه لا اختصاص لهذا بالزنا فان اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار من وغير ذلك *(فائدة)* فى النجم الوهاج انه أعتق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم قال وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا رواه الحاكم وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس فى سبيل الله ألف فرس وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة انتهى ۞ (وعن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها) روى بالعين المهملة والغين المعجمة (ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه) دل على ان الجهاد أفضل أعمال البر بعد الايمان وقد تقدم فى كتاب الصلاة ان الصلاة فى أول وقتها أفضل الاعمال على الاطلاق وتقدم الجمع بين الاحاديث هنالك ودل على ان الاغلى ثمنا أفضل من الادنى فيه قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فثنتان أفضل بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الاضحية طيب اللحم انتهى والاولى ان هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الاشخاص فانه اذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الاكثر نفعا وقوله وأنفسها عند أهلها أى ما كان اغتباطهم به أشد وهو الموافق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ۞ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص (فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا) يكن له مال يبلغ ثمن العبد (فقد عتق) بفتح العين المهملة (منه ما عتق) بفتح العين ويجوز ضمها (متفق عليه) دل الحديث على ان من له حصة فى عبد اذا أعتق حصته فيه وكان موسرا لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق ودل على انه لا يعتق نصيب شريكه الا مع يسار المعتق لا مع اعساره لقوله فى الحديث والا أى وان لا يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وهى حصته وظاهره تبعض العتق أى انه قد وقع فى هذا اللفظ نزاع بين الائمة فقال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه رواه أيوب عن نافع قال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أو هو شئ قاله نافع وقال غيره قد رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعلاه منه قال القاضى عياض وما قاله مالك وعبيد الله

العمري أولى وقد جوداه وهما في نافع أثبت من ايوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشافعي لا أحسب عالما في الحديث يتشكك في ان مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له حتى لو تساويا وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك هذا وللعلماء في المسئلة أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو انه لا يعتق نصيب الشريك الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي وقال آخرون انه يعتق العبد جميعه وان لم يكن للمعتق مال فانه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين بقوله *(ولهما) أي للشيخين (عن أبي هريرة والا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الحديث) فانه ظاهر انه اذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى في قيمة حصة الشريك وأجيب بان ذكر السعاية ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما أشار اليه المصنف قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه من قول قتادة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام أعني الاستسعاء من قول قتادة وكذا قال الاسماعيلي انما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام وجزم ابن المنذر والخطابي بانه من فتيا قتادة وقد رجح ما ذكر من ادراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فانهما في أعلى درجات الصحيح وقد روى السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد فانه كان أكثر ملازمة لقتادة منهما وما روياه لا ينافي رواية سعيد لانهما اقتصرا في رواية الحديث على بعضه وأما اعلال رواية سعيد بن أبي عروبة بانه اختلط فمردود لان روايته في الصحيحين قبل الاختلاط فانه فيهما من رواية يزيد بن زريع وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخاري من رواية جرير بن حازم لمتابعته لا ينفي عنه التردد ثم أشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد قلت وبهذا تعرف المجازفة في قول ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد تقرر هذا فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الائمة الحفاظ في هذه الزيادة ولا كلام في انه قد رويت مرفوعة والاصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل ناهض وقد تقاومت الادلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة الاستسعاء اليه صلى الله عليه وآله وسلم ان الاصل عدم الادراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية والا فقد عتق منه ما عتق وقد جمع بينهما بوجهين الاول ان معنى قوله والا فقد عتق منه ما عتق أي باعتاق مالك الحصة حصته وحصة شريكه تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري ويظهر ان ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة الالزام بان تكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذا مثلها والى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال

لاتبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه انه يبقى الرق فى حصة الشريك اذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث أبى المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصا له فى غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك وفى رواية فأجاز عتقه وأخرجه النسائى باسناد قوى ومثله ما أخرج أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصا فى مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كله فليس لله شريك على الموسر فتندفع المعارضة وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقام عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه فى مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسناده حسن فهو فى حق المعسر ويدل له ما أخرجه النسائى عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء منه مشاركتهم وليس على العبد شىء فقال وله وفاء والثانى من وجهى الجمع ان المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر فى خدمة سيده الذى لم يعتق رقيقا بقدر ماله من الرق ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق قيل الا انه يبعد هذا الجمع ما أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث رجل من بنى عذرة ان رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره ان يسعى فى الثلثين قلت قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع ان المراد من أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يسعى فى الثلثين ان يسعى على مواليه بقدر ثلثى رقبته من الخدمة لانه الذى بقى رقا لهم وايضاح الجمع بين الاحاديث ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك لله فيما اذا كان مالك الشقص غنيا فهو فى حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ويحمل حديث السعاية على ما اذا كان العبد قادرا عليها كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم غير مشقوق عليه وحديث والا فقد عتق ما عتق على ما اذا كان المعتق فقيرا والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم ان هذا كله فيما اذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما اذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد وحجة الاولين حديث أبى المليح وغيره وبالقياس على عتق الشقص فانه اذا سرى الى ملك الشريك فبالأولى اذا لم يكن له شريك وحجة الآخرين ان السبب فى حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما اذا كان العبد له جميعه لم يكن هنالك ضرر فلا قياس ولا يخفى انه رأى فى مقابلة النص ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى) بفتح حرف المضارعة أى لا يكافئ (ولد والده الا أن يجده مملوكا) فيشتريه (فيعتقه رواه مسلم) فيه دليل على انه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وانه لا بد من الاعتاق بعده والى هذا ذهبت الظاهرية وذهب الجمهور الى انه يعتق بنفس الشراء وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق فنسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتى وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتى وانما كان عتقه جزاء لابيه لان العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل له أحوال الاحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالاجماع والحديث نص فى عتق الوالد ومثله قول من عدا داود فى حق الام أيضا ❁ (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف) أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد وموقوفا من رواية شعبة وقال شعبة أحفظ من حماد فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال من ملك الحديث فوقفه على عمر وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث الا حماد وقد شك فيه قال ابن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبراني وهم في هذا الاسناد والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لانه ثقة لم يكن في الشام رجل شبهه قلت فقد رفعه ثقة فارسال غيره له لا يضر كما كررناه وفي الحديث دليل على انه من ملك من بينه وبينه ذا رحم محرم النكاح فانه يعتق عليه وذلك كالآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة وأولادهم والاخوال والاعمام لا أولادهم والى هذا ذهبت الحنفية مستدلين بالحديث وذهب الشافعي الى انه لا يعتق الا الآباء والابناء للنص في الحديث الاول على الآباء وقياسا للابناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد مالك الاخوة والاخوات قياسا على الآباء وذهب داود الى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبي هريرة الماضي فيشتريه فيعتقه فلا يعتق أحد الا بالاعتاق عنده وهذا الحديث كما عرفت قد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره ان مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لحمل فيعتقه على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود ﴿وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا) وهو ما رواه النسائي وأبو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وانما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم فقال مالك يعتبر التقويم فاذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض الى ان المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسئلة الستة الاعبد ويكون تعيين المعتق بالقرعة على هذين القولين وخالفت الحنفية وذهبوا الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث آحادي خالف الاصول وذلك لان السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن له مال وجب ان ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بان الحديث الآحادي من الاصول فكيف يقال انه خالف الاصول ولو سلم فمن الاصول ان لا يدخل ضررا على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين واذا جمع العتق في شخصين كما في مسئلة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظيره مسئلة العبد لو أوصى بجميع التركة فانه يقف مازاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقا ثم اذا أريد القسمة تعينت الانصباء بالقرعة اتفاقا

﴿(وعن سفينة رضي الله عنه) بالسين المهملة ففاء فمثناة تحتية فنون (قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وانه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط ووجه دلالته انه علم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك اذ الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الامارة وشرط عليهم ان يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنين قال في نهاية المجتهد ولم يختلفوا في أن العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته وبهذا قالت الحنفية ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن أعتق متفق عليه) في حديث تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة انما الحصر وهو اثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عن عداه فاستدل به على انه لا ولاء بالاسلام خلافا للحنفية ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة) في القاموس بضم اللام وفتحها في النسب والثوب (كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ) يريد انه فيهما بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذي بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب انه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما يخالط اللحمة سدا الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد كما يفيده كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته وان ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله كالابوة والاخوة ولا يتأتى انتقالهما وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكانهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله

(باب المدبر)

اسم مفعول هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان مالكه دبر به أمر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق (والمكاتب) اسم مفعول أيضا هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهي على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك (وأم الولد) تقدم ذكرها في كتاب البيع ﴿(عن جابر رضي الله عنه ان رجلا) اسمه مذكار كما في رواية مسلم وتقدم في أول كتاب البيع من رواية أبي داود والنسائي ان اسمه أبو مذكار واسم غلامه أبو يعقوب (من الانصار أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم أيضا (عن دبر) بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها (لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية النسائي) أي عن جابر (كان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك) الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل

ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور الى انه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية الى أنه ينفذ من رأس المال استدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع انه مال ينفذ بعد الموت وبحديث ابن عمر مرفوعا المدبر من الثلث ورد هذا الحديث بانه جزم أئمة الحديث بضعفه وانكاره وان رفعه باطل وانما هو موقوف على ابن عمر قال البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي عن أبي قلابة مرسلا ان رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث وأخرج عن علي عليه السلام كذلك موقوفا واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها فيما يخرجه الانسان من ماله في حال حياته ودليل الاولين أولى لتأيد القياس بالمرسل والموقوف ولان قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو لقضاء دينه وذهبت طائفة الى عدم جواز بيعه مطلقا مستدلين بقوله تعالى أوفوا بالعقود ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعي وأحمد الى جواز بيعه مطلقا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فانه اذا احتاج الموصي باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وانما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الاول ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود وباسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم﴾ وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا أعلم أحدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم ثبته وعلى هذا فتيا المفتين والحديث دليل على أن المكاتب اذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور الحنفية والشافعي ومالك وفي المسئلة خلاف فروى عن علي عليه السلام انه يعتق اذا أدى الشرط ويروى عنه انه يعتق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام قال البيهقي فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلة وروى عن علي عليه السلام من طرق مرفوعا وموقوفا قلت فقد ثبت له أصل الا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور ودليله الحديث وان كان ما خلت طرقه عن قادح الا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولانه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه الا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده فالاقرب كلام الجمهور ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي﴾ وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للاحرار فتحتجب منه سيدته اذا كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وان لم يكن قد سلم مال المكاتبة

اذا كان واجدا لها ولا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة اليها مع انه قد قال الولد للفراش قلت ولك ان تجمع بين الحديثين بأن المراد انه من اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا كانت احدا كن عبدها فليرها ما بقي عليه شئ من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمه الامن وراء حجاب فانه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل بمفهومه انه يجوز للمملوك المرأة النظر اليها ما لم تكاتبه ويجد مال المكاتبة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن في سورة النور وفي سورة الاحزاب ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد بما اليكهن وفي تيسر البيان للهوزعي ان رؤية المملوك لمالكته المنصوص أي للشافعي وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه فيما يأتي فيحتمل ان ذلك قول له والى ما أفاده مفهوم الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي وذهب أبو حنيفة الى أن المملوك كالاجنبي قالوا ويدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهن المملوكات من الاماء لحرائر وخصهن بالذكر رفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى أو نسائهن والاماء ليست من نسائهن ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق بالاتباع أولى ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى) بضم حرف المضارعة مبني للمجهول من وداه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي) سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته ان قتل وكذلك الحد وغيره من الاحكام التي تتنصف وهذا قول جماعة وذهب علي عليه السلام وشريح الى أنه يعتق كله اذا سلم قسطا من مال الكتابة وعن علي عليه السلام رواية مثل كلام الجماعة واستدل من قال لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعل بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكنه قال الشافعي لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته كما تقدم وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعين بلفظ المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو وانما اختلف لفظه وتقدم الخلاف في المسئلة وبيان الراجح منها ﴿(وعن عمرو بن الحرث) هو عمرو بن الحرث بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداده في أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره (أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه

البخاري

البخاري) الحديث دليل على ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لانه متفرغ للاقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه اليه ويرضاه وقوله ولا عبدا ولا أمة قد قدمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والارض التي جعلها صدقة قال أبو داود كانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أعطاه الله تعالى اياها فقال ما أفاء الله على رسوله الخ فاعطى أكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام ولابي داود أيضا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزأ لنفقة أهله وما فضل منه جعل في فقراء المهاجرين ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف) اذ في سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الاول حيث قال ولا أمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وخلف مارية القبطية أم ابراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل انها عتقت بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الاول وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع ﴿وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته) الغارم الذي يلتزم ما ضمنه ويكفل به ويؤديه قاله في النهاية (أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دليل على عظم أجر هذه الاعانة لمن ذكره ههنا وقد قال تعالى في المكاتب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقد أخرج النسائي من حديث علي عليه السلام مرفوعا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الآية ربع الكتابة قال النسائي والصواب وقفه وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الاسناد وقد فسر قوله تعالى وفي الرقاب باعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي عليه السلام انه قال أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله تعالى وليس بفريضة ولكن فيه أجر

﴿كتاب الجامع﴾

أي الجامع لابواب ستة الادب البر والصلة الزهد والورع الترهيب من مساوي الاخلاق والترغيب في مكارم الاخلاق الذكر الدعاء الاول باب الادب ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته) بالسين المهملة والشين المعجمة (واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه. رواه مسلم) وفي رواية له خمس أسقط مما عده

هنا واذا استنصحك فانصحه والحديث دليل على ان هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق
مالا ينبغي تركه ويكون فعله اما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لا ينبغي تركه
ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه فان الحق يستعمل فى
معنى الواجب كذا ذكره ابن الاعرابى فالاولى من الست السلام عليه عند ملاقاته لقوله اذا
لقيته فسلم عليه والامر دليل على وجوب الابتداء بالسلام الا انه نقل ابن عبد البر وغيره ان
الابتداء بالسلام سنة وان رده فرض وفى صحيح مسلم مرفوعا الامر بافشاء السلام وانه سبب
للتحاب وفى الصحيحين ان أفضل الاعمال اطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان انصاف من نفسك وبذل السلام للعالم
والانفاق من الاقتار وبالهامن كلمات ما أجمعها للخير والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله
السلام عليكم أى اسم الله عليكم أى أنتم فى حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل
السلام بمعنى السلامة أى سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام ان يقول السلام عليكم وان كان
المسلم عليه واحدا يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزئه السلام
عليك وسلام عليك بالافراد والتنكير فان كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا وان كان
المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية فى حقهم ويأتى قريبا حديث يجزئ عن الجماعة اذا مروا
أن يسلم أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب فى ورقة
أورسول ويأتى حديث انه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير
ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم انه ليس للذمى حق فى رد السلام وماذكر معه ويأتى
حديث لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ويأتى الكلام فيه وقوله اذا لقيته يدل انه لايسلم عليه
اذا فارقه لكنه قد ثبت حديث اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى بأحق من
الآخرة فلا يعتبر مفهوم اذا لقيته ثم المراد بلقيه وان لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبى داود
اذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون فاذا لقيتهم شجرة أوأكمة تفرقوا يمينا
وشمالا فاذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض والثانية واذا دعاك فأجبه ظاهره عموم
حقية الاجابة فى كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء باجابة دعوة الوليمة ونحوها والاولى ان يقال
انها فى دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب فى الاولى دون
الثانية والثالث قوله واذا استنصحك أى طلب منك النصيحة فانصحه دليل على وجوب نصيحة من
يستنصح وعدم الغش له وظاهره انه لايجب نصحه الاعند طلبها والنصح بغير طلب مندوب لانه
من الدلالة على الخير والمعروف الرابعة قوله واذا عطس فحمد الله فشمته بالسين المهملة والشين
المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته اذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم قال
والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد
وأما الحمد على العاطس فمافى الحديث دليل على وجوبه وقال النووى انه متفق على استحبابه وقد
جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخارى من حديث أبى

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره باسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم والى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الادب المفرد وقيل يتخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما والى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي وانه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة اذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه ان يقول يرحمك الله وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فانه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لاهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم انتهى ويحتمل انه انما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وهو من باب النصح والامر بالمعروف ومن آداب العاطس ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته وان يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فانه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وفيه ضعف ويشرع ان يشمته ثلاثا اذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال ابن أبي جمرة في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظمة فضل الله تعالى على عبده فانه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم يشرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء اعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الارض ومفهوم الحديث انه لا يشمت غير المسلم كما عرفت وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ففيه دليل انه يقال لهم ذلك ولكن اذا حمدوا الخامسة قوله واذا مرض فعده فيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل انها فرض كفاية وذهب الجمهور الى انها مندوبة ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب قال المصنف يعني على الاعيان واذا كان حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وسواء فيه القريب وغيره وهو عام لكل مرض وقد استثني منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم قال عادني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع بعيني وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الادب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض الا انه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود الا بعد ثلاث وفيه راو متروك ومفهومه كما عرفت دال على انه لا يعاد الذمي الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الاسلام السادسة قوله واذا مات فاتبعه دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان أو غير معروف ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم) وقوله (فهو أجدر) بالجيم والدال المهملة فراء أحق (ان لا تزدروا) تحتقروا (نعمة الله عليكم) علة للامر والنهي معا (متفق عليه) الحديث ارشاد للعبد الى ما يشكر به النعمة والمراد من هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر الى المبتلى بالاسقام وينتقل منه الى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل انعام وينظر الى من في خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم فينتقل الى ما هو فيه من السلامة من تلك العاهات التي تجلب الهم والغم وينظر الى من ابتلي بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم انه قد فضل بالاقلال وانعم عليه بقلة تبعة الاموال في الحال والمآل وينظر الى من ابتلي بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار اليه من السلامة من الامرين وتقر منه بما أعطاه ربه العين وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر الا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلي به وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم انه من المفرطين فبالنظر الاول يشكر ما لله عليه من النعم وبالنظر الثاني يستحي من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم فهو بالاول مسرور بنعمة الله وفي الثاني منكسر النفس حياء من مولاه وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ﴿(وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة وردأ بو سمعان الكلابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجه ابنته وهي التي تعوذت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكن النواس الشام وهو معدود فيهم وفي صحيح مسلم نسبه الى الانصار قال المازري والقاضي عياض والمشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس أخرجه مسلم) قال النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق وقال القاضي عياض حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة وحكى فيه خلافا هل هو غريزة أو مكتسب قال والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره وقال الشريف في التعريفات قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر

عنها

عنها الافعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة الى اعمال فكر وروية انتهى وقيل ويجمع حسن الخلق قوله طلاقة الوجه وكف الاذى وبذلك المعروف حسن الخلق وقوله والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه أى تحرك الخاطر فى صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته فلم تنشرح له الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبا ويفهم منه أنه ينبغى ترك ما تردد فى اباحته وفى معناه حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك أخرجه البخارى من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وفيه دليل على انه تعالى قد جعل للنفس ادراكا لما لا يحل فعله وزاجرا عن فعله ﴿(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان) المناجاة المشاورة والمسارة (دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) وعلله بقوله (من أجل ان ذلك يحزنه) من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاى (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه النهى عن تناجى الاثنين اذا كان معهما ثالث لا اذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التى نص عليها وهى انه يحزنه انفراده وايهام انه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه ان الخوض من أجله ودلت العلة على انهم اذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة وظاهره عام لجميع الاحوال فى سفر أو حضر واليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه وأما الآيات فى سورة المجادلة فهى فى نهى اليهود عن التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى قال اليهود وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال كان بين اليهود وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم موادعة فكانوا اذا مر بهم رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن انهم يتناجون بقتله وبما يكره المؤمن فاذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ﴿(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه) وفى لفظ لمسلم لا يقيمن بصيغة النهى مؤكدا فلفظ الخبر فى هذا الحديث الذى أتى به المصنف فى معنى النهى وظاهره التحريم فمن سبق الى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه الا انه قد أفاد حديث من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به أخرجه مسلم انه اذا كان قد سبق فيه حق لاحد بقعوده فيه من مصلى أو غيره ثم فارقه لاى حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد ان له أن يقيمه منه والى هذا ذهبت الشافعية وقالت لا فرق فى المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فهو أحق به قالوا وانما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والحديث يشمل من قعد فى موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما قالوا وكذلك من اعتاد فى المسجد محلا يدرس فيه فهو أحق به قيل الى العشى وقيل الى الابد ما لم يضرب عنه وأما اذا قام القاعد من مجلسه لغيره فظاهر الحديث جوازه وروى عن ابن عمر انه كان اذا قام الرجل من مجلسه لا يقعد فيه وحمل على انه تركه تورعا لجواز انه قام له حياء من غير طيبة نفس ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه (أو يلعقها غيره) الاول بفتح حرف المضارعة من لعق والثانى بضمه من ألعق (متفق عليه) والحديث دليل على عدم تعين غسل اليد من الطعام وانه يجزئ مسحها وفيه دليل على انه يجب لعق اليد أو الماقها الغير وعلله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث بأنه لايدرى فى أى طعامه البركة كما أخرجه مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى أية البركة وكذلك أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها كما فى رواية لمسلم أيضا بلفظ اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط مابها من أذى وليأ كلها ولا يدعها للشيطان وهذه الامور من اللعق أو الالعاق ولعق الصحفة وأكل مايسقط ظاهر الاوامر وجوبها والى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم وقال انها فرض والبركة هى النماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا مايحصل به التغذية ويسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك وهذه البركة قد تكون فى لعق يده أو لعق الصحفة أو أكل مايسقط من لقمته وان كان علل أكل الساقط بأنه لايدعها للشيطان والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة الا اذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه وقد أخرج سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل بخمس وهو مرسل وفيه دلالة على انه لا بأس بالعاق الغير أصابعه من زوجة أو خادم أو ولد أو غيرهم فان تنجست اللقمة الساقطة فيزيل مافيها من نجاسة ان أمكن والا أطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووى بناء على جواز اطعام المتنجس وعليه اجماع الامة فعلا خلفا عن سلف وتقدم الكلام فى ذلك ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفى رواية لمسلم) من رواية أبى هريرة (والراكب على الماشى) بل وهو فى البخارى وقال المصنف انه لم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه وظاهر الامر الوجوب وقال المازرى انه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة قلت والاصل فى الامر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم الوجوب البداءة بالسلام والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير قال ابن بطال عن المهلب وانما يشرع للصغير أن يبتدئ الكبير لاجل حق الكبير ولانه أمر بتوقيره والتواضع له ولو تعارض الصغر المعنوى والحسى كان يكون الاصغر أعلم مثلا قال المصنف لم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لان الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازرى لانه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما اذا كان راكبا فاذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس اليه أو لان فى التصرف فى الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير وذلك لفضيلة الجماعة أو لان الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير قال المصنف لم أر فيه نصا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا وذكر الماوردى ان من مشى فى

الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لاجله وخرج به عن العرف وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشى وذلك لان للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو لو حاز التفضيلتين وأما اذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازرى فقال يبدأ الادنى منهما على الاعلى قدرا فى الدين اجلالا للفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى هو فوقه الثانى أظهر كما لا ينظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما ثبت فى حديث المتهاجرين وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد بالسلام وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة مرفوعا ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن والطبرانى فى حديث قلنا يا رسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله تعالى ﴿وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقى﴾ فيه انه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وردا قال النووى يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان فى الخلاء أو فى الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشئ مما ذكر الا أن السلام على من كان فى الحمام انما كره اذا لم يكن عليه ازار والا فلا كراهة وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان أتى لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووى فيه نظر والظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ويندب السلام لمن دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخارى فى الادب المفرد وابن أبى شيبة باسناد حسن عن ابن عمر يستحب اذا لم يكن فى البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه فان ظن المار انه اذا سلم على القاعد لا يرد عليه فانه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطئ وان لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما قول من قال لا يسلم على من ظن انه لا يرد عليه لانه يكون سببا لتأثيم الآخر فهو كلام غير صحيح لان المأمورات الشرعية لا تترك لمثل هذا ذكر معناه النووى وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى لا ينبغى أن يسلم عليه لان توريط المسلم فى المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتثال الامر بالافشاء يحصل مع غير هذا فان قيل هل يحسن أن يقول رد السلام فانه واجب قيل نعم فانه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب فان لم يجب حسن أن يحالله من حق الرد ﴿وعنه﴾ أى عن على ﴿رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم) ذهب الاكثر الى أنه لايجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهو الذى دل عليه الحديث اذ أصل النهى التحريم وحكى عن بعض الشافعية انه يجوز الابتداء لهم بالسلام ولكن يقتصر على قول السلام عليكم وروى ذلك عن ابن عباس وغيره وحكى القاضى عياض عن جماعة جواز ذلك ولكن للضرورة والحاجة وبه قال علقمة والاوزاعى ومن قال لايجوز يقول ان سلم على ذمى ظنه مسلما ثم بان له انه يهودى فينبغى ان يقول له ردعلى سلامى وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه فعل ذلك والغرض منه ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما ألفة وعن مالك انه لايستحب ان يسترده واختاره ابن العربى فان ابتدأ الذمى مسلما بالسلام ففى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه مرفوعا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك والى هذه الرواية باثبات الواو ذهب طائفة من العلماء واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقد قدمنا ذلك وماثبت به النص أولى بالاتباع وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابى وهذا هو الصواب قلت وحيث ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان وفى قوله فقولوا وعليك وقولوا وعليكم مايدل على ايجاب الجواب عليهم فى السلام واليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين انه لايرد عليهم والحديث يدفع ماقالوه وفى قوله فاضطروهم الى أضيقه دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات الى أضيقها وتقدم الكلام فيه ۞(وعنه) أى عن على (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخارى) تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث فى الباب لكان الصواب ۞(وعنه) أى عن على (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم) وتمامه فمن نسى فليستقئ من القئ وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال مه فقال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وفيه راو لايعرف ووثقه يحيى بن معين والحديث دليل على تحريم الشرب قائما لانه الاصل فى النهى واليه ذهب ابن حزم وذهب الجمهور الى انه خلاف الاولى وآخرون الى أنه مكروه وكأنهم صرفوه عن ذلك لما فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا عليه السلام شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت فيكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لكون النهى ليس للتحريم وأما قوله فليستقئ فانه نقل اتفاق العلماء على انه ليس على من شرب قائما أن يستقئ وكأنهم حملوا الامر أيضا على الندب ۞(وعنه) أى عن على (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع) أى نعليه (فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعل

وآخرهما

وآخرهما تنزع أخرجه مسلم الى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبوداود) ظاهر الامر الوجوب ولكن ادعى القاضى عياض الاجماع على انه للاستحباب قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها قال الحليمى انما يبدأ بالشمال عند الخلع لان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر وقال ابن عبد البر من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ولعل ابن عبد البر يريد انه لا يشرع له الخلع اذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لانه قد فات محله وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لانه قال اذا انتعل أحدكم ولكنه يدل على ما أخرجه مسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أى يشبه الراكب فى خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق فان الامر اذا لم يحمل على الايجاب فهو للاستحباب

(وعنه) أى عن على (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولينعلهما) بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووى وضمير التثنية للرجلين وان لم يجر لهما ذكر فانه قد ذكر ما يدل عليهما من الفعل (جميعا أو ليخلعهما) أى النعلين وفى رواية للبخارى أو ليحفهما جميعا وهو للقدمين (جميعا متفق عليه) ظاهر النهى التحريم عن المشى فى نعل واحدة وحمله الجمهور على الكراهة كأنهم جعلوا القرينة حديث الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها الا انه رجح البخارى وقفه وقد ذكر رزين عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتعل قائما ويمشى فى نعل واحدة واختلفوا فى علة النهى فقال قوم علته ان النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار وقيل انها مشية الشيطان وقال البيهقى الكراهة لما فى ذلك من الشهرة فى الملابس وقد ورد فى رواية لمسلم اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة رضى الله عنها فيحمل على الندب وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا فى خف واحد وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال الخطابى وكذا اخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر قلت ولا يخفى ان هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى تلحق بالاصل فالاولى الاقتصار على محل النص

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر (متفق عليه) فسر نفى نظر الله بنفى رحمته أى لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فقالت عند سماعها الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تصنع النساء بذيولهن

فقال صلى الله عليه وآله وسلم يرذن فيه شبرا قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والمراد جر الثوب على الارض وهو الذي يدل له حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه انه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد وقد صرح به ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي انه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث ان ازاري يسترخي الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر ان من جره لغير الخيلاء مذموم وقال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي وقد صرحت السنة ان احسن الحالات أن يكون الى نصف الساق كما أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال كنت أمشي وعلى برد أجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه أبقى وأنقى فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء فقال مالك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وأما مادون ذلك فانه لا حرج على فاعله الى الكعبين ومادون الكعبين فهو حرام ان كان للخيلاء وان كان بغيرها فقال النووي وغيره انه مكروه وقد يتجه ان يقال ان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فان كان لا عن قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه فهو غير داخل في الوعيد وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الاسراف محرم لاجله ولاجل التشبه بالنساء ولاجل انه لا يأمن ان تعلق به النجاسة وقال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهي (١) قد يتناوله لفظا ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله أن الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر رضي الله عنهما في اثناء حديث رفعه اياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة وقد اخرج الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وفيه قصة لعمرو بن زرارة الانصاري ان الله لا يحب المسبل والقصة أن أبا أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله اني حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه ان الله لا يحب المسبل واخرجه الطبري عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع اصابع تحت ركبة عمرو وقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع أصابع تحت الاربع ثم قال يا عمرو وهذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وحكم غير الثوب والازار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب (٢) بن دثار قال شعبة اذكر الازار قال ما خص ازارا ولا قميصا وقصوده ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره واخرج اهل السنن الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به

(١) قال السيد رحمه الله هذا هو الذي قررناه في رسالتنا في تحريم الاسبال وتكلمنا على حديث أبي بكر رضي الله عنه بانه لا يعارض ما يفيده غيره من أحاديث التحريم اه أبو تراب

(٢) محارب بالحاء المهملة والراء بزنة مقاتل ودثار بكسر الدال المهملة ومثلثة مخففة آخره راء اه أبو تراب

العادة وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخى عمامته بين كتفيه انتهى وكذلك تطويل اكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز اسبال محرم وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وينبغي ان يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة ۞ (وعنه) أي ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم) الحديث دليل على تحريم الاكل والشرب بالشمال فانه علله بانه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلا عن الشيطان وذهب الجمهور الى انه يستحب الاكل باليمين والشرب بها لانه بالشمال محرم وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء ۞ (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة) بالخاء المعجمة ومثناة تحتية بوزن عظيمة التكبر (أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري) دل الحديث على تحريم الاسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الانفاق أشهر والحديث مأخوذ من قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وفيه تحريم الخيلاء والكبر قال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شئ مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي الى الاتلاف فيضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسبها الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وقد علق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ماشئت واشرب ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة

مطلب في صلة الرحم

۞(باب البر والصلة)۞

البر بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة في النهاية تكرر في الحديث ذكر صلة الارحام وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا وأساؤا وضد ذلك قطيعة الرحم انتهى ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب ان يبسط له) مغير صيغة أي يبسط الله عليه (في رزقه) أي يوسع له فيه (وان ينسأ) مثله في ضبطه بالسين المهملة مخففة أي يؤخر له (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة فراء أي أجله (فليصل رحمه أخرجه البخاري) وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاجل وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء وفي سنده ضعف قال ابن التين ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون قال والجمع بينهما من وجهين أحدهما ان الزيادة كناية عن البركة في العمر

بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة الى أعمار من مضى من الامم فأعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل وكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والذى فى الآية بالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة ان وصل رحمه وان قطعها فستون وقد سبق فى علم الله تعالى انه يصل أو يقطع فالذى فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى تمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما فى علم الملك وما فى أم الكتاب وأما الذى فى علم الله سبحانه فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول أليق فان الاثر ما يتبع الشئ فاذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبى وأشار اليه فى الفائق ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال انه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وأخرجه فى الكبير مرفوعا من طريق أخرى وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله وقال غيره فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى علمه ورزقه ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقضى بان مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله تعالى ذاكرا له مطيعا غير عاص فهذه هى عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا انه ينسأله فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتى تحقيق صلة الرحم ﴿وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع﴾ يعنى قاطع رحم (متفق عليه) وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة يرفعه ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره الله له فى الآخرة من قطيعة الرحم وأخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث أبى هريرة يرفعه ان أعمال أمتى تعرض عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وأخرج فيه من حديث ابن أبى أوفى ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم واعلم انه اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هى الرحم التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح لما يؤدى اليه من التقاطع وقيل هو من كان متصلا بميراث ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أدناك أدناك وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أولا ثم صلة الرحم كما قال القاضى عياض درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب

مطلب صلة الرحم

ومنها

ومنها استحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه و ينبغي له لم يسم واصلا وقال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة والعامة رحم الدين و يجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته وقال ابن أبي جمرة المعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا في حق المؤمنين وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم اذا لم تنفع الموعظة واختلف العلماء أيضا بأي شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي تكون بالاساءة الى الرحم وقال غيره تكون بترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان وأما ما أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها فانه ظاهر في أن الصلة انما هي ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهي رواية فقال ابن العربي في شرحه المراد الكاملة في الصلة وقال الطيبي معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال المصنف لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافيء وقاطع فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافيء هو الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذه والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال الشارح وبالاولى أن يتفضل عليه ولا يتفضل انه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فان جوزي سمي من جازاه مكافئا ﴿وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه﴾ الامهات جمع أمهة لغة في الام ولا تطلق أمهة الا على من يعقل بخلاف أم فانها تعم وانما خصت الام هنا اظهارا لعظم حقها والا فالاب محرم عقوقه وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو ان يحصل من الولد للابوين أو أحدهما ايذاء ليس بالهين عرفا فيخرج من هذا ما اذا حصل من الابوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقا فلا يكون ذلك عقوقا وكذلك لو كان مثلا على الابوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه الى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقا كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحتياجه لماله فلم يعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكايته عقوقا قلت في هذا تأمل فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لابيك دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط فعلى هذا العقوق ان يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرما من جملة الصغائر فيكون في حق الابوين كبيرة أو مخالفة الامر والنهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه أو مخالفتهما في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب أو ترك تعظيم الابوين فانه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم اليه أو قطب في وجهه فان هذا وان لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الابوين قوله ووأد البنات

مطلب كون الفساق تجب مقاطعتهم

مطلب ضابط العقوق

بسكون الهمزة هو دفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لانه الواقع من العرب فانهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية كراهة لهن يقال أول من فعله قيس بن عاصم التميمى وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقا خشية الفاقة والنفقة وقوله ومنعا وهات المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله ان لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد به النهى عن طلب ما لا يستحق طلبه وقوله وكره لكم قيل وقال يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل وروى منونا وهى رواية فى البخارى قيلا وقالا على النقل من الفعلية الى الاسمية والاول أكثر والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه الى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وانما نهى عنه لانه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ولانه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب لاسيما مع الاكثار من ذلك قلما من يخلو عنه قال المحب الطبرى فيه ثلاثة أوجه أحدها انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا والمراد من الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها التخبر عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهى عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لما يكرهه المحكى عنه ثالثها ان ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله قال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو فى حق من ينقل بغير تثبت فى نقله لما سمعه ولا يحتاط له ويؤيده هذا الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم قلت ويحتمل ارادة الكل من الثلاثة وقوله وكثرة السؤال وهو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الامرين وهو أولى وتقدم فى الزكاة تحريم مسئلة المال وقد نهى عن الاغلوطات أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لكونها غير نافعة فى الدين ولا يكادان يكون الا فيما لا ينفع وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه عن الخطا وقيل كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وكثرة سؤال انسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسؤل وقوله واضاعة المال المتبادر من الاضاعة ما لم يكن لغرض دينى ولا دنيوى وقيل هو الاسراف فى الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق فى الحرام ورجح المصنف انه ما انفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كان دينية أو دنيوية لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى التبذير تفويت تلك المصالح اما فى حق صاحب المال أو فى حق غيره قال والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة وجوه الاول الانفاق فى الوجوه المذمومة شرعا ولا شك فى تحريمه والثانى الانفاق فى الوجوه المحمودة شرعا ولا شك فى كونه مطلوبا ما لم يفوت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه والثالث الانفاق فى المباحات وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باضاعة ولا اسراف والثانى ان يكون فيما لا يليق به عرفا فان كان لدفع مفسدة اما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس باسراف وان لم يكن كذلك فالجمهور على انه اسراف قال ابن دقيق العيد ظاهر القرآن انه اسراف وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على الغارم وقال الباجى من المالكية انه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادر الحادث

كضيف أو عيد أو وليمة والاتفاق على كراهة الانفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما ان انضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بلا سبب . وقال السبكي في الحلبيات وأما انفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ومن بذل مالا كثيرا في عرض يسير فانه يعده العقلاء مضيعا انتهى وقد تقدم الكلام في الزكاة على التصدق بجميع المال بما فيه كفاية (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب رضا الولد لوالديه وتحريم اسخاطهما فان الاول فيه مرضاة الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاهما على ما يجب عليه من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال يا رسول الله اني قد هاجرت قال هل لك أهل باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما واسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات واليه ذهب جماعة من العلماء كالشافعي وغيره فقالوا يتعين ترك الجهاد اذا لم يرض الابوان الا فرض العين كالصلاة فانها تقدم وان لم يرض به الابوان بالاجماع وذهب الاكثر الى انه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وان لم يرض الابوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد وحملوا الاحاديث على المبالغة في حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى كما قال تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قلت الآية انما هي فيما اذا جاهداه على الشرك ومثله غيره من الكبائر وفيه دلالة على انه يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين لكن الاجماع خصص فرض العين وأما اذا تعارض حق الاب وحق الام فحق الام مقدم لحديث البخاري قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك فانه دل على تقديم رضا الام على رضا الاب قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع قلت واليه الاشارة بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ومثلها حملته أمه وهنا قال القاضي عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل على الاب في البر ونقل الحرث المحاسبي الاجماع على هذا واختلفوا في الاخ والجد من أحق ببره منهما فقال القاضي الاكثر على تقديم الجد وبه جزم الشافعية ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوي الارحام ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وأشار ابن بطال الى ان الترتيب حيث لا يمكن البر دفعة واحدة وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس أعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه ولعل مثل هذا مخصوص بما اذا حصل التضرر للوالدين فانه يقدم حقهما على حق الزوج جمعا بين الاحاديث (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لاخيه ما يحب لنفسه
متفق عليه) الحديث وقع فى لفظ مسلم بالشك فى قوله لاخيه أو لجاره و وقع فى البخارى
لاخيه بغير شك الحديث دليل على عظم حق الجار والاخ وفيه نفى الايمان عمن لا يحب لهما ما يحب
لنفسه وتأوله العلماء بان المراد نفى كمال الايمان اذ قد علم من قواعد الشريعة ان من لم يتصف
بذلك لا يخرج عن الايمان وأطلق المحبوب ولم يعين وقد عينه ما فى رواية النسائى فى هذا الحديث
بلفظ حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال العلماء والمراد من الطاعات والامور المباحة
قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى
يحب لاخيه فى الاسلام ما يحب لنفسه من الخير والقيام بذلك يحصل بان يحب له مثل حصول ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعم على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله تعالى واخواننا أجمعين انتهى هذا على رواية الاخ
ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والاجنبى والاقرب
جوارا والابعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو فى أعلى المراتب ومن كان فيه
أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا الى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذى حق حقه بحسب حاله وقد أخرج
الطبرانى من حديث جابر رضى الله عنه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له
حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الاسلام
والرحم والجوار وأخرج البخارى فى الادب المفرد والترمذى وحسنه ان عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى فان كان الجار أخا أحب له ما يحب لنفسه وان كان
كافرا أحب له الدخول فى الايمان أولا مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الايمان قال الشيخ
محمد بن أبى جمرة حفظ حق الجار من كمال الايمان والاضرار به من الكبائر لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره قال ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة الى
الجار الصالح وغيره والذى يشمل الجميع ارادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك
الاضرار له الا فى المواضع الذى يحل له الاضرار بالقول والفعل والذى يخص الصالح هو جميع
ما تقدم وغير الصالح كفه عن الاذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والكافر يعرض الاسلام عليه والترغيب فيه برفق والفاسق يعظه بما يناسبه
بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فان نفع والا هجره قاصدا تأديبه بذلك مع اعلامه بالسبب
ليكف ويقدم عند التعارض من كان أقرب اليه بابا كما فى حديث عائشة قلت يا رسول ان لى جارين
فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما بابا أخرجه البخارى والحكمة فيه ان الاقرب بابا يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وتقدم ان حد الجار أربعون دارا من
كل جهة وجاء عن على عليه السلام من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى
المسجد فهو جار ﴿(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أى الذنب اعظم قال أن تجعل لله ندا) هو الشبه ويقال له ند ونديد (وهو خلقك قال قلت
ثم أى قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أى قال أن تزانى بحليلة) بالحاء المهملة
الزوجة (جارك متفق عليه) قال الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وقال تعالى ولا تقتلوا

أولادكم من املاق والآية الاخرى خشية املاق وقوله ان تزاني بحليلة جارك أي بزوجته التي تحل له وعبر بتزاني لان معناه تزني به برضاها وفيه فاحشة الزنا وافساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها الى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار أعظم لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه و يأمن بوائقه و يركن اليه وقد أمره الله تعالى برعاية حقه والاحسان اليه فاذا قابل ذلك بالزنا بامرأته وافسادها عليه على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح والحديث دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم يختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه متفق عليه﴾ قوله يشتم الرجل والديه أي يتسبب في شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعمال المسبب في السبب وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه على من سأله بقوله نعم وفيه تحريم التسبب في أذية الوالدين وسبهما وتأثيم الغير بسببه لهما قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه انه ان آل أمره الى محرم حرم عليه الفعل وان لم يقصد المحرم وعليه دل قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير الى من يتحقق منه لبسه والغلام الامرد الى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير ممن يتخذه خمرا وفي الحديث دليل على انه يعمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة ﴿وعن أبي أيوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه﴾ نفي الحل دال على التحريم فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الانسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفا على الانسان ودفعا للاضرار به ففي اليوم الاول يسكن غضبه وفي الثاني يراجع نفسه وفي الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعا لحقوق الاخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله يلتقيان الى آخره وهو على الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء وفيه دلالة على زوال الهجر برد السلام واليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي واستدل له بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه وقال أحمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه ترك الكلام فلا يكفيه رد السلام بل لا بد من الرجوع الى الحال الذي كان بينهما وقيل ينظر الى حال المهجور فان كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه و يزيل غل الهجر كان من تمام الوصل وتركه هجر وان كان لا يحتاج ذلك كفى السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر أجمعوا على انه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصا على المخاطب له في دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعا وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم وقد عد الشارح رحمه الله تعالى جماعة من أولئك يستنكر صدوره من

مطلب مراتب المحسن اليهم

أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعذار ان شاء الله تعالى والحمل على السلامة متعين والعباد مظنة المخالفة وأما قول الذهبي انه لا يقبل جرح الاقران بعضهم على بعض سيما السلف قال وحدهم رأس ثلثمائة من الهجرة فقد بين السيد رحمه الله اختلال ما قال في ثمرات النظر في علم الاثر وقد نقل في الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها اذ طي ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره ﴿(وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري) المعروف ضد المنكر قال ابن أبي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال والصدقة هي ما يعطيه المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة والاخبار عنه بانه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو اخبار بان له حكم الصدقة في الثواب وانه لا يحتقر الفاعل شيأ من المعروف ولا يبخل به وفي الحديث ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وقال في بضع أحدكم صدقة والامساك عن الشر صدقة وغير ذلك من الاعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعا من حديث أبي ذر تبسمك في وجه أخيك صدقة لك وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك وارشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك وافراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الاحاديث اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الانسان من ماله متطوعا فلا يختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على ان يفعلها في أكثر الاحوال من غير مشقة فان كل شئ يفعله الانسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ﴿(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) باسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط ﴿(وعنه) أي عن أبي ذر رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم) فيهما الحث على المعروف ولو بملاقاة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من اخوانه وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة يهديها اليه ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس) لفظ مسلم من فرج (عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره (ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم) الحديث فيه مسائل الاولى فضيلة من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها اما باعطائه من ماله ان كانت كربته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه وان كانت كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وان كانت كربة مرض أصابه اعانه على الدواء ان كان لديه أو على طبيب ينفعه وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فانه يشمل ازالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه الثانية التيسير على المعسر وهو أيضا من تفريج الكرب وانما خصه لانه أبلغ وهو انظاره لغريمه في الدين أو ابراؤه له منه أو غير ذلك فان الله تعالى ييسر عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لاخيه فيما عنده له والتيسير لامور الآخرة

بان يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقى فى قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه فى الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه ان من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه انه لا بأس على من عسر على موسر لان مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته والثالثة من ستر مسلما اطلع منه على ما لا ينبغى اظهاره من الزلات والعثرات فانه مأجور بما ذكره من ستره فى الدنيا والآخرة فيستره فى الدنيا بان لا يأتى زلة يكره اطلاع غيره عليها وان أتاها لم يطلع الله عليها أحدا وستره فى الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم اظهار قبائحه وغير ذلك وقد حث صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال فى حق ماعز هلا سترت عليه بردائك يا هزال قال العلماء وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه الى السلطان كان جائزا له ولا يأثم به قلت ودليله انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلم هزالا ولا أبان له انه آثم بل حرضه على انه كان ينبغى له ستره فان علم انه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو فى حق من لا يعرف بالفساد والتمادى فى الطغيان وأما من عرف بذلك فانه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره الى من له الولاية اذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لان الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما اذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لانكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لانه من باب انكار المنكر لا يحل تركه مع الامكان وأما اذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه اخبار زيد بذلك أو ستر السارق الظاهر انه يجب عليه اخبار زيد والا كان معينا للسارق بالكتم منه على الاثم والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأما جرح الشهود والرواة والامناء على الاوقاف والصدقات وغير ذلك فانه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه الرابعة الاخبار بان الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه فانه دال على انه تعالى يتولى اعانة من أعان أخاه وهو يدل على انه يتولى عونه فى حاجة أخيه التى سعى فيها وفى حوائج نفسه فينال من عون الله تعالى ما لم يكن يناله بغير اعانته وان كان تعالى هو المعين لعبده فى كل أموره لكن اذا كان فى عون أخيه زادت اعانة الله تعالى فيؤخذ منه انه ينبغى للعبد ان يشتغل بقضاء حوائج أخيه ويقدمها على حاجة نفسه لينال من الله تعالى كمال الاعانة فى حاجاته وهذه الجمل المذكورة فى الحديث دلت على انه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين ثم انه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء فى الدارين فى حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازى به فى يوم القيامة كانه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ويحتمل انه يفرج عنه فى الدنيا أيضا لكنه طوى فى الحديث وذكر ما هو أهم ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم) دل الحديث على ان الدلالة على الخير يؤجر بها الدال كأجر فاعله وهو مثل حديث من سن سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها والدلالة تكون بالاشارة على الغير بفعل الخير وعلى ارشاد ملتمس الخير على انه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وبالتأليف للعلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فلله در الكلام النبوى ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة ﴿ (وعن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذ كم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي) وقد أخرجه أبوداود وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وفيه زيادة ومن استجار بالله فاجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه وفي رواية فان عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين وأخرج الترمذي وقال حسن غريب من أعطى عطية فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور والحديث دليل على ان من استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فانه يعاذ ويترك ماطلب منه ان يفعل وانه يجب اعطاء من سأل بالله وان كان قد ورد انه لا يسئل بالله الا الجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيأ وجب اعطاؤه الا أن يكون منهيا عن اعطائه وقد أخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه من حديث أبي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا بضم الهاء وسكون الجيم أي أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل مالم يسأل سؤالا قبيحا أي بكلام قبيح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل ان يراد به المضطر ويكون ذكره هنا ان منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ويحمل لعن السائل على ما اذا ألح في المسئلة حتى أضجر المسؤل ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن الا اذا لم يجد فانه يكافئه بالدعاء ويجزيه قد طابت نفسه أولم تطب به وهو ظاهر الحديث .

(باب الزهد)

هو قلة الرغبة في الشيء وان شئت قلت الرغبة عنه وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا للراحة الآخرة وقيل ان يخلو قلبك مما خلت منه يداك وقيل بذل ماتملك ولا تؤثر ماتدرك وقيل ترك الاسف على معدوم ونفي الفرح بمعلوم قاله المناوي في تعريفاته وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعا الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو انها بقيت لك انتهى فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير (والورع) الورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم وقيل ترك ما يريبك ونفي ما يعيبك وقيل الاخذ بالاوثق وحمل النفس على الاشق وقيل النظر في المطعم واللباس وترك ما به باس وقيل تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات ﴿عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضا وتخفيف الموحدة (لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ) بالهمزة من البراءة أي حصل له البراءة من الذم الشرعي وصان عرضه عن ذم الناس (لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي يوشك ان يقع فيه وانما حذفه

لدلالة ما بعده عليه اذلو كان الوقوع فى الشبهات وقوعا فى الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسما برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه) أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وانه من الاحاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام فان دورانه عليه وعلى حديث انما الاعمال بالنيات وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود انه يدور على أربعة أحاديث هذه ورابعها حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدى الناس يحبك الناس قوله الحلال بين أى قد بينه الله ورسوله اما بالاعلام بانه حلال نحو أحل لكم صيد البحر الآية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالاصل حله أو بما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه حلال أو امتن الله تعالى أو رسوله به فانه لازم حله قوله الحرام بين أى بينه الله تعالى لنا فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نحو حرمت عليكم الميتة أو بالنهى عنه نحو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ونحوه والاخبار عن الحلال بانه بين اعلام بحل الانتفاع به فى وجوه النفع كما ان الاخبار بان الحرام بين اعلام باجتنابه وقوله وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس المراد بها التى لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها الا العلماء بنص فالم يوجد فيه شئ من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فان خفى دليله فالورع تركه ويدخل تحت فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ أى أخذ بالبراءة لدينه وعرضه فاذا لم يظهر فيه العالم دليل بتحريمه ولا حله فانه يدخل فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فمن لا يثبت العقل حكما يقول لا حكم فيها بشئ لان الاحكام شرعية والفرض انه لم يعرف فيها حكم شرعى ولا حكم للعقل والقائلون بان العقل حاكم لهم فى ذلك ثلاثة أقوال التحريم والاباحة والوقف وانما اختلف فى المشتبهات هل هى ما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذى قد صح تحريمه رجح المحققون الآخر ومثلوا ذلك بما ورد فى حديث عقبة بن الحرث الصحابى الذى أخبرته أمة سوداء بانها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل فقد صح تحريم الاخت من الرضاعة شرعا قطعا وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التى وجدها صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق فقال لولا انى أخاف انها من الزكاة أو من الصدقة لاكلتها فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على انه حلال منها حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان من أعظم الناس اثما فى المسلمين من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته فانه يفيد انه كان قبل سؤاله حلالا ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسئلته ومنها أحاديث ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى ويحل لهم الطيبات فكل ما كان طيبا ولم يثبت تحريمه فهو حلال وان اشتبه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو سكت عنه والخبيث ما حرمه وان عدته النفوس طيبا

كالخمر فانه أحد الاطيبين فى لسان العرب فى الجاهلية وقال ابن عبد البر ان الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وان المتشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل ذكرناها فى غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد فى الترغيب فى الصدقة نقله عنه الحافظ محمد بن ابراهيم قال السيد وقد حققنا انه من قسم الحلال البين فى رسالتنا المسماة بالقول المتين انتهى وقال الخطابى ماشككت فيه فالاولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب مايستلزم المحرم والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة انتهى قال فى الشرح وقد ينازع فى المندوب فانه اذا كان الاغلب الحرام فالاولى ان يكون واجب الاجتناب انتهى وقد أوضحه السيد فى حواشى ضوء النهار وقسم الغزالى أقساما للورع ورع الصديقين وهو ترك مالم تكن بينته واضحة على حله وورع المتقين وهو مالاشبهة فيه ولكن يخاف أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع والافهو ورع الموسوسين قلت ورع الموسوسين قد بوب له البخارى فقال باب من لم ير الوساوس من الشبهات كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من انسان وكمن ترك شراء مايحتاج اليه من مجهول لايدرى اماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد والكلام فى الحديث متسع وللشوكانى رحمه الله شرح مستقل لهذا الحديث فى فتاواه المسماة بالفتح الربانى وهو شرح نافع ممتع جدا لم يسبق اليه أحد فيما أعلم وفيه من الفوائد والتحقيقات ماليس فى شرح أحد من الشراح فراجعه وفى هذا كفاية وقوله ان لكل ملك حمى اخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فانه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفا من الوقوع فيه وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم ان حماه تعالى الذى حرمه على العباد وقوله ومن وقع فى الشبهات الى آخره أى من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع ان يقع فيه وفيه ارشاد الى البعد عن ذرائع الحرام وان كانت غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لايقرب الشبهات لئلا يدخل فى المعاصى ثم أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عنها مؤكدا ان فى الجسد مضغة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها وانها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فان صلحت صلح وان فسدت فسد وفى كلام الغزالى انه لايراد بالقلب هذه المضغة اذهى موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسمانى تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الانسان وهى المدركة العارفة من الانسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانى وذكر ان جميع الحواس والاعضاء أجناده مسخرة للقلب وكذلك الحواس الباطنة فى حكم الخدم والاعوان وهو المتصرف فيها والمردد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لاتستطيع له خلافا ولا عليه تمردا فاذا أمر العين بالانفتاح انفتحت واذا أمر الرجل بالحركة تحركت واذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم وكذا سائر الاعضاء والحواس من وجه يشبه تسخير الملائكة لله تعالى فانهم جبلوا على طاعة لايستطيعون له خلافا

وانما يشتركان فى شئ وهو ان الملائكة عالمة بطاعتها للرب وأمثالها والاجفان تطيع القلب فى الانفتاح والانطباق على سبيل التسخير ولا خبر لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وانما افتقر القلب الى الجنود من حيث افتقاره الى المركب والزاد لسفره الى الله تعالى وقطع المنازل الى لقائه فلأجله خلقت القلوب قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما مركبه البدن وزاده العلم وانما الاسباب التى توصله الى الزاد وتمكنه من التزود منه العمل الصالح ثم أطال فى هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وانما أشرنا الى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوى وانه بحر قطرته لا ترف وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعس) فى القاموس انه كسمع ومنع واذا خاطبت قلت تعس كمنع واذا حكيت قلت تعس كفرح وهو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) الثوب الذى له خمل (ان أعطى رضى وان لم يعط لم يرض أخرجه البخارى) أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس فى شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال والا فكل من استعبدته الدنيا فى أى أمر وشغلته عما أمره الله تعالى وجعل رضاه وسخطه متعلقا بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده ومن الناس من يستعبده حب الامارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الاطيان واعلم ان المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما لا يعينه على الاعمال الصالحة فانه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله رضى أى عن الله تعالى بما ناله من حطامها وان لم يعط لم يرض أى عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطا فهذا الذى تعس لانه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه والحديث نظير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه الآية ﴿ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبى) يروى بالافراد والتثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى) الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل فى المسيح سعد المسيح يسيح لا ولد يموت ولا بنا يخرب وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى وأو ليست للشك بل للتخيير أو الاباحة والامر للارشاد والمعنى قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل ويحتمل ان أو للاضراب والمعنى بل كن فى الدنيا كأنك عابر سبيل لان الغريب قد يستوطن بلدا بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة الى مقصده والمقصد هنا الى الله تعالى وان الى ربك المنتهى قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره الا بقوته وتخففه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى ما يعنيه من قصده وفى هذا اشارة الى ايثار الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما

لايحتاج المسافر الى أكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لايحتاج فى الدنيا الى أكثر مما يبلغه المحل وقوله وكان ابن عمر رضى الله عنهما الى آخره قال بعض العلماء كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الامل وان العاقل اذا أمسى ينبغى له ان لا ينتظر الصباح واذا أصبح ينبغى له ان لا ينتظر المساء بل يظن ان أجله يدركه قبل ذلك وفى كلام الاخيار انه لابد للانسان من الصحة والمرض فيغتنم أيام الصحة وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فانه لايدرى متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ولانه اذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحا فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات وقوله ومن حياتك لموتك أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث بادروا بالاعمال سبعا ماتنتظرون الافقرا منسيا أوغنى مطغيا أومرضا مفسدا أوهرما مفندا أوموتا مجهزا أوالدجال فانه شرغائب أوالساعة والساعة أدهى وأمر أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ❁ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود من رضى عمل قوم كان منهم والحديث دال على ان من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شئ مما يختصون به من ملبوس أومركوب أوهيئة قالوا فاذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لايكفر ولكن يؤدب ❁ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال ياغلام احفظ الله يحفظك) بالجزم جواب الامر (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك) فى القاموس وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاءو جهك (واذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فان بيده أمورهما (واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى وقال حسن صحيح) وتمامه واعلم ان الامة لواجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد حسن بلفظ كنت رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياغلام أوياغليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا أرادوا ان ينفعوك بشئ لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه وان أرادوا ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان فى الصبر على ماتكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكربة وان مع العسر يسرا وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فانه اشتمل على وصايا جليلة والمراد من قوله احفظ الله أى حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به الى مانهى عنه فيدخل فى ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها وقال تعالى والحافظون لحدود الله وقال هذا ماتوعدون

لكل أواب حفيظ فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها
فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفاصيلها واسعة وقوله تجده
أمامك وفي اللفظ الآخر يحفظك والمعنى متقارب أي تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين
جزاء وفاقا من باب وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم يحفظه في دنياه عن غشيان الذنوب وعن كل أمر
مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى وكان أبوهما صالحا وقوله فاسأل الله أمر بافراد
الله تعالى بالسؤال وانزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذي مرفوعا سلوا الله من فضله فان
الله يحب ان يسئل وفيه من حديث أبي هريرة مرفوعا من لا يسأل الله يغضب عليه وفيه ان الله
يحب الملحين في الدعاء وفي حديث آخر يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا
انقطع وقد بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة على ان لا يسألوا الناس شيأ منهم
الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته فلا يسأل أحدا
ان يناوله وافراد الله تعالى بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فان السؤال بذل لماء
الوجه وذله لا يصلح الا الله تعالى لانه القادر على كل شئ الغني مطلقا والعباد بخلاف هذا وفي صحيح
مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديث قدسي فيه يا عبادي لو أن أولكم
وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسئلته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر وزاد في الترمذي وغيره وذلك باني جواد
واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام اذا أردت شيأ فانما أقول له كن فيكون
وقوله اذا استعنت فاستعن بالله مأخوذ من قوله تعالى اياك نستعين أي نفردك بالاستعانة أمره
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعين بالله وحده في كل أموره أي أفرده بالاستعانة على ما تريده وفي
افراده تعالى بالاستعانة فائدتان الاولى ان العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات
والثاني انه لا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله عز وجل فمن أعانه الله تعالى فهو المعان ومن
خذله فهو المخذول وفي الحديث الصحيح احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وعلم صلى الله
عليه وآله وسلم العباد ان يقولوا في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه وعلم معاذا ان يقول دبر الصلاة
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فالعبد أحوج شئ الى مولاه في طلب اعانته على
فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات قال يعقوب عليه السلام في الصبر على
المقدور والله المستعان على ما تصفون وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالاسباب
فانها من جملة سؤال الله والاستعانة به فان من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها
رزق من جهته فهو منه تعالى وان حرم فهو لمصلحة لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم ان الحرمان خير
من العطاء والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد
على ذلك اذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو اعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير
ذلك فانه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث
كسب الحلال فريضة أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعا وفيه عباد
ابن كثير ضعيف وله شواهد من حديث أنس عند الديلمي طلب الحلال واجب ومن حديث
ابن عباس مرفوعا طلب الحلال جهاد رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء

الكسب الحلال مندوب أو واجب الا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرقة أوقاته في اقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالامام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الاموال المعدة للمصالح ﴿ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن) فيه خالد بن عمرو القرشي مجمع على تركه ونسب الى الوضع وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات الا انه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلا وقد حسن النووي الحديث كانه لشواهده والحديث دليل على شرف الزهد وفضله وانه يكون سببا لمحبة الله تعالى لعبده ولمحبة الناس له لان من زهد (١) فيما هو عند الناس أحبوه لانها جبلت الطباع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما في أيديهم وفيه انه لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك بل هو مندوب اليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا وأرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى افشاء السلام فانه من جوالب المحبة والى التهادي ونحو ذلك ﴿ (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم) فسر العلماء محبة الله تعالى لعبده بانها ارادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله تعالى له والتقي هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه والغني هو غنى النفس فانه الغنى المحبوب قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وأشار عياض الى ان المراد به غنى المال وهو محتمل والخفي بالخاء المعجمة والفاء أي الخامل المنقطع الى عبادة الله تعالى والاشتغال بامور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى والمراد به الوصول للرحم اللطيف لهم ولغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) أي يهمه من عناه يعنوه ويعنيه أهمه (رواه الترمذي وقال حسن) هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الاقوال كما روى ان في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ويعم الافعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج اليه في صلاح دينه وكفايته من دنياه وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل انه ليس من الاشتغال بما لا يعني بل هو مما يؤجرون فيه لانهم لما عرفوا من الاحاديث النبوية انه في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان ومن يأتي من العباد المحتاجين الى معرفة الاحكام مع عجزهم عن البحث فانهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير والاعمال بالنيات قلت ولا يخفى ان تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لان غايته أقوال خرجت من أقوال المجتهدين ليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها والاحتياج اليها والعمل بها مشكل اذ ليست لقائل اذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لانه انما يقلد مجتهد عدل والفرض ان المخرجين ليسوا بمجتهدين وأما

(١) قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الزهد فيما عند الناس

ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها
وسيق الينا عذبها وعذابها
وماهي الا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها
وان تجتذبها نازعتك كلابها

اهـ أبو تراب

تقدير التقادير فانه قسم من التخاريج اذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه باقوال المخرجين وفى كلام على عليه السلام العلم نقطة كثرها الجاهلون بل هذه الموضوعات فى التخاريج كانت مضرة للنظر فى الكتاب والسنة شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فاقطعوا الاعمار فى تقرير تلك التخاريج وقد أشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من أئمة التحقيق وان كان الاشتغال بها قد عم كل فريق وما أحق هذه التخاريج والتفاريع المبنية على مجرد الرأى ومحض الاجتهاد بالاحراق والتحريق حتى لا يبقى على وجه البسيطة غير السنة المطهرة وغير هذا الكتاب العزيز الاصيل العريق وبالله التوفيق ❁ (وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه أخرجه الترمذى وحسنه) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان فاعلا لا محالة وفى لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه والحديث دليل على ذم التوسع فى المأكول والشبع والامتلاء والاخبار عنه بانه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية فان فضول الطعام مجلبة للاسقام ومثبطة عن القيام بالاحكام وهذا الارشاد الى جعل الاكل ثلث ما يدخل المعدة ويستمد منه البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شئ من الادواء وقد ورد من الكلام النبوى شئ كثير فى ذم الشبع فقد أخرج البزار باسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعا بلفظ أكثر الناس شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله صلى الله عليه وآله وسلم لابى جحيفة لما تجشأ قال فما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة وأخرج الطبرانى باسناد حسن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأخرج الطبرانى بسند جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك وأخرج البيهقى واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصرا ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وأخرج ابن أبى الدنيا انه صلى الله عليه وآله وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح حديث من الاسراف أن تأكل كلما اشتهيت وأخرج البيهقى باسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال ياعائشة أما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح كلوا واشربوا والبسوا فى غير اسراف ولا مخيلة وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى وقال لقمان لابنه يابنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفى الخلو عن الطعام فوائد وفى الامتلاء مفاسد ففى الجوع صفاء القلب وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة و يعمى القلب و يكثر البخارات فى المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان فى الافكار ومن فوائده كسر شهوات المعاصى كلها والاستيلاء

على النفس الامارة بالسوء فان منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات والشهوات لا محالة الاطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وانما السعادة كلها فى ان يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها فى أن تملكه نفسه قال ذو النون ماشبعت قط الاعصيت أوهممت بمعصية وقالت عائشة رضى الله عنها أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا ويقال الجوع خزانة من خزائن الله تعالى وأول ما تندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع فى الحرام ومن فوائده قلة النوم فان من أكل كثيرا شرب كثيرا فنام وفى كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالى فى الاحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاسد للتوسع منه فلا ينبغى للعبد أن يعود نفسه ذلك فانها تميل به الى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الامر على السداد فان ذلك أهون له من أن يجرها على الفساد وهذا أمر لا يحتمل الاطالة اذ هو من الامور التجريبية التى قد جربها كل انسان والتجربة من أقسام البرهان (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بنى آدم خطاؤن) أى كثير والخطا اذ هو صيغة مبالغة (وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى) والحديث دال على انه لا يخلو من الخطيئة انسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه فى فعل ما اليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر ان خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطا وفى الاحاديث أدلة على ان العبد اذا عصى وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله الاهالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فانه قد ورد انه ماهم بخطيئة وروى انه لقيه ابليس ومعه معاليق من كل شئ فسأله عنها فقال هى الشهوات التى أصيب بها بنى آدم فقال هل لى فيها شئ قال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر فقال هل غير ذلك قال لا قال لله على أن لا أملا بطنى من طعام أبدا فقال ابليس لله على أن لا أنصح مسلما أبدا (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم) وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعا لم يكن رآه قبل ذلك فجعل يتعجب مما رآى فاراد ان يسأله عن ذلك فنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال نعم الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكمة الحديث وقيل تردد اليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء وفى الحديث من صمت نجا وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تكفل لى بما بين لحيه ورجليه أتكفل له بالجنة وقال معاذ له صلى الله عليه وآله وسلم أنؤاخذ بما نقول قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت والاحاديث فيه واسعة جدا والآثار من السلف كذلك

واعلم

واعلم ان فضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فان كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكا في الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس واللعن والسخرية والكذب وقد عد الغزالي في الاحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاما بسيطا حسنا وذكر علاج هذه الآفات

(باب الترهيب من مساوي الاخلاق)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه نحوه) اياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد وفي الحسد أحاديث وآثار كثيرة ويقال كان أول ذنب عصي الله به الحسد فانه أمر ابليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله تعالى فطرد ونال من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد والحسد لا يكون الا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان احداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالاول حرام على كل حال الا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين وايذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها ولا محبتك زوالها فانك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد ووجه تحريم الحسد ما علم من الاحاديث انه يسخط لقدر الله وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل

ألا قل لمن كان لي حاسدا * أتدري على من أسأت الادب
أسأت على الله في فعله * كانك لم ترض لي ما وهب

ثم الحاسد ان وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا اثم عليه بل لعله مأجور في مجاهدة نفسه فان سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ وان لم يسع ولم يظهره فان كان لمانع العجز بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وفي الاحياء فان كان بحيث لو ألقي الامر اليه ورد الى اختياره لسعى في ازالة النعمة عنه فهو حسود حسدا مذموما وان كان نزعه التقوى عن ازالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه الى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارها لذلك من نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير اليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وأخرج أبو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفي معناه

أحاديث لاتخلوعن مقال وفى الزواجر لابن حجر الهيثمي ان الحسد مراتب وهى اما محبة زوال نعمة الغير وان لم تنتقل الى الحاسد وهذا غاية الحسد أومع انتقالها اليه أو انتقال مثلها اليه والا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الاخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان فى الدنيا والمطلوب ان كان فى الدين انتهى وهذا القسم الاخير يسمى غبطة فان كان فى الدين فهو المطلوب وعليه حمل مارواه الشيخان من حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك فى هذا المسلك ولعل تسميته حسدا مجاز والحديث دليل على تحريم الحسد وانه من الكبائر فانه اذا أكل الحسنات فقد أحبطها ولا يحبط الا الكبيرة ونسبة الاكل اليه مجاز من باب الاستعارة وقوله كما تأكل النار الحطب تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه واعلم ان دواء الحسد الذى يزيله عن القلب معرفة الحاسد انه لايضر بحسده المحسود فى الدين ولا فى الدنيا وانه يعود وبال حسده عليه فى الدارين اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الايمان لان الكفار يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لانه مظلوم من جهته سيما اذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الايذاء فيلقى الله مفلسا من الحسنات محروما من نعمة الآخرة كما حرم نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان فى الدنيا فاذا تأمل العاقل هذا عرف انه جلب لنفسه بالحسد كل غم ونكد فى الدنيا والآخرة ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة أى كثير الصرع لغيره (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب متفق عليه) المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وامساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها فان النفس فى حكم الاعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتهيه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يدونه منه وفيه اشارة الى ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وحقيقة الغضب حركة النفس الى خارج الجسد لارادة الانتقام والحديث ارشاد الى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة الى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت والغضب غريزة فى الانسان فمهما قصد أونوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكى لون ماوراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون خوفا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ؤالغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة فى الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا فى الظاهر وأما فى الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد حقدا فى القلب واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير

ظاهره

ظاهره فان تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فتظهر على اللسان بالفحش والشتم وتظهر في الافعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد وقد ورد في الاحاديث دواء هذا الداء فأخرج ابن عساكر موقوفا الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وفي رواية فليتوضأ وأخرج ابن أبي الدنيا مرفوعا اذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد مرفوعا اذا غضب أحدكم فليسكت وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان مرفوعا اذا غضب أحدكم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وأخرج أبو الشيخ مرفوعا الغضب من الشيطان فاذا وجده أحدكم قائما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والنهي متوجه الى الغضب على غير الحق وقد بوب البخاري باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقد قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة مرجعها الى ان كل ذلك كان لامر الله تعالى واظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر الله تعالى في موسى وغضبه لما عبد العجل وقال ولما سكت عن موسى الغضب(١) ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه﴾ الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق والاخبار عنه بانه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم وقيل انه اريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي من شدائدهما وقيل انه كناية عن النكال والعقوبات ﴿وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم﴾ في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح انه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقوله فانه أهلك من كان قبلكم يحتمل انه يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا اهلاك دنيوي والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات فضموا اليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير الا بالحرب والغضبية المفضية الى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الاخروي فانه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الامرين واعلم ان الاحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وفي الحديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي برأيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زيادة وفي الدعاء النبوي اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن الى قوله والبخل أخرجه الشيخان وقال صلى الله عليه وآله وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود

(١) قال تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا وقال ولما سكت عن موسى الغضب اهـ

عن أبي هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة فان قلت وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد الا وهو يرى من نفسه انه غير بخيل ويرى غيره بخيلا وربما صدر فعل من انسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة انه بخيل ويقول آخرون ليس ببخيل فما اذا احد البخل الذي يوجب الهلاك وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها قلت السخي هو من يؤدي ما وجب عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه انفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فان منع واحدا منهما فهو بخيل لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل فمن أعطى زكاة ماله مثلا ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق الله تعالى فهو سخي والسخاء في المروءة ان يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح ويختلف استقباحه باختلاف الاحوال والاشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الاحياء للغزالي رحمه الله تعالى واعلم ان البخل داء له دواء وما أنزل الله داء الا وله دواء وداء البخل أمران الاول حب الشهوات التي لا يتوصل اليها الا بالمال وطول الامل والثاني حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه فان الدنانير مثلا رسول ينال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوبا بالنفسه لان الموصل الى اللذات لذيذ فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة وهذا غاية الضلال فانه لا فرق بين الحجر والذهب الا من حيث انها تقضي به الحاجات فهذا سبب حب المال وتفرع عنه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الامل الاكثار من ذكر الموت وذكر موت الاقران والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الاولاد وعلاجه ان يعلم ان الله تعالى هو الذي خلقهم فهو يرزقهم وينظر في نفسه فانه ربما لم يخلف له أبوه فلسا ثم ينظر ما أعد الله لمن ترك الشح وبذل من ماله في مرضات الله تعالى وينظر في الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة من البخل ثم ينظر في عواقب البخلاء في الدنيا فانه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسخاء خير كله ما لم يخرج الى حد الاسراف المنهي عنه وقد أدب الله تعالى عباده وأحسن الآداب فقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فخيار الامور أوساطها وخلاصته أنه اذا وجد العبد المال أنفقه في وجوه المعروف بالتي هي أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وان لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع ﴿(وعن محمود بن لبيد) هو محمود بن لبيد بن رافع الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري وهو أحد العلماء مات سنة ست وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر) كأنه قيل وما هو فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الرياء أخرجه أحمد باسناد حسن) الرياء مصدر رأى فاعل ومصدره يأتي على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لانه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة ان يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعا ان يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى أو يخبر بها أو يحب أن يطلع

عليه المقصد دنيوي من مال أو نحوه وقد ذمه الله تعالى في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقال فويل للمصلين الى قوله الذين هم يراؤن وورد فيه من الاحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائي فانه في الحقيقة عائد لغير الله تعالى وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريء أنا أغنى الاغنياء عن الشرك واعلم ان الرياء يكون بالبدن وذلك باظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالنحول على قلة الاكل وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم ان همه بالدين ألهاه عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو ليرى انه من أهل الدين ويكون بالقول بالوعظ في المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته باخبار السلف وتبحره في العلم ويتأسف على مفارقة الناس للمعاصي والتأوه من ذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المرآة بالاصحاب والاتباع والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع اذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهي ثلاثة المرآى به والمرآى لاجله ونفس قصد الرياء فقصد الرياء لا يخلو من ان يكون مجردا عن قصد الثواب أو مصحوبا بارادته والمصحوب بارادة الثواب لا يخلو عن ان تكون ارادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الاولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلا ليراه الناس واذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال انه بخيل وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد والثانية قصد الثواب لكن قصدا ضعيفا بحيث انه لا يحمله على الفعل الامرآة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذي قبله الثالثة تساوي القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل الا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوي صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأسا برأس لاله ولا عليه الرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا ومقويا للنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة قال الغزالي رحمه الله تعالى والذي نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث أنا أغنى الاغنياء عن الشرك محمول على ما اذا تساوي القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وأما المرآى به وهو الطاعة فينقسم الى الرياء بأصول العبادات والى الرياء باوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالايمان وهو اظهار كلمتي الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد في النار في الدرك الاسفل منها وفي هؤلاء أنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق انهم منهم تقية والرياء بالعبادات كما قدمناه هذا اذا كان الرياء في أصل المقصد وأما اذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه الا اذا اظهر العمل لغيره وتحدث به وقد أخرج الديلمي مرفوعا ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه له عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء وأما اذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة فاوجب البعض من

العلماء الاستئناف لعدم انعقادها وقال بعض يلغو جميع ما فعله الا التحريم وقال بعض يصح لان النظر الى الخواتم كما لو ابتدأ بالاخلاص وصحبه الرياء من بعد قال الغزالي والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني أعمل العمل واذا اطلع عليه سرني فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا شريك لله في عبادته وفي رواية ان الله لا يقبل ما شورك فيه رواه ابن عباس وروى عن مجاهد انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك مني فيسرني وأعجب به فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ حتى نزلت الآية يعني قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الى آخرها ففي الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث غريب قال قلت يارسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك أجران وفي الكشاف من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له لك أجران أجر السر وأجر العلانية وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول فدل على ان محبة الثناء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنافي الاخلاص ولا تعد من الرياء ويتؤول الحديث الاول بان المراد بقوله اذا اطلع عليه سرني لمحبته للثناء عليه فيكون الرياء في محبته للثناء على العمل وان لم يخرج العمل عن كونه خالصا وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه وانما هو مجرد محبة لما صدر عنه وعلم به غيره ويحتمل ان يراد بقوله فيعجبني أي يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم شهداء الله في الارض وقال الغزالي أما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد العبادة ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق﴾ أي علامة نفاقه ﴿ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه﴾ وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهي واذا خاصم فجر والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر وفي الحديث دليل على ان من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فان كانت فيه هذه كلها فهو منافق وان كان موقنا مصدقا بشرائع الاسلام وقد استشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي قال المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان هذه الخصال هي خصال المنافقين فاذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازا فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده(١) من الناس لا انه منافق في الاسلام وهو يبطن الكفر وقيل ان هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه وآله وسلم تحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس

(١) اشارة الى رواية فيها زيادة واذا عاهد غدر اه أبو تراب

وابن عمر رضي الله عنهم ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم انه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة وحكى الخطابي ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها ان تفضي به الى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال تعالى فيه فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فانه آل به خلف الوعد والكذب الى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الاخلاق التي تؤل بصاحبها الى النفاق الحقيقي الكامل

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب) بكسر السين المهملة مصدر سبه (المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه) السب لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني والسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعا الخروج من طاعة الله وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فان كان معاهدا فهو أذية له وقد نهي عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه وان كان حربيا جاز سبه اذ لا حرمة له وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الاكثر الى جوازه لان المراد بالمسلم في الحديث الكامل الاسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقي ولكنه أخرج الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن رجاله موثقون وأخرجه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن حيدة قال خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس وأخرج البيهقي من حديث أنس باسناد ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وأخرج مسلم كل أمتي معافى الا المجاهرون وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بها بلا ضرورة ولا حاجة والاكثر يقولون بانه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره كبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلا بد من قصد صحيح الا أن يكون جوابا لمن يبدأه بالسب فانه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز ان يعتدي ولا يسبه بأمر كذب قال العلماء واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه الاثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الاثم ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية وقول عمر رضي الله عنه في قصة حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد انما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاقوال وهي بحضره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر دال على انه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله لاجل اسلامه وأما اذا كانت المقاتلة لغير ذلك فاطلاق الكفر عليه مجاز ويراد به كفر النعمة والاحسان واخوة الاسلام

لا كفرا لجحود أوسماه كفرا لانه قد يؤول به الى الكفر لما يحصل من المعاصى من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو انه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه) المراد من التحذير التحذير من الظن بالمسلم شرا نحو اجتنبوا كثيرا من الظن والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به و يعمل عليه كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية وقال الخطابى المراد التهمة ومحل التحذير والنهى انما هو عن التهمة التى لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك وقال النووى والمراد التحذير من تحقيق التهمة والاصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما فى الحديث تجاوز الله عما تحدث به الامة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل ونقله عياض عن سفيان والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شر ولا فحش ولا فجور ويقيد اطلاقه حديث احترسوا من الناس سوء الظن أخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى والعسكرى من حديث أنس مرفوعا قال البيهقى تفرد به بقية وأخرج الديلمى عن على رضى الله عنه موقوفا الحزم سوء الظن وأخرجه القضاعى مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلا وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضا ويدل على ان لها أصلا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أخوك البكرى ولا تأمنه أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو بن الفغواء وقد قسم الزمخشرى الظن الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله عز وجل والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبى بكر لعائشة رضى الله عنهما انما هما أخواك أو أختاك لما وقع فى قلبه ان الذى فى بطن امرأته انثى ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل فى مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها ان كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب وذلك كأهل الستر والصلاح ومن أنست منه الامانة فى الظاهر ومقابله بعكس ذلك ذكر معناه فى الكشاف وقوله فان الظن أكذب الحديث سماه حديثا لانه حديث نفس وانما كان الظن أكذب الحديث لان الكذب مخالفة الواقع من غير استناد الى أمارة وقبحه ظاهر لا يحتاج الى اظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه انه استند الى شئ فيخفى على السامع كونه كاذبا بحسب الغالب فكان أكذب الحديث ﴿ (وعن معقل بن يسار رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه) أخرجه البخارى من رواية الحسن وفيه قصة وهى ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه وكان عبيد الله عاملا على البصرة فى امارة معاوية وولده يزيد أخرج الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال

له

له اتبه عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار انى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة ولفظ رواية المصنف أحد روايتى مسلم وأخرج مسلم مامن أمير يلى أمر المسلمين لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبرانى وزاد كنصحه لنفسه وأخرج الطبرانى باسناد حسن مامن امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولى من أمر المسلمين شيأ فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وأخرجه أحمد وأخرج الحاكم أيضا وصححه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وفى اسناده واه الا ان ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى هو القائم بصالح من يرعاه وقوله يوم يموت مراده انه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه لهم بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله تعالى لهم من مال الله تعالى المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم واهمال الحدود وردع اهل الفساد واضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله تعالى فيهم وتوليته من غيره أرضى لله منهم مع وجوده والاحاديث دالة على تحريم الغش وانه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فان تحريم الجنة هو وعيد الكافرين فى القرآن كما قال تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وهو على رأى من يقول بخلود أهل الكبائر فى النار واضح وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر فى النار على الزجر والتغليظ قال ابن بطال هذا وعيد شديد لائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة اى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم) شق عليهم أدخل عليهم المشقة أى المضرة والدعاء عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه ومن ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به ورواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ ومن ولى منهم شيأ فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يارسول الله ما بهلة الله قال لعنته والحديث دليل على انه يجب على الوالى تيسير الامور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وايثار الرخصة على العزيمة فى حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ويفعل بهم ما يحب أن يفعل الله تعالى به ﴿ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاتل أحدكم) أى غيره كما يدل له فاعل (فليجتنب الوجه متفق عليه)

فى رواية اذا ضرب أحدكم وفى رواية فلا يلطمن الوجه الحديث وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وانه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد وذلك لان الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد تشين الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لايمكن ستره ومتى أصابه ضرب لايسلم غالبا من شين وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب أوغيره ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رجلا قال يارسول الله أوصنى قال لاتغضب فردد مرارا قال لاتغضب أخرجه البخارى) جاء فى رواية أحمد تفسيره بانه جارية بالجيم ابن قدامة وجاء فى حديث انه سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يارسول الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل قال لاتغضب ولك الجنة وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابى نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لانه أمر جبلى وقال غيره وقع النهى عما كان من قبيل مايكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لاتفعل مايأمرك به الغضب قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على هذه اللفظة لان السائل كان غضوبا وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفتى كل أحد بما هو أولى به قال ابن التين جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله لاتغضب خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الرفق ويؤل الى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لايجوز فيكون نقصا فى دينه انتهى ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع مافى ذلك من شدة المعالجة فانه ان يقهر نفسه عن غير ذلك بالاولى وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه ۞ (وعن خولة الانصارية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخارى) الحديث دليل على انه يحرم على من لم يستحق شيأ من مال الله تعالى بان لايكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وان ذلك من المعاصى الموجبة للنار وفى قوله يتخوضون دلالة على انه يقبح توسعهم منه زيادة على مايحتاجون فان كانوا من ولاة الاموال أبيح لهم قدر مايحتاجون لانفسهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام فى ذلك (١) ۞ (وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى) من الاحاديث القدسية (انه قال) الرب تعالى (ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى) وأخبرنا بانه لايفعله فى كتابه بقوله ومار بك بظلام للعبيد (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث أخرجه مسلم) التحريم لغة المنع عن الشئ وشرعا مايستحق فاعله العقاب وهذا غير صحيح ارادته فى حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشئ والظلم مستحيل فى حقه تعالى لان الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال فى حقه تعالى لانه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله (٢) وقوله فلا تظالموا تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرما والظلم قبيح عقلا أقره الشارع وزاده قبحا وتوعد عليه بالعذاب وقد خاب

(١) وللسيد رحمه الله رسالة فى بيان مايجوز للعمال من بيت المال من خليفة وغيره اه أبوتراب

(٢) وهذا كلام على تفسير أئمة الحديث للحديث وللسيد رحمه الله كلام فى بيان الظلم فى حقه تعالى فى رسالة مستقلة اه أبوتراب

من

من جل ظلما وغيرها ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتدرون ما الغيبة) بكسر الغين المعجمة (قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أخرجه مسلم) الحديث كأنه سيق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا ودل الحديث على حقيقة الغيبة قال في النهاية هي ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالاشارة قال النووي ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وقوله ذكرك أخاك بما يكره شامل لذكره في غيبته وحضرته والى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بيانا لمعناها الشرعي وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على انها لا تكون الا في الغيبة ورجح جماعة ان معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي ورووا في ذلك حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة فيكون هذا ان ثبت مخصصا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وتفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله ذكر العيب بظهر الغيب وآخر بقوله أن يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه نعم ذكر العيب في الوجه حرام لما فيه من الاذى وان لم يكن غيبة وفي قوله أخاك أي أخا الدين دليل على ان غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك قال ابن المنذر في الحديث دليل على ان من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الاسلام لا غيبة له وفي التعبير عنه بالاخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتابه لانه اذا كان أخاه فالاولى الحنو عليه وطي مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها وفي قوله بما يكره ما يشعر بانه اذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والمجون فانه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو من الكبائر فنقل القرطبي الاجماع على انها من الكبائر وقد استدل لكبرها بالحديث الثابت ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وذهب الغزالي وصاحب العدة من الشافعية الى انها من الصغائر قال الاوزاعي لم أر من صرح انها من الصغائر غيرهما وذهب المهدوي الى انها محتملة بناء على ان ما يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة قال الزركشي والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي اي ميتا والاحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جدا دالة على شدة تحريمها واعلم انه قد استثنى العلماء من الغيبة أمورا ستة الاول التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي أو انه ظالم ولكنه اذا كان ذكره لذلك شكاية لمن له قدرة على ازالتها أو تخفيفها ودليله قول هند في شكايتها عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أبي سفيان انه رجل شحيح الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته فيقول فلان

فعل كذا فلان فعل كذا فمن لم يكن مجاهرا بالمعصية الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتى فلان ظلمنى بكذا فما طريقى الى الخلاص منه ودليله انه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه الا بذكر ما وقع منه الرابع التحذير للمسلمين من الاغترار به كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والافتاء مع عدم الاهلية ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم بئس أخو العشيرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فصعلوك وذلك انها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه صلى الله عليه وآله وسلم وتستشيره وتذكر انه خطبها معاوية بن أبى سفيان وخطبها أبو جهم فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكحى أسامة الحديث الخامس ذكر من جاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره تقدم دليله فى حديث اذكروا الفاجر السادس فى التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالاعور والاعرج والاعمش ولا يراد به نقصه وعيبه وجمعها ابن أبى شريف رحمه الله تعالى فى قوله

الذم ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

قلت وهذه الستة الصور ذكرها النووى فى شرح مسلم أيضا وتعقبه العلامة الشوكانى وأنكر جواز الغيبة فى الصور المذكورة وأثبت انها لا تجوز بحال من الاحوال فى رسالة مستقلة وهو الراجح ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا) بالجيم والشين المعجمة (ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبغ) بالغين المعجمة من البغى وبالمهملة من البيع (بعضكم على بعض وكونوا عباد الله) (١) منصوب على النداء (اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضى عياض ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء اى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب الاول (التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم) الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع الاول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين فهو نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الاولى لانه اذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع انه من باب وجزاء سيئة سيئة مثلها فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى وتقدم تحقيق الحسد الثانى النهى عن المناجشة وتقدم تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها انها من أسباب العداوة والبغضاء وقد روى بغير هذا اللفظ فى الموطأ بلفظ ولا تنافسوا من المنافسة وهى الرغبة فى الشئ ومحبة الانفراد به ويقال نافست فى الشئ منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه والنهى عنها عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها والثالث النهى عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما فى تحاسدوا من النهى عن التقابل فى المباغضة والانفراد بها بالاولى وهو نهى عن تعاطى أسبابه لان البغض لا يكون الا عن سبب والذم متوجه الى البغضاء لغير الله فأما ما كانت لله تعالى فهى واجبة فان البغض فى الله والحب فى الله من الايمان بل ورد فى الحديث حصر الايمان عليهما الرابع النهى

(١) ويحتمل ان يكون منصوبا على أنه خبر كان واخوانا بدل منه اهـ

عن التدابر قال الخطابي أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض تدابر لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وسمي المستأثر مستدبرا لانه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وفي الموطا عن الزهري التدابر الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهي يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فانه يفهم منه ان صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الاعراض الخامس النهي عن البغي ان كان بالغين المعجمة وان كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم في كتاب البيع قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الاخ النسيب ولا يبحث عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والحي والميت وبعد هذه المناهي الخمسة ختم بقوله وكونوا عباد الله اخوانا فأشار بقوله عباد الله الى ان من حق العبودية لله تعالى الامتثال لما أمر وا به قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحم والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة وفي رواية لمسلم زيادة كما أمركم الله تعالى أي بهذه الامور فان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منه تعالى وزاد المسلم حثا على اخوة أخيه المسلم بقوله المسلم أخو المسلم وذكر من حقوق الاخوة انه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم في حق الكافر أيضا وانما خص المسلم لشرفه ولا يخذله والخذلان ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع أي ضر أو جلب أي نفع أعانه ولا يحقره لا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به ويروى لا يحتقره وهو بمعناه وقوله التقوى ههنا اخبار بان عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله تعالى وعظمته ومراقبته واخلاص الاعمال له وعليه دل حديث مسلم ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أي ان المجازاة والمحاسبة انما يكونان على ما في القلب دون الصورة الظاهرة والاعمال البارزة فان عمدتها النيات ومحلها القلب وتقدم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد وقوله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه أي يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وقوله كل المسلم على المسلم حرام اخبار بتحريم الدماء والاموال والاعراض وهو معلوم من الشرع علما قطعيا ۞ (وعن قطبة) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة (ابن مالك) يقال له التغلبي بالمثناة الفوقية والغين المعجمة ويقال الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له) التجنب المباعدة أي باعدني. والاخلاق جمع خلق قال القرطبي الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهي منكرات الاخلاق التي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ربه أن يجنبه اياها في هذا الحديث وفي قوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وفي دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الافتتاح واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ومنكرات الاعمال ما ينكر شرعا أو عادة ومنكرات الاهواء وهي جمع هوى والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر الى مقصد يحمد شرعا ومنكرات الادواء جمع داء وهي الاسقام المنفرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة كذات الجنب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ من سيئ الاسقام ﴿ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار) المماراة المجادلة (أخاك ولا تمازحه) من المزح (ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف) لكن في معناه أحاديث سيما في المراء فانه روى الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال أبهذا يا أمة محمد أمرتم انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء كفى اثما أن لا تزال مماريا ذروا المراء فان المماري لا أشفع له يوم القيامة وذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فانه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان وأخرج الشيخان مرفوعا ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أي الشديد الخصومة الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا والكل قبيح اذا لم يكن لاظهار الحق وبيانه وادحاض الباطل وهدم أركانه وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وان لم تخل عن الجدال فليست داخلة في النهي وقد قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن وقد أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الاخ والمزاح الدعابة والمنهي عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة انهم قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا أقول الا حقا وأفاد الحديث النهي عن اخلاف الوعد وتقدم انه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث ان تعده وأنت مضمر لخلافه وأما اذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض عنه مانع فلا يدخل تحت النهي ﴿ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي اسناده ضعف) قد علم قبح البخل عرفا وشرعا وقد ذمه الله تعالى في كتابه بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل بل ذم من لم يأمر الناس بالحث على خلافه فقال تعالى ولا يحض على طعام المسكين جعله من صفات الذين يكذبون بالدين وقال في الحكاية عن الكفار انهم قالوا وهم في طبقات النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وانما اختلف

العلماء في المذموم منه وقدمنا كلامهم في ذلك وحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة والحق
انه منع كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا ينا له العقاب قال الغزالي رحمه الله وهذا الحد
غير كاف فان من يرد اللحم والخبز الى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلا اتفاقا
وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم
وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن انه يشاركه فأخفاه يعد بخيلا انتهى قلت هذا في البخيل
عرفا لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضا وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه وسوء الخلق
ضده وقد وردت فيه أحاديث دالة على انه ينافي الايمان فأخرج الحاكم سوء الخلق يفسد العمل
كما يفسد الخل العسل وأخرج ابن منده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء
وأخرج الخطيب ان لكل شئ توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر
منه وأخرج الصابوني ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب صاحبه من ذنب
الا وقع الى ما هو شر منه وأخرج الترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيئ خلق والاحاديث في
الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الايمان أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير أو
أراد اذا ترك اخراج الزكاة مستحلا لترك واجب قطعي ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم)
دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذية بمثلها وان اثم ذلك عائد على البادي لانه
المتسبب لكل ما قاله المجيب الا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام اختص به اثم عدوانه لانه
انما أذن له في مثل ما عوقب به وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وعدم المكافاة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت انه سب رجل أبا بكر رضي الله
عنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قاعد ثم أجاب أبو بكر رضي الله عنه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له في ذلك فقال انه لما
سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ قال تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ﴿(وعن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
اشتهر بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وهو من بني مازن بن النجار شهد بدرا وما بعدها من
المشاهد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق
الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه) أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو
عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة والمشاقة المنازعة أي من
نازع مسلما ظلما وتعديا أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث تحذير من أذى المسلم بأي
شئ ﴿(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض
الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه) البغض ضد المحبة وبغض الله عبده انزاله العقوبة به
وعدم اكرامه اياه والبذي فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كما دل له
قوله (وله) أي للترمذي (من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه) الطعن السب يقال
طعن في عرضه أي سبه واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أي كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير

مرادفانه محرم اللعن قليله وكثيره والحديث اخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الايمان السب واللعن الا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله أو رسوله ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا أخرجه البخارى) سب الاموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلله بافضائهم الى ماقدموا من أعمالهم وصار أمرهم الى مولاهم وقد مر الحديث بلفظه فى آخر الجنائز والكلام عليه ﴿(وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات) بقاف ومثناة فوقية وبعد الالف مثناة أيضا وهو النمام وقد روى بلفظه (متفق عليه) وقيل ان بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذى يحضر القضية فيبلغها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ماسمعه وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض للافساد بينهم وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان حدها كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالايماء قال فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله قلت ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل فى النميمة بل يكون من افشاء السر وهو محرم أيضا وورد فى النميمة عدة أحاديث أخرج الطبرانى مرفوعا ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج أحمد خيار عباد الله الذين اذا رؤا ذكر الله وشر عباد الله المشاؤن بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب وغير هذا من الاحاديث وقد تجب النميمة كما اذا سمع شخصا يتحدث بارادة ايذاء انسان ظلما وعدوانا فيحذره منه فان أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه والا ذكره ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على ان النميمة محرمة وانها من أعظم الذنوب عند الله وفى كلام الغزالى مايدل على انها لا تكون كبيرة الا مع قصد الافساد ﴿(وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا) تقدم الكلام فى الغضب مرارا وهذا الحديث فى فضل من كف غضبه ومنع نفسه عن اصدار مايقتضيه الغضب ولا يكون ذلك الا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله تعالى جزاءه كف عذابه عنه وقد قال تعالى فى صفات المؤمنين واذا ماغضبوا هم يغفرون ﴿(وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة) من أول الامر (خب) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع (ولا بخيل) تقدم الكلام على البخيل (ولا سيئ الملكة) وهو من ترك مايجب عليه من حق المماليك أو تجاوز الحد فى عقوبتهم وتأديبهم ومثله تركه تأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله تعالى وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون باهمالها عن الاطعام وتحميلها مالا تطيقه من الاحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى اسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون

صب فى آذانه الآنك) بفتح الهمزة والمد وضم النون (يوم القيامة يعنى الرصاص) هو مدرج فى الحديث تفسير لما قبله (أخرجه البخارى) هكذا فى نسخ بلوغ المرام تسمع بالمثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخارى من أسمع والحديث دليل على تحريم اسماع من يكره سماع حديثه وتعرف بالقرائن أو بالتصريح وروى البخارى فى الادب المفرد من رواية سعيد المقبرى قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يحدث فقمت اليهما فلطم صدرى وقال اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما قال المصنف ولا ينبغى للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما الان افتتاحهما الكلام سرا وليس عندهما احد دل على انهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلا بد له من معرفة الرضا فانه قد يكون فى الاذن حياء وفى الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب او استخبار صغار أهل الدار ما يقول الاهل أو الجيران من كلام أو ما يعملون من الاعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له ان يهجم و يسمع الحديث لازالة المنكر ۞ (وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن) طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها والمراد انها لمن شغله النظر فى عيوبه وطلب ازالتها والستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بان يقدم النظر فى عيب نفسه اذا أراد ان يعيب غيره فانه يجد فى نفسه ما يردعه عن ذكر غيره ۞ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات) تفاعل يأتى بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا أى من عظم فى نفسه اما باعتقاده انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة ويحتمل هنا ان تعاظم بمعنى تعظم مشددة أى اعتقد فى نفسه انه عظيم كتكبر من اعتقد انه كبير أو يكون تفعل بمعنى استفعل أى طلب ان يكون عظيما وهذا يلاقى معنى تكبر والكبر كما قال المهدى فى كتاب تكملة الاحكام هو اعتقاده انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووى معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وانكاره ترفعا وتجبرا وجاء فى رواية الحاكم ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس بطر الحق دفعه ورده وغمط الناس بفتح المعجمة والميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم هكذا جاء مفسرا عند الحاكم قاله المنذرى ولفظة من رويت بالكسر لميها على انها حرف جر وبفتحها على انها موصولة والتفسير النبوى دل على انه ليس من قبيل الاعتقاد وانما هو بمعنى عدم الامتثال تعززا وترفعا واحتقارا للناس وقال ابن حجر المكى رحمه الله فى الزواجر الكبر اما باطن وهو خلق فى

النفس واسم التكبر بهذا احق واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر فالاصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما امكن أن يقع منه العجب دون الكبر فالعجب مجرد استعظام الشئ فان صحبه من يرى انه فوقه كان تكبرا انتهى والاحتيال فى المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف احد نوعى الكبر على الآخر كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ولا يلزم منه ان أحدهما لا يكون بهذه المثابة لانها قد ثبتت الاحاديث فى ذم الكبر مطلقا والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وايجابه لغضب الله تعالى ﴿(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن) العجلة هى السرعة فى الشئ وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناءة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة الى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الاناءة والمسارعة فان سارع بتؤدة وتأن فيتم له الامران والضابط ان خيار الامور أوساطها ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفى اسناده ضعف) الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وانه الشؤم وان كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق وفيه اشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار ومكتسب للعبد وتقدم تحقيقه ﴿(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم) تقدم الكلام فى اللعن قريبا والحديث اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أى لا يشفعون حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان اكثار اللعن من ادلة التساهل فى الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله فيوم القيامة متعلق بشفعاء وحدها على الاخيرين ويحتمل عليهما ان يتعلق بهما ويراد ان شهادته لما لم تقبل فى الدنيا لم يكتب له فى الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له فى الآخرة ثواب الشهداء ﴿(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عير أخاه بذنب) أى من عابه به (لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع) كأنه حسنه الترمذى لشواهده فلا يضره انقطاعه وكأن من عير أخاه أى عابه من العار وهو كل شئ يلزم به عيب كما فى القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك اذا صحبه اعجابه بنفسه بسلامته مما عير به اخاه وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة وانه لا يذكر عيب الغير الا للامور الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها ﴿(وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذى يحدث الناس فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة واسناده قوى وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى) والويل الهلاك ورفعه على انه مبتدأ وخبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لانه من باب سلام عليكم وفى معناه الاحاديث الواردة فى تحريم الكذب على الاطلاق مثل

اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار سيأتى وأخرج ابن حبان في صحيحه اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار ومثله عند الطبراني وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة ما عمل أهل النار قال الكذب فان العبد اذا كذب فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار وأخرج البخاري انه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الطويل ومن جملته قوله رأيت الليلة رجلين اتيانى قالا الى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق في حديث رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث في الباب كثيرة والحديث دليل على تحريم الكذب لاصحاب القوم وهذا تحريم خاص ويحرم على السامعين سماعه اذا علموه كذبا لانه اقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف وقد عد الكذب من الكبائر قال الروياني من الشافعية انه كبيرة ومن كذب قصدا اردت شهادته وان لم يضر بالغير لان الكذب حرام بكل حال وقال المهدى انه ليس بكبيرة ولا يتم له نفى كبره على العموم فان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لاضرار بمسلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالي الكذب في الاحياء الى واجب ومباح ومحرم وقال ان كل مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان انتج تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك وهو اذا كان فيه عصمة من يجب انقاذه وكذا اذا خشى على الوديعة من ظالم وجب الانكار والحلف وكذا اذا كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه الا بالكذب فهو مباح وكذا اذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر وسأله السلطان فله ان يكذب ويقول ما فعلت ثم قال وينبغى ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك فيها حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم يحسن المسامحة بحق الغير والحزم تركه حيث أبيح واعلم انه يجوز الكذب اتفاقا في ثلاث صور كما أخرجه مسلم في صحيحه قال ابن شهاب لم أسمع ترخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور واخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعا الكذب يكتب على ابن آدم الا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب في الحرب قلت انظر في حكمة الله تعالى ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهي صدق لما فيها من افساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة واباح الكذب وان كان حراما اذا كان لجمع القلوب وجلب المودة واذهاب العداوة ﴿ (وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحرث بن أبي أسامة باسناد ضعيف) وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وغيرهما بالفاظ مختلفة من حديث أنس وفي أسانيدها ضعف وروى من طرق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال وهو أصح ولفظه قال كان في لساني ذرب على أهلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين أنت من الاستغفار يا حذيفة انى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وهذا الحديث لا دليل فيه نصا أنه لاجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان وفي الحديث دليل ان الاستغفار يكفى من المغتاب لمن

اغتيابه ولا يحتاج الى الاعتذار منه وفصلت الشافعية فقالوا اذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما اذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضا لانه يجلب الوحشة وايغار الصدر الا أنه أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا من كانت عنده مظلمة لاخيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى وهو دال على انه يجب الاستحلال وان لم يكن قد علم الا انه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث انس فيمن لم يعلم ويقيد به اطلاق حديث البخاري ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة (أخرجه مسلم) الالد ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يحج مخاصمه ووجه الاشتقاق انه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر وقد وردت الاحاديث في ذم الخصومة كحديث من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع تقدم تخريجه واخرج الترمذي وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعا كفى بك ان لا تزال مخاصما وظاهر اطلاق الاحاديث ان الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووي في الاذكار فان قلت لابد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف الحق في أي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لايذاء خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس اليها ضرورة في التوصل الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا وفي بعض كتب الشافعية انها ترد شهادة من يكثر الخصومة لانها تنقص المروءة لا لكونها معصية

(باب الترغيب في مكارم الاخلاق)

﴿(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي) بفتح حرف المضارعة (الى البر وان البر يهدي الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه) الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور والهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخالص قال ابن بطال على قوله وان البر الخ مصداقه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وعلى قوله ومايزال الرجل يصدق الخ المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر وقوله ومايزال الرجل يكذب

هو كما مر في قوله ومايزال الرجل يصدق في انه اذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب وفي الحديث اشارة الى ان من تحرى الصدق في اقواله صارله سجية ومن تعمد الكذب وتحراه صارله سجية وان بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وانه ينتهي بصاحبه الى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وانه ينتهي بصاحبه الى النار وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا فان الصدوق مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في احاديثه والكذوب بخلاف هذا كله ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن) بالنصب محذر منه (فان الظن أكذب الحديث متفق عليه) تقدم بيان معناه وانه تحذير من أن يحقق ما ظنه واما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والاعراض عن العمل عليه ۞ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات) بضمتين جمع طريق (قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم) أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات (فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر) عن المحرمات (وكف الاذى) عن المارين بقول أو فعل (ورد السلام) اجابته على من القاه اليكم من المارين اذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه) قال القاضي عياض فيه دليل على انهم فهموا ان الامر ليس للوجوب وانه للترغيب فيما هو الاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه قال المصنف ويحتمل انهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك وقد زيد في احاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله وزاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف وزاد البزار والاعانة على الحمل وزاد الطبراني وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا وزاد أبو داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر واهدوا الضال وزاد في حديث أبي طلحة حسن الكلام وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذي وأفشوا السلام ومجموع ما في هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نظمتها في أربعة أبيات

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان أهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات انه بجلوسه يتعرض للفتنة فانه قد ينظر الى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه بالنظر اليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولما لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا الاذن في البقاء في مجالسهم وانه لابد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكلما ذكر من الحقوق قد وردت بها الاحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتي بعضها ۞ (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وانه لا يعطاه الا من أراد الله به خيرا عظيما كما يرشد اليه التنكير ويدل له المقام والفقه في

الدين تعلم قواعد الاسلام ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط ان من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا وقد ورد هذا المفهوم منطوقا في رواية أبي يعلى ومن لم يفقه لم يبال الله به وفي الحديث دليل ظاهر على شرف التفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة ﴿ (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي وصححه) وتقدم الكلام في حقيقته بما لا يحتاج فيه الى الاعادة لقرب عهده ﴿ (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه) الحياء لغة تغير وانكسار يلحق الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والحياء وان كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الايمان وقد يكون كسبيا ومعنى كونه من الايمان ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال القتيبي معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من خير وعفة وفي الحديث الحياء خير كله ولا يأتي الا بخير فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن انكار المنكر والاخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم انه لا يأتي الا بخير قلت قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء في الاحاديث الحياء الشرعي والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه الحياء لمشابهة الحياء الشرعي وبجواب آخر وهو ان من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو انه اذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الاحوال قال القرطبي في المفهم شرح مسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي وكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت اخرجه البخاري) لفظ الاولى ليس في البخاري بل في سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة ان آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى الى آخره أخرجه أحمد والبزار والمراد من النبوة الاولى ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لانه أمر أطبقت عليه العقول وفي قوله فاصنع ماشئت قولان الاول انه بمعنى الخبر أي صنعت ماشئت وعبر عنه بلفظ الامر للاشارة الى ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور بها والامر فيه للتهديد أي اصنع ماشئت فان الله مجازيك على ذلك الثاني ان المراد انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه ولا تبال بالخلق ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل) من القوي والضعيف (خير) لوجود الايمان فيهما (احرص) من حرص كضرب يضرب ويقال حرص كسمع (على ما ينفعك) في دينك ودنياك (واستعن بالله عليه ولا تعجل) بفتح الجيم وكسرها (وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وماشاء

فعل

فعمل فان لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم) المراد من القوى قوى عزيمة النفس فى الاعمال الاخروية فان صاحبه أكثر اقداما فى الجهاد وانكار المنكر والصبر على الاذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا الا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الايمان فيه ثم أمره بالحرص على طاعة الله تعالى وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به تعالى فى كل أموره اذ حرص العبد بغير اعانة الله تعالى لا ينفعه

اذا لم يكن عون من الله للفتى * فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل فى الطاعات وقد استعاذ منه صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل سيأتى ونهاه اذا أصابه شئ من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول لو قال بعض العلماء هذا انما هو لمن قال معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فأما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل له بقول أبى بكر رضى الله عنه فى الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم قال القاضى عياض وهذا لا حجة فيه لانه انما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر الحديث ولو كنت راجما بغير بينة الحديث ولولا أن اشق على امتى وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فاما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى فالذى عندى فى معنى الحديث ان النهى على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان قال النووى وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وغير ذلك فالظاهر ان النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم واما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث (وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم) التواضع عدم التكبر وتقدم تفسير التكبر وعدم التواضع يؤدى الى البغى لانه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه والبغى والفخر مذمومان ووردت أحاديث فى سرعة عقوبة البغى منها عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقى ليس شئ مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى ﷺ (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذى وحسنه ولاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه) فى الحديثين دليل فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لانه من باب الانكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبى الدنيا ما من مؤمن يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته

وتنتقص من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته وأخرج أبو الشيخ من ردعن عرض أخيه ردّ الله عنه النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضا من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكا يوم القيامة يحميه من النار وأخرج الاصبهاني من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة بل ورد في الحديث ان المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الردعن عرض أخيه ولو باخراج من اغتاب الى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الانكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ولانه أحد المغتابين حكما وان لم يكن مغتابا لغة وشرعا ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الاعزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم) فسر العلماء عدم النقص بمعنيين الاول انه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية والثاني انه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقصان عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة الى عشر أمثالها الى أضعاف كثيرة قلت والمعنى الثالث انه يخلفها الله تعالى بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زاد به ودليله قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو مجرب محسوس وفي قوله وما زاد الله عبدا بعفو الاعزا حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على اساءته وان كانت جائزة قال تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وفيه انه يجعل الله للعافي عزا وعظمة في القلوب لانه بالانتصاف يظن انه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن ان الاغضاء والعفو لا يحصل ذلك فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانه يزداد بالعفو عزا وفي قوله وما تواضع أحد لله اى لاجل ما أعده للمتواضعين الارفعه الله دليل على ان التواضع سبب للرفعة في الدارين لاطلاقه وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الاخلاق ۞ (وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وصححه) الافشاء لغة الاظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه ومن لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف ولا بد في السلام ان يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه وقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فأسمع فانها تحية من الله قال النووي أقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة فان شك استظهر وان دخل مكانا فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان فان لقي جماعة سلم عليهم جميعا ويكره ان يخص أحدهم بالسلام لانه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والالفة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ألا أدلكم على

ما تحابون

ما تحابون به افشوا السلام بينكم ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة وتكره أو تحرم الاشارة باليد أو بالرأس لما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعا لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والا كف الا انه يستثنى من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلي بالاشارة وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الاول وجوزت الاشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام قال ابن دقيق العيد وقد يستدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه انه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب انتهى قال النووي في التسليم على من لم يعرف اخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة اهـ وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وتقدم الكلام على صلة الارحام مستوفى وعلى اطعام الطعام فيشمل من يجب عليه انفاقه ويلزمه اطعامه ولو عرفا أو عادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالامر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب والامر بصلاة الليل في قوله وصلوا بالليل قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل انه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله تدخلوا الجنة بسلام اخبار بان هذه الافعال من أسباب دخول الجنة وكانه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق ويجنب ما يوبقها من الاعمال وحصول الخاتمة الصالحة ﴿(وعن تميم الدارى) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب الى جده دار ويقال الديرى نسبة الى دير كان فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا وليس في الصحيحين ولا في الموطا دارى ولا ديرى الا تميم أسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله الى الصباح سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام وروى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته قصة الجساسة والدجال وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الاكابر عن الاصاغر وليس له في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في البخارى شئ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا) أى قالها ثلاثا (قلنا لمن هي يا رسول الله) أى من يستحقها (قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم) هذا الحديث جليل قال العلماء انه أحد الاحاديث الاربعة التي يدور عليها الاسلام وقال النووي ليس الامر كما قالوه بل عليه مدار الاسلام قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الاخبار عن الدين بها ان عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا والنصح لله تعالى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال الخطابي وجميع هذه الاشياء راجعة الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى غنى عن نصح الناصح والنصيحة لكتابه الايمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه

والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حيا وميتا ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء اليها والذب عنها والنصيحة لأئمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم بحوائج العباد ونصحهم في الرفق والعدل قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وتعداد أسباب الخير في كل من الاقسام هذه لا تنحصر قيل واذا أريد بأئمة المسلمين العلماء فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهم مافيه وحقيقة فيهما والنصيحة لعامة المسلمين بارشادهم الى مصالحهم في دنياهم وأخراهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ماجهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك والكلام على كل قسم يحتمل الاطالة وفي هذا كفاية قال السيد وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير اهـ قال ابن بطال في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها وتسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشي أذى فهو في سعة والله أعلم ۞(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه الترمذي وصححه الحاكم) الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هو الاتيان بالطاعات واجتناب المقبحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم) أي لا يتم لكم شمول الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحابب بينكم فانه مراد الله تعالى وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالاغلاظ عليه ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه أبو داود باسناد حسن) أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على اصلاحه ويرشده الى ما يزينه عند مولاه تعالى والى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة ۞(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا أنه لم يسم الصحابي) فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فانه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والاحوال تختلف باختلاف الاشخاص والازمان ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاه الغزالي في الاحياء وغيره ۞(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما أحسنت خلقي) بفتح الخاء المعجمة

وسكون اللام (فحسن خلقي) بضمها وضم اللام (رواه أحمد وصححه ابن حبان) قد كان صلى الله عليه وآله وسلم من أشرف العباد خلقا وخلقا وسؤاله ذلك اعترافا بالمنة وطلبا لاستمرار النعمة وتعليما للامة

(باب الذكر)

مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان أو القلب والمراد به ذكر الله تعالى (والدعاء) مصدر دعا وهو الطلب ويطلق على الحث على فعل الشئ نحو دعوت فلانا استعنته ويقال دعوت فلانا سألته ويطلق على العبادة وغيرها واعلم أن في الدعاء ذكر الله تعالى وزيادة فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال ادعوني أستجب لكم وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وسماه مخ العبادة في الحديث عند الترمذي من حديث أنس مرفوعا الدعاء مخ العبادة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى يغضب على من لم يدعه فانه أخرج البخاري في الادب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه تعالى يحب أن يسئل فاخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسئل والاحاديث في الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد وقدرته وعجز العبد واحاطته بكل شئ علما فالدعاء يزيد العبد قربا من ربه تعالى واعترافا بحقه ولذا حث صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء وعلم الله تعالى عباده دعاءه بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الآية ونحوها وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وقال زكريا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وقال هب لي من لدنك وليا وقال أبو البشر ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقال يوسف رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث الى قوله توفني مسلما وألحقني بالصالحين وقال يونس لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ودعا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ودعواته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فان قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه واعلم انه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد أنه لا يضيع الدعاء بل لا بد من احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قال السيد رحمه الله تعالى قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء اه ولسيدي الوالد فسح الله في مدته كتاب سماه نزل الابرار في الادعية والأذكار قد طبع بهذا العهد في مطبعة الجوائب الواقعة أمام الباب العالي من القسطنطينية وهو كتاب جامع لجميع الدعوات المأثورة والاذكار المرفوعة مع أدعية الكتاب العزيز ليس في الباب أجمع منه فليعلم وبالله التوفيق ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا) وهو في البخاري بلفظ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الله عزوجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملاذكرته فى ملاخير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيت اليه هرولة وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وانه مع ذاكره برحمته ولطفه واعانته والرضا بحاله وقال ابن أبى جمرة معناه أنا معه بحسب ماقصده من ذكره لى ثم قال يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معا أو بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات قال والذى تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول مستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله تعالى الابعدا لكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله تعالى بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماعمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن) الحديث من أدلة فضل الذكر وانه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضا من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا يقرن الله الامر بالثبات لقتال الاعداء وجهادهم بالامر بذكره كما قال اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وغيرها من الآيات والاحاديث الواردة فى مواقف الجهاد

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماجلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم) دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر وأخرج البخارى ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى ينادون هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث وهذا من فضائل مجالس الذكر يحضرها الملائكة بعد التماسهم لها والمراد بالذكر التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك وفى حديث البزار أنه تعالى سأل ملائكته مايصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم والذكر حقيقته ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه وانما يشترط أن لا يقصد غيره فان انضاف الى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وان انضاف اليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك فان صح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الامر والنهى حتى يطلع على أحكامه وفى اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمى الله تعالى الصلاة ذكرا فى قوله فاسعوا الى ذكر الله وذكر بعض العارفين ان الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر اللسان بالثناء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا وورد فى الحديث مايدل على أن الذكر أفضل الاعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذى وابن

ماجه

ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وانه أفضل من الذكر لان المراد بالذكر الافضل من الجهاد وذكر اللسان والقلب والتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط وقال ابن العربي انه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير اليه حديث نية المؤمن خير من عمله ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن) زاد فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وأخرجه أحمد بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه الا كان عليهم ترة وما من رجل يمشي طريقا فلم يذكر الله تعالى الا كان عليه ترة وما من رجل اوى الى فراشه فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة وفي رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة للثواب والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الاثير هي النقص والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فان التعذيب لا يكون الا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم معا وقد عدت مواضع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فبلغت ستة وأربعين موضعا قال أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها وقال غيره الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا أو المراد بالتعظيم اعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة باجزار مثوبته وتشفيعه في أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود ومشاركة الآل والازواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالآل استقلالا دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله تعالى فان الله بعثهم كما بعثني فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث وأخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس ما أعلم الصلاة تنبغي لاحد على أحد الا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وقال القاضي عياض عامة أهل العلم على الجواز قال وأنا أميل الى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالترضي والغفران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما حدثت من دولة بني هاشم يعني العبيديين وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثا وانما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لان الله تعالى سماهم رسلا وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص كالآل والازواج والذرية ولم يذكر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصا ولا يقاس عليهم الصحابة ولا

غيرهم وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله تعالى من أنه رضي الله عنهم وبالمغفرة كما أمر به ما صلى الله عليه وآله وسلم بقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وأما الصلاة عليهم فلم ترد والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخاري ووردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على آل سعد بن عبادة أخرجه أبوداود والنسائي بسند جيد وورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على آل أبي أوفى فمن قال بجوازها استقلالا على سائر المؤمنين فهذا دليله ومن أدلته ان الله تعالى قال هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن منع قال هذا ورد من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الاذن لنا وقال ابن القيم رحمه الله تعالى يصلى على غير الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وذريته وأهل طاعته على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث صار شعارا لاسيما اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن فيه بأس واختلفوا أيضا في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل تبعا ولا يفرد بواحد لكونه شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني قلت هذا التعليل بكونه صار شعارا لا ينتهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وكان ثابتا في الجاهلية كما قال الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمة ماشاء أن يترحما

فما كان قيس موته موت واحد * ولكنه بنيان قوم تهدما

﴿ (وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل متفق عليه) زاد مسلم له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي لفظ من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وأخرج أحمد من طريق عبد الله ابن يعيش عن أبي أيوب وفيه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن وأخرجه جعفر في الذكر عن أبي أيوب رفعه قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال بعد عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره الى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن وان قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك وذكر العشر رقاب في بعضها والاربع في بعض كان باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الالفاظ بالقلوب واخلاص التوجه والاخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى ﴿ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه) معنى سبحان الله تنزيهه عن كل مالا يليق به من نقص فيلزم نفي الشريك والصاحب والولد وجميع الرذائل والتسبيح يطلق على

جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها وفيه أنها تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر الا بالتوبة وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فانه قال في التهليل ان من قال مائة مرة في يوم محيت عنه مائة سيئة كما قدمناه وهنا قال حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر والاحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وهي كلمة التوحيد والاخلاص وهي اسم الله الاعظم ومعنى التسبيح داخل فيها فانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وهو داخل في لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الى آخره وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف في ثواب التهليل مع التكفير ثلاث رفع الدرجات وكتب الحسنات وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات فان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار كما سلف وظاهر الاحاديث ان هذه الفضائل لكل ذاكر وذكر القاضي عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في مثل هذه الاعمال الصالحة والاذكار انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته يلاحق بالافاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿وعن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت﴾ بكسر التاء خطاب لها ﴿منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم﴾ عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحا ومثله اخواته وخلقه شامل لما في السموات والارض وفي الدنيا والآخرة ورضا نفسه أي عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع وزنة عرشه أي زنة ما لا يعلم قدر وزنه الا الله تعالى ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالحبر والكلمات هي معلومات الله تعالى ومقدوراته وهي لا تنحصر ولا تنتهي ومدادها هو كل مدة يكتب معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر لتعلقه بغير المنحصر كما قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية والحديث دليل على فضل هذه الكلمات وان قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ﴿وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم﴾ الباقيات الصالحات مراد بها الاعمال الصالحة التي يبقى أجرها لصاحبها أبد الآباد وفسرها صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا الآية وقد جاء في الاحاديث تفسيرها باعمال الخير فأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات هن ذكر لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة الا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات

الصالحات التي تبقى لاهلها في الجنة وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فانه لا حصر فيه عليها ﴿ (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أخرجه مسلم) انما كانت أحبه اليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه واثبات الحمد له والوحدانية والاكبرية وقوله لا يضرك بأيهن بدأت دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لانها تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح واثبات الحمد والوحدانية والاكبرية تحلية بكل صفات الكمال لكنه لما كان تعالى منزها ذاتا عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية والاحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا يتسع له الاملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وانها أحب الكلام الى الله تعالى ﴿ (وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي من حديث أبي موسى لا ملجأ من الله الا اليه) أي ان ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فان المراد مكنوز ثوابها عند الله لكم وذلك لانها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيأ من الامر والحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وروى تفسيرها مرفوعا أي لا حول عن المعاصي الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى وقوله لا ملجأ مأخوذ من لجأ اليه وهو بفتح الهمزة يقال لجأت اليه والتجأت اذا استندت اليه واعتضدت به أي لا مستند من الله تعالى ولا مهرب عن قضائه الا اليه ﴿ (وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي) ويدل له قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وتقدم الكلام عليه ﴿ (وله) أي الترمذي (من حديث أنس مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة) أي خالصها لان مخ الشيء خالصه وانما كان مخها لامرين * الاول انه امتثال لامر الله تعالى حيث قال ادعوني * الثاني ان الداعي اذا علم ان نجاح الامور من الله تعالى انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وانزال الفاقات وهذا هو مراد الله تعالى من العبادة ﴿ (وله) أي الترمذي (عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره) تقدم الحديث بلفظه آخر باب الاذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلوات المكتوبات لحديث الترمذي عن أبي أمامة قلت يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل وادبار الصلوات المكتوبات وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الامام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعو ويدعون فقال ابن القيم لم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا روى عنه في حديث صحيح ولا حسن وقد

وردت أحاديث فى الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف فى الأذكار ﴿ وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ربكم حيى) من الحياء بزنة نسى وحشى (كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا أخرجه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم) وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق بجلاله كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال انه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم وصفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خالية وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والاحاديث فيه كثيرة وأما حديث أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فالمراد به المبالغة فى الرفع وانه لم يفعله الا فى الاستسقاء وأحاديث رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه فى الدعاء أفردها الحافظ المنذرى فى جزء وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن يشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وهو موقوف وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه قوله ﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذى وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره ومجموعها يقضى بانه حديث حسن) فيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء قيل وكان المناسبة انه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكأن الرحمة اصابتهما فناسب افاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الاعضاء وأحقها بالتكريم ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته فى الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت قريبا ولو أضاف هذا الحديث الى ما سلف لكان أوفق ﴿ وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أخرجه البخارى) وتمام الحديث من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة استعير له اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس الذى يقصد اليه فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور وجاء فى رواية الترمذى ألا أدلك على سيد الاستغفار وفى حديث جابر عند النسائى تعلموا سيد الاستغفار وقوله لا اله الا أنت خلقتنى وقع فى رواية اللهم لك الحمد لا اله الا أنت خلقتنى الخ وزاد فيه آمنت لك مخلصا لك دينى وقوله وأنا عبدك جملة مؤكدة لقوله أنت ربى ويحتمل ان عبدك بمعنى عابدك فلا يكون تأكيدا ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك ومعناه كما قال الخطابى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت ومتمسك به ومنجز وعدك فى التوبة والاجر وفى قوله ما استطعت اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى قال ابن بطال يريد بالعهد الذى أخذه الله تعالى

على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات لا يشرك بي شيأ أن يدخله الجنة ومعنى أبوء أعترف وأقر وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا أي أسكنه فكأنه ألزمه به وأبوء بذنبي أعترف به وأقر وقوله فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعترف بذنبه أولا ثم طلب غفرانه ثانيا وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبي البشر صلى الله عليه وآله وسلم ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا وقد اشتمل الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد وبالتوحيد له والاقرار بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه على الامم والاقرار بالعجز عن الوفاء من العبد بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا والاقرار بنعمته على عباده وأفردها للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى وفيه انه لا ينبغي طلب الحاجات الا بعد الوسائل وأما استشكال انه كيف يستغفر صلى الله عليه وآله وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضا معصوم فانه من الفضول لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بانه يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسي والامتثال لا ايراد السؤال والاشكال وقد علم من خاطبه بذلك فلم يوردوا اشكالا ولا سؤالا ويكفينا كونه ذكرا لله تعالى على كل حال وهو مثل طلبنا الرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك وارزقنا وأنت خير الرازقين وكله تعبد وذكر الله تعالى ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم﴾ العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وترك ما يجب والتساهل في الطاعة والسلامة في الدنيا من شرورها ومصائبها وفي الاهل من سوء العشرة والامراض والاسقام وشغلتهم بطلب التوسع في الحطام وفي المال من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والاهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهي الفزع وسأل الله تعالى الحفظ له من جميع الجهات لان العبد بين أعدائه من شياطين الانس والجن كالشاة بين الذئاب اذا لم يكن له حافظ من الله تعالى من قوة وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لان الاغتيال أخذ الشيء بخفية وهو أن يخسف به الارض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنعه بفرعون فالكل اغتيال من التحت ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم﴾ الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى الا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب في الحقيقة كأنه قال نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو تعليم للعباد وتحول العافية انتقالها ولا يكون الا بحصول ضدها ﴿وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائى وصححه الحاكم) غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه ولا ينافى الاستعاذة كونه صلى الله عليه وآله وسلم استدان ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه ولا ينافيه ان الله تعالى مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله تعالى وروى هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعا لانه يحمل على مالا غلبة فيه فمن استدان دينا يعلم انه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرما وفيه ورد حديث من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله تعالى أخرجه البخارى وقد تقدم ولذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من المغرم وهو الدين ولما سألته عائشة رضى الله عنها عن وجه اكثاره من الاستعاذة منه قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فالمستدين يتعرض لهذا الامر العظيم وأما غلبة العدو أى بالباطل لان العدو فى الحقيقة انما هو المعادى فى أمر باطل اما لامر دينى أو لامر دنيوى كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه أو غير ذلك وأما شماتة الاعداء فهى فرح العدو بضر نزل بعدوه قال ابن بطال شماتة الاعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ وقد قال هرون لاخيه عليهما السلام فلا تشمت بى الاعداء لا تفرحهم بمصيبتى به

❁(وعن بريدة رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم انى أسألك بانى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال) أى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم لقد سأل الله باسمه الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) الاحد صفة كمال لان الاحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الالوهية والصمد السيد الذى يصمد اليه فى الحوائج ويقصد والمتصف به على الاطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه وليس ذلك الا الله تعالى ووصفه بانه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله ومن قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقوله لم يولد أى لم يسبقه عدم فان قلت المعروف تقدم كون المولود مولودا على كونه والدا فكان هذا يقتضى أن يقال لم يولد ولم يلد قلت القصد الاصلى هنا نفى كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه أهل الباطل ولم يدع أحد انه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك فان قلت فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه قلت تتميما لتفرد الله تعالى عن مشابهة المخلوقين وتحقيقا لكونه ليس كمثله شىء والكفء المماثل أى لم يكن أحد مماثلا له فى شىء من صفات كماله وعلو ذاته وفى الحديث دليل على انه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا سئل بها أعطى واذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص

❁(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير أخرجه الاربعة) أى بقدرتك وقوتك وايجادك أصبحنا أى دخلنا فى الصباح اذ أنت الذى أوجدتنا وأوجدت الصباح ومثله أمسينا

والنشور من نشر الميت اذا أحياه وفيه مناسبة لان النوم أخو الموت فالا يقاظ منه كالاحياء بعد الامانة كما ناسب في المآخذ كر المصير لانه ينام فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله تعالى ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه) قال القاضي عياض انما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم هنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى ان يمن علينا بذلك وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة وقال ابن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثياب جميلة الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها مندرجة في حسنة الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لاما يتبعه حقيقة ﴿(وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه) الخطيئة الذنب والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء وقوله في أمري يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله اسرافي فقط والجد بكسر الجيم ضد الهزل وقوله وخطئي وعمدي من عطف الخاص على العام اذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد وتكرير ذلك لتعدد الانواع التي تقع من الانسان من المخالفات والاعتراف بها واظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب الا ما رحم علام الغيوب وقوله وكل ذلك عندي خبره محذوف أي موجود ومعنى أنت المقدم أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير قال المصنف وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع في حديث علي عليه السلام انه كان يقوله بعد الصلاة واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ففي مسلم انه كان يقوله بين التشهد والسلام وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وهو ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل حمله على قبل السلام ويحتمل انه كان يقوله قبله وبعده ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم) تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل انما دل على سؤال ان يجعل الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر قبله وبعده ﴿(وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللنسائي

من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار واسناده حسن) فيه انه لا يطلب من العلم الا النافع والنفع فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا مما يعود فيهما على نفع الدين والا فما عدا هذا العلم فانه مما قال الله تعالى فيه فيتعلمون منهما مايضرهم ولا ينفعهم بأمر الدين فانه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لانه ضار فيها وقد نفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعا ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرورهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيرا وكان المراد سؤال اعتقاد العبد ان كل ما أصابه خير والا فان كل قضاء قضى الله تعالى به خير وان رآه العبد شرا في الصورة وفيه انه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الادعية لان كل خير ينالونه فهو له وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه (وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه وتبعه جماعة من الائمة في ختم تصانيفهم في الحديث به والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم وقول سبحان الله الخ مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وان كان جملة لانه في معنى هذا اللفظ وانما قدم الخبر تشويقا للسامع الى المبتدا اسيما بعد ما ذكر من الاوصاف والحبيبة بمعنى المحبوبة أي محبوبتان له تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضا قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشئ الثقيل وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الاعمال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها والحديث من الادلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن واختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف لان الاعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ولحديث السجلات والبطاقة وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجسد في الآخرة ويدل له حديث جابر مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعا والاحاديث ظاهرة في ان أعمال بني آدم توزن وانه عام لجميعهم وقال بعضهم انه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات

كثيرة زائدة على محض الايمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الالف ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فانه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه قال الكافر مطلقا لا ثواب له ولا حسنة له توضع في الميزان لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا والحديث أبي هريرة في الصحيح الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة وأجيب بان هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن والصحيح أن الكافر توزن أعماله الا انه على وجهين أحدهما ان كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الاخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شئ فيها قال القرطبي وهذا ظاهر قوله تعالى ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فانه وصف الميزان بالخفة والثاني انه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان غير أن الكفر اذا قابلها رجح بها ويحتمل ان هذه الاعمال توازن ما يقع منه من الاعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فان ساوتها عذب بالكفر وان زادت عذب بما كان زائدا على الكفر وان زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب انه في ضحضاح من نار اللهم ثقل موازين حسناتنا اذا وزنت وخفف موازين سيئاتنا اذا في كفة الميزان وضعت واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ووفقنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان قال السيد رحمه الله قد انتهى بحمد ولي الانعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام سبل السلام نسأل الله تعالى أن يجعله من موجبات دخول دار السلام وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام وأن يجعل في صفات الحسنات ما جرت به فيه وفي غيره الاقلام وأن ينفع به الانام انه ذو الجلال والاكرام والمولي لعباده من افضاله كل مرام والحمد لله حمدا لا يفني ما بقيت الليالي والايام ولا يزول وان زال دوران الشهور والاعوام والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بانوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الاعلام ثم قال السيد رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه وبوأه في الفردوس أعلاه وافق الفراغ منه في صباح الاربعاء لعله السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائة وألف ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الاعوام انتهى كلام السيد رحمه الله وأقول عفا الله عني قد تم هذا المختصر الملخص من سبل السلام بحمد الله تعالى وعونه في السابع عشر من شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١٣٠٢ الهجرية على يد مؤلفه أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد العلامة أبي الطيب محمد صديق حسن خان كان الله لهما في الدارين وقد كان وقد أطلت في هذا الجزء الثاني الكلام على أحاديثه بالنسبة الى الجزء الاول لان المقام مقام مزيد الخوض والعناية فان مسائل العبادات مقضي وطرها في أكثر كتب السيد الوالد عافاه الله تعالى وانما يحتاج المتبع للسنة الى معرفة المعاملات والآداب أكثر من العبادات وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله وعبده

سيدنا في الكائنات وعلى آله وصحبه أهل الاعمال

الصالحة والصالحات الباقيات

(يقول

فهرسة الجزء الثانى من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

(فهرسة الجزء الثانى من فتح العلام لشرح بلوغ المرام)

صحيفة

صحيفة

صحيفه

(تمت)